

الجامعة الجزائرية التي تقع في الجزائر  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

## كلية: الحقوق والعلوم السياسية

برأة كلية التربية ورائدة مقارنة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إشرافه الأستاذ الدكتور :

إمداد الطالب :

فلفاط شكري

• غلابي محمد

لجنة المناقشة :

أ.د فلفاط شكري :	جامعة تلمسان.....	مشرفا
أ.د تشوار جيلالي :	جامعة تلمسان.....	رئيسا
أ.د معوان مصطفى:	جامعة سيدى بلعباس.....	مناقش
أ.د محمد مروان :	جامعة وهران.....	مناقش

السنة الجامعية : 2012 / 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ  
تُصَبِّيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".

سورة الحجرات الآية 06 .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ  
الظَّنِّ إِثْمٌ".

سورة الحجرات الآية 36 .

# الإهداع

إلى من قال فيهما عزّ و جلّ " وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً "

إلى أئمن لؤلؤتين أملكتهما في الوجود : أبي و أمي أطال الله في عمرهما .

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي.

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى أستاذي و مؤطرِّي المحترم: قلفاط شكري.

خالص عرفاني و كل امتناني

أهدي هذا العمل.

# شُكْر و تَقْدِير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين  
خير الخلق الذي أوصانا بعرفان الجميل و تقديره فقال :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لذلك أقف وقفه شكر و عرفان إلى من أمدّني بيد العون أستاذي  
و مؤطرني الدكتور قلفاط شكري ، وعلى دقة ملاحظاته  
و سداد توجيهاته و نصائحه القيمة ،  
و الشّكر موصول إلى الأساتذة الكرام كل واحد باسمه الخاص

السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرّمهم و قبولهم مناقشة هذه  
الرسالة .

## **قائمة المختصرات:**

**أولاً : باللغة العربية :**

ج : جزء

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ن : نشرة جنائية

م : مادة

م.ق : مجلة قضائية

س : سنة

ط : طبعة

ص: صفحة

ق: قانون

ق.م: القانون المدني الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية الجزائري

ق.ع الفرنسي: قانون العقوبات الفرنسي

ق.م الفرنسي : القانون المدني الفرنسي

ق.ع. المصري : قانون العقوبات المصري

ق.إ.ج الفرنسي : قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

ق.إ.ج المصري : قانون الإجراءات الجنائية المصري

## **ثانياً: باللغة الفرنسية :**

Art : Article

B.C : Bulletin Criminel

Bull : Bulletin

Cass ; Cassation

Cass Crim : Cassation Criminelle

C.C.F : Code civil Français

C.E.D.H : Convention européen de droit de l'homme

Ch. Acc : Chambre d'accusation

C.P.F : Code pénal français

C.P.P.F : Code de procédure pénale français

Crim : Criminel (chambre criminelle)

Ed : Edition

G. P : Gazette de palais

J.C.P : Juris classeur périodique

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence

N : numéro

Op cite : Ouvrage précité

P : page

PP: page

PUF : Presse universitaire de France

R.D.P.C : Revue de droit pénal et de criminologie

Rec : Recueil

Rev : Revue

R.G.D.I.P : Revue général de droit international public

R.I.D.P : Revue international de droit pénal

R.P.D.P : Revue pénitentiaire et de droit pénal

R.P : Revue Pénitentiaire

R.S.C : Revue de science criminelle et de droit comparé

R.S.L.C : Revue de science et de législations comparés

Somm : Sommaire

S : Suite

T :Tomme

V : Voir

Vol : Volume

## مقدمة

لاشك أنّ أذب كلمة يعشقها الإنسان بعد عقيدة الإيمان الحق بالله تعالى هي كلمة الحرية التي هي كالشمس المشرقة ، تنشر في النفس الإنسانية الدفء والنشوة ، والعزة والطمأنينة<sup>١</sup> .... ، ولا شك أنّ لحديث الحرية سحرا يملك على الإنسان لبّه ، و يأخذ بمجامع قلبه ، فهو حديث الأمس و اليوم و الغد الذي لا تمل النفس ترديده و لا تسأم الروح تكراره ، لأنّه الحديث عن القوى المحرّكة للإنسان ، و المعنى الجامع لكل آماله و رغباته و المفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته<sup>٢</sup> .

إلا أنّ الفكر الإنساني قد وصل و بشق الأنفس و عبر مراحل طويلة من النّضال و البحث على ضرورة إعلاء حقوق الإنسان ، و من ثم شكلت مفردة الحقوق في تاريخ الإنسانية مفصلا لحضارة الشعوب ، و نضجها و إنسانيتها ، فتاريخ البشرية حافل بانتهاكات حقوق الإنسان عبر العصور و الأزمنة ، حيث قاست الإنسانية في عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من العسف، أهدرت فيها كرامة الإنسان عصرا بعد عصر، فقد كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثيرات المعتقدات الدينية ، و وفقا لذلك كان المتهم تقترض فيه الإدانة ، و كان إثبات البراءة عبئا عليه، فهذه المجتمعات لم تصك مفهوم الحق و لم تضع لفطا لغويا يقابلها كما يشير الباحثين المهتمين في حقوق الإنسان<sup>٣</sup> .

أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان عناية هامة حيث كانت هناك توأمة بين الإسلام و لغة الحقوق فيما يعرف بمنظومة الحقوق و الواجبات انبثقت من الشريعة السمحاء ، إذ يعدّ من اللزوم الشرعي التعاطي معها في ضوء الواجب الشرعي

<sup>١</sup>- د. وهبة الزحيلي "حق الحرية في العالم" دار الفكر الجامعي لبنان 2000 ص 09 .

<sup>٢</sup>- أحمد خيري الكباش" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة دار الجامعيين مصر 2002 ص 11 .

<sup>٣</sup>- د. سعاد جبر سعيد "انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجيا الابتزاز السياسي " عالم الكتاب الحديث عمان 2008 ص 7 .

المرتبط بعلاقة العبد مع ربّه<sup>١</sup> ، كما أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان حقوقاً كثيرة ، وعزّزته وفضّلته على سائر المخلوقات في الكون و دعته إلى تحكيم العقل في كل القضايا ، و الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع الآخرين<sup>٤</sup> ، فشرّعت الحدود و العقوبات للحفاظ على الحقوق الأساسية ، و لينعم الإنسان بالطمأنينة و الراحة ، وحتى المتّهم لم تهمله الشريعة الإسلامية ، فقد شرّعت من القواعد و الأمور التي تحفظ كرامته الإنسانية مادام أنه في دائرة الاتهام ، و من أجل ذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية المتّهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات و ذلك اعتماداً على الأصل فيه و هو أنّ الإنسان بريء من جميع الحقوق و الالتزامات ، فتبقى ذمّته بريئة على أساس الفطرة جبل عليها .

أمّا في القانون الوضعي ، ومنذ القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجّه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تناولت باحترام هذه الحرية الفردية ، ففي إيطاليا نادى "بيكار يا" في كتابه الجرائم والعقوبات لسنة 1764 بأنّه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور الحكم من القضاء ، و أنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إيه قبل إتمام محكمته عن الجريمة المنسوبة إليه ،

و قال "مونتسيكيو" في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود<sup>٢</sup>.

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكّداً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتّى تتقرّر إدانته ، ثم تأكّد هذا المبدأ بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، كما أكّدت على أصل البراءة كل من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان لسنة 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1966 ، كما أنّ الميثاق

<sup>١</sup>- د.سعدي محمد الخطيب "حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق" منشورات الحلبي لبنان ص 10

<sup>2</sup> نقلًا عن د.أحمد فتحي سرور "القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الرابعة دار الشروق 2006 ص 283 ، و انظر كذلك : 'ESSAID' la présomption d'innocence" thèse doctorat paris 1969 p196/197

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصّ على وجوب احترام أصل البراءة ، ولذلك فقد جاءت الأنظمة القانونية المعاصرة وأمامها شبح الماضي المخيف فركّزت جهودها على محو آثاره البغيضة والعمل على عدم تكرار مثل ذلك مستقبلا فنادت بأنظمة الحكم الديمقراطي ، و بدأ اهتمامها ينصب على حماية الفرد و ضمان عدم التعرّض لحرّيته بالتقيد أو السلب إلّا في حدود القانون ، لذلك كان لابدّ من افتراض براءة المشتبه فيه أو المتّهم في كلّ إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده لأنّ الافتراض المذكور يعدّ ركن من أركان الشرعية الإجرائية.

وبالتالي كان أصل البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة أثناء الخصومة الجنائية ، يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها<sup>1</sup> ، هذا و تكفل الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد من حقوق بتعيين عدم التفريط فيها خلال مراحل الدّعوى العمومية .

و من جهة أخرى فإنّ أصل البراءة يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فكلّاهما ظهر منذ اللحظة التي تحدّدت فيها سلطات الدولة و انفصل كلاً منها عن الآخر على إثر الثورة الفكرية التي قادها فلاسفة القرن الثامن عشر ، فإذا كانت الشريعة الجنائية تقضي بأن لا يعقوب المتّهم إلّا إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في القانون و أن لا توقع عليه إلّا عقوبة واردة فيه ، فإنّ هذه الشرعية لا تكتمل إلّا بافتراض براءة المتّهم و معاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر ضده حكم بات ومن ثم صح القول بأنّ مبدأ الشرعية و أصل البراءة وجهان لعملة واحدة.

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق فخرى الحديثي : "حق المتّهم في محاكمة عادلة" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 205 ص 15/16 ، وأنظر كذلك Thierry GARE et Catherine GINESTET" droit pénal et procédure pénale " éd, Dalloz 2000 , pp 236 et s . Jean LAEGUIER procédure pénale Dalloz 18ém édition 2001 pp 306 et s .

و إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو أساس قانون العقوبات أو بالأحرى دستور قانون العقوبات، فإنّ أصل البراءة في المتّهم هو أساس أو دستور قانون الإجراءات <sup>1</sup>. الجزائية <sup>1</sup>.

و قد دوّنت معظم دساتير بلاد العالم أصل البراءة في صلب دساتيرها كالدستور الجزائري ، والدستور المصري ، والدستور الفرنسي ، والدستور اليمني ، والدستور الكويتي و الدستور الكندي ، والدستور السوداني ، و في ذلك يقول أحد الفقهاء عن قيمة أصل البراءة في صلب الدستور بأنه " لو وضع نظرية متكاملة لحقوق المتّهم لجاء مبدأ أصل البراءة في صدرها <sup>2</sup> ، بل و أكثر من ذلك فإنّ هناك من الدول التي أعادت التأكيد على أصل البراءة في قانون الإجراءات الجنائية كالقانون الفرنسي ، حيث وبعد التطورات التي حدثت في فرنسا خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي خصوصاً منذ نشأة الإتحاد الأوروبي و انضمام فرنسا له ، أدت إلى تطور النظام القانوني بما يتفق مع المبادئ التي صاغتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و من أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية صدور القانون رقم 516 15 جوان 2000 " المتعلقة بتدعم حماية قرينة البراءة و حقوق المجنى عليه " ، حيث أضاف المشرع الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية في المادة الأولى التمهيدية الفقرة الثالثة منها والتي تنص على أن " تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متّهم طالما لم تثبت إدانته بعد، و أي اعتداء على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها و التعويض عنها و المعاقبة عليها <sup>3</sup> .

و على الرّغم من عراقة الحق في احترام أصل البراءة و كونه ترعرع في حقل جنائي، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي قد أكدّ على هذا الحق كذلك حتى في القانون المدني

<sup>1</sup> د ، عبد العالى خراشى ، " ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم " دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006 ص 79 .

<sup>2</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني "الحماية الجنائية لأصل البراءة" رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس مصر 2006 .

<sup>3</sup> Article préliminaire du C.P.P.F insérer par la loi n°2000 – 516 du 15juin 2000 art 1 journal officielle du 16 juin2000.  
« Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocentes tant que sa culpabilité n'ait pas été établie, les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi ».

بمقتضى المادة 9 الفقرة الأولى ، حيث أصبح يتمتع بالحماية المقررة لحقوق الشخصية التي هي حقوق فطرية و غير قابلة للتجزف يخولها القانون لكل شخص طبيعي ، و ذلك من أجل حماية مصالحه الأساسية<sup>1</sup> ، و مع ذلك فإنّ قانون الإجراءات الجزائية يبقى كما يقال دستور الحريات و الحقوق الفردية ، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرّض للحرية الفردية إلا في الحدود التي يقررها صراحة<sup>2</sup> ، بناء على افتراض براءة المتهم أو المشتبه فيه سواء تعلق الأمر باتخاذ الإجراءات القسرية الماسة بالحرية ، أو بالإثبات الجنائي ، و مهما بلغت جسامنة الجريمة المنسوبة للشخص<sup>3</sup> .

و في إطار الموازنة بين مصلحة الجماعة في الوصول لكشف الحقيقة و تطبيق القانون على المجرم ، و بين مصلحة الفرد و هو بريء أصلا من كل تهمة ، فإنّ حرية الفرد هي الأصل و تقيدها هو الاستثناء ، و عليه فإنّ أصل البراءة بهذا المعنى يكون مرادفا أو مصاحبا للحرية الشخصية و هذا يستتبعه إحاطة هذه الحرية بضمانات معينة لمواجهة أي مساس بها سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، و من جهة أخرى وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته و هو تحصيل حاصل ، فمن غير المعقول أن يطلب من المتهم إثبات هذه البراءة .

فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسؤولا عن جريمة قد لا تكون صادرة عنه ، و يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكشفها قاعدة : لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون ، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من خلال إسناد الجرائم للناس ، ولو لم يثبت ارتكابها لها عن طريق افتراض إدانتهم .

إذن فالشرعية الجنائية بشقها الأول ( لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون) أي الشرعية الموضوعية ، لا تكفي لإسباغ الحماية على حرية الأفراد و حقوقهم ما لم يكتمل الشق

<sup>1</sup>- Patrick AVERT " le droit au respect de la présomption d'innocence" , J.C.P ,1994 , pp 16 et 17 .

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التحريري و التحقيق " دار هومة ص 23 .

<sup>3</sup> د.وجدي سليمان علي المزوري" ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "إجراءات الجزائية دار الحامد للنشر و التوزيع عمان 2009 ص 51 و ما بعدها .

الثاني لها ، و الذي يحول دون انتهاك هذه الحقوق و الحريات و هو الشرعية الإجرائية إذ يعدّ أساسيا في النظام الإجرائي الجزائري ، كما تقتضي هذه الحلقة الثانية وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات التي تتخذ ضدّ الشخص باعتبار أنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات .

### أهداف الدراسة :

- 1- التّعرف على وضع أصل البراءة في المجتمعات القديمة و في الشريعة الإسلامية.
- 2- معرفة وضع أصل البراءة من خلال التطور التاريخي للنظام الإتهامي و النّظام التّقيبي.
- 3- بيان مفهوم أصل البراءة و طبيعته القانونية و تقييمه.
- 4- آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية .
- 5- التّعرف على ضمانات أصل البراءة أثناء التّحقيق و المحاكمة .
- 6- التّعرف على آثار أصل البراءة في الإثبات الجنائي .

### أهمية الدراسة و أسباب اختيار هذا الموضوع :

1- لاشكّ من أنّ لهذا الموضوع أهمية بالغة في التشريعات المعاصرة التي تعمل على صيانة الحقوق و الحريات، خاصة وإنّ العالم يشهد انتهاكات كبيرة و عديدة ضد المبادئ التي تحكم العدالة الجنائية، وهذا حتى في الدول التي تتغنى بالديمقراطية وعلى أساس ذلك فإنّ احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون التي تقوم على أساس الديمقراطية و سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وخاصة أصل البراءة.

2- تبرز أهمية أصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية كالقبض والإحضار و التوقيف للنظر والحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، ومن ثم فإنّ قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ أساسي ألا و هو أصل البراءة و هو أصل

الحقوق والحریات، لذلك فإنّ المشرع الإجرائي يجب عليه مراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ هذه الإجراءات حتى لا تهدر الحقوق و الحریات فالاصل هو الحرية و تقییدها هو الاستثناء.

3- كذلك تبدوا أهمية أصل البراءة من خلال مراحل الدعوى العمومية فلا بد من توفير الضمانات الالزمة لاحترام هذا الأصل أي ضمان المحاكمة العادلة ، لأنّ أصل البراءة يحتمل في سائر عناصرها الجوهر و هو الأساس فيها و بدون ضمانات المحاكمة العادلة يصبح أصل البراءة مجرد فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه .

4- يحكم الإثبات الجنائي قاعدة عامة و هي أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق النّيابة العامة أو سلطة الإذعاء و هذا يعني وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته ، و يصل هذا الأصل ملازماً للشخص طوال مراحل الدعوى العمومية و لا يجوز دحضه أو نقضه إلاّ بحكم بات مبني على أساس يقيني.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع و ذلك لاعتبار أصل البراءة يشكل الوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية ، لأنّ مبدأ الجريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و إن كان أساسياً لضبط سياسة التجريم و العقاب وإقامة التوازن في المجتمع ، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي لتحقيق الشرعية الجنائية إذ لابدّ من احترام أصل البراءة الذي يشكل الركن الجوهرى الأساسي في الشرعية الإجرائية ، وقد عنى البعض بأنّ المعنى الحقيقى لقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم ، ثم أنّ أصل البراءة من المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية عموماً ، و من أهم حقوق الإنسان ، وأنّ أعقد مشاكل حقوق الإنسان في الوقت الراهن هو ما تعلق بضماناتها ، فالموضوع له أهمية من عدّة جوانب أو زوايا ، و من خلال هذه الدراسة ستتم معالجة هذا المبدأ من عدّة جوانب .

تبرز إشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤلات التالية :

إن الحرية الفردية التي تعتبر أغلى ما في الوجود و يجب أن تقرر للناس جميرا، و يعده أصل البراءة السياج الذي يحمي الحرية الفردية للشخص سواء كان مشتبه فيه أو متهم، فهل التشريعات الجنائية المعاصرة تتبع حماية قانونية فعالة لأصل البراءة قصد تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة؟ و هل وفرت هذه التشريعات الضمانات اللازمة لأصل البراءة أثناء اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الفردية؟، ألا يتعارض أصل البراءة مع إجراء التوقيف للنّظر و الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت و الرقابة القضائية؟.

ثم ما هي ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق و المحاكمة و هل يتعارض مع حرية التعبير؟ ، و إذا كانت سلطة الإدعاء هي من يتحمل عبئ الإثبات إكمالا لقاعدة أصل البراءة فهل يوجد استثناءات على هذه القاعدة العامة؟ .

وفي مجال الإشارة إلى الصعوبات التي اعترضت طريق إعداد هذا البحث ، يمكن القول أولا أن دراسة هذا الموضوع لم تقتصر فقط على الإطلاع على مؤلفات القانون الجنائي بقسميه العام والخاص ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، نظرا لأن موضوع الدراسة له جوانب كثيرة ومتعددة استلزمت الخوض في مؤلفات فروع القانون الأخرى، كالقانون الدستوري ، و القانون المدني وقانون الإعلام ، و القانون الدولي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم أن أصل البراءة يثير صعوبات من حيث طبيعته، هل هو فعلاً أصل في الإنسان؟ ، أو قرينة؟، أو حق من حقوق الإنسان؟، أو مبدأ من مبادئ القانون؟ ، و هل يمكن التحدث عن أصل البراءة خارج نطاق القانون الجنائي؟، كذلك من أهم الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع ، و دائما في إطار الصراع بين الحرية و السلطة و على وجه الخصوص مسألة التوفيق بين حماية الحرية الفردية وحماية المصلحة العامة وضرورة الموازنة بينهما.

## **خطة الدراسة:**

لكل ما تقدم تم اختيار دراسة موضوع أصل البراءة وفقاً للخطة التالية:

تقسيم البحث إلى قسمين: في القسم الأول ستم دراسة ماهية أصل البراءة من خلال تحديد مفهوم أصل البراءة و أبعاده التاريخية ، ثم أساسه ونطاقه في باب أول ، و في الباب الثاني يتم التطرق إلى آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية .

أما القسم الثاني فسيخصص لدراسة ضمانات أصل البراءة خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة في باب أول ، وفي الباب الثاني ستم دراسة آثار أصل البراءة في الإثبات الجنائي، و الخطة محددة كما يلي:

**القسم الأول : ماهية أصل البراءة وآثاره في الإجراءات الماسة بالحرية**

**الباب الأول: ماهية أصل البراءة**

**الباب الثاني: آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية**

**القسم الثاني : ضمانات أصل البراءة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة وآثاره في الإثبات الجنائي**

**الباب الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة**

**الباب الثاني: آثار أصل البراءة في الإثبات الجنائي**

## **القسم الأول : ماهية أصل البراءة وآثاره في الإجراءات الماسة بالحرية:**

### **تمهيد و تقسيم:**

إن إنسانية الإنسان لا تتحلى عنه حتى ولو صار متهمًا ، بل وبعد الحكم عليه بالإدانة ، وأصل البراءة ثابتًا و مستقرًا مع هذه الإنسانية ، و لهذا الأصل مقتضياته ، هي الآثار أو النتائج التي تترتب على الالتزام به و إعماله ، بعضها تواجه السلطة القائمة على التشريع ، وبعضاً الآخر تواجه السلطة القائمة على التحقيق و الحكم ، و لهذا المركز القانوني سنته في كافة مصادر الحماية الجنائية ، و له أيضاً مغزاه . فما لمقصود بأصل البراءة ؟ و ما هي أبعاده التاريخية ؟ ، و ما هو أساسه و نطاقه ؟ ، ثم ما هي آثاره في الإجراءات الماسة بالحرية ؟ من إحضار ، و قبض ، و حبس مؤقت ، و بدائل الحبس المؤقت ؟ . هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال البابين التاليين :

### **الباب الأول : ماهية أصل البراءة :**

#### **الباب الثاني : آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية**

## **الباب الأول : ماهية أصل البراءة:**

" يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية ، و يفترض على امتداد مراحل حياته أنَّ أصل البراءة لازما كامنا فيه مصاحب له فيما يأتيه من أفعال"<sup>1</sup>

تمهيد و تقسيم: لم تختلف مصادر الحماية القانونية لحقوق الإنسان رغم تنوعها حول وجوب احترام أصل البراءة في الإنسان ، و إن اختافت في التسمية التي تطلق عليه ، فتارة يسمى بمبدأ افتراض البراءة و تارة أخرى يسمى أصل البراءة أو قرينة البراءة ، و من ثم فإنَّ ماهية أصل البراءة تتطلب التعرف على مفهوم المبدأ و أبعاده التاريخية ، ثم أساسه و نطاقه وفق الخطة التالية :

### **الفصل الأول: مفهوم المبدأ و أبعاده التاريخية**

### **الفصل الثاني: أساس المبدأ و نطاقه**

### **الفصل الأول : مفهوم المبدأ و أبعاده التاريخية :**

تمهيد وتقسيم: إنَّ الحررص على احترام أصل البراءة هو احترام الحرية الشخصية للإنسان ، فهذا الأصل هو عبارة عن مبدأ لا يتخلى عن إنسانية الإنسان سواء كان في وضعه الطبيعي ، أو صار مشتبها فيه أو متهمًا ، و من ثم فإن الحفاظ على أصل البراءة يعدّ ضمانة قوية من ضمانات الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، إلا أنَّ هذا المبدأ لم يكن معروفا في القانون الوضعي القديم ، لكنه بدأ في الظهور منذ مطلع القرن الثامن عشر ، فما هو مفهوم أصل البراءة الذي يلازم الشخص دائما؟ و ما هي أبعاده التاريخية؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال مباحثين أساسين :

---

1- حكم المحكمة المصرية الدستورية العليا / نقلًا عن أحمد خيري الكباش المرجع السابق ص 909.

## **المبحث الأول : مفهوم أصل البراءة وطبيعته القانونية:**

### **المبحث الثاني: الأبعاد التاريخية لأصل البراءة:**

#### **المبحث الأول : تعریف أصل البراءة وطبيعته القانونية:**

لما كان تطبيق قانون العقوبات يمس حريات الأفراد ، بل وحياتهم ، فإن من الضرورة وضع الضمانات التي تكفل له التطبيق الصحيح وضمان أن لا يُدان إلاّ المُسيء ولا يفلت مجرم من العقاب ، لذلك في ذات الوقت وجد إلى جوار قانون العقوبات قانون آخر هو قانون الإجراءات الجزائية ، لكي يضمن إدانة المُسيء ويحمي البريء .

وقد كان طبيعياً أنَّ معظم النظم القانونية اعتبرت أنَّ أصل البراءة أو ما يسمى "افتراض براءة المتهم" أو "قرينة البراءة" بمثابة الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل<sup>1</sup> .

وإذا كان أصل البراءة هو قوام الشرعية الإجرائية والركن الأساسي فيها ، فما مفهوم هذا المبدأ أو ما هو مدلوله القانوني ومبرراته ؟ ثمَّ ما هي طبيعته ؟ هل هو مبدأ أم قرينة ؟ أم حق من الحقوق ؟ ، هذا ما سيتم تبيانه من خلال مطلبين أساسين

#### **المطلب الأول : المدلول القانوني للمبدأ ومبرراته.**

#### **المطلب الثاني : طبيعة القانونية**

#### **المطلب الأول : المدلول القانوني للمبدأ ومبرراته:**

يختص هذا المطلب لدراسة المفهوم القانوني لأصل البراءة في فرع أول ، وكذلك التطرق إلى جملة من المبررات التي تقضي بمعاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية في فرع ثان.

<sup>1</sup>- د خيري أحمد الكباش المرجع السابق ص 99 .

<sup>2</sup>- انظر د. جلول شيتور ، "ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية" ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 5 ؛ وانظر كذلك: د. محمد محى الدين عوض ، "الإثبات بين الأزدواج والوحدة" ، مطبوعات جامعة القاهرة ، 1984 ، ص 20 وما بعدها.

## الفرع الأول : المدلول القانوني لأصل البراءة:

لقد تم تعریف أصل البراءة من عدّة فقهاء ، ولكن هذه التعاریف جميعها جاءت متشابهة بل يمكن القول أنها متماثلة في المعنی والمبنی.

فجانب من الفقه<sup>1</sup> يرى أنّ لأصل البراءة مفهومان : أحدهما موضوعي مقتضاه أنها "قرینة قانونية تلقي عباء الإثبات على عائق سلطة الاتهام ، ومن ثم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقصبي فيه".

أما المفهوم الثاني فهو شخصي "مقتضاه أنّ هذه القرینة لا تستلزم فقط إثبات إدانة المتهم كشرط أساسی لاعتباره مدانًا ، والحكم بذلك وإنّما هي موجهة أيضا إلى السلطات القائمة على الدعوى الجنائية وتفرض على الهيئة القائمة بالتحقيق اعتبار هذا المتهم بريئاً طالما أنّ إدانته لم تثبت ولم تقرر بحكم قضائي ، وبالتالي فهذه القرینة تحدّ من الموقف الاتهامي الذي قد تتخذه هذه الهيئات وتجعلها تغلّب فكرة دواعي الإنسانية.

كما عرّفه البعض الآخر " بأنّ مقتضى أصل البراءة هو أنّ كلّ شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".<sup>2</sup>

يلاحظ على هذا التعريف أنه غير شامل كونه اقتصر على ذكر المتهم فقط.<sup>3</sup>

كما عرّفه سليم العوا بقوله : " بأنّ أصل البراءة يعني أنّ القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتّهم ، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محلّ الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائی غير قابل للطعن بالطرق العادیة". وهذا التعريف سليم المعنی ، ولكن مبناه وألفاظه يشوبها نوع من الخلل ذلك لأنّ القاضي وسلطات المكلفة بالبحث والتحقيق لو نظرت إلى مرتكب الجريمة نظرتها لمن لم يرتكبها

<sup>1</sup>- د. محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 26 ، هامش رقم 1.

<sup>2</sup>- د. فتحي سرور ، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 179.

<sup>3</sup>- د. محمد محدة ، "ضمادات المتّهم أثناء التحقيق" ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، 1992 ، ص 224.

أصلا ، ما جاز لها من البداية اتهامه أو متابعته وملحقته ، ولكن في حقيقة الأمر أنّ هذا الشخص عند توجيه الشبهة له أولاً ثم التهمة ثانيا ، ترزع مركزه القانوني ، هذا الترزع لم يثبت يقينا حدوثه ، وعليه عومل معاملة الأبرياء ، ومن ثم اختفت النظرة إليه عن غيره من الأبرياء<sup>1</sup>.

كما عرّفه جانب من الفقه بأنّه : " ألا يجازى الفرد عن فعل أنسد إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية" ، وهذا التعريف معيب لأنّه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجراء ، غافلاً أنّ أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) والتحقيق (قاضي التحقيق) والضبطية القضائية<sup>2</sup>.

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّ أصل البراءة "مؤداه أن يعامل المتهم مهما كانت جسامنة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون" ، وقد عيب على هذا التعريف أيضاً أنه خصّ المتهم دون بقية الأشخاص ، ذلك أنّ أصل البراءة حق للأشخاص ، وليس للمتهم وحده<sup>3</sup>.

وعرّفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأنّه يعني: "أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"<sup>4</sup>، وهذا التعريف وإن كان سليم المعنى إلا أنه ناقص من حيث الأشخاص الذين يطبق عليهم أصل البراءة.

ولما كان إعمال أصل البراءة لا يكون أمام قضاء الحكم فحسب ، بل أمام سلطات التحقيق أيضا وإجراءات الاستدلال (الضبطية) ، وفي عبارة أخرى فإنّ الخصومة الجنائية ينبغي أن تكون محكومة فيسائر مراحلها بأصل البراءة<sup>5</sup> ، أو بمعنى آخر فإنّ أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ومن ثم فإنّ

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 224.

<sup>2</sup> - انظر " د. مروك نصر الدين ، "محاضرات في الإثبات الجنائي" ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 222 ؛ ود. محمد محة ، المرجع السابق ، ص 223.

<sup>3</sup> - انظر " د. مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 223 ؛ ود. محمد محة ، المرجع السابق ، ص 224.

<sup>4</sup> - د. سليمان عبد المنعم ، "أصول الإجراءات الجنائية" ، الكتاب الثاني ، منشورات الحليبي الحقوقية ، 2004 ، ص 781.

<sup>5</sup> - R. MERLE et A VITU, " Traité de droit criminel, procédure pénale" , éd. Cujas, 4<sup>ème</sup> éd, T , II, 1974, p 124.

التعريف الذي يراه جانب من الفقه أنه راجح هو "أنّ أصل البراءة يعني معاملة الشخص - مشتبها فيه كان أو متهمًا - في جميع مراحل الإجراءات ، ومهما كانت جسامنة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله"<sup>1</sup> ، ونحن بدورنا نميل إلى هذا التعريف كونه أكثر وضوحاً وشمولاً .

### الفرع الثاني : مبررات أصل البراءة:

لقد كانت هناك عدّة مبررات أدّت إلى أنّ تسقط شمس قاعدة أو مبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة ، ويتسع نطاق تطبيقها ، فوجدت لها تطبيقات في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة ، ونادى بها فلاسفة وفقهاء القانون ، ونصّت عليها معظم الدساتير والقوانين الوطنية ، والاتفاقيات الدولية ، وتبدو هذه المبررات فيما يلي :

أوّلاً : أنه من المسلمات:

يرى جانب من الفقه<sup>2</sup> ، أنّ معاملة المتّهم على أساس أنه بريء من المسلمين ، ولا يحتاج حتى إلى النص عليه ، ويؤيد هذا الفقه وجهة نظره بقوله : "إذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينصّ على أنّ (على الدائن إثبات الالتزام) ، فمن باب أولى يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتّهم ، ذلك أنه مع تشعب المعاملات في الوقت الراهن ، فإنه قلّما تخلو ذمة شخص من التزامات مدنية أو تجارية ، أمّا الجريمة فأمر شاذ ، ووقعها من شخص حدث خارج عن المألوف ، وإذا كان الشطر الثاني من النص مفاده ، (وعلى المدين إثبات التخلص منه) أي من الالتزام ، فإنّ هذا الإثبات متيسّر في المسائل المدنية إذ على المدين عندما يوفي بالتزامه أن يحتاط ، فيطلب من الدائن سندا

<sup>1</sup> - هذا ويرى جانب من الفقه أنّ لأصل البراءة معنى عام ومعنى اجتماعي ، أمّا المعنى العام هو عجز الإنسان عن ارتکاب الشر كالطفولة ، وبراءة الحمل ، أمّا المعنى الاجتماعي هو ذلك التصور الذي يستقر في وجده الرأي العام أي أنّ أصل البراءة لا يطبق على حالة الشخص الذي لم يصدر ضده حكم بالإدانة فحسب ، بل يشمل أيضًا الشخص الشريف الذي لا يمكنه أن يقوم بأعمال تتنافى مع الأخلاق السائدة في المجتمع ، وهذا المدلول الاجتماعي غير معول عليه في المجال القانوني. نقلًا عن د. محمود محمد مصطفى ، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1987 ، ص 55.

<sup>2</sup> - انظر كل من د. محمد حسن الشريف ، "النظرية العامة للإثبات الجنائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 446 ؛ ود. عبد المنعم سالم شرف الشيباني المرجع السابق ، ص 27.

بالتخلص ، أمّا في المسائل الجنائية ، فإنّه من الصعب بل يكاد يكون مستحيلا وفقا للقواعد المنطقية أن يطلب من المتّهم إثبات أنّه لم يرتكب الجريمة ، ولذلك فقد قيل بأنّ أصل البراءة يتفق مع طبائع الأمور.<sup>1</sup>

ثانياً : أنّ هذا المبدأ في مضمونه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية لفرد ضدّ تعسف السلطة من جهة ، وضدّ انتقام المجنى عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى.<sup>2</sup>

كما أنّ أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلاّ بعد صدور حكم نهائي وبات ، لا مجرد صدور الحكم ، وهذا يتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم ، فلا يؤخذ الأشخاص بالشبهات ، ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة ، وبالظن دون اليقين ، ومن ثمّ فكل شخص يتعرض لإجراءات جنائية تماثل تلك التي يخضع لها المحكوم عليه<sup>3</sup> ، كان ذلك بمثابة إفراغا لأصل البراءة من محتواه ، ولم يعد حينئذ أصل البراءة بقدر ما هو قرينة على الإدانة

### ثالثاً : اتفاق المبدأ مع القيم الدينية والأخلاقية:

وذلك من خلال ما يوفره للفرد من ضمان وحماية وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 28.

<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر ، "الإثبات في المواد الجنائية" ، الفنية للطباعة والنشر ، 1985 ، ص 47 ؛ د. عمر فخرى عبد الرزاق الحديثي ، "حق المتّهم في محاكمة عادلة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 33 ؛ ود. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 785 ؛ محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 447.

<sup>3</sup> - Elhage NASREDDINE," la loi du 30 décembre 1996 et son rapport relative au droit de la personne place en détention provisoire", G. P , n° 78-79 , mars 1999, p 8.

<sup>4</sup> - د. حاتم بكار ، "حماية حق المتّهم في محاكمة عادلة" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 59 ؛ عبد العالى خراشى ، "ضوابط التحرى والاستدلالات عن الجرائم" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 87.

#### رابعا : الجريمة حدث عارض:

تعدّ الجريمة في حد ذاتها أمراً عارضاً في حياة أي فرد ، ذلك أنه إذا كان طبيعياً أن يجرم أحد أفراد المجتمع ، فمن غير الطبيعي أن يجرم كل فرد فيه<sup>1</sup> .

فالاصل أن كل إنسان إنما يتصرف وفقاً للقواعد القانونية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه<sup>2</sup> .

وهذا ما يفسر القول بأنّ أصل البراءة يتفق مع طبيعة الأشياء *conforme à la nature* أو طبائع الأمور *de choses*<sup>3</sup> .

ومن ثم فإنّ البراءة إذا لم تفترض في المتهم فإنّ مهمته ستكون صعبة في إثبات براءته، لأنّه قد يلزم بتقديم دليل مستحيل ، وبالتالي فإنّ ذلك سيترتب عليه التسليم بإدانة المتهم، فحفظاً على التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى العمومية، يقتضي ذلك معاملة الشخص على أساس أنه بريء ومنه حقوقه التي حدّتها القانون، خاصة حق الدفاع ، خاصة وأنّ النيابة العامة تتميز بأنّها طرف قوي في الدعوى عكس المتهم الذي يمثل الطرف الضعيف

#### خامسا : كفالة حقوق الدفاع:

يقول بعض الفقهاء بأنّه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ أصل البراءة<sup>4</sup> .

كما أنّ المبدأ يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية باعتباره ضمانة جوهرية لا يجوز التفريط فيها أو الحد من قيمتها ، لاسيما وأنّ تحقيق الحرية في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان<sup>5</sup> ، كما يعتبر المبدأ بمثابة الضمان ، والأساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم

<sup>1</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 474 ؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 30؛ عبد العالى خراشى ، المرجع السابق ، ص 87.

<sup>2</sup> - B. BOULOC , " le système de la preuve en droit pénal", colloque de l'institut de formation continue du barreau de Paris (IFC), le 2/11/1998, cité par Olivier BACHELET , , 1999, p436.

<sup>3</sup> - Mohamed JALAL ESSAID, op cite , p 89.

<sup>4</sup> - د. محمد خميس ، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع" ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، 2006، ص 181.

<sup>5</sup> - وهذا ما عبر عنه "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين) بقوله "عندما لا تضمن براءة المواطنين فإن يكون للحرية وجود" نقلًا عن محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 182.

أثناء نظر الدعوى الجنائية ، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه ، ذلك أنّ افتراض الجرم في حق المتّهم لا يسمح له بممارسة فعالة لحقه في الدفاع ، لاسيما مع ضعف موقفه مقارنة مع وضع سلطة الاتهام<sup>1</sup> .

#### سادسا : الوقاية من الأخطاء القضائية:

تعرّض الدعوى الجنائية المتّهم لخطرتين ، يتمثل أحدهما في سوء الاتهام والآخر في الإدانة الخاطئة<sup>2</sup> ، وكلاهما ضرر كبير يلحق به ، و إن كان الأول أخف وطأة من الثاني ، أي من الإدانة الخاطئة<sup>3</sup> ، فإذا حدث وأن أدانت جهة قضائية متّهمًا ما بجريمة ، ثم تبيّن أنه بريء ، فهذا العمل غير مقبول تشمئز منه النفوس ويفقد ثقة المجتمع بالقضاء ، بحيث حتى ولو عوّض الشخص عما لحقه من أضرار ، فإنّ ذلك لا يكفي لأنّ آثار الاتهام والإدانة الخاطئة تصيب الإنسان في كرامته و سمعته ، و حريته الشخصية ، فالضرر المعنوي لا يمكن جبره ومن هنا تأتي أهمية أصل البراءة الذي يفرض على قضاة الموضوع – حال الحكم بالإدانة – أن يكون اقتناعهم مبنيا على الجزم و اليقين لا الظن و التخمين ، وأنّ أي شك يثور لديهم يتعرّى تفسيره لمصلحة المتّهم<sup>4</sup> .

#### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأصل البراءة:

إذا كانت القاعدة المقررة هي أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، لأنّ هذه هي الحالة الطبيعية التي وجد عليها ، فحرية الفرد مكفولة في نطاق تلك القاعدة ، إلاّ أنه يُثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الأصل ؟ ، وما إذا كان ممكن اعتباره بمثابة حيلة قانونية Fiction ؟ ، أو فنّ قانوني Technique juridique ؟ ، أم هل يمكن اعتبارها حق من الحقوق الالصيقية بالشخصية تثبت للإنسان منذ ميلاده ؟ ، أم أنه من الممكن النظر إليها على أنها مبدأ من المبادئ العامة للقانون ؟ ، أم هل هي بالفعل قرينة قانونية حقيقة؟ .

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 56.

<sup>2</sup> - ESSAID, Op. cite, p 92.

<sup>3</sup> - محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 479.

<sup>4</sup> - د. محمود نجيب حسن ، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 789.

هذا ما سيمّ توضيحة من خلال فرعين أساسين :

- الفرع الأول : الاختلاف الفقهي حول طبيعة أصل البراءة.

- الفرع الثاني : تقدير طبيعة أصل البراءة.

**الفرع الأول : الاختلاف الفقهي حول طبيعة أصل البراءة:**

أولاً : الاتجاه القائل بأنّ أصل البراءة من الحيل القانونية:

اتجه بعض الفقه إلى القول بأنّ أصل البراءة ما هو إلّا حيلة قانونية في موضوع الإجراءات الجنائية وخاصة عند التلبس بالجريمة<sup>1</sup>، يقول هؤلاء أنّه من الناحية الواقعية يبدو واضحاً أنّ القانون قد وضع قناع البراءة على المتّهم بغض النظر عن الواقع المنسوبة إليه وأدلةها بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة ، وتبدو هذه النتائج في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتّهم خلال الخصومة الجنائية والتي يترجمها القانون إلى ضمانات ل توفير محاكمة منصفة<sup>2</sup>.

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد ، لأنّ الواقع لا يمكن اعتبار أصل البراءة بمثابة حيلة قانونية تجعل الشيء غير الصحيح صحيحاً توصلاً لترتيب أثر قانوني معين ، لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر<sup>3</sup>.

وهذه الحيلة القانونية لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي ، بل إنّ القرآن القانونية باعتبارها تختلف عن الحيل القانونية من حيث أساسها لا تلقى تأييدها من جانب فقهاء

<sup>1</sup> - Renée KORING JOULIN, Antoine BUCHET," la présomption d'innocence en droit comparé", colloque organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation, Paris le 16/01/1998, société de législation comparée 1998, G.P, 16-17 décembre 1998,p 24.

<sup>2</sup> - انظر كل من سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 40 ؛ د. فتحي سرور ، "القانون الجنائي الدستوري" ، المرجع السابق ، ص 277 ؛ حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 458 ؛ جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص 12.

<sup>3</sup> - جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص 418 وكذاك:

Lucia QUARTA et Virginie VANNETTE," La présomption d'innocence en droit comparé", colloque de centre français et droit comparé, le 16/01/1998, G.P, 16-17 décembre 1998, p 25.

القانون الجنائي ، حيث أنّ قانون الإجراءات الجنائية يسعى إلى إظهار الحقيقة الفعلية في الدعوى<sup>1</sup>.

وفضلاً عن ذلك لا يمكن اعتبار أصل البراءة مجرد فنّ قانوني لجأ إليه المشرع تحقيقاً لاعتبارات معينة قصد بها الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى الجنائية ، وهو المتّهم ، ولكن أصل البراءة يستند إلى واقع حقيقي ، يتمثل في كون الجريمة أمراً شادداً غير مألوف في المجتمع<sup>2</sup> ، والأصل أنّ كل شخص إنما يتصرف وفقاً للقانون إلى أن يثبت العكس.

ثانياً : الرأي القائل بأنّ أصل البراءة هو حق من الحقوق اللصيق بالإنسان:

ذهب هذا الرأي إلى القول بأنّ أصل البراءة هو حق لصيق بالإنسان يثبت له منذ ميلاده<sup>3</sup> ، ويقول جانب آخر من الفقه أنه إذا كان الاعتداء على أصل البراءة من قبل رجال الشرطة ، أو جهة الادعاء أو سلطة التحقيق أو حتى رجال القضاء بمناسبة تصديهم للدعوى الجنائية ، فإنّ أصل البراءة هنا يعد حقاً من حقوق الإنسان<sup>4</sup> ، وليس من حقوق الشخصية، أما إذا كان الاعتداء على أصل البراءة من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص سواء كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، كأن تكون إحدى الصحف ، أو أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية ، هي مصدر هذا الاعتداء ، فإنّ أصل البراءة في هذه الحالة يعد من حقوق الشخصية ، وهكذا يؤدي هذا المعيار إلى تصنيف حق واحد من الحقوق إلى نوعين متميزين من الحقوق ، وهذا أمر غير مستساغ<sup>(5)</sup> .

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مسألة الفصل بين حقوق الإنسان بصفة عامة هي فكرة منتقدة ، لأن من الناحية العملية لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى ، فلو تمَّ أخذ الحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يمكن للشخص ممارستها دون أن يكون له مسكن ، ذلك أنه بدون

<sup>1</sup> - L QUARTA et V VANNETTE, Op. Cite, p25

وانظر أيضاً محمد زكي أبو عامر ، "الإثبات في المواد الجنائية" ، دار الطباعة والنشر ، 1985 ، هامش رقم 23 ، ص 50 وما بعدها  
<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 52.

<sup>3</sup> - Helen BUREAU," la présomption d'innocence devant le juge civil", cinq ans de l'application de l'article 9/1 du code civil, J.C.P N°40.30/10/1998, p 169.

<sup>4</sup>) أبو الحسن مجاهد ، "الحماية المدنية للحق في فرينة البراءة" ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 34 وما بعدها.

<sup>5</sup>) المرجع السابق ، ص 34.

مسكن كيف يمكن حماية الحياة الخاصة والعائلية ، وبالعكس إن إلغاء الحقوق المدنية والسياسية ، يؤثر سلبا على الحركة والنشاط الاقتصادي والانسجام الاجتماعي (أي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية)<sup>(1)</sup> ، وفي الوقت نفسه فإن بعض الحقوق ينتمي إلى أكثر من صنف من أصناف حقوق الإنسان ، كحق الملكية الذي هو حق مدني واقتصادي، وفردي وجماعي<sup>(2)</sup>.

والواقع أن فكرة الحقوق الاصحية بالشخصية فكرة مدنية أما أصل البراءة فلا يخص سوى القانون الجنائي ، حتى وإن ترتب عليه بعض الآثار المدنية التي تتمثل في التعويض عند الاعتداء عليه ، وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1/9 من القانون المدني على الحق في احترام قرينة البراءة ، وذلك في الموضع المخصص لحماية الحياة الخاصة ، باعتبار أن القانون المدني هو الأعم ، إلا أنّ الفقه قد انتقد هذا الوضع، وقد حدا هذا الأمر بالمشروع الفرنسي إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بمقتضى القانون الخاص بتدعم حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم الصادر في 15 جوان 2000<sup>(3)</sup> .

ولكن بالرغم من ذلك يرى بعض الفقهاء أن إدراج النص على أصل البراءة في التقنين المدني يمثل أهمية كبرى ، إذ أن النص على حق ما في الدستور لا يتضمن غالبا الشروط التفصيلية التي تحقق الحماية العملية والفعالة لهذا الحق ، ومن هنا يأتي دور التشريع العادي كضرورة لإعمال الحق الدستوري<sup>(4)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> د.قادری عبد العزیز حقوق الإنسان دار هومة الجزائر، 2002، ص 25.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص 25.

<sup>(3)</sup> Christine LAZERGES :" le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes", histoire d'une navette parlementaires, R.S.C 2001, p 15.

<sup>(4)</sup> د.أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 22.

### ثالثاً: الاتجاه القائل بأن أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة:

القرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت ، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة<sup>(1)</sup> ، أو هي استنباط واقعة مجهول من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي<sup>(2)</sup> .

والقرائن نوعان : قرائن قانونية ينص عليها القانون ، وقرائن قضائية تستتبع من قبل القاضي في إطار سلطته التقديرية ، أما القرائن القانونية فهي بدورها تنقسم إلى نوعان إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص وإنما تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس .

وأصل البراءة حسب هذا الاتجاه يعد قرينة قانونية بسيطة ، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم ، والمعلوم هو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني صادر قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب ، والمجهول المستخرج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، ولكن يقول هذا الاتجاه أنه رغم أنّ قرينة البراءة هي قرينة بسيطة إلا أنه لا يكفي لدحضها تقديم الأدلة من طرف سلطات التحقيق ، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة ، بل أنّ القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم الأدلة المتوفرة إلى أن يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة<sup>(3)</sup> ، وهذا الأصل العام تمتد آثاره إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة ، أو موائع المسؤولية ، وهذا ما أكدته توصية Toledo بإسبانيا في مايو سنة 1992 تحضيرا للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المزمع عقده في البرازيل لسنة 1994 ، حيث جاء في هذه التوصية : "... ولما كانت إدانة المتهم تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر موائع المسؤولية، فإنه على النيابة

<sup>(1)</sup> محمد زكي أو بعامر، المرجع السابق، 53 ، عوض محمد عوض المرجع السابق، ص 710.

<sup>(2)</sup> أدوار غالى الذيبى، المرجع السابق، ص 664، ولمزيد من التفصيل انظر مسعود زيد "القرائن القضائية" مرفق للنشر والتوزيع، 2001، ص 28.

<sup>(3)</sup> فتحى سرور المرجع السابق، ص 277، ولنفس المؤلف الوسيط في قانون الإجراءات المرجع السابق، ص 768 ولنفس المؤلف الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995، ص 186، حسن شريف المرجع السابق، ص 462، عبد الرزاق فخرى الحيدى المرجع السابق، ص

العامة في مقام الإثبات أن تقدم ما ينقض أصل البراءة الذي لا يكون إلا من خلال حكم قضائي بات بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتّهم تتأكد فيه مسؤوليته وعدم توافر أحد أسباب الإباحة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الرأي القائل بأن مبدأ البراءة أصل:

رغم أن غالبية الفقه يرى أن أصل البراءة هو قرينة قانونية بسيطة، إلا أن البعض يرى كذلك أنه لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة ، وهذا يقود إلى القول أن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس مجرد قرينة<sup>(2)</sup>، وقال البعض في هذا الإطار أنّ أصل البراءة في الإنسان يقين ، فلا يزحزحه إلاّ يقين مثله ، ومن هذا الأصل الجنائي خرجت القاعدة الأصولية في الإثبات الجنائي أنّ تفسير الشك يؤول لمصلحة المتّهم<sup>(3)</sup> ، ومن ثم فإن المبدأ أصولي في قانون الإجراءات الجنائية وبدونه يفقد هذا القانون شرعنته الدستورية ، فهو - أصل البراءة - الدعامة الأساسية لحماية حریات المواطنين في الخصومة الجنائية<sup>(4)</sup> ، فالمؤكد يقيناً أنّ الإنسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه ، ويبيّن هذا المبدأ مصاحباً له بشكل دائم ، إلاّ إذا ثبت عكسه بحكم قضائي يقيني بالإدانة عن فعل يجرمه القانون<sup>(5)</sup> ، وقد قضت المحكمة الدستورية في مصر، بأنّ أصل البراءة هو أصل في الإنسان ومرکزاً قانونياً مستقراً لإنسانيته ، حيث قررت أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو صورة من صورها ، وذلك لأنّ القرينة تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة في الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حراً مبرئاً من الخطيئة ، أو المعصية ، ويفترض

<sup>(1)</sup> د. فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 289.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن خلفي "محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية"، دار الهدى الجزائري، 2010، ص 29.

<sup>(3)</sup> فرج علواني هليل "الحبس الاحتياطي وبذاته" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 455.

<sup>(4)</sup> د. عبد الحكم فودة، "بطلان القبض على المتّهم" دار الفكر الجامعي، 1997، ص 259.

<sup>(5)</sup> إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص 179.

على امتداد مراحل حياته أنّ الأصل كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تتفق محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم ...<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: رأي الباحث:

من خلال ما سبق عرضه، فإنه يمكن القول بأنّ أصل البراءة هو ذو طبيعة متعددة ، فمن ناحية يعد قرينة قانونية بسيطة ، يمكن إثبات عكسها ، فيبراءة الشخص مفروضة بحكم القانون حتى يتم نقضها عن طريق الإدانة بناءاً على حكم قضائي بات ويفيني ، ومن ناحية أخرى فإنّ البراءة أصل يفترض على امتداد مراحل الإنسان يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فهو أصل كامناً فيه ومصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن يثبت العكس ، ومن جهة أخرى يمكن القول بأنّ أصل البراءة يعتبر مبدعاً عاماً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للشخص سواء كان مشتبه فيه ، أو متهم تكشفه معظم دساتير العالم ضد تعسف السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية ، وهو على هذا النحو كذلك يمثل قاعدة تحتم شرعية الإجراءات الجنائية أي أنه ركن أساسي في الشرعية الإجرائية يجب أن تقوم العدالة الجنائية بناء على هذا الأساس .

#### الفرع الثاني: تقدير أصل البراءة:

بعدما تم التعرض إلى مضمون أصل البراءة وطبيعته باعتبار أنه أصبح مبدعاً مسلماً به، وواحد من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، ودعامة أساسية للمحاكمة العادلة، إلا أن المبدأ قد تعرض للنقد، خاصة من طرف المدرسة الوضعية، بالإضافة إلى انتقادات أخرى وجهها بعض الفقه لأصل البراءة، على هذا الأساس سيتم التطرق أولاً إلى انتقادات المدرسة الوضعية لأصل البراءة والرد عليها، وثانياً انتقادات بعض الفقه الآخر لأصل البراءة والرد عليه:

<sup>(1)</sup> أحمد خيري الكباش، المرجع السابق، ص 915، فتحي سرور المرجع السابق، ص 288، محمد علي سويلم المرجع السابق، ص 797، الشيباني المرجع السابق، ص 41.

## أولاً: انتقادات المدرسة الوضعية والرد عليها:

### أ- انتقادات المدرسة الوضعية لأصل البراءة:

من أبرز أقطاب هذه النظرية "لومبروزو" ، و"أنريكو فيري" و"جاروفالو"<sup>(1)</sup>، حيث يتخذ أنصار هذه المدرسة موقف معاكس تماماً لموقف أنصار المدرسة التقليدية التي تعمل على حماية الحقوق الفردية<sup>(2)</sup> ، ومن أشهر زعماء المدرسة التقليدية "بيكاريا" ، و "بنتم" و "فويرباخ" ، أما المدرسة الوضعية فإنّها تعمل على تحقيق متطلبات النظام العام والدفاع الاجتماعي<sup>(3)</sup> ، وقد انتقدت هذه المدرسة مبدأ أصل البراءة وما يتربّع عنه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتّهم بسبب طبيعته المطلقة ، ونتائج المفرطة والمستخلصة من التشريعات التي طبّقتها<sup>(4)</sup> ، وإذا كان المبدأ مقبولاً بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة فإنّه مرفوض بالنسبة لمن لديهم ميل إلى الإجرام ، أو العائدين أو من يتذمرون الجريمة حرفة لهم ، فهوّلأ يشكلون خطراً على المجتمع ولا جدوّي من معاملتهم على أساس أنّهم أبرياء ، إلا أنّ "فيري" في موقف آخر حاول تلطيف هذا النقد واعترف بأنّ "أصل البراءة يمثل "وعاء للحقيقة" ، وقاعدة ثابتة لا تقبل المنازعـة ، وبأنّها تتبع من ضرورة اعتبار كل مواطن شريف حتى يثبت العكس ، لأنّ نسبة المجرمين في المجتمع ضئيلة جداً إذا ما قورنت بنسبة الشرفاء<sup>(5)</sup>.

ومن خلال ما سبق ، فإنّ هذه النظرية تقوم على أساس افتراض قرينة الجرم أو الإنذاب في حق المجرمين الخطرين ، ورفض أصل البراءة في حالة الشك .

<sup>(1)</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 26.

<sup>(2)</sup> - زرورو ناصر ، المرجع السابق ، ص 15 ، د. محمد صبحي نجم ، "قانون العقوبات" ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2000 ، ص 24.

<sup>(3)</sup> - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 155.

<sup>(4)</sup> - عمرو واصف ، "التوقيف الاحتياطي" ط الثانية منشورات الحلبـي الحقوقـية، لبنان 2010 ، ص 177 ، حسن شـريف ، المرجـع السابق ، ص 494 وما بعـدهـا.

<sup>(5)</sup> - عمرو واصف ، المرجع السابق ، نفس الصـحة ، زرورو ناصر ، المرجـع السابق ، ص 15.

## ب) الرد على الانتقادات :

يمكن الرد على الانتقادات السالفة الذكر ، بأنه من غير المعقول إهار أصل البراءة ، وتبني افتراض الجرم مهما كان نوع المجرم ، ومن غير المعقول أيضا إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بصورة تحكمية ، وقد دلت التجارب على خطورة هذه النظرية في التشريعات التي أخذت بها ، فقد صحت بحقوق الأفراد وانتهكت الحريات والكرامة الإنسانية بدعوى أن افتراض براءة المتهم تخوّل المجرمين نوعا من الحصانة<sup>1</sup>.

كما أن مبدأ المساواة يقتضي معاملة الجميع على أساس أنهم أبرياء إلى أن تقرر إدانتهم بحكم بات ، فضلا على أن قواعد القانون يجب أن تكون لها صفة العموم بحيث تسري على الكافية<sup>2</sup>.

أما تصنيف المجرمين فلا يكون في مرحلة الاتهام ، ومن الممكن أن يكون ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة ، وإجراء التحقيقات الشخصية "Les enquêtes de personnalité" بغية تطبيق العقوبات والتدابير الأمنية المناسبة<sup>3</sup>.

## ثانيا : انتقادات بعض الفقه الآخر لأصل البراءة والرد عليه:

### أ) الانتقادات :

تدور الانتقادات الأخرى التي توجه إلى أصل البراءة حول مسألة التناقض بين أصل البراءة والإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد المتهم من جهة ، وتفسير قواعد الإثبات بعيدا عن أصل البراءة من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - انظر كل من عمر واصف ، المرجع السابق ، ص 177 ؛ و زرورو ناصر ، المرجع السابق ، ص 16 ، وكذلك MERLE et VITU, Op. Cite, p 156.

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى ، "الإثبات في المواد الجنائية" ، المرجع السابق ، ص 60.

<sup>3</sup> - عمرو واصف ، المرجع السابق ، ص 189 ، 190 ؛ محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 34 ؛ زرورو ناصر ، المرجع السابق ، ص .16

فأصل البراءة حسب الرأي الأول أو الوجه الأول ، أنه يتعارض مع واقعة الاتهام ، وإنّ نعمت المتهم بأنه بريء مع اتخاذ إجراء القبض والإحضار والحبس المؤقت أو كل الإجراءات السالبة للحرية ضده ، يمثل قلباً لكل المعانى القانونية والمنطقية<sup>1</sup>.

فالإجراءات الماسة بالحرية تمثل عقوبة حقيقة صادرة عن سلطة التحقيق وتتناقض وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم<sup>2</sup>.

وفي إطار الانتقادات الموجهة إلى أصل البراءة فيما يتعلق بمشكلة الحرية الفردية ، يقترح البعض ومنهم "كاربونيه" CARBONNIER أخذ موقف وسط بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، وهو إطار قانوني محايد حيث يرى أنه من الناحية العلمية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذناب المتهم أو انتقاء الإذناب اتجاهه طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته ، فلا أصل للبراءة أو قرينة براءة للمتهم كذلك التي نادى بها إعلان حقوق المواطن الفرنسي ، ولا قرينة إذناب كذلك التي صرحت بها المدرسة الوضعية ، بل وضعية قانونية محيدة اتجاه المتهم أي عدم اعتباره لا مذنبًا ولا بريئًا لإيجاد التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام ، وذلك لأنّ مع افتراض براءة المتهم قد مال قانون الإجراءات الجنائية ناحية المتهم ، وتجاهل حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة والمجتمع معاً.<sup>3</sup>

أما حول تفسير قواعد الإثبات بعيداً عن أصل البراءة ، فإنّ القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هو أنّ عباء الإثبات يقع على سلطة الاتهام ، وأنّ الإدانة يجب أن تبني على أساس الجزم واليقين ، وتفسير الشك لمصلحة المتهم ، ومع ذلك حاول البعض من المعارضين لأصل البراءة تبرير هذه القواعد التي تحكم عملية الإثبات بعيداً عن أصل البراءة ، حيث قالوا بأنّها تكفي بذاتها دونما حاجة إلى تفسيرها بالرجوع إلى ماهية أصل البراءة ، وإنما تنفق مع طبيعة الخصومة الجنائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 502 ؛ حمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 60.

<sup>2</sup> - عمرو واصف ، المرجع السابق ، ص 191.

<sup>3</sup> - د. أحمد إدريس ، "افتراض براءة المتهم" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1984 ، ص 267 ، زورو ناصر ، المرجع السابق ، ص 16 ؛ محمد حسن شريف، المرجع السابق ، ص 503.

<sup>4</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 185 ، محمد حسن شريف، المرجع السابق ، ص 504.

أمّا فيما يتعلّق بقاعدة بناء الإدانة على الجزم واليقين ، ومعها مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم، فقالوا : إنّ ذلك يعود إلى اعتبارات العدالة التي تأبى أن تبني الإدانة على الظن والاحتمال، وأن توقع الجزاءات الجنائية على حسب خطورتها ، فالمبادئ العامة التي تحكم الخصومة الجنائية هي التي فرضت هذه القواعد وليس استنادا إلى أصل البراءة ، فالقاضي الجنائي عند تطبيقه للنص تواجهه مصلحتان : الأولى مصلحة المجتمع في توقيع العقاب ، والثانية حماية المتّهم ، ويحمي قانون الإجراءات الجنائية المصلحتين معا على قدم المساواة ، ومن ثمّ فعليه ألاّ يغلب إداحهما على الأخرى إلاّ حيث يوجد نص يقضي بذلك،

أمّا

إذا لم يوجد مثل هذا النص ، فيتعيّن ترجيح مصلحة المتّهم في حماية حریته الفردية<sup>1</sup>.

#### ب) الرّد على هذه الانتقادات :

بخصوص أصل البراءة ومشكلة الحرية الفردية والقول بأنّ هناك تعارض بينهما ، فهذا قول مردود لأنّ أصل البراءة لا يعني إهار المصلحة العامة التي تقضي بتعقب المجرمين ومحاكمتهم، ولا يتسمى ذلك إلاّ عن طريق الإجراءات الجنائية التي تستهدف جمع الأدلة وتقديمها للمحكمة<sup>2</sup>.

ومن ناحية أخرى فإنّه لا يجوز اتخاذ الإجراءات السالبة للحرية إلاّ عند وجود دلائل كافية ضدّ المتّهم ، وبالقدر الذي يتّيح تمحيص الشبهات التي توافرت ضده وفي حدود القانون والدستور ومصلحة التحقيق<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإنّ القانون الجنائي لا يتماشى والقول بأنّ قرينة البراءة تقضي بأنه يجب إلاّ يتعرّض المتّهم لما يتعرّض له المحكوم عليه من معاملة ، فإنه يمكن الرّد على ذلك بأنّ القانون الجنائي أصبح يهتمّ بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه ويوفّر المعاملة الإنسانية للمتهمين.

<sup>1</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 186 ، محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 505.

<sup>2</sup> - محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 160 ، محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 507.

<sup>3</sup> - أحمد إدريس ، المرجع السابق ، ص 298 ، محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 69.

كما أنّ القول بأنّ الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم لا ترجع لأصل البراءة ، وإنّما لكونه متهم فقط ، فهو قول متناقض ، حيث يتمّ التساؤل عن معنى كونه متهمًا فقط ؟<sup>1</sup> إلا يعني ذلك أنه ما زال بريئا لم تثبت إدانته بعد وهو ما يقتضي معاملته على أنه بريء.<sup>1</sup>

أمّا بخصوص أن يوضع المتهم في موقف محайд ، فلم يسلم هذا الرأي من النقد لأنّه في الحقيقة سلاح ذو حدين ، فيمكن أن تستعمله الحكومات المتسلطة لإهدار الحرّيات الفردية لمجرد الشبهات التي تكون غير مؤسسة ، فتقرّر قرينة الإذناب ، أي إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم<sup>2</sup>.

وفيما يتعلّق بالرأي القائل أنّ عبء الإثبات تتحمّله سلطة الإدعاء لاتفاقه مع مبادئ الخصومة الجنائية ، وليس تطبيقاً لأصل البراءة فهو تبرير غير مقنع ، ففي كل الدعاوى أيّاً كان موضوعها يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى ، ففي المواد المدنيّة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى ، وإذا دفع المدعى عليه بأحد الدفوع فإنه يصبح مدعياً بهذا الدفع ، ويتعيّن عليه إثبات صحة دفعه ، أمّا الإثبات الجنائي فنظراً لذاته فإنه يقع عبء الإثبات كأصل عام على سلطة الاتهام ، ولا يرفع على كاهلها إلاّ في حالات استثنائية، كما أن اعتبارات العدالة تأبى أن يوضع هذا العبء على عاتق المتهم أو مشاركته في العباء لأنّه طرف ضعيف ، وأحياناً الأسير بين يدي جهاز العدالة<sup>3</sup>.

كما أنّ القول بأنّ الإدانة يجب أن تبني على يقين ، وأنّ الشك يجب تفسيره لصالح المتهم وهذا مرجعيهما وفقاً لقولهم إلى المبادئ القانونية العامة للخصومة الجنائية ، وليس لأصل البراءة ، قول مردود ، بل يعود لأصل البراءة ، لأنّها ثابتة يقيناً في الإنسان ، وهذا اليقين لا يرفع إلاّ بيقين مثله ، وتفسير الشك لمصلحة المتهم يعد من أهم النتائج التي تتفرّع عن أصل البراءة.

<sup>1</sup> - أحمد إدريس ، المرجع السابق ، ص 301.

<sup>2</sup> - زرورو ناصر ، المرجع السابق ، ص 17 ؛ محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 509 ؛ وانظر كذلك : J. ESSAID, Op.cite, p 70.

<sup>3</sup> - محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 512.

## **المبحث الثاني: الأبعاد التاريخية لمبدأ لأصل البراءة:**

**تمهيد وتقسيم:**

" و غاية التاريخ أن يعطينا سلسلة من الصور الصحيحة المتنوعة مما لا يحسى من ألوان الحياة الإنسانية المختلفة على سطح الأرض قبل العهد الذي نعيش فيه ، وأعظم غایاته أن يبصّرنا بأشكال المجتمع الإنساني التي يخطئها الحصر وبالظروف والأفكار التي انتابت الناس الذين عاشوا على ظهرها..." "جورج ماكولي ترقليان"<sup>1</sup> .

لا مراء في أن دراسة أصل البراءة تقتضي الوقوف على مراحل تطوره في كنف نمو الحضارة عبر مراحلها المختلفة، وهي وقفة لازمة لاستقراء نشأته وتحديد معالمه وبيان مرتکزاً ته في مده، ذلك لأنّ أصل البراءة كغيره من المبادئ تأرجح بين غيابه تارة والأخذ به تارة أخرى حسب تأثر المجتمعات بالمبادئ السائدة ، وأهمها على الإطلاق التعاليم السماوية التي كانت لها سمات بارزة وبصمات مميزة في هذا الشأن ، فهي مبادئ بلا أدنى شك توجه الإنسان نحو الخير وعدم الظلم ، والخروج عن هذه المبادئ يؤدي إلى الانشقاق وتنافع الأهواء ، يتبع ذلك عدم احترام الحقوق .

من خلال ما سبق فإنّ أصل البراءة يفترض أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وتبيّن أنه يقوم على عنصرين أساسين هما : كفالة الحرية الشخصية للمتهم واثبات الإدانة على أساس الجزم واليقين ، فهل احترم النظام الإجرائي الذي جرى تطبيقه على مر العصور هذين العنصرين معا؟ ، أو احترم أحدهما على الآخر؟ ، أو أنه على العكس لم يراع أيّاً منهم؟ .

الواقع أنّ الإجابة على ذلك إنما تختلف من نظام إجرائي لآخر ومن فترة زمنية لفترة أخرى؟ .

ترتيباً على ما تقدم سنتم دراسة تاريخ المبدأ على النحو التالي:

<sup>1</sup> نقلًا عن د. حاتم بكار ، المرجع السابق ص.7

**المطلب الأول: معلم أصل البراءة في المجتمعات البدائية وفي النظام الإسلامي:**

**الفرع الأول: أصل البراءة في المجتمعات البدائية:**

المجتمعات البدائية هي تلك المجتمعات التي كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة من الأسر مستقلة عن بعضها البعض ، وكانت تلك المجتمعات تعيش في فوضى ، ولم تكون حياة الناس فيها منظمة بل تميزت بعدم الاستقرار.<sup>1</sup>

لقد اختلفت وسائل حل المنازعات بين الأفراد ولاسيما الجنائية منها – والأدلة المقبولة بشأنها تبعاً لقيم وتقاليد كل عصر من العصور ، ووفقاً لحضارة كل شعب أو أمة<sup>2</sup> والوضع السائد لدى المجتمعات البدائية في ظهورها الأول أنَّ حل النزاعات كان قائماً على القوة والانتقام الفردي أو التأثير من المعندي<sup>3</sup>.

ومن المعلوم أنه ليس للانتقام أو التأثير حدود أو قيود يقف عندها ، فقد يتطور إلى أقصى مدى بإشعال الحرب بين القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها المجنى عليه وتلك التي ينتمي إليها الجاني ، وبناءً على هذا السلوك فإن المتهم القوي يستطيع أن يضمن حقوقه ، بل قد يعفى من العقاب حتى وإن تأكدت إدانته ، بينما الضعيف الذي لا حول له ولا قوة له فحقوقه مضاعة، وقد يناله عقاب فعل لم يرتكبه ، لهذا قيل: "أن القوة هي التي تنشئ الحق وهي التي تحميه".<sup>4</sup>

مما لا شك فيه أنَّ العوامل التي ساعدت على اللجوء إلى القوة والانتقام الفردي هو غياب شريعة أو قانون يجرِّم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد.

ومع التقدم ، جرى البحث عن وسائل بديلة ، كان الغرض منها تهذيب اللجوء إلى القوة لإقامة العدالة ، و كان من بين هذه الوسائل تسليم الجاني إلى عشيرة أو قبيلة المجنى عليه،

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل انظر د. مروك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي" – الجزء الأول – دار الأمة – 2003 ص85

<sup>2</sup> د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 2002 ص416.

<sup>3</sup> MERLE et VITU « traité de droit criminel » problèmes généraux de la science criminelle droit pénal générale, 6 éme éd. Lucas. 1984N0111 p171

<sup>4</sup> د. عبد المنعم سالم شريف الشيباني، نفس المرجع السابق ص55.

أو التصالح معها مقابل عوض مادي فيما عرف بالدية ، أو القصاص بأن يقتصر العقاب على قدر الضرر الذي أصاب المجنى عليه ، غير أنه - مع ذلك - لم يتم التخلّي نهائياً عن القوة فقد ظلت الملاذ الأخير للمجنى عليه أو عشيرته في حالة عدم احترام ما تم الاتفاق عليه ، ومن هنا حلّ انتقام القبيلة محلّ الانتقام الفردي ، فالاعتداء على الفرد في القبيلة من شخص أجنبي عليها كان بمثابة اعتداء على القبيلة كلّها وهو ما يعرف الآن بالاعتداء على المجتمع.

ومع الارتقاء والتطور وشيوخ المعتقدات الدينية بدأ الإنسان يعتمد على القوة الغيبية les forces surnaturelles. ، أو الآلهة لفض المنازعات<sup>1</sup> ، أي أنّ الآلهة تنظر إلى أفعالهم ، وترافق سلوكهم فتكافئ الأخيار ، وتعاقب الأشرار ، وترسل الأمطار أو تمنعها وتحقق الخصوبة أو تقطعها ، وهي التي تشفي من المرض أو تبتلي به ، وهي التي تطيل الأعمار أو تقصرها ، ولذا فهي موضع خشية ومعقل رجاء ومحلّ عبادة، فتقام لها الشعائر وتقدم لها القرابين، ويتولّ إليها بالدعاء<sup>2</sup> ، وقد انعكست هذه المعتقدات على وسائل الإثبات المستخدمة حيث تجردت من أي صبغة إنسانية، وتمثلت الفكرة الأساسية في اللجوء إلى هذه القوى ، خاصة أنه مع صعوبة الإثبات وغموض القضية وعجز الإنسان عن حلها ساد الاعتقاد بقدرة تلك القوى على الحكم وحسم النزاع بتحديد المجرم الحقيقي<sup>3</sup> .

ففي هذه الحالة تتدخل هذه القوى الغيبية لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الاعتراف بذنبه أو للمساعدة على كشف الحقيقة.

فعلى سبيل المثال كان اتجاه الدخان المنبعث من محروقة الإعدام يحدد في أي جانب يوجد المجرم ، كما كان الاعتقاد بأنّ المجرم هو أول من يقترب من قبر المجنى عليه ، أو هو من تطرأ عليه تغييرات عند عرضه على جثة القتيل ، وكان دور القاضي يقتصر على إثبات هذا

<sup>1</sup> IMBERT et LEVASSEUR. « le pouvoir, les juges et les bourreaux » Hachette, 1972 P 157.

<sup>2</sup> د.أحمد أبو الوفا "تاريخ النظم القانونية وتطورها"الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1984 ص19 وما بعدها .

<sup>3</sup> BRUHL HENRI-LEVEY, « la preuve Judiciaire » , Librairie Marcel Rivière et Cie , 1964 , p42 .

التحديد ، وكانت تلك الأحكام نهائية لا ترد ولا يمكن نقدها أو الاعتراض عليها، لأنها صادرة عن الآلهة ، وهل يتصور أن تخطئ الآلة<sup>1</sup>؟ .

ولم يكن التعذيب متصورا في تلك المجتمعات البدائية لأن ظروف الحياة فيها لم تسمح بذلك لأن أفرادها يرتبطون برابطة القرابة ، كما ظهرت بعض وسائل الإثبات التي يعتمد فيها على القوى الغيبية ومنها اليمين ، والابتلاء والعرفة وسيتم شرح كل وسيلة على حدى.

**أولاً: اليمين:** هو عبارة عن دعوة للقوى الغيبية بأن تنزل بالحالف عقابا إذا كان كاذبا فهي دعاء على النفس بالشر ، وتستمد اليمين في المجتمعات القبلية قوتها من الاعتقاد الجازم بوجود هذه القوى الغيبية ، وبتدخلها الذي لا مناص منه لمعاقبة الحالف كذبا.<sup>2</sup>

**ثانياً: الابتلاء:** هو وسيل من وسائل الإثبات التي سيطرت في المجتمعات القبلية وطبقت في حق المشتبه فيهم ، والابتلاء هو إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرما معينا دون أن يقوم في مواجهته دليل كاف لإدانته ، وغاية هذا الإجراء التوصل إلى معرفة المتهم كونه بريئا أو مذنبا ومن صوره:

- إلزام المبتلى بأن يغمض يده في إناء ماء مغلي أو زيت مغلي لالتقاط شيء في قاع الإناء فإن لم تحرق يده فهو بريء .
- أو بوضع الحديد المحمي في يده، أو الصاقه في بطنه أو يطلب من المتهم أن يلعق بلسانه قطعة الحديد المحمية فإن لم يحرق لسانه فهو بريء وإلا فهو مدان .
- أو الغوص في نهر أو إلقائه في بئر وهو مكتف الأيدي، فإن نجا فهو بريء .
- ومن وسائل الابتلاء كذلك المبارزة التي كان يلجأ إليها المتهم -مرغما- حتى يثبت براءته<sup>3</sup>.

**ثالثاً: العرافة:** وهي من الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات القبلية لإثبات الجرائم وهي عبارة عن إجراء يهدف إلى الكشف عن أمر مجهول بالاستعانة بالآلهة ، وذلك عندما تثور

<sup>1</sup> انظر كل من د. محمد حسين الشريف نفس المرجع السابق ص417 و انظر : BRUHL (H LEVEY) op cite p43

<sup>2</sup> د. مرور نصر الدين نفس المرجع السابق ص91 .

<sup>3</sup> د. محمود سلام زناتي، "موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية" دار النهضة العربية 1977 ص291.

شبهة ارتكاب جريمة القتل أو سرقة عدد من الأشخاص دون أن يكون في الوسع معرفة

<sup>1</sup> الفاعل الحقيقى.

من خلال العرض السابق يتضح غياب أبسط معايير العدالة مما يوحي عن نظره غير إنسانية اتجاه المتهم ، حيث كانت تزرع في طريق البراءة العديد من المعوقات وتفتح الطريق أمام الإدانة ، فالمتهم مدان حتى تثبت براءته أو تتدخل الآلهة لحمايته<sup>2</sup>.

كما أن وسائل الإثبات الجنائي في هذه المرحلة القبلية كانت ضئيلة وبسيطة وتعتمد على الخرافات والأهواء والأساطير الجائرة والظالمة يمكن معها القول بصعوبة وجود مبدأ أصل البراءة.

#### الفرع الثاني: كفالة النظام الإسلامي لأصل البراءة:

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد النص الأصلي لمبدأ أصل البراءة، وهو مقصد من مقاصدها، ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليه لأنها يحمي الحقوق والحريات التي كفلت النصوص حمايتها ، وليس أدل على أنّ أصل البراءة من مقاصد التشريع الإسلامي لقوله تعالى:

"وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِئَّاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"

النساء الآية 112.

فهذه الآية تدعو إلى ضرورة حماية أصل البراءة في كل إنسان من أن يصيبيها العدوان من قبل متعمد ، أو مخطئ يريد أن يقذف شخصا هو في الأصل بريء ، مما يوحي أن البراءة أمر هائل ثقيل الوزن في ميزان الله تعالى.<sup>3</sup>

إذن فمبدأ أصل البراءة عرفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي ، ولو تم النظر بإنصاف إلى شريعة

<sup>1</sup> د. مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 92.

<sup>2</sup> د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع السابق ص 57.

<sup>3</sup> يوسف بن إبراهيم الحسيني، "مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2007 ص 36.

الإسلام فسيتضح أنها شريعة عالمية مليئة بالجوانب السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية فهي كاملة وشاملة وعامة ، يقول الله تبارك وتعالى:

"**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**"

سورة المائدة، الآية 3.

ويقول تعالى: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"

سورة الأنعام، الآية 38.

ويقول تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ"

سورة الأنعام، الآية 153.

وفي السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حِرَامٌ..."<sup>1</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم:

"ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".<sup>2</sup>

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً". رواه ابن ماجة.<sup>3</sup>

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذه القاعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيروى عن عمر بن الخطاب أنه قال:

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع السابق ص62.

<sup>2</sup> رواه الترمذى مرفوعاً وأخرجه البيهقى عن عمر وعقبة بن عامر ومعد بن جبل مرفوعاً والصواب الوقف سنن الترمذى للإمام بن عيسى الترمذى، دار إحياء التراث العربى زاد المعاذ ج 5 ص55 بدون سنة نشر.

<sup>3</sup> عبد المنعم باسم شرف الشيباني، نفس المرجع السابق ص62.

"لأن أ Buckley حدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات"<sup>1</sup>.

فلا بد أن يثبت على وجه القاطع ما يعارض هذا الأصل في الإنسان حتى يكون هذا الأخير في موضع غير البراءة التي هي الأصل فيه ، والمنهج الإسلامي في هذا الصدد واضح فلا يتحول من هذا الأصل إلى حالة الإدانة التي تناقض أصله ، إلا إذا ثبت ارتكابه للفعل ثبوتاً يقيناً من خلال أدلة قاطعة وشهود يشترط العدل فيهم ، أو إقرار تفصيلي يتيح لهم الرجوع فيه حتى وقت البدء في تنفيذ العقوبة ، فإن رجع عنه المقر فلا يؤخذ بإقراره ومن ثم فإن الشارع الإسلامي استهدف رفع الحرج، وإرادة اليسر عن خلقه من البشر بصفة عامة<sup>2</sup> حيث قال تعالى:

"وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّةً أَبِيكُمْ"  
إِبْرَاهِيمَ  
سورة الحج الآية 78.

وقال عز من قائل:

"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" سورة البقرة الآية 185.

وأصل البراءة قد طبق على كل شخص يمكن اتهامه بارتكاب جريمة و الأذل على ذلك التهمة التي وجهت لجماعة من اليهود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم عبد الله بن سهل ، وذلك حينما وجد قتيلاً في ساقية من سواعقي خبير فاتهموا اليهود بقتله، فجاء إخوة عبد بن سهل وابن عميه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم أحد عميه الأكبر سناً قال : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إننا وجدنا عبد الله قتيلاً في ساقية من سواعقي خبير فذكر عداوة اليهود لهم قال: بحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوا قالوا: كيف نرض بأيمانهم وهم مشركون ؟ ، فالفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا ؟

قالوا: أنقسم على ما لم نر ؟ ، فدفع رسول الله عليه الصلاة والسلام ديته من عنده مائة ناقة.

<sup>1</sup> نيل الأوطار ج 7 نصب الرأي الإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الزبيدي المتوفى سنة 762 هـ ، دار الحديث مصر ، ص 273.

<sup>2</sup> د. خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ص 910.

ويستدل من هذه الواقعة أنّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخذ المتّهم (اليهود) بجريمة القتل مع توافر القرائن التي تشير إلى أنّهم هم الذين قتلوه لما عرف عنهم من عداوة وغدر ، ولكن لعدم توافر الأدلة اليقينية على ارتكابهم الجرم ، فقد كان ذلك مدعاه لعدم مؤاخذتهم عملاً بأصل البراءة في المتّهم.<sup>1</sup>

إلى جانب ما سبق فقد كرس فقهاء الشريعة الإسلامية أصل البراءة معتمدين على قواعد فقهية استتبّطوا بها -رحمهم الله- من الأدلة الشرعية وهذا ما سيتم تبيانه كما يلي:

#### أولاً: عناية فقهاء الشريعة الإسلامية بمبدأ أصل البراءة:

إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مبادئ صالحة لكل زمان ومكان فيها ضمان للحقوق والحريات وعدالة للمتهمين والمتخاصمين أو المحاكمين ، ومن ثم فقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بمبدأ أصل البراءة وأولوه عناية فائقة ، خاصة في مجال إثبات الجرائم بكافة أنواعها سواء تعلق الأمر بالحدود أو القصاص أو التعازير، وذلك كي لا يقع تحت طائلة العقاب إنسان لم يرتكب جرما ، ومن القواعد الأصولية في الإسلام أنّ الإنسان يولد على الفطرة فلا يرتكب الجريمة لأنّها أمر شاذ ، وبالتالي فالاصل فيها العدم ، والعدم يقين واليقين لا يزول بالشك بل بيقين مثله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه.

وقد استتبّط العلماء من ذلك الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من الحدود والقصاص و التعزيزات وهذا بناء على قاعدة الاستصحاب<sup>2</sup> ، ومن أنواع الاستصحاب استصحاب أصل البراءة وهو "العدم الأصلي المعلوم" ، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يقم الدليل بقى ما كان على ما كان وهو أنّ كل شيء مباح للإنسان ، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع السابق ص 63.

<sup>2</sup> الاستصحاب هو أحد مصادر الأحكام الشرعية لدى غالبية الفقهاء وهو أصل من الأصول التي يجري عليها كثير من الأحكام.

<sup>3</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، نفس المرجع السابق ص 29.

ومن الأدلة الدالة على أصل براءة الإنسان الاستصحاب هو استدامة إثبات ما يكون ثابتاً، أو نفي ما يكون منفياً، أي بقاء الحكم الثابت نفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحال، وهذه الاستدامة لا تثبت بدليل إيجابي، بل تثبت لعدم وجود دليل مغير.<sup>1</sup>

ولقد قسم الفقهاء الاستصحاب إلى قسمين:

\* **استصحاب البراءة** : وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقاً، حال المنكر للدعوى فحاله حال استصحاب البراءة، وكمن يرتكب فعلًا لم يجيء نص بأنه منهي عنه فكذلك حاله حال أصل البراءة إذا لم يقم دليل على إثبات أن الفعل جريمة بأي نوع من أنواع التجريم ، لأنّ الفقه الإسلامي يقول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد دليل التجريم<sup>2</sup> ، وذلك لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" . ولأنه لا عقاب ولا إثم إلا بإعلام من الشارع ، قال سبحانه وتعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" . وهذا النوع من الاستصحاب أطلق عليه طائفة من الفقهاء: استصحاب الحكم المعلوم بدليل العقل أو "استصحاب العدم".<sup>3</sup>

\* **استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى وجود دليل على خلافه** : كمن يكون في يده شيء على أنه ملك له ، فإنّ هذه الملكية تحترم حتى يقوم الدليل على خلافها ، فليس لشخص أن يذهب ويأخذ ما في يد الغير مدعياً أنه ملكه من غير أن يثبت هذه الملكية ، ولا يطالب ذو اليد بإثبات الملكية إنما يطالب من ليس الشيء في يده بإثبات الملكية.<sup>4</sup>

ومن الثابت أنّ الإنسان يولد بريئاً وهذا هو الأصل ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته ، فلا يزول إلا باليقين وهذا الأصل يتفق مع الفطرة السليمة ، كما أنه يتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم ، فلا يؤاخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية إدانة سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" ، دار الفكر العربي 1976 ص 253.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ص 254.

<sup>3</sup> عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، نفس المرجع السابق ص 65.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة ، نفس المرجع السابق ص 254.

<sup>5</sup> د. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص 58 وما بعدها.

## ثانياً: القواعد التي تحكم أصل البراءة في الفقه الإسلامي:

لقد استخلص فقهاء الإسلام من أسرار الشريعة الإسلامية وحكمتها العديد مكن القواعد الكلية عظيمة المدد والنفع، وتعتبر كل قاعدة منها ضابطاً وجاماً لمسائل فقهية كثيرة، فهي بمثابة مبادئ عامة في الفقه الإسلامي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تتطبق على الواقع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها وتعين على معرفة أحكام الجزئيات.

ومن بين هذه القواعد:

- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- قاعدة أصل براءة الذمة.
- الحدود تدرأ بالشبهات.

### 1- قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

تعني هذه القاعدة أن من تيقن أمراً - وهو المعلوم الثابت - ثم خالطه شك أو تردد، فإنّ الأصل أن يظل اليقين ، كما هو ثابتًا ومستقرًا لا يؤثر فيه الشك أو التردد ، أو إله إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً ، وجوداً أو عدماً ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت ، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم ، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه<sup>1</sup> ، قال تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" سورة يونس الآية 36 .

لقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها ومن العقل أن اليقين أقوى من الشك لأنّ في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينعدم بالشك. والأمر المتيقن هو البراءة، وأنّ الإدانة شك فلا يزول الأمر المتيقن (البراءة) بهذا الشك الطارئ حتى يثبت ذلك الشك باليقين ، فالإصل أنّ المتهم بريء من نسب إليه من الفعل أو الجريمة حتى يثبت

<sup>1</sup> انظر كل من سالم الشيباني نفس المرجع السابق ص69 وبين إبراهيم الحسين نفس المرجع السابق 40

ذلك اليقين حتى تزول عنه صفة البراءة وتثبت بحقه الإدانة ، كما أنّ براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة وأدلى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.

## 2- قاعدة أصل براءة الذمة:

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبرى السابقة ، وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة تتفق مع الفطرة السليمة وإن جاز إثبات عكسها بطرق محددة ، كما أنها (القاعدة) تتفق وطبع الأشياء، وتتفق مع المصلحة المتمثلة في الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم ، فلا يؤخذ الناس بالشبهات ، ومن ثم كل شخص يولد في الأساس وذمته البريئة وشغلها يجعل بعد ذلك ، وعلى من يدعى خلاف ذلك يطلب منه البرهان والدليل على ذلك لأنّ الأصل فيه براءة الذمة ولا يشغلها إلا بدليل<sup>1</sup> ، ولذلك فإنّ الأصل براءة ذمة الشخص من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات فلا يجوز أن يفرض التزام من أي نوع كان - جنائياً أو مدنياً - على شخص إلاّ بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في حقه ، وتطبيق ذلك في المجال الجنائي ألاّ يعتبر الشخص ملتزماً بأداء العقوبة أو مستحقاً لها إلاّ بعد أن ثبتت إدانته ثبوتاً يقينياً.<sup>2</sup>

قال سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَبِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " سورة الحجرات الآية 06.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جداعه".<sup>3</sup> والملاحظ أن قاعدة براءة الذمة لها علاقة وطيدة بأصل البراءة ، حيث أنّ الشخص سواء كان بريئاً أم متّهماً فإن ذمته بريئة من أي شغل أو أي شيء ، لأنّ هذا هو الأصل الثابت وبالتالي فإنّ القول هو قول المدعى عليه (المتهم) لموافقته الأصل والبينة على المدعى

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم الحسين نفس المرجع السابق 43

<sup>2</sup> وهبة الزجيلى، نفس المرجع السابق ص97. وانظر كذلك بن إبراهيم الحسين نفس المرجع السابق ص48.

<sup>3</sup> رواه البخاري، نفس المرجع السابق ص97. انظر عبد الحميد عماره، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في التشريعية والقانون الجنائي الجزائري" ، دار المحمدية العامة الجزائر 1998 ص97.

لدعواه ما خالف الأصل ، وإذا وجّهت اليمين على المدعى عليه ونكل لا يقضي بمجرد نكوله ، لأنّ الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعى.<sup>1</sup>

### 3- قاعدة درأ الحدود بالشبهات:

مؤدى قاعدة درأ الحدود بالشبهات ، أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجهة لعقوبة من عقوبات الحدود ، وجب عليه أن لا يحكم على المتّهم بعقوبة الحد ، وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتّهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتّهم مما اسند إليه ، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتّهم في جريمة غير التي رفعت عليها الدعوى.<sup>2</sup>

تعتبر هذه القاعدة شرعية مستقرة في التشريع الإسلامي ومتفرعة من قاعدة "الأصل براءة الذمة" ، والأصل في اعتبار الشبهة دارئة للحد يمكن استخلاصه من جملة من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، الأثر الوارد عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم له مدفعا).<sup>3</sup> ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة).<sup>4</sup>

وفي هذا قال الشوكاني: " الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة إلا مطلق الشبه".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بن إبراهيم الحسين، نفس المرجع السابق ص50.

<sup>2</sup> الحدود جمع حد وهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى وهي محددة ومعينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ويعني أنها حق الله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة وجرائم الحدود سبع ذنبي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي أما جرائم الفحاص وهي التي يعاقب عليها بفحاص أو دية وكل من الفحاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد وهي ذات حد واحد أي ليس لها حد أعلى أو حد أدنى ويعنى أنها حق للأفراد أي حق للمجنى عليه أن يغفر إذا شاء، وإذا عفا سقطت العقوبة على الجاني..نقلًا عن عبد الحميد عمار، نفس المرجع السابق ص98.

<sup>3</sup> بن إبراهيم الحسين، نفس المرجع السابق ص52.

<sup>4</sup> بن إبراهيم الحسين، نفس المرجع السابق ص37.

<sup>5</sup> بن إبراهيم الحسين، نفس المرجع السابق ص53.

و عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرعوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطّل الحدود" أخرجه البيهقي.<sup>1</sup>

و قد روی هذا الأثر الطبراني بلفظ آخر عن القاسم قال : قال عبد الله ابن مسعود " ادرؤوا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم".<sup>2</sup>

وروي عن عمر وابن شعيب عن أبيه أنّ معاذ وعبد الله ابن مسعود وعقبة ابن عاصي رضي الله عنهم قالوا : "إذا اشتبه الحد فادرؤوه". أخرجه البيهقي والدارقطني.

و عن ابن عباس أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال:  
"ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه أبو حنيفة في مسنده.<sup>3</sup>

وقال ابن المنذر: "أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الحدود تدرأ بالشبهات" ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا حد مع الشبهة ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات،<sup>4</sup> ومن ثم فالايكيد أنه بقدر ما شددت الشريعة الإسلامية في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود ، حرصت على التضييق من نطاق هذه العقوبات ويفيدو هذا الحرص جليا في الشروط الخاصة للإثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية كما يبدو في الندب إلى ستر الذنب وعدم التطوع بالإبلاغ عنها أو الإقرار بها ، وهذا ما أكدته الاتجاه الفقهي السائد الذي يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات تلك القاعدة التي مضمونها ألا يقام الحد إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم لجريمة المنسوبة إليه.<sup>5</sup>

والملاحظ أن قاعدة درء الحدود بالشبهات ترتبط بمبدأ أصل البراءة حيث أنّ من نتائج درء الحدود بالشبهات، درء العقوبة وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

<sup>1</sup> أبي علي محمد عبد الرحمن "شرح سنن الترمذى" ، الطبعة الثانية. مطبعة القجالة الجديدة، القاهرة الجزء الثاني 1965 ص 318.

<sup>2</sup> جلول شيتور، نفس المرجع السابق ص 38.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفس ص.

<sup>4</sup> بن إبراهيم الحسين، نفس المرجع السابق ص 54.

<sup>5</sup> محمد سليم العوا، "أصول النظام الجنائي الإسلامي" ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 1983 ص 120-119.

## **المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظم الإجرائية الوضعية وأصل البراءة:**

تتحدد النظم الإجرائية بالمبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجنائية، ويتحدد مضمون هذا الأخير وفقاً للسياسة التشريعية حيث تظهر معالم هذه النظم في ضوء نطاق وشكل موازنتها بين فاعلية العدالة الجنائية وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان.<sup>1</sup> وتمثل هذه النظم الإجرائية السائدة في المجتمعات في النظام التقبي والنظام الإتهامي فهل كان أصل البراءة موضع احترام في ظل هذين النظائر على مر الزمن؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال فرعين أساسين:

### **الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام الإتهامي و أصل البراءة**

#### **الفرع الثاني: يختص للتطور التاريخي للنظام التقبي و أصل البراءة.**

#### **الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام الإتهامي و أصل البراءة**

يعتبر هذا النظام أقدم النظم الإجرائية ويعتمد في تنظيمه للإجراءات الجنائية على تصور معين للخصومة الجنائية، فالدعوى في هذا النظام هي ملكاً للأطراف يحكمها مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى وعدم استعمال الإكراه ضد المتهم.<sup>2</sup>

ويقتصر دور القاضي على مراعاة صحة إجراءات الدعوى التي تكون شفوية وعلنية وحضورية وبناء على هذه المعطيات مما هو أثر تطور هذا النظام على أصل البراءة؟ هذا التساؤل يقتضي التطرق إلى الخطبة الآتية:

**أولاً: وضع أصل البراءة عند قدماء المصريين (العصر الفرعوني).**

**ثانياً: وضع أصل البراءة في بلاد ما بين النهرین.**

<sup>1</sup> فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان"، المرجع السابق ص 81 ولنفس المؤلف الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة 1996 ص 27.

<sup>2</sup> انظر كل من: محمود سلام زناتي "حقوق الإنسان"، مدخل تاريخي، دار النشر 1992 ص 33. محمد حسن شريف المرجع السابق ص 3، محمد صبحي نجم، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية 1980 ص 3، محمد حسن شريف المرجع السابق ص 419-418، فتحي سرور، "الشرعية الدستورية"، المرجع السابق ص 86-83، الوسيط في الإجراءات ص 30-27، خلف الله أبوالفضل المرجع السابق ص 88-87.

**ثالثاً: وضع أصل البراءة في روما حتى نهاية الجمهورية.**

**رابعاً: وضع أصل البراءة في أثينا.**

**خامساً: وضع أصل البراءة عند قدماء المصريين (العصر الفرعوني).**

**سادساً: وضع أصل البراءة في العهد الإقطاعي.**

**أولاً: وضع أصل البراءة عند قدماء المصريين (العصر الفرعوني):**

تضرب الحضارة الفرعونية بجذورها إلى حقبة تمتد إلى سبعة آلاف عام عرفت فيه جميع صنوف العلم والمعرفة والدين ، وانعكس ذلك على التشريعات القانونية حيث كانت متفقة مع

العدالة والحق.<sup>1</sup>

يرى البعض أنّ قدماء المصريين قد عرّفوا النظام الإتهامي<sup>2</sup>، حيث كان الإتهام متروكا للأفراد العاديين وإن كان قد عرّفوا أيضاً نظام المدعي العام الذي يباشر الإتهام أمام القاضي كممثل لولي الأمر، وقد كان على المدعي أن يقدم عريضة على الإتهام يوضح فيها الواقع المنسدة إلى المتهم وأدلةه<sup>3</sup> ، ومن ثم كان يقع عليه عبء الإثبات وكان يباح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع سواء أكان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيله ، بأن يرد على أدلة خصمه ويفندوها بالإنكار أو ببيان أنها ليست أفعالاً جنائية ثم يقدم المدعي مذكرة أخرى يرد فيها على المدعي عليه ، وبعد ذلك تخلوا المحكمة للمداوله و تقوم بإصدار حكمها بعد استعراض حجج كل طرف وأدنته وكانت جلسات المحاكمة علنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>

انظر كل من سالم الشيباني في نفس المرجع ص73-72 و د. مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق ص97.

<sup>2</sup> فيه جانب آخر من الفقه يرى أنه بسبب استغلال الدين من قبل بعض الكهنة بقصد بسط نفوذهم ظهرت إجراءات تمس بأصل البراءة ومن ذلك قيام رئيس الكهنة بالحضور المتهم ووضعه أمام تمثال الإله "أمون" ثم يقوم رئيس الكهنة بسرد وقائع التهمة أمام التمثال ويسأله فيما إذا كان المتهم بريئاً أم وكان النائم إذا أقر قدم إلى المحاكمة، أما إذا نكر فيتم تعذيبه حتى يعترف بالجريمة ثم يقدم للمحاكمة، نقلاً عن الشيباني المرجع السابق ص73-74.

<sup>3</sup> د. رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري". دار الفكر العربي 1976 ص22.

<sup>4</sup> د. رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق ص24. محمد حسن شريف نفس المرجع السابق ص421.

وكان من وسائل التحقيق المعروفة آنذاك سماع الشهود والمعاينة والخبرة واستجواب المتهم بعد تحليفه اليمين، غير أنّ المصريين مارسوا التعذيب حيث اعتبروه وسيلة قانونية للتحقيق ، كما أنهم عرروا نظام الحبس الاحتياطي الذي قد يمتد إلى حين إصدار الحكم في الدعوى<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

أنّ قدماء المصريين عرفوا النظام الإتهامي الذي راعى إلى حد ما بعض نتائج أصل البراءة خاصة في مجال عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتق المدعي، كذلك احترموا حقوق الدفاع حيث كان مكتفوا بالمتهم ، سواء بنفسه أو عن طريق مدافع عنه ، غير أنهم سمحوا باستجواب المتهم مع تحليفه اليمين واستعملوا التعذيب ضده وكذلك حبسه احتياطيا حتى صدور الحكم ، وهذا ما يمثل انتكاسة لأصل البراءة وقصورا فعليا في إدراك بعض جوانبه.

ثانياً: وضع أصل البراءة في بلاد ما بين النهرين (بلاد الرافدين):

وهي بلاد العراق القديم الواقعة بين نهري دجلة والفرات ، حيث توجد الآن دولة العراق، وكانت في هذه المنطقة مدن عدة ازدهرت منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد ، وأشهر تلك المدن "بابل" حيث اتخذها "حمو رابي" (1792-1750) عاصمة له<sup>2</sup>.

ظهرت عدة شرائع في بلاد الرافدين يأتي في طليعتها قانون "إيشنونا" ويعتبر قانون "حمو رابي" من أكثر المدونات العقابية شيوعا في تلك البلاد<sup>3</sup>.

كما أنّ شرائع أهل بابل كانت أول الشرائع التي صاغت مبدأ افتراض براءة المتهم كتابة، فقد شق هذه المبدأ طريقة إلى النور في ضوء هذه الشرائع التي اهتمت به "نصا وعملا" ، حيث عرف عن أهل بابل باحتكامهم للسلطة فضلا للنزاعات التي كانت تثور بينهم واستفاء الحقوق ، فطبقا لقانون "لبيث عشتار" لم يكن مسموما بالاعتداء على الحرية الشخصية إيمانا بمبدأ

<sup>1</sup> د. رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق ص24. محمد حسن شريف نفس المرجع السابق ص421. وسالم شرف الشيباني في نفس المرجع السابق ص84.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق ص94.

<sup>3</sup> يقال بأن شرائع بلاد الرافدين تعد أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت لإقامة الحق والعدل محاولة لتصميم المؤسسات الحقوقية التي اعتبرت الشكل الأول في ذلك الزمان كهيئات قضائية منضمة أنظر د. محمد خميس "الأخلاق بحق المتهم في الدفاع" رسالة دكتوراه الإسكندرية 2002 ص52 ود. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص13.

براءة الشخص وقد انعكس ذلك على معاملة المتّهم أثناء التحقيق ونظر الدعوى في غالبية الإجراءات ، وكلازمه لذلك كان يتعين معاملة المتّهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته <sup>1</sup> يقيناً .

كما يحمد لقانون حمو رابي اهتمامه بحق المتّهم في المحاكمة العادلة ، والدليل على ذلك ما كشفت عنه الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق والتي ظهر فيها بجلاء مدى الاحترام الذي كفل لحق الدفاع ، بالإضافة إلى ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال، فقد كان يتعين على القاضي طبقاً للمادة 5 من قانون حمو رابي أن يصدر حكمه بلا خوف وأن يصر عليه وإلاّ تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها والطرد إذا غير حكمه أو تلاعب به.<sup>2</sup>

هذا وقد صدر هذا القانون بعبارة هامة على لسان "حمو رابي يقول فيها "أنّ الآلهة نادتني لامن الأقواء من ألم يظلموا الضعفاء، وأن انشر النور في الأرض وأرعى مصالح الخلق".<sup>3</sup>

فشرعية حمو رابي كانت بمثابة البدارة التي حملت معها الكثير من ضمانات الدفاع المتعلقة بالمتّهمين ، وخلّصت المجتمع من فكرة الانتقام الفردي وقررت بأنّ الدولة هي التي تتولى توقيع العقوبة<sup>4</sup> ، كما جاءت بعض نصوصها مؤكدة ومعبرة عن "مبدأ أصل البراءة" طبقاً للمادة الأولى التي قررت بأنه "إذا اتّهم رجل رجلا آخر بجريمة قتل ثم لم يثبت ذلك يحكم على المتّهم بالموت" .

فلم يكن ممكناً إدانة المتّهم إلاّ بعد التأكيد من ذلك من خلال الأدلة التي تؤكّد الإدانة ، ومن الأدلة التي تؤكّد الإدانة ، جاء ذكرها في أكثر من موضع في قانون حمو رابي كالشهادة المصحوبة بيمن المادتين 131-132 من شريعة "حمو رابي" ، وحماية لمبدأ أصل البراءة وعدم الاعتداء عليه زوراً نصت تلك الشريعة على عقوبة القتل في حالة الشهادة زوراً ضد المتّهم بجنائية<sup>5</sup> ، وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى.

<sup>1</sup> محمد خميس نفس المرجع السابق ص52 ود. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص14.

<sup>2</sup> د. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص14

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق ص96 ود. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص14.

<sup>4</sup> د. صوفي أبو طالب" تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" ، دار النهضة العربية، القاهرة 1988 ص202.

<sup>5</sup> د. محمد خميس، نفس المرجع السابق ص53.

وعلى صعيد آخر فقد ضمن القانون المذكور تعدد درجات التقاضي وكفالة حق الطعن ضد أحكام المحاكم أول درجة التي كانت منتشرة في المدن ، وتدل النصوص على وجود محكمة الملك التي كان يعرض عليها بعض القضايا التي تعلقت بإنكار العدالة ، وعموماً فقد كانت الأحكام القضائية عرضة للإبطال إذا ثبت تحيز القاضي أو جوره<sup>1</sup> .

ومع ذلك كان التعذيب من الوسائل الفعلية المستخدمة في الوصول إلى اعتراف المتهم، كما يجري تحليفه اليمين كنوع من الضغط عليه مما اعتبر مناقضاً لمبدأ أصل البراءة ومتضاد مع المبادئ المعلنة طبقاً لشائع ذلك العصر<sup>2</sup> ، ومنها كذلك القصاص بلا محاكمة في مدونة "أورنامو" وتحليف اليمين والعقوبات القاسية في شريعة "حمو رابي" وافتقاد المتهم للضمادات الإجرائية عند القبض عليه في شريعة "آشور الوسطى" وانتزاع الاعتراف بالإكراه في قانون "لبت عشتار"<sup>3</sup> .

### ثالثاً: وضع أصل البراءة في روما حتى نهاية الجمهورية:

كانت الإجراءات الجنائية في روما في القرن السابع للإمبراطورية وحتى نهاية الجمهورية تتميز بخصائص النظام الاتهامي ، فقد كان كل من المدعي والمتهم على قدم المساواة ولجميع المواطنين حق ممارسة الاتهام ، وكان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أو ممارس الاتهام ، الذي يتبعه أن يبحث عن الأدلة ، أما القاضي فقد كان يقضي تبعاً لاقتاعه الشخصي<sup>4</sup>.

لقد اعتبر قانون الألواح الإثني عشر هو نقطة البداية في الاتجاه نحو المساواة وكفالة حق الدفاع واحترام أصل البراءة رغم ما كان يوصف به من قسوة وإغراف في الشكلية<sup>5</sup> ، ومن النتائج الهامة التي أحدثتها التطور القانوني في ذلك العصر أنّ المسؤولية الجنائية بعد أن

<sup>1</sup> د. صوفي أبو طالب، نفس المرجع السابق ص239.

<sup>2</sup> ود. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص14

<sup>3</sup> د. محمد خميس، نفس المرجع السابق ص56.57 و د. صوفي أبو طالب، نفس المرجع السابق ص239.

<sup>4</sup> انظر محمد حسن يوسف شريف، نفس المرجع السابق ص423.

<sup>5</sup> اشتمل القانون المذكور على توسيع من الجرائم جرائم عامة تتولى الدولة العقاب بشأنها وأخرى خاصة يقع صررها على الأفراد ولهم وحدهم حق طلب العقاب الجنائي عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى البريتور ومن ثم إلى المحكمة بحضور المحففين الذين يصدرون قرارهم عقب المداولة بأغلبية الآراء. انظر كل من محمد خميس، نفس المرجع السابق ص63 ود. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص19.

كانت قائمة على الفعل المادي فقط بصرف النظر عن نفسية فاعله ، صارت المسؤلية الجنائية مبنية "على سوء القصد" كقاعدة عامة « *dolus malus* » .<sup>1</sup>

وكان المتّهم يمثل أمام المحكمة طليقا احتراما لأصل البراءة رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين الجاني ، رغم أنّ القوانين الرومانية لم تنص صراحة على أصل البراءة وإنما يستنتج ذلك الاحترام للمبدأ من خلال بعض النصوص ، فالقانون الروماني كان يلزم من يدعى أمراً أن يثبتته ، ومن مظاهر احترام هذا المبدأ العام لديهم ألا يحبس المتّهم احتياطيا أثناء المحاكمة إلا إذا ضبط متلبسا بالجريمة أو اعترف بارتكابها<sup>2</sup> .

ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي ينطبع بها هذا النظام ، حتى قال العديد من فقهاء القانون الوضعي بأنّ أصل القاعدة الشهيرة التي تقول: "أن إخلاء سبيل مذنب خير للعدالة من إدانة بريء" هي رومانية الأصل<sup>3</sup> .

#### رابعا: وضع أصل البراءة في أثينا (الإغريق):

قبل ظهور المدونات القانونية الإصلاحية<sup>4</sup> ، كان ينظر إلى الجرائم على أنها أفعال تثير غضب الآلهة وألقي هذا التفكير بضلاله على طبيعة المعاملة التي كان يلقاها المتّهم، ففي جريمة القتل سواء كانت عمدية أو بخطأ احتلت فكرة التضامن العائلي في تحمل التبعية<sup>5</sup>، غير أنه وبعد صدور القوانين الإصلاحية فقد أكد معظم المؤرخين والفقهاء أن لقدماء الإغريق فضل السبق في إرساء نظام المخالفين في المحاكمات الجنائية ، والذي يعد حاليا من أساسيات المحاكمات في النظم الغربية في هذا المجال ، كالقانون الإنجليزي والفرنسي<sup>6</sup> ، والتشريعات العربية كالقانون الجزائري .

<sup>1</sup> د. محمد خميس، نفس المرجع السابق ص.63.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ص.64. و د. حاتم بكار ، نفس المرجع السابق ص.19.

<sup>3</sup> سالم شرف الشيباني في نفس المرجع السابق ص.78.

<sup>4</sup> من أشهر مدونات القوانين، قانون دار كون سنة 621 قبل الميلاد.

<sup>5</sup> من أشهر مدونات القوانين، قانون دار كون سنة 621 قبل الميلاد

<sup>6</sup> د. محمد خميس، نفس المرجع السابق ص.58.

أما تسيير الإجراءات الجنائية يتم بصورة شفوية وعلنية وبحضور الخصوم ، وكان حق الاتهام مقرراً لكل فرد كنتيجة طبيعية لـإعمال مبدأ السيادة الشعبية<sup>1</sup> ، وأخذًا بالنظام الاتهامي فكان كل طرف يقدم أدلة ، ويناقش أدلة الطرف الآخر ، وكانت الشهادة هي الدليل الأساسي وكان القاضي يقضي وفقاً لاقتاعه الشخصي<sup>2</sup> .

أما المتّهم فقد حضي بمعاملة إنسانية نتيجة للديمقراطية التي سادت آنذاك وعرفت احتراماً لمبدأ لبراءة الأصلية ولم يكن مسماً بالتعذيب ، وكان عبئ الإثبات يقع على عاتق الإدعاء ، وهو المكلف بتقديم الأدلة على صدق اهتمامه بل أنّ القانون كان يعرض المدعى للعقوبات حال فشله في إثبات دعواه وتلك ضمانة قصوى للمتهم ، ولا يجوز المساس بحرية المتّهم إلا لصدور حكم الإدانة<sup>3</sup> .

#### خامساً: وضع أصل البراءة عند الجermany و الفرنك **franque**

في هذا العهد أيضاً كانت الإجراءات تسير وفقاً لمقتضيات النظام الاتهامي ، وكان الدليل الأساسي بعد الاعتراف هو يمين الطرفين حيث كان من الجائز بالنسبة للمتهم أن يدفع عن نفسه الاتهام بأن يحلف اليمين مع عدد من الكهنة أو مساعديهم ، على أنه لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه ، غير أنّ الفرنك لم يقبلوا بهذه الوسيلة أي اليمين الحاسمة إلاّ بالنسبة للمتهم الحر فحسب<sup>4</sup> .

أما العبيد ف كانوا يخضعون للمحاكمة بالتعذيب<sup>5</sup> ، وفي حالة إنكار التّهم كان يتم اللجوء إلى التجارب أو المحن **ordalies** كتجربة الماء المغلي أو النار أو الحديد المحمي، والماء البارد وهو ما يمثل ردة إلى الاتجاه إلى القوى العليا ابتغاً معرفة الحقيقة<sup>6</sup> ، أما عباء الإثبات فكان يلقي على عاتق المتّهم بصفة أساسية غير أنه قد يتم توزيعه أحياناً بحسب

<sup>1</sup> القانون الإغريقي كان أول من سمح بمشاركة الأفراد في القضاء.

<sup>2</sup> انظر كل من حسن شريف، نفس المرجع السابق ص422 و عبد المنعم سالم شريف الشيباني، نفس المرجع السابق ص75 وكذلك MERLE et VITU op cite p173.

<sup>3</sup> MERLE et VITU op cite p173 .

<sup>4</sup> محمد حسن الشريف نفس المرجع السابق ص 425

<sup>5</sup> IMBERT et LEVASSEUR : op cite p1605 .

<sup>6</sup> انظر كل من د. مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 129 و محمد حسن الشريف نفس المرجع السابق ص 20

الوسيلة المستخدمة في الإثبات ، مثل يمين الطرفين أي المبارزة القضائية لذا فإن أصل البراءة لم يكن يحترم بصورة كافية في تلك الفترة وإن لم يسمح بالتعذيب إلا بالنسبة للعبد كما تقدم<sup>1</sup>.

### سادساً وضعية أصل البراءة في العهد الإقطاعي:

Sad في ظل هذا العهد نظام يتميز بشفوية الإجراءات في الدعوى الجنائية ذا شكلية معينة ، ومن وسائل الإثبات التي ظهرت في ظل هذا النظام المبارزة القضائية ، وهي عبارة عن مبارزة تقام في حلبة مغلقة بين خصمين ويكسب القضية من يفوز منها ، وهذه الوسيلة أصبحت الوسيلة الرئيسية في مسائل الإثبات الجنائي<sup>2</sup>.

غير أن "سان لويس" حظر مجال استعمال هذه المبارزة في عامي 1860 ' 1258<sup>3</sup> ، أما عن سلطات القاضي فإنه لم يكن مختص بالدعوى من تلقاء نفسه ، بل كان يلزم تقديم شكوى من المجنى عليه أو من عائلته ، وفي هذا العهد قلل اللجوء إلى اليمين الحاسمة للمتهم ، بيد أنه كان للأطراف الاستعانة بالمعركة أو الصراع bataille ، الذي يتم أمام القاضي وكان للأطراف حق اللجوء أو الاستعانة بالشهود<sup>4</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن عباء الإثبات ارتبط بالوسائل المستخدمة في الإثبات خاصة مع قلة اللجوء إلى اليمين الحاسمة للمتهم ، وكون المحاكمات بالتعذيب أصبحت استثنائية ولم يكن شائعاً سوى الإثبات بالمبرزة القضائية أو بالشهادة<sup>5</sup>.

لذا فإن عباء الإثبات وإن ظل على عاتق المتهم فقد جرى تخفيفه ، وفي الحقيقة فإن الأكثر مهارة في استخدام الأسلحة والأكثر قوة ومثيرة هو الذي ينتصر ، أما فيما يخص معاملة المتهم فقد انحرس استخدام التعذيب نتيجة معارضة الكنيسة له<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> MERLE et VITU. op. cite p 176

<sup>2</sup> مبروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 130

<sup>3</sup> محمد حسن الشريف نفس المرجع السابق ص 426

<sup>4</sup> MERLE et VITU. op. cite p 176

<sup>5</sup> STEFANI et LEVASSEUR « procédure pénale » Dalloz 15 éd 1993 n° 66 p 161

<sup>6</sup> محمد حسن الشريف نفس المرجع السابق ص 427

ولم يكن حال المتّهم في ظل النظام القانوني الإنجليزي آنذاك بأحسن مما كان عليه طبقا للنظام الفرنسي ، فقد ساد الاعتماد على الوسائل الغيبية لإظهار الحقيقة وكان على المتّهم أن يثبت عدم إذنابه بإحدى الوسائل السلبية للإثبات ، وهي التزكية والمبرارة وتجارب الامتحان الإلهي والتي ساد الأخذ بها حتى سطّر نهاية آخرها أمر "هنري الثالث" عام 1219 ، ثم ظهر نظام المحلفين في إنجلترا<sup>1</sup> ، وبالتالي فإنّ هذا العهد لم يحترم أصل البراءة بدرجة كافية في جميع مجالاته سواء في مجال عبء الإثبات أو في مجال معاملة المتّهم .

## الفرع الثاني: التطور التاريخي للنظام التقبي وأصل البراءة:

في ضوء التغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية السلطات المركزية للدولة في مختلف العصور ظهر نظام التحري والتّقّيّب<sup>2</sup> système inquisitoire ، يتميز النظام التقبي بخصائص مغایرة ومختلفة عند تلك التي يتميز بها النظام الاتهامي فالإجراءات فيه تتسم بالسرية وتتّخذ في غيبة الخصوم- أي غير حضوري- ويتم تدوينها ، كما أنّ ثمة فصلا بين التّحقيق والمحاكمة<sup>3</sup> ، أما الدعوى في هذا النظام ليست ملكا للأطراف كما هو في النظام الاتهامي ولكنها أصبحت تهم المجتمع ، ولذلك لقد تضاءل سلطة الأطراف عليها ، وأصبح البحث عن الحقيقة مهمة المجتمع تضطلع به السلطات التي تمارس العقاب باسمه<sup>4</sup>، ويتمتع القاضي بدور إيجابي في الدعوى الجنائية ولم يعد المتّهم على قدم المساواة مع سلطة الاتهام<sup>5</sup>، أما من حيث التأريخ لهذا النظام فإنه يأتي في مرحلة تالية للنظام الاتهامي وذلك بعد ظهور الدولة وإحكام سلطاتها في المجتمع والعمل على مكافحة الجريمة ، واقتضاء حقها في عقاب المجرمين<sup>6</sup> .

ولدراسة مبدأ أصل البراءة من خلال التطور التاريخي للنظام التقبي ومعرفة وضع المبدأ هل كان موضع احترام أم لا؟ يتم عرض الخطة الآتية:

<sup>1</sup> د. حاتم بكار نفس المرجع السابق ص 22.

<sup>2</sup> د. فتحي سرور "الوسط في قانون الإجراءات الجزائية" نفس المرجع السابق ص 31 لنفس المؤلف "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان" نفس المرجع السابق ص 87 د. أحمد شوقي الشلقاني "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول" د.م.ج.ط 2005 ص 11

<sup>3</sup> د. رؤوف عبيد نفس المرجع السابق ص 12 و د. محمد حسن شريف نفس المرجع السابق ص 427 .

<sup>4</sup> J. ESSAID : op cite p 31 .

<sup>5</sup> ESSAID : op cite p31 .

<sup>6</sup> سالم شرف الشيباني نفس المرجع السابق ص 78. و د. رؤوف عبيد نفس المرجع السابق ص 19. د. صبحي نجم نفس المرجع السابق ص 4 و 5 .

- أولاً: وضع أصل البراءة في روما (المرحلة المتأخرة للإمبراطورية).

- ثانياً وضع أصل البراءة في النظام الكنسي.

- ثالثاً: وضع أصل البراءة أمام المحاكم العادلة.

- رابعاً: وضع أصل البراءة في ظل لأمر الصادر عام 1670م.

أولاً: وضع أصل البراءة في روما (المرحلة المتأخرة للإمبراطورية):

ترجع الجذور الأولى لنظام التحري والتقيب إلى أواخر الإمبراطورية الرومانية (6) ، وقد شهدت تلك الفترة انعكاساً كبيراً للمبادئ التي كانت سائدة من قبل ومنها بطبيعة الحال حق المتّهم في أصل البراءة ، حيث تولى الحكم أباطرة متّجبرين مثل "كلوديوس" و "نيرو".

وكان بمقدور هؤلاء الحكام وأمثالهم الذين عدوا العزم على سحق أي معارضة-أن يتسبّبوا في أدنى الأضرار للمواطنين ، وذلك بتشجيع المبلغين وإقرارهم لاتهامات الباطلة والتابهة ، حيث تغلبت مصلحة المجتمع في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة على المصلحة الفردية<sup>1</sup> وعلى الحرية الشخصية وبالتالي حلت قرينة الإذناب والإثم محل أصل البراءة<sup>2</sup>، وقد كان لذلك أثر على النظام الإجرائي فنشأت الأصول الأولى للنظام التقني ، وتميزت الإجراءات في هذه الفترة بالسرية والكتابة وإن بقيت المناقشات علنية مع إعطاء القاضي دوراً كبيراً في مناقشة المتّهم ومطالبته بتقديم إيضاحات عن موقفه ، وهو ما قد يؤدي إلى إلقاء الإثبات عليه، وأهم أدلة الإثبات هي الكتابة والشهادة والاعتراف وكان للمتهم الحق في الاستعانة بالدّوافع في الجلسة ، وله أن يستأنف الحكم الصادر ضده أمام القاضي الأعلى درجة حتى محكمة الإمبراطورية<sup>3</sup> ، وقد أنسنت الدعوى الجنائية في هذا الوقت إلى سلطة اجتماعية ، وحل القضاة المختصون محل المخلفين وببدأ الفقهاء في تكوين المبادئ الأولى لنظرية الأدلة القانونية<sup>4</sup> ، وبعد أن كان التعذيب قاصراً على العبيد وحدهم تقرير تعيميه على الجميع ،

<sup>1</sup> محمد حسن شريف نفس المرجع السابق ص 429.

<sup>2</sup> سالم شرف الشيباني نفس المرجع السابق ص 79.

<sup>3</sup> د. فوزية عبد الستار "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية القاهرة 1986 ص 17.

<sup>4</sup> محمد حسن شريف نفس المرجع السابق ص 430. IMBERT et LEVASSEUR op cite p 164.

وكان التحقيق سرياً ومكتوباً ولكن المرافعة كانت أمام المحكمة بصفة علنية<sup>1</sup> ، وهذا يمكن القول أنّ القانون الروماني في هذه المرحلة رجع خطوة إلى الوراء من خلال نظام يهدد الحرية الفردية للمتهم وبراءته الأصلية ، ويسمح بالتعذيب مع عدم توافر محكمة محايدة .

### ثانياً وضع أصل البراءة في النظام الكنسي:

لقد كان القانون الكنسي هو أول من تحول من النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتقليب ، وقدم بذلك نموذجاً لفرنسا والدول الأوروبية المجاورة التي أخذت به فيما بعد<sup>2</sup> ، حيث حلّ النظام التقيلي محل النظام الاتهامي أمام المحاكم الكنسية في العصور الوسطى ، وقد تأكّد تطبيقه منذ القرن السادس عشر ، ووضحت معالمه بوجه خاص في القرن السابع عشر<sup>3</sup> ، وفي ظل النظام الكنسي جرى الأخذ بأسلوب الاستدلال التلقائي دون انتظار الشكوى ، واختفت طرق الإثبات غير المنطقية ، وتمثلت الأدلة المقبولة في الشهادة والاعتراف ولم يكن التعذيب جائزًا في البداية إلاّ في دعاوى البدعة والهرطقة<sup>4</sup>، غير أنّ المحاكم الكنسية كانت تمارس التعذيب بتحفظ شديد وذلك بمراعاة بعض القيود ، كاد يكون هو الوسيلة الاحتياطية، كما لا يجوز اللجوء إليه إلاّ في حالة عدم وجود أدلة أخرى وأن يتوافر ضد المتهم قرائن أي أمارات خطيرة<sup>5</sup> ، ومن مبررات وجود القضاء التحكيمي فيما بين الكنسيين في النظام الكنسي هي الانكasaة التي عصفت بالحرية في الإمبراطورية الرومانية التي أهدرت حقوق المتهم<sup>6</sup> ، وتم تشييد نظرية الأدلة القانونية كرد فعل ضد تعسف السلطة مع احترام وسائل الدفاع عن المتهم وهذا يشكل مصدر من مصادر الحماية لأصل البراءة.

<sup>1</sup> د. فتحي سرور المرجع السابق ص 89 . د. رؤوف عبيد نفس المرجع السابق ص 19 . د. حاتم بكار نفس المرجع السابق ص 20

<sup>2</sup> د. فتحي سرور "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان" المرجع السابق ص 89 . د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص 19

<sup>3</sup> محمد حسن شريف المرجع السابق ص 43 وسالم شرف الشيباني المرجع السابق ص 80

<sup>4</sup> MERLE, et VITU op.cite p 182 .

<sup>5</sup> محمد حسن شريف المرجع السابق ص 431 .

<sup>6</sup> سميت كذلك المحاكمة العلمانية منذ القرن الثالث عشر وبدأ ذلك تدريجياً في مدن شمال إيطاليا نقلًا عن مؤلف د. فتحي سرور المرجع السابق ص 91 .

### ثالثاً : وضع أصل البراءة أمام المحاكم العادلة<sup>1</sup> :

ما يميز هذه المرحلة من حيث الإجراءات الجنائية هو اختفاء وزوال المبارزة القضائية كإحدى وسائل الإثبات ، وحلّ محلّها التحقيق ، وصاحب هذا التغير في الإجراءات عدّة تعديلات اتسمت بالتضييق من حرية المتّهم<sup>2</sup> .

وكان يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإكراه المتّهم وتعذيبه وذلك منذ بداية القرن الثالث عشر ، وأصبح البحث عن الأدلة سرّياً ومكتوباً كي يتاح للقاضي إلمام الداعوى عند الحكم<sup>3</sup> .

وفي القرن الرابع عشر بدأ القضاة يتمتعون باختصاصات واسعة تمثلت في وضع المتّهم رهن التحقيق ، والتوسيع الإجرائي في مفهوم التلبس بالجريمة ، حيث اعتبرت الواقعة متلبساً بها إذا شاهدها شاهدي رؤيا<sup>4</sup> ، ثمّ امتدّ التطبيق إلى الجرائم التي لا تتوافر فيها حالة التلبس ، إذ أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافية ، واتسم التحقيق في هذه المرحلة بالسرية والكتابة ، بخلاف المحاكمة ، فقد تميّزت بالعلنية وإتاحة الفرصة للخصوم في مناقشة الأدلة وفي ذات الوقت أصبح مجرد التبليغ كافياً للبدء في التحقيق دون حاجة إلى توجيه الاتهام بواسطة شخص معين<sup>5</sup> .

غير أنه أمام المحاكم العادلة فإنّ الإجراءات كانت تتسم بطريقة عادلة في الجرائم البسيطة حيث يكون التحقيق علنياً وفيه مواجهة بين الخصوم في تقديم الأدلة ، أمّا الجرائم الخطيرة كالقتل فإنّ الإجراءات فيها تميّزت بسمتين أساسيتين هما : السرية والتعذيب لحمل

<sup>1</sup> - سميت كذلك بالمحاكم العلمانية منذ القرن 13 وبدأ ذلك تدريجياً في مدن شمال إيطاليا/ نقلًا عن فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 91.

<sup>2</sup> - د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 20.

<sup>3</sup> - د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 91.

<sup>4</sup> - انظر كل من : محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 432 ؛

- MERLE et VITU, Op cite, p 183.

<sup>5</sup> - د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 91.

المتهم على الاعتراف<sup>1</sup>، وقد وصل حد الإمعان في إهار الحرية الشخصية إلى إلغاء نظام العلانية في عام 1539 بالنسبة لجميع الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة.

وقد تأثرت ألمانيا بهذا النظام نسلاً عن تطبيقه في مدن شمال إيطاليا ، وظهرت عدة تقنيات خاصة حددت مبادئ هذا النظام ، ثم صدرت مجموعة كارولينا الجنائية سنة 1539 التي أصدرها "شارل كوين" حيث جمعت المبادئ الواجب تطبيقها على الدعوى الجنائية لتطبيق نظام التحري والتقريب على جميع أنحاء الإمبراطورية الألمانية.<sup>2</sup>.

مما سبق يلاحظ بأنّ هذا النظام كان يحتوي على إجراءات كانت محل انتقادات عديدة كالسماح بالتعذيب أو السلطات الواسعة المخولة للقاضي ، وصعوبات الدفاع عن المتهم وهو ما ينافي مقتضيات أصل البراءة الذي يقضي باحترام السلامة البدنية وحق الدفاع .

#### رابعاً : وضع أصل البراءة في ظل الأمر الصادر في عام 1670:

صدر هذا الأمر عن لويس السادس عشر ، والذي ظل مطبقاً حتى قيام الثورة الفرنسية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي قد استوحى معظم مبادئه سواء من ناحية استجواب المتهم ، والمعاملة التي كان يتلقاها ، وقواعد الإثبات التي تبناها هذا الأمر<sup>3</sup>. وهي مواضيع الدراسة من خلال ثلاث عناصر جوهيرية لمعرفة مدى احترام هذا الأمر لأصل البراءة ؟

أ- استجواب المتهم.

ب- المعاملة التي كان يلقاها المتهم.

ج- قواعد الإثبات.

<sup>1</sup>- انظر كل من محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 432 ؛ د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 91.

<sup>2</sup>- د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 92.

<sup>3</sup>- انظر كل من محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 433 ؛ د. سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 80.

## أ- استجواب المتّهم :

كان استجواب المتّهم في ظل هذا الأمر وسيلة للتحقيق فحسب<sup>1</sup> ، مع التضييق في مجال حقوق الدفاع ، وكان يسمح بالتعذيب في التحقيق بعدة وسائل كاستخدام الرزت المغلي ، وربط المتّهم وتركه متداخلا في الهواء ، وإكراهه على ابتلاع الماء<sup>2</sup>.

وكان على المتّهم لزوما أن يحلف اليمين لقول الحقيقة ، وبوجه عام فإنّ هذا الأمر قد أهدى حرية المتّهم وأدى إلى تقوية سلطة المحقق في جمع الدليل<sup>3</sup> ، أمّا الضمانات وإن كان قد أشار إليها هذا الأمر إلا أنّها كانت وهمية ، والأدلّ على ذلك هو أنّه إذا رفض المتّهم الإجابة على أي سؤال فإنه يتعرّض للتعذيب<sup>4</sup> ، كما أنّ الأسئلة توجه له دون حضور محام وهذا يتنافى مع مقتضيات أصل البراءة<sup>5</sup>.

## ب- المعاملة التي كان يتلقاها المتّهم :

يختلف الأمر كلّيا فيما يتعلق بمعاملة المتّهم خاصة فيما يخص حريته الشخصية ، فالمتّهم كان ينظر له على أساس أنّه مدان ، وكان غرض الأمر هو البحث عن الحقيقة بأي ثمن ، ولو عن طريق التعذيب وإن كان قد وضع بعض الضوابط ، ومثال ذلك ضرورة الإثبات المادي للجريمة ، وأن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها بالإعدام ، وأن يتوافر ضدّ المتّهم دليل أو أدلة جديرة بالاعتبار ، وهذا الشرط الأخير كان محلّ لتحكم القضاة.<sup>6</sup>

وكان التعذيب يمارس على نوعين :

1- التعذيب قبل الحكم بالإدانة أو السؤال التحضيري Question préparatoire ، وكان الهدف منه هو الحصول على اعتراف من المتّهم ثمّ الحكم بالإدانة لتنفيذ الإعدام.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - ESSAID, Op cite, p 31.

<sup>2</sup> - د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 93.

<sup>3</sup> - MERLE et VITU, Op cite, p 187.

<sup>4</sup> - ESSAID, Op cite, p 31.

<sup>5</sup> - سالم شرف الشبياني ، المرجع السابق ، ص .81

<sup>6</sup> - د. هلالی عبد الله أحمد ، "المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1989 ص 108؛ د. مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 135 – 136 ؛ د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 435.

<sup>7</sup> - د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 435.

2- التعذيب بعد الحكم بالإدانة أو السؤال السابق Question préalable ، وكان الغرض من هذا التعذيب الحصول على اعتراف من المدان عن شركائه في الجريمة ويطبق على من صدر في حقه حكم الإعدام.<sup>1</sup>

وفي حالة إنكار المتهم ، قضت المادة 2 من الأمر الصادر في 1670 بأنه يجوز للقضاة الاحتفاظ بالأدلة المتوفرة ضدّ المتهم الذي لم يعترف - على الرغم من خصوصه للتعذيب - للحكم عليه بعقوبة مالية أو بدنية فيما عدا عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

#### ج- فيما يتعلق بقواعد الإثبات :

طبقاً للأمر الصادر في عام 1670 فإنّ عبء الإثبات كان يلقى على عاتق سلطة الاتهام ، مع أخذها بنظام الأدلة القانونية ، ولكن كانت سلطة المحقق واسعة جداً ، ولم يكن مسموحاً للقاضي أن يقضي وفقاً لاقتاعه الشخصي احتراماً لأصل البراءة ، ولكن في التطبيق العملي أدى هذا النظام إلى تحكم القضاة.<sup>3</sup>

وعلى العكس تماماً فإنه فيجرائم الخطيرة كالشعوذة والسحر كان يقع على المتهم عبء الإثبات ، ولم يكن الشك يفسر لصالحه<sup>4</sup> ، حيث كان القاضي يحكم بالإدانة ولو لم تتوافر الأدلة بشكل يقيني<sup>5</sup> وذلك وفقاً للحلول التي ابتدعها القضاة وفقاً لما يلي :

1- الحكم بالإدانة : ويكون على أساس وجود العدد اللازم من الأدلة التي يتطلبها القانون، وإذا لم توجد فيكون هناك أنواع أخرى من الأحكام تبعاً للإدانة التي ثبتت على وجه اليقين أو الأدلة المخففة.<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق ، ص 435 ؛ وانظر كذلك د. مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 135.

<sup>2</sup>- د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 436.

<sup>3</sup>- ESSAID, Op cite, p 32 ; MERLE et VITU, Op cite, p 187.

<sup>4</sup>- د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 467 ؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 80.

<sup>5</sup>- ESSAID, Op cite, p 32 ; MERLE et VITU, Op cite, p 187.

<sup>6</sup>- MERLE et VITU, Op cite, p 187.

2- الحكم بالرفض البسيط المجرد لاتهام أو بالإعفاء **Absolution** : ويتحقق ذلك عندما يكون الاتهام مبنيا على أساس غير صحيح ، وفي هذه الحالة يكون للمتهم حق طلب التعويض من جراء هذا الاتهام غير الصحيح ، تبعا لما أصابه من ضرر<sup>1</sup>.

3- الحكم بالوضع خارج المحكمة والدعوى : **Mise hors de cour et de procès** ويختلف هذا الحكم عن سابقيه في أنه لا يعطي للمتهم الحق في طلب التعويض<sup>2</sup>.

4- الحكم بمزيد من البحث والإيضاح **Le plus ample informe** : وهذا الحكم يختلف في كون أن الحكم الصادر بالبراءة يصدر في حالة وجود بعض الأamarات أو القرائن ضد المتهم ، وتعتقد المحكمة أنه يمكن تكملتها فيما بعد ، حيث كان مسموحاً للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لهذا الغرض لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين<sup>3</sup>.

مما سبق عرضه فإن نظام التحري والتقليب قد افترض الجرم في حق المتهم ، وفيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية ، فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي ، واستعمال التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف ، مع إهانة حقوق الدفاع وأصل البراءة وعدم تفسير الشك لصالح المتهم<sup>4</sup> ، ومع هذا الوضع فإنه يصعب الحكم بأن هذا النظام في ظل الأمر الصادر في عام 1670 كان يحترم ويكفل أصل البراءة.

وعلى العكس من ذلك تماما يمكن الحكم بأن أصل البراءة ارتبط تاريخيا بالنظام الاتهامي<sup>5</sup> ، كونه اعنى بحماية الحرية الشخصية إلى جانب اهتمامه بحماية مصالح المجتمع.

ونظرا للوضع المخالف الذي كان عليه النظام التقليدي ، فقد بدأت موجة الانتقادات توجه له ، ولكل مظاهر المساس بالحرية الشخصية ، كما هاجم الفقهاء والمفكرون بشدة

<sup>1</sup> - محمد حسن شريف، المرجع السابق ، ص 438.

<sup>2</sup> - MERLE et VITU, Op cite, p 187.

<sup>3</sup> - ESSAID, Op cite, p 32.

<sup>4</sup> - د. هاللي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>5</sup> - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 57.

الأمر السالف الذكر وكان على رأسهم فولتير "Voltaire" و "بيكاريا" "Beccaria" ، وقد دفع ذلك "لويس السادس عشر Louis XVI" إلى مطالبة برلمان باريس بإصدار تشريع جديد<sup>1</sup>.

ومع قيام الثورة الفرنسية عام 1789 ألغى هذا النظام وألغى التعذيب تماماً ، ووضعت القيود والضمانات على الحبس الاحتياطي ، وتم الأخذ بنظام المحلفين مع احترام مبدأ أصل البراءة في المتّهم وفقاً لقاعدة مقتضاها : " كل شخص اتهم بارتكاب جريمة يفترض براءته حتى تثبت إدانته قانوناً " .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - MERLE et VITU, Op cite, p 198.

<sup>2</sup> - سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 83 ؛ محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 440 .

## خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم أصل البراءة وتبيّن أنّه عبارة عن مبدأ عام يعني: معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهمًا وفي جميع مراحل الدعوى العمومية، ومهما كانت جسامنة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ووفقاً للضمانات التي قررها القانون ، و ذلك لأنّه من المسلمات ويؤدي إلى كفالة حقوق الدفاع، والوقاية من الأخطاء القضائية، كما أنه يتقدّم مع القيم الدينية والأخلاقية ويُكفل الحرية الشخصية.

وقد اختلف الفقه حول طبيعة المبدأ، فهناك من اعتبره حيلة من الحيل القانونية، وجانباً آخر اعتبره من الحقوق اللصيقة بالشخص واتجاه آخر اعتبره قرينة قانونية بسيطة، وذهب رأي آخر إلى اعتباره أصل، والنتيجة التي توصل إليها البحث هو أنّ أصل البراءة ذو طبيعة متعددة، فهو عبارة عن مبدأ وقاعدة وأصل وقرينة قانونية بسيطة في آن واحد.

أما بخصوص تقدير هذا المبدأ فقد اختلفت المدارس الفقهية بين مؤيد للمبدأ أو منتقد له، فالمدرسة الوضعية تقول أنّ اعتماد هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سلبية، أما المدرسة التقليدية فهي تنادي بضرورة احترام هذا المبدأ في كافة الإجراءات.

كما تم التطرق إلى الأبعاد التاريخية للمبدأ، فقد تبيّن أنّ حل المنازعات في المجتمعات البدائية كان قائماً على القوة والانتقام وكان الفرد هو القاضي والخصم ولم يكن في تلك الأحوال مجالاً للحديث عن افتراض براءة المتهم، أما النظام الإسلامي، فإنّ من مقاصده مبدأ أصل البراءة مصداقاً لقوله تعالى: { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } صدق الله العظيم (سورة النساء الآية 112)، وقد عنى فقهاء الشريعة الإسلامية بالمبأدا لأنّ فيه ضمانات للحقوق والحرمات خاصة في مجال إثبات الجرائم.

أما بخصوص وضع أصل البراءة في ظلّ النّظام الاتهامي والنّظام التقني، فإنّ النّظام الاتهامي هو الأقدم إذ يقوم على مبادئ أساسية كالعلانية والشفافية، وحق المتهم في حضور

مراحل الدعوى، وكان مجرد الاتهام يمثل مساسا بالحرية الفردية ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الأدلة على صحة دعواه، وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها.

ومع ظهور النظام التقبي مع القرن 13 وذلك مع ظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام، ففي ظل هذا النظام تغيرت النظرة إلى الجريمة، فلم تعد النظرة إليها بأنها تلحق ضرر بالمجنى عليه وحده ، وإنما صارت عدواً على المجتمع بأكمله، حيث حلت قرينة الجرم محل قرينة البراءة، على أن هذا الفرض لم يصل إلى حد القرينة القانونية، فرغم أنه تم إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام في معظم الجرائم، إلا أنه لم يفترض البراءة في المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية، فكان الأصل في مرحلة التحقيق هو القبض والحبس المؤقت.

ولكن منذ القرن 18 بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تناهياً باحترام هذه الحرية، حيث نادى "بيكاريا" في عام 1764 بأنه لا يجوز وصف الشخص بأنه مذنب قبل صدور حكم قضاء، ثم جاء إعلان حقوق الإنسان إبان الثورة الفرنسية مؤكداً المبدأ الأصلي في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.

## **الفصل الثاني : أساس أصل البراءة ونطاقه:**

على الرغم من عراقة الحق في احترام أصل البراءة ، إلا أنّ الموثيق الدولية والتشريعات الداخلية تحرص دائماً على إعادة التأكيد على هذا المبدأ باستمرار عبر التاريخ، خاصة في الإعلانات والدساتير التي تفصح عن أهميته والمخاطر التي يواجهها ، ومن ثم فإنّ النصّ على المبدأ أمر ضروري حتى يكتسب الحماية القانونية، ولكن هل يستفيد من هذا المبدأ جميع المتهمين ؟ أو يستفيد البعض دون الآخر ؟ وبمعنى آخر هل ينتج هذا المبدأ آثاره رغم جسامته الجريمة ؟ أو ما هي حدود هذا المبدأ ؟ .

هذا ما سيتضح من خلال الدراسة الآتية :

- **المبحث الأول : أساس أصل البراءة.**

- **المبحث الثاني : نطاق أصل البراءة.**

### **المبحث الأول : أساس أصل البراءة:**

لابدّ من التذكير أوّلاً بأنّ أصل البراءة ليس من اختراع الفقه الغربي ، ذلك أنّ المسألة أقرتها الشريعة الإسلامية وعملت بها في وقت كانت المجتمعات الغربية غائصة في ممارسات خرافية لا تمت إلى العقل بصلة<sup>1</sup>.

أمّا في التشريعات المعاصرة ، فقد تضمنتها الموثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكرستها معظم الدساتير والقوانين الإجرائية ، ولتبين السند القانوني لأصل البراءة يكون العرض كالتالي :

- **المطلب الأول : أصل البراءة على الصعيد الدولي والإقليمي.**

- **المطلب الثاني : أصل البراءة في القانون المقارن.**

<sup>1</sup> - د. محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 149.

## **المطلب الأول : أصل البراءة على الصعيدين الدولي والإقليمي :**

لقد كان لفقهاء القرن 18 الدور الكبير في النص على أصل البراءة ووجوب احترامه بعدها بدعوا يهاجمون النظام الجنائي السائد آنذاك ، وعلى رأسهم الفيلسوف الإيطالي "بيكاريا" الذي قال في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات لسنة 1764" بضرورة احترام الحرية الشخصية وبالخصوص أصل البراءة ، وقال "مونتيكيو" في كتابه "روح القوانين" أنه : "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"<sup>1</sup>.

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكدا لأصل البراءة طبقاً للمادة 9 "الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته"<sup>2</sup>. ثمّ بعد ذلك تلا هذا الإعلان إعلانات أخرى على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي ، وهو خطوة الدراسة الآتية :

- الفرع الأول : أساس أصل البراءة على المستوى الدولي.

- الفرع الثاني : أساس أصل البراءة على المستوى الإقليمي.

**الفرع الأول : أساس أصل البراءة على المستوى الدولي:**

**أولاً : تأكيد المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، وجاء في مادته 11 على أنّ "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" ، وهذا إيماناً بالكرامة المتصلة فيسائر أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل ، لاسيما أنّ تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، لذا كان من الضروري أن يتولى القانون "حماية حقوق

<sup>1</sup> - سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 103 و 104.

<sup>2</sup> - د. فتحي سرور ، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان" ، المرجع السابق ، ص 182 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 150 ؛ د. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 231 ؛ سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 105 ؛ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 118.

"الإنسان" لكيلا يضطر إلى التمرد على الاستبداد والظلم<sup>1</sup> ، لذلك يمكن القول بأنّ الإعلان يعدّ مصدرا من مصادر الحماية القانونية الدولية لأصل البراءة.

### ثانيا : التركيز على أصل البراءة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

صاغ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس "بأصل البراءة" و"بحقه في الدفاع" وأكّد في المادة 2/14 على أن " كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت الجرم عليه قانونا " ، وأكّد على معاملة جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص (المادة 1/10) ، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الإنسانية (المادة 7).

ومن ثمّ كان لهذه النصوص قيمة قانونية تشكل تقنينا دوليا لحقوق الإنسان ، يمتدّ أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويفرض عليها التزام قانوني لحماية حقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص حماية أصل البراءة الذي يعدّ الركيزة الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.

### ثالثا : التأكيد على أصل البراءة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية:

لقد عرف المجتمع الدولي أربع تطبيقات واقعية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وهي "محكمة نورمبرغ" ، و"محكمة طوكيو" ، و"محكمة يوغسلافيا سابقا" ، و"محكمة رواندا" ، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى كل من محكمة "نورمبرغ" و"محكمة طوكيو" باعتبارهما عدالة الغالب على المغلوب ، إلا أنّهما كانتا الحجر الأساس في وضع النظام الأساسي لكل من "محكمة يوغسلافيا" و"محكمة رواندا"<sup>2</sup> .

والملاحظ أن الإجراءات والقواعد التي وضعتها محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا كانت بمثابة معايير دولية هامة تمثل ضمانات معاصرة للمحاكمة العادلة وإلغائها لعقوبة الإعدام ،

<sup>1</sup> - انظر ، ديناجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - غلاي محمد ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2004 ، ص 260.

وتأكيدها على أصل البراءة ، حيث نصت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على أن " المتّهم بريء حتى تثبت أنّه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" وهو نفس النص الذي أكدته المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أمّا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين ودخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد والعشرين ، فقد تبيّن أنّ نظامها الأساسي يشكل تقنيا دوليا جنائيا كرّس عدّة مبادئ مستمدّة من التشريعات الوطنية ، كما أعطى الأهمية للفرد أكثر من الدولة ، وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة<sup>1</sup> ، و على رأسها أصل البراءة طبقا للمادة 66 " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ".

## الفرع الثاني : أساس أصل البراءة على المستوى الإقليمي:

### أولاً : أساس أصل البراءة في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان 1950:

أرست هذه الاتفاقية المبدأ الذي يعتبر عصب حق المتّهم في المحاكمة العادلة ، وحق الدفاع ، حيث قرّرت أصل البراءة في كل شخص يتّهم بجريمة حتّى تثبت إدانته طبقا للقانون (المادة 6/2) ، وتعدّ نتائج لأصل البراءة ما جاء في المادتين الخامسة والسادسة منها ، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 5 على "حق كلّ شخص في الحرية والأمن ، ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للقانون"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية فإنّها تتضمّن في بنودها ما يؤكّد على حماية أساس البراءة ، إمّا بشكل مباشر بالنص على المبدأ ذاته ، أو ما يرتبط هذا المبدأ من نتائج ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية ، حيث وضع العديد من الضمانات التي تحمي الحرية الشخصية واعتبرت أساس البراءة حقا من حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق ، ص 262 ، 263 .

<sup>2</sup>- محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 100 ؛ د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 484.

<sup>3</sup>- سالم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 120 ؛ د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 484 ، 485 .

## ثانياً : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:

بالرغم من أنّ هذه الاتفاقية أقرت أصل البراءة إلا أنّها ميزت بين الجرائم الخطيرة وبين ما دون ذلك ، ولم تضع معيارا لم يعَد من الجرائم الخطيرة ، فنصت على أنّ "كل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون" (المادة 2/8<sup>1</sup>) ، كما نصت على أنّ "لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية ، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة غير متحيزة أُسست وفقا للقانون" (المادة 8<sup>2</sup>).

## ثالثاً : أصل البراءة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981:

نصّ هذا الميثاق على كفالة أصل البراءة والحق في الدفاع ، كما وضع هذا الميثاق إطارا عاما للضمانات التي تحمي حرية الإنسان وأمنه الشخصي مقررا بأنّ "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا"<sup>3</sup>.

## رابعاً : أصل البراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تمّ اعتماد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافته تونس في 13 ماي 2004 ، وقد جاء في المادة 16 منه على أنّ : " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون...".

بالإضافة إلى وجوب تمتّع المتهم بمجموعة من الضمانات أهمّها : حق الدفاع ، إخباره بالتهمة وبلغة يفهمها ، وألا يجبر على الشهادة ضدّ نفسه أو أن يعترف بالذنب، احترام مراislاته الشخصية وحياته الخاصة<sup>4</sup> ... .

<sup>1</sup> - محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 101.

<sup>2</sup> - د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 30.

<sup>3</sup> - محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 99 ؛ د. عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 119.

<sup>4</sup> - محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 99 ؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 124 و 125 ؛ د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 30.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ عدداً من المؤتمرات الدولية قد اهتمت بتكريس أصل البراءة ، أهمّ هذه المؤتمرات مؤتمر "تيودلهي" عام 1959 الذي أكدّ على أنّ تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أنّ المتّهم تفترض براءته حتّى تقرر إدانته.<sup>1</sup> ومؤتمر "نيوزيلندا" عام 1961 اعتبر أنّ المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً (الفقرة 76)<sup>2</sup>، ومؤتمر "هامبورغ" لسنة 1979 أشار إلى أنّ أصل البراءة مبدأً أساسياً في القضاء الجنائي بحيث لا يمكن إدانة أحد إلا إذا كان قد حكم بالمطابقة للقانون وبناء على إجراءات قضائية<sup>3</sup> ، بالإضافة إلى مؤتمرات أخرى كلها أكدّت على أصل البراءة كمؤتمر "فيينا" ومؤتمر "بياجو" ومؤتمر "سانتياغو" والمؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقده المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام 1977.<sup>4</sup>

### **المطلب الثاني : أصل البراءة في القانون المقارن:**

لقد اختلف الاعتراف بأصل البراءة في القانون المقارن من دولة إلى أخرى سواء كان ذلك من حيث الصياغة أو من حيث موضع النص عليها ، فبعض الدول تنصّ على المبدأ في الدستور ، وبعض الدول الأخرى تنصّ على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ، بل إنّ بعض الدول تستخلص هذا المبدأ من أحكام القضاء كما هو الوضع في القانون الإنجليزي.<sup>5</sup>

### **الفرع الأول : الاعتراف الدستوري بأصل البراءة:**

تعترف بعض الدول بأصل البراءة – ومنها المشرع الجزائري – من خلال النص على المبدأ في الدستور نظراً للأهمية التي يكتسيها ، فقد أكدّ دستور 1976 في المادة 46 على أنّ : " كل فرد يعتبر بريئاً في نظر القانون حتّى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون".

<sup>1</sup> - د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 183 ؛ د. مبدر ألويس ، "أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة" ، منشأة المعارف ، دون سنة نشر ، ص 444.

<sup>2</sup> - د. دريد ملكية ، "ضمانات المتّهم أثناء التحقيق الابتدائي" ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص 56.

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 56 ؛ د. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 232.

<sup>4</sup> - د. حسن بشيت خوين ، "ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائية" ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الجزء الأول ، 1998 ، ص 30 و31.

<sup>5</sup> - د. مبدر ألويس ، المرجع السابق ، ص 439.

كما نصّ دستور 1989 على المبدأ في المادة 42 ، وجاء دستور سنة 1996 لينص صراحة على المبدأ في المادة 45 على أنّ : "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبه القانون".

ونظراً لأهمية المبدأ وقيمه الدستورية فقد دفع بعض الفقهاء إلى القول "لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم لجاء أصل البراءة في صدرها".<sup>1</sup>

ومن بين الدول التي دوّنت المبدأ في الدستور ، دستور دولة مصر الصادر في سنة 1971 في المادة 67 حيث نصّت على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه" ، كذلك الدستور الكويتي الصادر في 1959/11/11 حيث أكد على المبدأ في المادة 34 ، والدستور التونسي الصادر في 1962/11/11 في الفصل الثاني عشر ، والدستور السوداني الصادر في سنة 1973 كرّس أصل البراءة في المادة 69 ، والدستور اليمني الصادر في 1994 ، المادة 47 والدستور السوري الصادر سنة 1973 المادة 26.<sup>2</sup>

وفي التشريعات الغربية نصّ الدستور الفرنسي على المبدأ في المقدمة بقوله "ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1786 ، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946 ، وهذا الإعلان قد نصّ على أصل البراءة كما سبق الإشارة إليه".<sup>3</sup>

كما نصّت بعض الدول الأوروبية على المبدأ في دساتيرها ، كإسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبعض المقاطعات السويسرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سالم شرف الشيباني ، المرجع السابق ، ص 126.

<sup>2</sup> - انظر كل من د. خليفة عبد الله الحسين، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 54؛ د. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 233 و 234؛ د. محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 487؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 126؛ دريد مليكة ، المرجع السابق ، ص 61.

<sup>3</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 487؛ د. الشيباني ، المرجع السابق ، ص 126.

<sup>4</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 487.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص دستورها صراحة على أصل البراءة ، بل يستفاد من التعديلين الخامس والرابع عشر اللذين يقرران مبدأ المحاكمة المنصفة ، والذي ينطوي على عدّة ضمانات إجرائية تشمل على وجه الخصوص الاستفادة من أصل البراءة ، أمّا الدستور الكندي فقد نص صراحة على المبدأ في المادة 11<sup>1</sup> .

من خلال النصوص السابقة يبدو جلياً أنّ النص على أصل البراءة في الدستور يشكل مظهراً من مظاهر الشرعية الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات ، كما أنّ هذا المبدأ يمثل عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية ، وجانباً تطبيقياً في الشرعية الموضوعية.

#### الفرع الثاني : التكريس التشريعي والقضائي لأصل البراءة:

##### أولاً : التكريس التشريعي لأصل البراءة:

لقد اختلفت الدول في مسألة التكريس التشريعي لأصل البراءة ، فإذا كانت أغلب القوانين الإجرائية لم تنص صراحة على المبدأ ، إلا أنّ بعض الدول لم تكتف بالنص على المبدأ في دستورها فحسب بل قامت بإعادة التأكيد على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، خاصة بعد التعديلات الطموحة التي صدرت بمقتضى قانون تدعيم البراءة لسنة 2000.

في حين دولاً أخرى كألمانيا وبلجيكا ، فإنّها تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الداخلي ، وفضلاً عن ذلك فإنّ المحكمة الدستورية الألمانية أعطت لأصل البراءة قيمة تفوق التشريع العادي<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإنّ البعض يرى بأنه مجرد النص على المبدأ في الدستور باعتباره يمثل الوثيقة العليا في النظام القانوني لأية دولة ، فإنّ هذا المبدأ صار لا يحتاج إلى النص

<sup>1</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 487 ؛ د. الشيباني ، المرجع السابق ، ص 127 ، د. ميدر الويسي ، المرجع السابق ، ص 444.

<sup>2</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 488.

لكونه قد صار ثابتاً وراسخاً في ضمير الأمة ، لا يجوز التنازل عليه أو المساس به لأنّه يشكل الدعامة الأساسية للحقوق والحريات<sup>1</sup> .

في حين أنّ بعض الدول التي أعادت النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية كالقانون الفرنسي ، كان محلّ خلاف بين الفقهاء ، فهناك من يرى أنّ لا حاجة لإعادة النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية ، لأنّ الأصول الفنية في التشريع تقضي بأنّه إذا ورد مبدأ في الدستور فلا داعي لتكراره في قانون أدنى ، ومن ثمّ يكون الموضوع المناسب لأصل البراءة هو الدستور<sup>2</sup> .

وفي المقابل هناك من رجال الفقه من لا يرى بأساً من النص على هذا المبدأ في صلب قانون الإجراءات بحجة أنّ القضاة ورجال الشرطة قد تعودوا على التعامل مع قانون الإجراءات الجنائية أكثر من التعامل مع نصوص الدستور<sup>3</sup> .

والجدير بالذكر أنه عندما توالت في الفترة الأخيرة التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية حيث بدأت بقانون 24 أوت 1993 ثم صدور قانون تدعيم البراءة لسنة 2000 ، كانت من أهمّ أسباب هذه التعديلات إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "توماسي" في 27 أوت 1992<sup>4</sup> ، هذا بالإضافة إلى إدخال تعديلات في المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي التي تتصل على الحماية المدنية لأصل البراءة ، خاصة في ظل الصراع الدائم بين أصل البراءة والحق في حرية

<sup>1</sup> - سليم العوا ، المرجع السابق ، ص 244.

<sup>2</sup> - د. محمود محمود مصطفى ، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" ، المرجع السابق ، ص 60.

<sup>3</sup> - سليم العوا ، المرجع السابق ، ص 244.

<sup>4</sup> - تناقض وقائع القضية في أنّ السيد توماسي من جزيرة صقلية والذي ينتمي لإحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا ، اذعى أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان أنه اتهم بالمساهمة في عمل إرهابي ، وإنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي رجال الضبط القضائي ، كما حرم من حقوقه الأساسية ، وأنه لم يتمّ الفصل في الدعوى الجنائية في وقت معقول ، واتهم الحكومة الفرنسية بانتهاك حقوق الإنسان والمواطن ، وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ثبوت وقائع التعذيب بناء على تقارير طيبة ، وأدانت فرنسا لمخالفتها المادة 3 التي تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومخالفة المادة 5/3 التي تفرض عرض الشخص المحتجز على قاض مختص ، ومخالفة المادة 1/6 التي تفرض سماع دعوى الشخص بصورة عادلة وعلنية وفي وقت معقول. انظر :

L'affaire Tomasi, France. <http://luidoc.eclir.coe.int/hudoc/HFJUD/380.txt>

وانظر : مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 5 و 6.

التعبير ، فلا بد من التوفيق بين احترام حق المواطن في أصل براءته وبين مؤسسة الصحافة التي تضطلع بدورها في الإعلام<sup>1</sup>.

ومن القوانين الإجرائية التي اعتمدت هذا المبدأ كذلك قانون الإجراءات السوداني الصادر سنة 1974 تحت رقم 65 ، كما هو الشأن في تشيكوسلوفاكيا سابقاً ويوغوسلافيا سابقاً<sup>2</sup> ، القانون الإجرائي لولاية نيويورك ، قانون الاتحاد السوفيتي سابقاً لسنة 1960<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائرية<sup>4</sup> ، ولكن هل كان قصد المشرع من خلال اكتفائه بالنص على المبدأ في الدستور - هو اعتقاد هذا الأخير بسمو هذا المبدأ ؟ وهل أنّ اتجاه المشرع كان من منظور فني على اعتبار أنّ الأصول الفنية تقضي ، بأنه إذا ورد مبدأ في دستور ، فلا داعي لتكراره في قانون أدنى ، ولكن نرى أن المشرع قد نص على مبدأ الشرعية في الدستور وفي قانون العقوبات ، فلا يأس من أن المشرع كان الأجدر به أن يعيد النص على أصل البراءة في قانون الإجراءات الجزائرية .

### ثانياً : التكريس القضائي لأصل البراءة:

تعد إنجلترا أبرز مثال لذلك ، حيث لا يوجد نص قانوني يعترف صراحة بأصل البراءة ، كالشأن بالنسبة لمعظم المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في القانون الإنجليزي.

غير أن ذلك لا يعني أنّ القانون الإنجليزي لا يعطي لأصل البراءة الأهمية التي يستحقها ، لأنّ هذا القانون غير مكتوب في معظم مبادئه ، ويعتمد على السوابق القضائية من خلال أحكام القضاء ، وبعد حكم " Woolmington " الصادر في عام 1935 الأكثر أهمية من بينها ، فقد أعلنت محكمة اللوردات أنّ هذا الخط الذهبي يوجد دائماً في القانون

<sup>1</sup> - د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 10.

<sup>2</sup> - انظر كل من سليم العوا ، المرجع السابق ، ص 244 ، 261 ؛ مروان محمد المرجع السابق ، ص 153 ؛ د. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص

.236

<sup>3</sup> - د. ميدر الويس ، المرجع السابق ، ص 441-442.

<sup>4</sup> - القانون الصادر بمقتضى الأمر 155-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ / 8 يونيو 1966.

الانجليزي ويجب على الاتهام أن يثبت إدانة المتّهم بعيدا عن أي شك معقول<sup>1</sup> ، بل أكثر من ذلك حيث ذهب أحد الشرّاح إلى القول بأنّه إذا كان المتّهم مذنبا فمن الأجر أن تتمّ محكمته في إنجلترا ، لأنّ النّظام الاتهامي يعُدّ ممكلاً لمبدأ افتراض البراءة<sup>2</sup> .

### **المبحث الثاني : نطاق أصل البراءة:**

يثير موضوع نطاق أصل البراءة جملة من المسائل بسبب الدور المزدوج الذي يتميّز به هذا المبدأ في المجال الجنائي ، كونه يشكّل قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية ، وفي ذات الوقت يعد أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمصطلح النّطاق يحوي في طياته نطاق المبدأ بالنظر إلى الجرائم ، ونطاقه من حيث الزمان ، و من حيث الأشخاص ، والجهات القضائية.

وعليه سيتم توضيح ذلك من خلا الخطة الآتية :

#### **المطلب الأول : الدور المزدوج لأصل البراءة:**

##### **المطلب الثاني : النّطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة (حدود أصل البراءة):**

##### **المطلب الأول : الدور المزدوج لأصل البراءة:**

في هذا المطلب سيتم معرفة دور أصل البراءة في نطاق الخصومة الجنائية، وموضوع الإثبات الجنائي ، ولكن هل يمكن تصور دور أصل البراءة خارج نطاق الخصومة الجنائية ؟ .

<sup>1</sup> - انظر كل من محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 488 و 489 وكذلك :

J. PRADEL," droit pénal comparé", éd. Dalloz, 1995, p 380.

<sup>2</sup> - خلف الله أبو الفضل ، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .

## **الفرع الأول : أصل البراءة قاعدة من قواعد الخصومة الجنائية:**

### **أولاً : أصل البراءة في ضوء قواعد الخصومة الجنائية:**

يعد أصل البراءة أحد القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية ، ويترتب على ذلك عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية ، إلاّ بعد صدور حكم الإدانة ، مع مراعاة كل الضمانات القانونية<sup>1</sup> ، وتجسيداً لمبدأ المحاكمة العادلة التي تهدف في المقام الأول إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم عند اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، بالإضافة إلى تقسير الشك لصالح المتهم باعتباره ثمرة من ثمار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة<sup>2</sup> ، وليس هذا فحسب ما يقوم به أصل البراءة من دور ، إنما يهيمن هذا الأصل على قواعد تشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها ، حيث يفرض هذا الأصل على القاضي أن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه ، ويجب أن يضمن سريان المحاكمة على وجه يتناشى والالتزام بهذا المبدأ<sup>3</sup> .

ويقتضي حماية الحق في أصل البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم ، وهذا ينطبق على جميع الموظفين العموميين الآخرين<sup>4</sup> ، وفي هذا الصدد قال القاضي "اللورد كاميل" في قضية William palmers cace أن يقول موجهاً للمحلفين "... وإن لم تكن بينة الاتهام مقنعة إلى درجة تؤدي إلى الإدانة ، فإنّ من واجبكم أن تبرئوا ساحة المتهم ، يجب عليكم ألا تقرروا إدانته بناء على الشبهات مهما كانت قوية ، وإذا ثار في أذهانكم أدنى شك معقول فإن من واجبكم أن تعطوه فائدة ذلك الشك<sup>5</sup> .

ومن أبرز النصوص الحديثة التي كرسـت هذه المبادئ التي تكفل حماية أصل البراءة هو القانون الفرنسي رقم 516 لسنة 2000 السالف الذكر بشأن "تعزيز وتدعم حماية" قرينة

<sup>1</sup>- د. فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 295 ؛ د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 65 ؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 158.

<sup>2</sup>- د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 65 ؛ وانظر كذلك :

Jean PRADEL," introduction, droit pénal", éd 1984, p 284.

G.STEFANI, G LEVASSEUR et B. BOULOC, Op cite, p 162.

<sup>3</sup> انظر كل من محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 95 ؛ وكذلك

<sup>4</sup>- الشيباني ، المرجع السابق ، ص 158.

<sup>5</sup>- نقلـا عن د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 65 و 66.

البراءة و حقوق المجنى عليه" ، حيث نص في مادته الأولى على إضافة مادة تمهدية في صدر قانون الإجراءات الجنائية تتضمن فقراتها الأولى والثانية على ضمانات المحاكمة العادلة ، والضمان القضائي ، وحماية حقوق المجنى عليه ، وتتصنف فقرتها الثالثة على " قرينة البراءة ذاتها" ، وحماية كل من يلحقه مساساً بهذه القرينة بمعاقبة من يتسبب في ذلك أو بتعويض من أصيب بهذا المساس<sup>1</sup> .

بالإضافة إلى ضمانات أخرى، كأن يحاط المتهم علماً بكل ما هو منسوب إليه، وحده في الاستعانة بمدافع<sup>2</sup>.

كما ينبغي على السلطات منع أجهزة الإعلام الإخبارية والصحافة من التأثير السلبي على الدعوى، أو على مجريات التحقيق ومناقشتها بصفة علنية تؤثر على سير الإجراءات<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى حقوق أخرى وردت في المادة السالفة الذكر منها : أن لا تتخذ ضد الشخص إجراءات قاسية غير متجانسة ومتناوبة مع جسامته الجريمة المنسوبة له ، وأن يفصل في الاتهام الموجه للشخص خلال فترة معقولة .

ثانياً : هل يمكن تصور أصل البراءة خارج نطاق قواعد الخصومة الجنائية؟:

رغم أنّ مقتضيات أصل البراءة تتعلق منذ شأتها ودون جدال بالميدان الجنائي ، إلا أنّ بعض الأفكار والمعطيات الحديثة قد أدت إلى توسيع هذا المفهوم لأصل البراءة ليشمل حالة الشخص الذي يواجه اتهامات من شأنها أن تفضي إلى توقيع جزاء عليه ، لارتكابه بعض

<sup>1</sup> - Article préliminaire de procédure pénale : (inséré par la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art 1 journal officiel du 16 juin 2000/1 ; " la procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties. "Elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action public et des autorités de jugements". "Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie, les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi".

<sup>2</sup> - "elle a le droit d'être informée des charges retenue contre elle et d'être assistée d'un défenseur".

<sup>3</sup> - د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 6 وما بعدها ؛ وانظر كذلك : Hélène BUREAU," la présomption d'innocence devant le juge civil", cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil JCP, Ed N° 40-30 septembre 1998, p 1693.

- Jacques DELGA," Manuel de l'innocent - l'atteinte à la présomption d'innocence" , éd Eska, 2008, p 22.

الواقع التي قد لا تبدو جنائية وفقاً للمفاهيم التقليدية للجرائم الجنائية والعقوبات المقررة لها ، والتي تبدو الإجراءات التي تتخذ بشأنها من طبيعة إدارية أو تأديبية<sup>1</sup> .

لقد أثير دور أصل البراءة خارج نطاق الخصومة الجنائية بمناسبة قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 5 فبراير 1999<sup>2</sup> ، بمناسبة الطعن في حكم محكمة الاستئناف بباريس الصادر في 7 مايو 1997 ، وموضوعه أنّ لجنة عمليات البورصة COB قد بادرت بتاريخ 28 نوفمبر 1995 باتخاذ الإجراءات التي تستهدف توقيع "الجزاء اتجاه السيد Oury" رئيس مجلس إدارة شركة Compagnie immobilière phénix (CIP) ، وذلك على إثر تحقيق أجري بشأن النشرة المالية التي وزعتها الشركة ، حيث وجدت لجنة عمليات البورصة أن النشرة المالية الموزعة من الشركة بشأن عملية خاصة بأحد فروعها لم تكن دقيقة ولا مضبوطة ولا صادقة ، فقد عاقبت السيد "Oury" بجزاء مالي قدره نصف مليون من الفرنك ، وأمرت بنشر القرار ، وحيث طعن السيد Oury في هذا القرار الصادر بإدانته فألغته محكمة الاستئناف مستنداً في هذا الطعن بصفة خاصة إلى ما حدث له من اعتداء على "قرينة البراءة" المنصوص عليها في المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> ، ثم طاعت لجنة عمليات البورصة في هذا الحكم ، وكان الطعن المرفوع من لجنة عمليات البورصة يأخذ على أنه قد ألغى قرارها الذي اتخذه في 12 سبتمبر 1996 ضد السيد Oury ، في حين يتضح من مدونات الحكم أن تصريحات رئيس لجنة عمليات البورصة المنشورة في جريدة الحياة الفرنسية في الفترة منذ 6 إلى 12 أوت 1995 كانت سابقة على إجراء توقيع الجزاء ، وأنها لا تذكر لقب السيد Oury ولا تحيل إلى جريمة محددة بل تشير إلى الألاعيب المحاسبية للشركة العقارية Phénix<sup>4</sup> ، وأن مثل هذه التصريحات لا تمثل اعتداء على "قرينة البراءة" ، إذ أنها لا تقصد صراحة العمليات

<sup>1</sup> - د. أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 78 ؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 163 ؛ د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري المراجع السابق ، ص 290.

<sup>2</sup> - د. أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 78 و 79 ، وللاطلاع على حيثيات الحكم وملحقاته يمكن الاطلاع على موقع محكمة النقض الفرنسية على شبكة الانترنت على الموقع التالي :

<http://www.courdecassation.fr/BICC/490a499/191/cour/arret/Diff49.htm>

<sup>3</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 164 .

<sup>4</sup> - Acrobaties comptables de l'immobilière Phénix.

التي كانت ملائمة للجزاء ، كما أنّ من صدرت عنه قد انتهت مهامه الوظيفية قبل اتخاذ الإجراءات ، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأ في تطبيق المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبيّة السالفة الذكر .

وقد ردّت محكمة النقض على ذلك أنّ الحكم المستأنف قد أوضح أنّ أحد أعضاء اللجنة والذي كان مقرراً لها ، قد باشر التحقيق في الواقع بالمشاركة مع بعض الإدارات الأخرى ، ومن ثمّ تكون محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القانون عندما قررت بناء عليها وهو سبب كافٍ ليقوم عليه حكمها ، ولهذا السبب قضت المحكمة برفض الطعن.<sup>1</sup>

يلاحظ هنا أنّ الحكم لم يتناول بالرّدّ صراحة على ما ورد بالطعن بشأن "قرينة البراءة" ، و اكتفى بسبب واحد رأته الجمعية العمومية لمحكمة النقض كافياً لتأييد حكم محكمة الاستئناف الصادر بإلغاء قرار اللجنة بتوجيه الجزاء السالف الذكر ، وهو أنه قد سبق لأحد أعضاء اللجنة التي أصدرت هذا القرار المشاركة في التحقيق الذي تمّ بشأن ذات الواقع التي صدر بشأنها الجزاء .

وكانت محكمة الاستئناف قد ذكرت في حكمها : أنّ ما تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان يطبق على الجرائم المالية المنصوص عليها بالمادة 2/9 من مرسوم 28 ديسمبر 1967<sup>2</sup> ، وعلى الرغم من طبيعته الإدارية ، فإنّه يستهدف كما هو الحال في المسائل الجنائية معاقبة مرتکب الأفعال التي تخالف القواعد العامة التي تضعها لوائح اللجنة ، وردع الآخرين عند الانغماس في مثل تلك الأفعال ، وذلك من خلال النص على جرائم مالية باهظة ونشرها للجمهور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق ، ص 80.

<sup>2</sup> - تم إلغاء المادة المذكورة بموجب المادة 4 من المرسوم الصادر في 14 ديسمبر 2000 ، ولمراجعة النص السابق ، انظر موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنت في الموقع التالي :

<http://www.regifrance.gouv.fr/textes/html/fix196709280833.htm>.

أما بالنسبة للمرسوم الذي ألغى المادة 2/9 بموجب المادة 4 من مرسوم 14/12/200 فيمكن الرجوع إليه عبر الموقع التالي :  
<http://www.adminet.com/jo/20001216/html>

<sup>3</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 165 ؛ وأبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 89 وما بعدها.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنّها قالت في هذا الموضوع بأنّ : "الاتهام في المسائل الجنائية لا يجب أن يفهم بمعنى شكلي وإنّما بمعنى موضوعي يرتكز على الطابع العقابي ، وعلى صفة العمومية في القاعدة و الغرضي "القائم والمائع" للجزاء وهو ما يكفي لإضفاء الطابع الجنائي على المخالفة في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أنّ الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية أيدّت قرار محكمة الاستئناف بباريس في 19 أبريل عام 1996 ، عندما طبّقت فكرة الطابع الجنائي "matière" على الجزاءات التي توقعها لجنة عمليات البورصة.<sup>2</sup>

في الحقيقة فإنّ تقرير المستشار المقرر<sup>3</sup> ، ومذكرة المحامي العام<sup>4</sup> لدى محكمة النقض الفرنسية قد وجد فيها نقاشا ثريا حول "قرينة البراءة" ، وذلك رداً على ما ورد بالطعن المقدم من لجنة عمليات البورصة في هذا الشأن .

ومن ثمّ بات احترام "قرينة البراءة" أمراً لازماً وضرورياً سواء في المسائل الجنائية أو الإدارية حيث أنّ هذا الأصل يقتضي احترامه سواء من طرف الأشخاص أو ممثلو الدولة أو السلطة العامة .

وكخلاصة لما سبق ؛ فإنّ المفهوم الحديث للأصل البراءة يتّسع ليتجاوز المفهوم الجنائي التقليدي الهدف لحماية المتّهم بجريمة جنائية ، فالاعتداء على هذا الأصل يتحقق أيضاً إذا وصف الشخص بأنه مذنب بوقائع يغلب على الجزاء الموقعة بسببها الطابع الإداري أو التأديبي طالما تم ذلك قبل إدانته بقرار أو حكم نهائي ، ومن ثمّ يقع على عاتق السلطة التأديبية أو الإدارية واجب عدم الإدلاء بما يُعدّ قضاء مسبقاً بشأن الواقع الذي تتم المحاكمة بشأنها .

<sup>1</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 165 ؛ وأبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها .

<sup>2</sup> - Paris 12 janvier 1994, " affaire métrologie internationale", RJDA, 11/94, n° 1150.

مراجعة هذا الحكم مفصلاً انظر :

<http://www.courdecassation.fr/moteur/491/conc/491.htm>

<sup>3</sup> - Rapport de M. MELIVET. Rapporteur.

<sup>4</sup> - Conclusion de M. LAFORTUNE, Avocat général.

إنّ مبدأ أصل البراءة يؤدي دوراً في مجال القانون المدني ، بحيث يتمتع كل شخص بالحق في أصل البراءة في مواجهة وسائل الإعلام ، حينما تنشر موضوعاً يمس بشخصه أو بأصل براءته ، ومن ثم فالقانون واضح في مسألة مراعاة التوازن الدقيق بين الواجبين (احترام أصل البراءة، والحق في إعلام الجمهور) .

## الفرع الثاني : أصل البراءة من أصول الإثبات الجنائي:

لأصل البراءة دور هام في مجال الإثبات الجنائي ، بحيث يعتبر قاعدة من قواعد الإثبات ، ووفقاً لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ، ويجب أن يكون اليقين القضائي أساساً للحكم بالإدانة ، وأن تفسر المحكمة الشك لصالح المتهم<sup>1</sup> .

وبالتالي فإنّ أصل البراءة لا يرمي إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم فقط ، بل كذلك إلى توفير الحماية له فيما يتعلق بإثبات الإدانة ، سواء كان ذلك من ناحية عباء الإثبات أم من زاوية درجة اليقين المطلوب للحكم بالإدانة<sup>2</sup> ، ومن ناحية المستفيد من الشك<sup>3</sup> ، ومن ناحية علاقة أصل البراءة بعبء الإثبات ، فإنّ هذا المبدأ يفرض على سلطة الاتهام أن تتحمل وحدها عباء إثبات التهمة<sup>4</sup> .

ولا تنتظر مساعدة المتهم في ذلك ، وبيني على ذلك أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يقدم شيئاً لكي يبرئ نفسه ، لأنّ الأصل فيه البراءة ، كما أنّ من حقه التزام الصمت ، ولا يجوز أن يتخذ من صمته عنصراً تستند إليه في إدانته ، وإلاّ كان ذلك قلباً لعبء الإثبات<sup>5</sup> .

وكخلاصة لما سبق فإنّ أصل البراءة يحدّد الوضع القانوني للمتهم ، وما يتفرع عن ذلك من حقوق لصالحه ، بحيث ينظم خطته في الدفاع عن نفسه على الوجه الذي يراه

<sup>1</sup> - فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 296 ، مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 233 ، د. ميدر أوليس ، المرجع السابق ، ص 444 .  
- MERLE et VITU, Op. Cite, p 155.

<sup>2</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 455 .

<sup>3</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 160 .

<sup>4</sup> - د. عوض محمد عوض ، "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية" ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص 665 ؛ د. حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 455 .

<sup>5</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 160 ؛ د. ميدر أوليس ، المرجع السابق ، ص 449 .

محققا لمصلحته ، ويجب ألا يقدم إلى العدالة على أساس أنه مدان<sup>1</sup> ، وأن يعامل على هذا الأساس طوال مراحل الدعوى الجنائية كما يجب على النيابة العامة أن تقدم الأدلة الكافية على إدانته ، مع إثبات جميع عناصر أو أركان الجريمة<sup>2</sup> ، هذا كله لحماية المتهم من تعسف السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية ، بل أيضا حتى من وسائل الإعلام كما سيتم الإشارة إليه لاحقا .

### **المطلب الثاني : النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة (حدود أصل البراءة):**

إنّ موضوع النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة أو ما يسمى بحدود أصل البراءة يثار عند تطبيق هذا المبدأ (أصل البراءة) بحيث يتميز بأنّ له حدين ؛ حدّ شخصي وآخر إجرائي يتعلق بالجرائم والإجراءات والقضاء ، وفيما يأتي يتمّ بيان ذلك.

### **الفرع الأول : النطاق الشخصي (المستفيد من أصل البراءة):**

لقد تمّ تبيان أنّ أصل البراءة يعني أنّ الشخص الذي ينسب إليه الاتهام أو شبهة في ارتكاب جريمة ما سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً يعُذّ بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يستفيد من أصل البراءة جميع المتهمين<sup>3</sup> ، يستوي في ذلك من كان مبتدئاً في الإجرام أو كان عائداً أو محترفاً.<sup>4</sup>

فإذا كانت للسوابق القضائية أو للحالة الخطرة التي يكون عليها المتهم أهمية ما ، فإنّ هذه الأهمية إنّما تأتي عقب ثبوت الإدانة وتتوقيع الجزاء الجنائي ، أمّا قبل ذلك فلا أهمية لها فيما يتعلق باستفادة المتهم من أصل البراءة أو القول بغير ذلك – فضلاً عن افتقاره للسند

<sup>1</sup> - محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 458

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 240 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 166.

<sup>3</sup> - Quarta (LUCIA) et T (VIRGENIE)," la présomption d'innocence en droit comparé", colloque en centre français de droit comparé , 16 janvier 1998, G.P 16-17/11/1998, p 25.

<sup>4</sup> - محمد حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 465 ؛ وكذلك :

القانوني - سوف يكون من شأنه إفراغ أصل البراءة من مضمونه ، و يشكل تهديدا خطيرا للحرية الفردية<sup>1</sup>.

لهذا فإن المضمون الواقعي العملي لأصل البراءة يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القاعدة<sup>2</sup> ، خلافا لما تنادي به المدرسة الوضعية بعدم تطبيق المبدأ على بعض المجرمين.

وقد أكدت العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر أنّ أصل البراءة يستفيد منه جميع الأشخاص أياً كان مركزه القانوني ، وأياً كانت جسامته الجريمة ، وفي هذا الصدد قالت بأنّ : " أصل البراءة مفترض في كل متهم ، فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستتبط من عيون الأوراق وبموازين الحق ، وعن بصر وبصيرة ، وأنّ أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة وموضوعها ، ولا بنوع أو قدر العقوبة ، وهذا الأصل ينبع على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التي تسبقها وتأثر فيها" .<sup>3</sup>

ويكفل القانون بمقتضى الأصل العام حماية الأشخاص ، فإذا لم تتوافر أدلة كافية أثناء التحقيق أو في المحاكمة ، يتعين الحكم بـألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى ، أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال وضمانا للنطاق الشخصي لأصل البراءة لا يكلف المتهم بإثبات براءته ، ويتعين حمايته قضائيا في مواجهة أي مساس بهذا الأصل العام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 465.؛ ود. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 39؛ مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 229؛ الشيباني ، المرجع السابق ، ص 129.

<sup>2</sup> - فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 292.

<sup>3</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 169 و 170؛ وفي نفس المعنى انظر ، قضاة محكمة النقض المصرية ، د. إبراهيم سيد أحمد ، "مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي" ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 326 وما بعدها؛ محمد علي سويلم ، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة" دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 796.

<sup>4</sup> - هذه المبادئ أكدتها المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 حيث أكد على أن "قرينة البراءة" هي مبدأ أساسى في العدالة الجنائية ، نقلًا عن د. فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 292.

ولعل التشريع الفرنسي أكثر تطورا في هذا المجال حيث نص في القانون المدني صراحة على أن كل شخص له الحق في احترام "قرينة البراءة" طبقاً للمادة 1/9 وعلى هذا النحو أنشأ القانون الفرنسي حقاً جديداً للشخصية <sup>1</sup> droit de la personnalité .

## الفرع الثاني : النطاق الإجرائي لأصل البراءة:

هل ينتج مبدأ أصل البراءة أثاره طوال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ؟ أم أنه يقتصر على مرحلة دون أخرى ؟ .

الواقع أن أصل البراءة يظل قائماً أثناء جميع مراحل الدعوى الجنائية ، بل حتى قبل أن تبدأ هذه الدعوى ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات<sup>2</sup> .

ومن ثم فإن هذا المبدأ ينطبق على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها ، فلا ينصرف هذا الأصل العام إلى التكييف القانوني للوقائع ولا إلى التفسير القضائي للقانون<sup>3</sup> .

والعبرة هنا ليس بخطورة الجريمة أو جسامتها أو حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري (جنايات، جنح، مخالفات) ، بل العبرة بأصل البراءة في حق المتهم<sup>4</sup> ، ولكن إذا كان الأمر على هذا النحو ، إلا أنه في الميدان العملي أو التطبيقي يتم التساؤل عن مدى صحة هذا الحكم ؟ .

فمن الملاحظ أنه توجد بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الكبيرة المرتكبة من طرف مجرمين خطرين "قرينة إذناب" في الواقع présomption de culpabilité de fait وهي قرينة تهدف إلى شل قاعدة البراءة الأصلية<sup>5</sup> ، ولكن من الأهمية الإشارة إلى أنه في ظل تزايد الإجرام المعاصر الذي يعتمد على التقنية الحديثة أو التكنولوجية خاصة الجرائم التي تمس

<sup>1</sup> - MERLE et VITU, Op. Cite, p 186.

وانظر كذلك : فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 296 ؛ ود. أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 15 وما بعدها.

<sup>2</sup> - حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 468.

<sup>3</sup> - فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 298.

<sup>4</sup> - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 229.

<sup>5</sup> - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 157.

بالاقتصاد الوطني ، كثيراً ما يلجأ المشرع إلى الاعتماد على "قرينة الإذناب" في إثبات هذه الجرائم .

هذا بالإضافة إلى اعتماد المشرع على بعض الاستثناءات المقررة في بعض النصوص الخاصة (اعتماد قرينة الإذناب) و هو ما سيمّ التطرق إليه لاحقاً .

أمّا من حيث الزمان ، فإنّ أصل البراءة يظلّ ساريا طوال المدّة التي تستغرقها الدعوى الجنائية ، أي منذ اللحظة التي تسند فيها الشبهة للشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات<sup>1</sup> ، ولكن بعض الفقه يعتقد أنّ أصل البراءة له أهمية كبيرة في مرحلة جمع الاستدلالات بالذات ، كونها النواة الأولى للبحث عن مرتکب الجريمة ، وجمع شتات الأدلة المثبتة لها ، وما قد يتطلب ذلك من اتخاذ بعض الإجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي ضدّ العديد ممن يشتبه فيهم ، الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة نحوهم ، مما يشكل انتهاكاً لأصل البراءة ومساس بالحقوق والحریات لهؤلاء الأشخاص ، خصوصاً إذا أسيء استخدام هذه الإجراءات<sup>2</sup> .

بينما ذهب البعض إلى أنّ أصل البراءة لا يبدو بكمال قوّته في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة ، وإنّما يجد قوّته في مرحلة المحاكمة ، معتبراً الفترة السابقة على المحاكمة فترة لابدّ فيها من التوازن بين قيم ثلاثة ترتكز عليها فلسفة القانون الجنائي ، وهي العدالة ، والمصلحة العامة ، والأمن ، بينما مرحلة المحاكمة هي الحاسمة في الإبقاء على هذا المبدأ أو هدمه<sup>3</sup> .

ولكن في نظرنا أنّ مبدأ أصل البراءة يتمتع به كل شخص سواء كان مشتبها به ، أو متهمًا ، أي في جميع مراحل الدعوى ، وإذا اتّخذت ضده إجراءات ماسة بالحرية فيجب أن لا تتمّ بعيداً عن الشرعية الإجرائية ، وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع ،

<sup>1</sup> - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 157.

<sup>2</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 161.

<sup>3</sup> - الشيباني ، المرجع السابق ، ص 162 ؛ مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 230 ؛ حسن شريف ، المرجع السابق ، ص 469.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإدانة لا تبني إلا على أساس يقيني لا يدع مجالا للشك، لأن هذا الأمر الأخير يفسر لمصلحة المتهم .

## خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يظهر جلياً أن أصل البراءة يجد أساسه على الصعيد الدولي في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (المادة 11) ، والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 14/2).

كما تم تكرис المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فكل هذه الصكوك نصت على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون.

أما على الصعيد الإقليمي فيجد أصل البراءة أساسه في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (المادة 2/6)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 (المادة 2/8)، كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان نص كل منهما على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون.

هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية التي أكدت على هذا المبدأ كمؤتمر نيودلهي عام 1959 ومؤتمر نيوزلندا عام 1961.

أما أساس المبدأ في القانون المقارن فمعظم الدول تعترف بأصل البراءة في دساتيرها ومنها الجزائر (المادة 45)، أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن معظم القوانين الإجرائية المقارنة لم تنص على المبدأ ، إلا أن المشرع الفرنسي خاصه بعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 أكد على هذا المبدأ.

أما على المستوى القضائي فتعد إنجلترا أبرز مثال للتكرис القضائي لأصل البراءة على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على هذا المبدأ، فمحكمة اللوردات ترى في المبدأ أنه خيطاً ذهبياً يوجد دائماً في القانون.

أما بخصوص نطاق أصل البراءة، فأصل البراءة يعد إحدى القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية ويتربّ على ذلك عدم وصف الشخص بأنه مذنب إلا بعد صدور حكم بات وفقاً للقانون، ومن جهة أخرى فإنه يفرض احترامه سواء من طرف الأشخاص أو ممثلو الدولة أو السلطة العامة، فمفهوم أصل البراءة يتسع ليشمل الجانب الإداري (العقوبات ذات الطابع الإداري)، والمجال المدني خاصة في مواجهة التجاوزات الإعلامية.

كما أن أصل البراءة يعد قاعدة من قواعد الإثبات الجنائي بحيث أن الأصل في عبئ الإثبات أنه يقع على عاتق سلطة الإدعاء (النيابة العامة)، أي أن المتهم لا يلتزم بإثبات براءته ثم إن الشك يفسر لصالح المتهم.

أما بخصوص النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة فالنطاق الشخصي يقتضي أن الشخص مشتبها فيه أو متهم، و سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، و سواء كان مبتدئاً أو عائداً أو محترفاً في الإجرام.

أما النطاق الإجرائي فيقتضي أن أصل البراءة ينطبق على أي شخص في جميع مراحل الدعوى سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة.

## الباب الثاني: آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

"عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود...، وأن أصل البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية باعتباره ضمانة جوهرية لا يجوز التفريط فيها أو الحد من قيمتها، لا سيما وأن تحقيق الحرية في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان".

<sup>1</sup>"مونتسيكيو"

تمهيد وتقسيم:

الحرية الشخصية هي أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، بل إنّها أهم هذه الحقوق على الإطلاق، فهي الشرط لممارسة غيرها من الحقوق وهي الهدف الذي نشأت الدولة من أجله لما يقتضي كفالته من توفير الأمن والسلام لأفرادها، وحماية الحرية الشخصية بهذه المثابة ليس مطلباً فردياً لحماية حق طبيعي من حقوق الإنسان<sup>2</sup>، بل إنّها ضرورة اجتماعية ترمي إلى كفالة مجموعة كبيرة من المصالح التي لا ينهض أي مجتمع إلا بها.

ولكن قد يحدث أن تتعارض ممارسة هذه الحرية مع ممارسة الدولة لسلطاتها في التّجريم والعقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فالبحث عن الحقيقة يقتضي الفاعلية في الإجراءات، ولكن ذلك قد يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية أو تقييدها قبل صدور حكم بالإدانة، ومن ثم يجب أن يكون هذا المساس بالحرية الشخصية في أضيق الحدود لأنّه كما يقال<sup>3</sup> "الحرية هي الأصل وتقييدها هو الإستثناء" "La liberté et le principe et "l'interdiction est l'exception".

ويترتب على ذلك أن الأصل هو حرية المشتبه فيه أو المتهم وهو ما يسمى بأصل البراءة، وإذا كانت الحماية القانونية لأصل البراءة في الإجراءات الجزائية تأخذ شكل

<sup>1</sup> نقلًا عن د. محمد خميس، المرجع السابق، ص:182.

<sup>2</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص:3.

<sup>3</sup> د. فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص:78.

الضمانات التي تكفل احترام هذا الأصل بحيث تسير الإجراءات وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية، فإنها قد تأخذ شكل الجزاءات التي توقع على انتهاك هذه الضمانات.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري والتشريع المقارن، فإنّ هناك مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف للنظر، والأوامر القسرية والحبس المؤقت، الرقابة القضائية<sup>1</sup>، فما هي آثار أصل البراءة في هذه الإجراءات، هذا ما سيتم توضيحة من خلال الخطبة التالية:

**الفصل الأول: آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر وفي الأوامر القسرية.**

**الفصل الثاني: آثار أصل البراءة في الحبس المؤقت وفي بدائله.**

**الفصل الأول: آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر و في الأوامر القسرية:**

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر بالإضافة إلى الضمانات التي كرستها التشريعات المقارنة لحماية أصل البراءة والجزاءات المترتبة على المساس بأصل البراءة في مبحث أول.

وفي المبحث الثاني آثار أصل البراءة في الأوامر القسرية.

**المبحث الأول: آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر:**

قبل تعريف إجراء التوقيف للنظر لا بد من التذكير إلى أن هناك تذبذب في استعمال عبارات موحّدة بالنسبة لمختلف التشريعات العربية، وحتى الغربية، فالشرع الجزائري طبقاً للمادة 48 من الدستور، والمادتين 51 و 65 من ق.إ.ج أطلق عليه مصطلح "التوقيف للنظر" أمّا المشرع الموريتاني فتارة أسماه "الجز" وتارة أخرى "الإيقاف" والمشرع التونسي أطلق عليه اصطلاح "الاحتفاظ" والمغربي سماه "الإيقاف رهن الإشارة والوضع تحت المراقبة"<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> انظر كل من د. عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار هومة 2008، ص:251، أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريرات الأولية"، دار هومة، 2005، ص:205-206.

أما المشرع المصري فعبر عنه "بالتحفظ"<sup>1</sup> وفي القانون اللبناني عبر عنه بـ"الحجز تحت المراقبة"<sup>2</sup> ولقد عبر بعض الفقهاء عن التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت<sup>3</sup>، فماذا يعني هذا الإجراء، وما هو موقف التشريع الجزائري والمصري والفرنسي منه، وما هي ضمانات أصل البراءة في هذا الإجراء؟ وهذا ما سنتم دراسته من خلال مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول: ماهية التوقيف للنظر وموقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن منه:**

**المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء التوقيف للنظر:**

**المطلب الأول: ماهية التوقيف للنظر وموقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن منه:**

لقد أجازت معظم التشريعات الإجرائية لضباط الشرطة القضائية أن يحتجزوا أي شخص من الأشخاص دون الرجوع إلى السلطات القضائية<sup>4</sup>، وهذا الإجراء يثير مشكلة تعارضه مع الضمانات الدستورية والقانونية، التي تقتضي حماية أصل البراءة، وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية بحيث لا يجوز أن تمس كأصل عام إلا بواسطة القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، على هذا الأساس سيتم مناقشة ماهية هذا الإجراء وموقف كل من المشرع الجزائري والتشريع المقارن منه في فرعين أساسيين.

**الفرع الأول: ماهية التوقيف للنظر:**

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن منه:**

<sup>1</sup> عبد العالى خراشى، المرجع السابق، ص:250، الشيبانى، المرجع السابق، ص:193، عوض محمد عوض، "المبادى العامة فى قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص:271.

<sup>2</sup> عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص:36.

<sup>3</sup> P.BOUZAT, et J. PINATEL, "Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale", Dalloz, 1970, P : 1179.

<sup>4</sup> طاهرى حسين، "الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار الخالدونية، 2005، ص:40.

## **الفرع الأول: ماهية التّوقيف للنّظر:**

الملاحظ أن معظم التشريعات، ومنها المشرع الجزائري لم يعرف إجراء التّوقيف للنظر، مما يقتضي الرجوع إلى تعريف الفقه لهذا الإجراء.

### **أولاً/ مفهوم إجراء التّوقيف للنّظر:**

يميز الفقه بين التّوقيف للنّظر كإجراء فردي والإجراءات التّحفظية أو الاحتياطية التي يتضمنها النّص القانوني، أما الإجراءات التّحفظية فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تشمل وفقاً لرأي البعض الاستيقاف<sup>1</sup>، الاقتتال إلى مركز الشرطة، عدم المبارحة<sup>2</sup>، تجريد الشخص من السلاح، والتخلّي على متاع مريب يحمله<sup>3</sup>، التّحقق من الهوية أو الشخصية<sup>4</sup>.

أمّا إجراء التّوقيف للنّظر فقد عرّفه عدد كبير من الفقهاء، حيث عرّفه الأستاذ عبد العزيز سعد "أنه إجراء يهدف إلى حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التّحقيق، وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه عند اللّزوم إلى سلطات التّحقيق".<sup>5</sup>

أما الدكتور محمد محدّة فعرفه بأنه "اتخاذ تلك الاحتياطات الازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الازمة ضده".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الإستيقاف: هو إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيهه أسللة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، د. محمود عوض محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات"، المرجع السابق، ص: 501، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 275.

<sup>2</sup> تنص المادة 1/50 ق.ا.ج، "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

<sup>3</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 192.

<sup>4</sup> المادة 1/50 ق.ا.ج.

<sup>5</sup> عبد العزيز سعد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص: 42.

<sup>6</sup> محمد محدّة، "ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربرى حتى الاستقلال"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص: 201.

كما عرفه الأستاذ "Charles Para" بأنه "إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضباط الشرطة القضائية لضرورة التّحري، بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات".<sup>1</sup>

إذن بالرجوع إلى تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد، أشار إلى مدة التّوقيف للنظر وهي 48 ساعة، وهذا الإطلاق محل نظر ، فالمرة قد تتجاوز يومين في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد تصل حتى 12 يوما في جرائم الإرهاب مثلا.

أما تعريف الدكتور محمد محدة، وإن كان أكثر شمولا إلا أنه حدد الهدف، والغرض من التّوقيف، وقصره على حالة الفرار، في حين أن توقيف الأشخاص قد يكون الغرض منه مثلاً الحبس المؤقت، أو كمقدمة له<sup>2</sup>، وقد يكون بصفة عامة لمصلحة أو ضرورات التحقيق، بسؤاله ومنعه من الاتصال بغيره من الشهود، أو منعه من طمس معالم الجريمة.<sup>3</sup>.

أما تعريف الأستاذ Charles Para فيبدو انه أكثر دقة إذا ما وضع في سياق التشريع الفرنسي، أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يكون جاماً مانعاً بالنسبة لتحديد المدة الزمنية.<sup>4</sup>.

وعلى ضوء ما سبق نميل إلى التعريف الذي ذهب إليه كل من الأستاذ أحمد غاي، والأستاذ "مارل وفيتو" Merle et Vitu فالاستاذ أحمد غاي عرفه "بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التّحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه

<sup>1</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص:204.

<sup>2</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:36.

<sup>3</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص:205.

<sup>4</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

تحت تصرف الدرك أو الشرطة، في مكان معين، وطبقا لشكليات، ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.<sup>1</sup>

أمّا الأستاذين "مارل وفيتو" يعرفونه "على أنه إجراء بوليسي بمقتضاه يخوّل لضباط الشرطة القضائية سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحري والتحقيق، كل شخص دون أن يكون متهمما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك".<sup>2</sup>

ويمكن من خلال هذه التّعاريف كذلك استخلاص تعريف موجز للتّوقيف للنّظر "هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الفرد في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحدّدها المشرع لضرورات التحري أو التّحقيق".

### ثانياً/ مبررات التّوقيف للنّظر:

يجد إجراء التّوقيف للنّظر سنته في نظرية الضرورة الإجرائية لضرورة التحري والتحقيق، وذلك في إطار جعل بعض الإجراءات المخالفة للقواعد العامة، تصير مباحة، إذا كانت لازمة لتحقيق الهدف المنشود منها، وهي كشف الحقيقة، إذن فالضرورات تبيح المحظورات، ووفقا لذلك، إذا كان تقييد الحرية الشخصية أو سلبها لا يكون إلا بناءا على أمر قضائي، أو في حالة التّلبس، فإنه لضرورات قدرها المشرع لمصلحة التحريات والتحقيق، ومن أجل كشف الحقيقة، أجاز الخروج عن القاعدة العامة، فأعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة إجراء التّوقيف للنّظر على الأشخاص المشتبه فيهم، لما في ذلك فائدة في المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة<sup>3</sup>، ومن ثم فإن التّوقيف للنّظر بدون

<sup>1</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> R.MERLE, A.VITU, Op cit, P : 1181.

<sup>3</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 577.  
وأنظر كذلك: J.DELGA, Op cit, P : 58-59.

إذن قضائي، وفي غير حالة الجريمة المشهودة يعد من تطبيقات نظرية الضرورة الإجرائية<sup>1</sup>، ولكن لا يجوز أن تصل هذه الإجراءات إلى مرتبة القبض.<sup>2</sup>

### ثالثاً/ خصائص إجراء التّوقيف للّنظر:

يتميز إجراء التّوقيف للّنظر بعدة خصائص أهمّها:

1/ أنه إجراء استدلالي يخوله القانون لضباط الشرطة القضائية في إطار ممارستهم لمهامهم في مجال التحريات الأولية.

2/ أنه إجراء بوليسي ينطوي على تقييد لحرية الحركة والتّنقل لا يرقى إلى درجة الأمر بالقبض<sup>3</sup>، بل يدخل في إطار إجراءات الاستدلال، بشرط احترام الشروط القانونية التي تضبوطه<sup>4</sup>.

3/ أنه إجراء استثنائي، يقع على الشخص جبرا عنه لضرورات معينة، وداعي الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبطية تؤدي إلى احتجاز المشتبه فيه، وتقييد حريته<sup>5</sup>، ويستفاد من نص المادة 62 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه لا يمكن احتجاز الأشخاص الذين تتوافر في شأنهم دلائل تفترض أنّهم ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب جريمة<sup>6</sup>.

4/ أنه إجراء يتوسط مصلحتين، مصلحة عامة، ومصلحة خاصة، فالصلة العامة تقتضي الإسراع بالكشف عن الجريمة، وضبط فاعلها، وسرعة تقديمها إلى القضاء، وإجراء التّوقيف للّنظر يساعد على ذلك، أما المصلحة الخاصة فإنها تقتضي ضرورة

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:198، إدوارد غالى الذهبي، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مكتبة غريب، 1990، ص:352.

<sup>2</sup> غالى الذهبي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> عادل عبد العالى خراشى، المرجع السابق، ص:251، الشيباني ان المرجع السابق، ص:199، فتحى سرور، "الوسيط فى قانون الإجراءات"، المرجع السابق، ص:365، غالى الذهبي، المرجع السابق، نفس الصفحة، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص:273.

<sup>4</sup> خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، "القبض على المتهم"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص:161.

<sup>5</sup> عبد العالى خراشى، المرجع السابق، ص:245.

<sup>6</sup> C. LAZERGES, "le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes histoire d'une navette parlementaire", RSC, 2001, Janvier-Mars 2001, p : 7et 5.

الحفاظ على الحرية الشخصية ومراعاة أصل البراءة، وهذا يستلزم عدم التّعرض على الحرية وأصل البراءة إلا بإذن قضائي، لذلك فإن المصلحة العامة وضرورات التحقيق تميل إلى الأخذ بنظام التّوقيف للنّظر، في حين أن المصلحة الخاصة وحماية الحرية الفردية ترفض هذا الإجراء<sup>1</sup>.

5/ أنه إجراء مؤقت وعارض، تتغير آجاله بحسب الحالات المنصوص عليها في القانون، وينتهي بإطلاق سراح الموقوف، أو القبض عليه بناء على أمر قضائي<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المصري والفرنسي من التّوقيف للنّظر**

**أولاً/ موقف المشرع الجزائري من إجراء التّوقيف للنّظر:**

يستمد التّوقيف للنّظر مشروعيته وأساسه القانوني من الدستور ومن قانون الإجراءات الجزائية.

فمن الدستور نصت المادة 47 على أنه "لا يتبع أحد ولا يوقف أو ياحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصت عليها" كما نصت المادة 48 "... يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة".

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نظمت أحكام إجراء التّوقيف للنّظر المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53 ق.إ.ج، وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها، بالإضافة إلى المادة 65 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، والمادة 141 ق.إ.ج المتعلقة بالإنابة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول حق القيام بالتوقيف للنّظر لضباط الشرطة القضائية<sup>1</sup>، الذي ياحتجز الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كأصل عام

<sup>1</sup> عبد العالى خراشى، المرجع السابق، ص:255.

<sup>2</sup> أنظر أحمد غاي، المرجع السابق، ص:205، الشيباني، المرجع السابق، ص:197.

(المادة 51 الفقرة 1 ق.إ.ج)، ولكن يمكن تمديد آجال التّوقيف للنّظر في بعض الجرائم المحسورة في المادة 5/51 ق.إ.ج، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة الازمة لأخذ أقوالهم<sup>2</sup>.

وعند الاطلاع على المواد المتعلقة بإجراء التّوقيف للنّظر يمكن استنتاج ما يلي:

أ- بالنسبة لحالات التّوقيف للنّظر:

1/ حالة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها<sup>3</sup>، وهذا طبقاً للمادة 51 ق.إ.ج إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف النّظر شخصاً أو أكثر، يجب عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريراً عن دواعي التّوقيف للنّظر.

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه في حال ارتكاب جنائية أو جنحة متلبسة، فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات يمكنه أن يوقف النّظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته، كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، وهذا ما تنص عليه المادة 50 ق.إ.ج التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 ق.إ.ج<sup>4</sup>.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 51 ق.إ.ج فيتمثل في توافر دلائل قوية ومتماضكة.

<sup>1</sup> إعطاء هذا الاختصاص لضباط الشرطة القضائية هو بمثابة إيمان من المشرع لهذا الأخير ثقافة قانونية أوسع من الأعوان، وعليه فهو أقدر على ضمان الحرية الفردية أثناء القيام بمهامه في التحريات/ نقلًا عن د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 143.

<sup>2</sup> الفقرة 3 من المادة 51 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> تنص المادة 41 ق.إ.ج "توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أدلة تدعوه على افتراض مسانته في الجنائية والجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

<sup>4</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 206.

والدّلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة<sup>1</sup>، وهي دلائل إما مادّية أو معنوية، فالدّلائل المادّية مثل ما أشارت إليه المادة 41 ق.إ.ج مثل حيازة المتهم لأشياء تدعو على افتراض مساهمنته في الجريمة، كالسلاح الذي استعمل في الجريمة، أما الدّلائل المعنوية فهي ذات طبيعة غير مادّية لا يمكن إدراكتها بالحواس، كاختفاء المتهم عقب ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بينه وبين الضحية<sup>2</sup>.

**2/ التّوقيف للنّظر في التّحقيق الابتدائي:** يحق لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التّحقيق الابتدائي أن يوقف للنّظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، ويتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 65 ق.إ.ج، حتى يتسلّى لوكيل الجمهورية منحه إذن كتابي، واستجواب المتهم<sup>3</sup>.

وما يميز هذا التّوقيف للنّظر في هذه الحالة أنه أخطر على الحقوق والحرّيات الفردية من التّوقيف للنّظر بناء على حالة التّبّس، لأن ليس له ما يبرره ومبالغ في مدهه<sup>4</sup>، وتقييد عباره مقتضيات التّحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التّوقيف للنّظر ضد أي شخص بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدة لمجريات التّحقيق، وتقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابة قاضي الموضوع<sup>5</sup>، ولكن مصطلح مقتضيات التّحقيق الابتدائي، هو مصطلح منع يمكّن التوسيع في مدلوله فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة في هذا الشأن وقد يبالغ في استعماله.

<sup>1</sup> مسعود زبدة، المرجع السابق، ص:46، محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص:435، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص:347.

<sup>2</sup> مسعود زبدة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، ط4، دار هومة، 2009، ص:32.

<sup>4</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص:289.

<sup>5</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص:207، بورحيل سمير، "المساس بالحقوق الأساسية والحرّيات الفردية في الدّعوى الجنائية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص:56 وما بعدها.

## ب/ بالنسبة لـأجال التـوقـيف للـنـظر:

حددها القانون بمدة 48 ساعة طبقاً لنـص المـادـة 1/51 قـ.إـ.جـ ولا يـجـوز لـضـابـطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ أـنـ يـمـدـدـ هـذـهـ الفـتـرـةـ لـأـيـ شـخـصـ،ـ لـأـنـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ بـعـدـ جـواـزـ التـمـدـيدـ<sup>1</sup>.

إـلـأـ أـنـ الـقـانـونـ وـضـعـ بـعـضـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ<sup>2</sup>ـ،ـ وـهـوـ جـواـزـ تـمـدـيدـ آـجـالـ التـوـقـيفـ لـلـنـظـرـ فـيـ بـعـضـ الـجـرـائـمـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـسـرـ،ـ وـيـكـونـ هـذـاـ التـمـدـيدـ بـإـذـنـ مـنـ طـرـفـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـ الـمـخـتصـ<sup>3</sup>ـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـلـيـ:

1ـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـجـرـائـمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ أـنـظـمـةـ الـمـعـالـجـةـ الـآـلـيـةـ لـلـمـعـطـيـاتـ.

2ـ مـرـتـيـنـ فـيـ الـجـرـائـمـ ضـدـ أـمـنـ الدـوـلـةـ.

3ـ ثـلـاثـ مـرـّاتـ فـيـ جـرـائـمـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـحـدـودـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـجـرـائـمـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ،ـ وـالـجـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـشـرـيعـ الـخـاصـ بـالـصـرـفـ.

4ـ خـمـسـ مـرـّاتـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـجـرـائـمـ مـوـصـوفـةـ بـأـفـعـالـ إـرـهـابـيـةـ أوـ تـخـرـيبـيـةـ،ـ وـلـكـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ الـقـانـونـ قـدـ أـغـفـلـ النـصـ عـلـىـ الـلـحـظـةـ الـتـيـ يـبـدـأـ مـنـهـاـ حـسـابـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ لـلـتـوـقـيفـ لـلـنـظـرـ،ـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ بـالـضـرـورةـ القـولـ بـأـنـ حـسـابـهـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ بـحـسـبـ الـحـالـاتـ وـالـأـوـضـاعـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـاـ الـأـمـرـ بـالـتـوـقـيفـ لـلـنـظـرـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـوـقـوفـ تـحـتـ الـنـظـرـ مـنـ الـمـأـمـورـيـنـ بـعـدـ مـبـارـحةـ مـكـانـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ،ـ فـيـجـبـ حـسـابـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـأـمـرـ بـهـ أـمـّـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ حـضـرـوـاـ إـلـىـ مـرـكـزـ الـشـرـطـةـ أوـ الـدـرـكـ لـسـمـاعـ أـقـوالـهـمـ فـيـجـبـ حـسـابـهـ مـنـ بـدـاـيـةـ سـمـاعـ الـأـقـوالـ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 2/51 قـ.إـ.جـ.

<sup>2</sup> تـطبـيقـاـ لـنـصـ المـادـةـ 3/48ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـتـيـ تـنـصـ "لاـ يـمـكـنـ تـمـدـيدـ مـدـةـ التـوـقـيفـ لـلـنـظـرـ إـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ،ـ وـوـفـقـاـ لـلـشـروـطـ الـمـحـدـدـةـ بـالـقـانـونـ".

<sup>3</sup> فـضـلـ العـيشـ،ـ "شـرـحـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ"،ـ مـطـبـعةـ الـبـرـ،ـ 2008ـ،ـ صـ:110ـ،ـ مـحمدـ حـزـيـطـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:68ـ.

<sup>4</sup> عبدـ اللهـ أوـهـابـيـةـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:253ـ.

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع ميّز بخصوص مسألة التّمديد من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لمصلحة المجتمع وأمنه، ومع ذلك فإن مدة التّوقيف للنّظر مبالغ فيها مقارنة بالتشريع المقارن، فمثلاً التشريع المصري والفرنسي يجعلان مدة التّوقيف للنّظر بأربع وعشرين ساعة، ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد يؤدّي ذلك بأجهزة الأمن إلى التّصرف بشكل سلبي يمس وينتهك حرّيات الأفراد، عن طريق التّعسّف في استعمال سلطة البحث والتحري.

### ثانياً/ موقف المشرع المصري من إجراء التّوقيف للنّظر:

خوّل المشرع المصري للأمور الضبط القضائي سلطة تنتهي في طيّاتها على تقييد الحرية الشخصية للشخص<sup>1</sup>، تتمثل فيما يسمى بالتحفظ، إعمالاً بنص المادة 35/ج ق.إ.ج حيث نصت على أنه للأمور الضبط القضائي في غير أحوال التّلبس التي يجوز للأمور الضبط القضائي فيها القبض على المتّهم إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعدّ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه<sup>2</sup>.

ولم يتطرق المشرع المصري إلى تحديد ماهية التّحفظ، مما حدا بالفقه إلى محاولة وضع تعريف للتحفظ فذهب البعض إلى القول بأنه إجراء من إجراءات الاستدلال التي يحق للأمور الضبط القضائي أن يباشره بغية منع المتّهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، شريطة أن لا تصل للحدّ الكلّي للحرية الشخصية<sup>3</sup>، ومثال ذلك منع الشخص من الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>2</sup> د. أحمد سبيوني أبو الروس، "المتهم"، المكتب الجامعي الحديث بدون سنة نشر، ص: 25-26، فتحي سرور، "الوسسيط في قانون الإجراءات"، المرجع السابق، ص: 347، مأمون سالم، المرجع السابق، ص: 423.

<sup>3</sup> مأمون سالم، المرجع السابق، ص: 487 وما بعدها، إدوارد غالى الذّهبي، المرجع السابق، ص: 352، عبد العالى خرّاشي، المرجع السابق، ص: 252.

<sup>4</sup> مدحت سالم رمضان، المرجع السابق، ص: 31 وما بعدها.

وقد تطلب المشرع المصري شرطين أساسين لاتخاذ إجراء التحفظ وهم:

**أ/ الشرط الأول:** ضرورة ارتكاب الشخص محل التحفظ جريمة من الجرائم التي حدّها النّص حسراً، وهي الجنایات عموماً، أو جنح السرقة، النصب، التعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة بالقوة والعنف.

**ب/ الشرط الثاني:** أن تكون هناك دلائل كافية قبل الشخص المراد التحفظ عليه أو احتجازه، ويختلص بأمور الضبط القضائي هذه الدلائل، من سلوك المشتبه فيه، ومن تصرفاته التي تحمل على التّفكير العادي بأنه ارتكب إحدى الجرائم السابقة.<sup>1</sup>

كما أن المشرع المصري لم يحدّ صراحة المدة التي يمكن أن يستمر فيها هذا الإجراء، ولحظة إبلاغ النيابة العامة، وقد ذهب البعض إلى القول بأن مدة التحفظ بالقياس على نصوص قانونية أخرى، لا تزيد على 24 ساعة، لأنّ المدة القصوى للأمور الضبط للقبض على المتّهم وعرضه على النيابة هي 24 ساعة، ومن ثم فإنّ مدة التحفظ التي تعتبر أقل خطورة يجب أن لا تزيد عن 24 ساعة.<sup>2</sup>

### ثالثاً/ موقف المشرع الفرنسي من إجراء التّوقيف للنّظر :

نظراً لأن التّوقيف للنّظر من الإجراءات الماسة بأصل البراءة والحرّيات الفردية، فقد قام المشرع الفرنسي بإدخال عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، خاصة بعد سنة 1993، وذلك بسبب الانتقادات التي وجهها عدد من الفقهاء الفرنسيين، حيث اعتبروا أن إجراء التّوقيف للنّظر (الاحتجاز) هو خروج عن أصل البراءة<sup>3</sup>، وهو ذو طبيعة استثنائية<sup>4</sup>، كما أن القانون يعطي لرجال السلطة صلاحيات واسعة في مرحلة جمع

<sup>1</sup> للزّيادة من التفصيل، انظر د. محمود نجيب حسني، "القبض على الأشخاص"، مطبوعات مركز البحث ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1994، ص:29، خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص:161.

<sup>2</sup> الشّيباني، المرجع السابق، ص:234، وأنظر كذلك في هذا الموضوع د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986، ص:261.

<sup>3</sup> Carol. VUILLEMIN." GONZALES la protection de la liberté pendant la phase préparatoire". R. P. D.P. n° 1 avril . 2001 . p 101/103 .

<sup>4</sup> C . LAZERGES . op cite . p 7 et s.

الاستدلالات تمكّنهم من احتجاز الشخص لمدة قد تطول، وهذا الشخص يستوي أن يكون مشتبها به، أو شاهدا، ويكتفي أن يكون مشكوك فيه دون وجود دلائل قوية<sup>1</sup>، وما يستتبع ذلك من ضمادات تدعّم هذا المبدأ، وفي مقدمتها حق الدفاع<sup>2</sup>، فقد كان لهذه الانتقادات، كما أنّ الانتقادات التي وجّهت لفرنسا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب مخالفتها للحق في أصل البراءة (قضية توماسي التي سبق الإشارة إليها)، دفعت المشرع الفرنسي ل القيام بإدخال مجموعة من التعديلات منذ سنة 1993، وأهم هذه التعديلات قانون تدعيم البراءة لسنة 2000، وذلك قصد تحقيق التوازن المطلوب بين أهمية الحفاظ على المصلحة العامة وضرورة عدم التضحية بمتطلبات الحرية الفردية وقرينة البراءة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى قانون 21 فبراير لسنة 2002 المكمل لقانون تدعيم البراءة لسنة 2000، بالإضافة إلى قانون 9 مارس 2004<sup>4</sup>، وفي سنة 2007 صدر قانون 5 مارس الذي أدخل تعديلات على إجراءات التوقيف للنظر الغرض منها تحسين فعالية الاستجواب لدى الشرطة أو اللجوء إلى أسلوب التسجيل السمعي البصري l'enregistrement audiovisuel، ولكن كان هذا الأسلوب يقتصر على بعض القضايا الجنائية وهذا القانون دخل حيز التنفيذ في جوان 2008<sup>5</sup>، وقد تم اللجوء إلى هذا الأسلوب لمنع الضغوط التي تمارس من طرف الضبطية القضائية أثناء الاستجواب خاصة إذا لم يكن محامي المشتبه به موجود في مركز الشرطة أو الدرك .

وبالرجوع إلى ق. إ. ج الفرنسي، فإن التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات الضبط القضائي، بمقتضاه يتم احتجاز شخص ما لمدة معينة وذلك بهدف انجاز التحقيق البوليسي، وعملا بأحكام المادة 77 ق.إ، ج يجوز لضابط الشرطة القضائية إن ياحتجز الشخص الذي يوجد بحقه على الأقل سببا معقولاً من شأنه أن يضعه بمركز المشتبه فيه لجهة ارتكاب أو

<sup>1</sup> Valentine. BUCK " vers un contrôle plus étendu de la garde à vue". R.S.C n° 2 avril – juin , 2001 , p 325 .

<sup>2</sup>- د. أشرف توفيق الدين ، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها

<sup>3</sup> متوفّر على الرابط التالي : <http://www.legfrance.gouv.fr>

<sup>4</sup> J. DELGAS . op cit . p 71 .

محاولة ارتكابه جريمة، إلا أنه يتوجب على الضابط المذكور أن يعلم النيابة العامة فور احتجاز المشتبه فيه على أن لا يتجاوز هذا الاحتجاز مدة 24 ساعة.

من هنا قضي أنه لا يمكن أن يخضع للاحتجاز الشخص الذي ليس لديه سوى بعض المعلومات على نشاط جرمي معين سواء كانت هذه المعلومات متصلة بالأشياء أو المستدات التي تم ضبطها أو غيرها من المعلومات<sup>1</sup> ، وعند الإطلاع على نصوص ق.إ.ج الفرنسي فإنه يشترط في التوقيف للنظر ما يلي :

1- الاحتجاز يكون على المشتبه فيه دون الشاهد والمشتبه فيه هو الشخص الذي توافرت فيه دلائل على أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة<sup>2</sup> ، ولكن قبل تعديلات 1993 كان ضابط الشرطة القضائية يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من احتجاز أي شخص طالما اقتضت الضرورة ذلك، سواء كان مشتبه فيه أو شاهد ، ولكن هذا الوضع انتقد من طرف محكمة النقض الفرنسية، لأنّ هذا الاحتجاز وفقاً لهذا الشكل يعدّ متعارضاً مع نص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، وبفضل التوصيات التي قدمتها " لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان" قام المشرع الفرنسي بوضع ضمانات للاحتجاز من شأنها كفالة احترام أصل البراءة خاصة في الإجراءات الماسة بالحرية ومنها التوقيف للنظر<sup>4</sup>.

2- توافر أسباب معقولة تدفع إلى الاحتجاز طبقاً لنص المواد 63 و 77 من ق.إ.ج الفرنسي يجوز للأمور الضبط القضائي لضرورات جمع الاستدلالات أن يقوم باحتجاز الأشخاص الذين تتواجد فيهم أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا في ارتكابها، ولكن عبارة "أسباب معقولة" "raisons plausibles" هي عبارة واسعة ويمكن أن تفسّر على نطاق واسع<sup>5</sup>، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

---

G . STEFANI . G . LEVASSEUR . B . BOULOC "procédure pénale" . Dalloz . 2004 p 437 .<sup>1</sup>

Article 63/1 . C.P.P.F .<sup>2</sup>

V. BUCK . op cite . p 325. 1<sup>3</sup>

J. BUISSON . op cit . p 25 .<sup>4</sup>

J. DELGAS . op . cit . p 59 .<sup>5</sup>

## **المطلب الثاني : ضمانات أصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر :**

مما لا شكّ فيه أنّ المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة عرفت التّوقيف للنّظر، ورسمت له ضوابط محدّدة سواء تعلق الأمر بحقوق الموقوف تحت النّظر وكل الضوابط التي من شأنها أن تشكل ضمانه وحماية لأصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر، هذا ما سيتم توضيجه من خلال :

### **الفرع الأول : ضمانات أصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر في التشريع الجزائري :**

**الفرع الثاني : ضمانات أصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر في التشريع المصري والفرنسي**

**الفرع الأول : الحماية القانونية لأصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر في التشريع الجزائري :**

نظراً لما تكتسبه حرية الأشخاص من أهمية لجأ المشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من الحقوق المتصلة بأصل البراءة أثناء مدة التّوقيف، مع تبيان الجزاءات المترتبة على المساس بأصل البراءة أثناء التّوقيف للنّظر :

#### **أولاً: ضمانات أصل البراءة:**

1- تجدر الإشارة أولاً إلى أن المشرع الجزائري بدأ بتحديد مدة التّوقيف للنّظر سواء تعلق الأمر بالجرائم العادلة، أو غير العادلة كما سبق الإشارة إليه، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز تمديد هذه المدة كأصل عام وذلك وفقاً لنص المادة 2/51

ق.إ.ج .

---

<sup>1</sup>- عبد الله ماجد العكيلة ، "الوجيز في الصبطية القضائية مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 202

## 2-احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر :

وذلك من أجل منع استعمال ضابط الشرطة القضائية لوسائل غير مشروعه بهدف الحصول على اعتراف من الموقوف<sup>1</sup> ، لانتزاع أقوال الموقوف تحت النظر وهذا العمل يتناهى مع الضمير ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات لأن البعض قد لا يتحمل الألم، ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب<sup>2</sup> ، وهذا يتناهى ومبدأ أصل البراءة .

## 3-تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف تحت النظر :

ويتم سماع أقوال الموقوف عن طريق سؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة وبالمساهمين فيها طبقاً لنص المادة 52 ق.إ.ج الفقرة 3،2،1 .

## 4-تحرير محضر التّوقيف للنّظر :

على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر التّوقيف للنّظر ، يحدّد فيه أسبابه، مدته اليوم وساعة بدايته، ويوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف، أو تقديمها للجهة المختصة وكوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق، لأنّهما المختصان، ثم يجب توقيع الموقوف تحت النّظر على المحضر، وفي حالة رفضه ذلك ، يشار إلى ذلك في المحضر<sup>4</sup>، ولتحقيق رقابة وكيل الجمهورية على عمل الضبطية يتم إمساك دفتر خاص في كل مركز شرطة ترقّم صفحاته، و يوقع عليه وكيل الجمهورية دورياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- فضيل العيش، المرجع السابق، ص110

<sup>2</sup>- مغني دليلة ، "ضمادات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال" ، ماجستير كلية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 141

<sup>3</sup>- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 254

<sup>4</sup> المادة 52/ق.إ.ج

<sup>5</sup>- المادة 3/ق.إ.ج

## **5-حق الفحص الطبي للموقوف تحت النظر :**

يوجب القانون على أن يخضع للفحص الطبي كل موقوف تحت النظر سواء في مركز الشرطة أو الدرك، عقب انتهاء عملية التوقيف، وذلك بطلب من الموقوف أو من محامية أو من عائلته، والغرض منه الكشف عما يكون قد حدث من ممارسات غير مشروعة من طرف الشرطة القضائية<sup>2</sup>، و هذا الحق نصت عليه المادة 51 مكرر 1/2 ق.إ.ج وبدون شك هذا الحق يعد ضمانة أساسية للحرية الشخصية<sup>3</sup>.

## **6-حق الموقوف في الاتصال بأسرته ومحامية :**

تنص الفقرة 2 من المادة 48 من الدستور " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته" كما يجب أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل حتى يتمكن من التمتع بهذا الحق<sup>4</sup>، كما يجوز له أن يتصل بمحاميه، فالغرض من هذه القاعدة التسورية هو التخفيف من شدة التوقيف للنظر، وفك عزلة الموقوف عن العالم الخارجي<sup>5</sup>، لكن المشكل أن المادة المادة 54 مكرر 1 لم تبين طريقة الاتصال ولا زالت التطبيقات القضائية والضبطية غير معمول بها أصلاً<sup>6</sup>.

## **7-مكان التوقيف للنظر :**

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومحصصة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن<sup>7</sup>، وقد أكدت هل هذا الحق التعليمية المشتركة الصادرة في 31/07/2000 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة

<sup>1</sup>- انظر المادة 48 من الدستور الفقرة 4

<sup>2</sup>- يجرم قانون العقوبات التعذيب ويعاقب عليه بأشد العقوبات خاصة إذا كان صادر عن موظف، المادة 263 مكرر ، والمادة 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup>- مغني دليلة، المرجع السابق، ص 140

<sup>4</sup>- المادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج

<sup>5</sup>- بو رحيل سمير، "المساس بالحقوق الأساسية والحرمات الفردية في الدعوى الجزائية"، ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2001-2002، ص 70 - 71

<sup>6</sup>- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 110

<sup>7</sup> المادة 52 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج

الداخلية، حيث نصت على تخصيص داخل مقرات الشرطة غرفة لائقة للتوقيف تتتوفر على شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم مع ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث.<sup>1</sup>

### ثانيا : جزاء المساس بأصل البراءة أثناء التوقيف للنظر :

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد حدد قواعد تنظيم التوقيف للنظر وقرر لأصل البراءة مجموعة من الضمانات القانونية التي تعد مصدر لحماية هذا الأصل، وحقوق حريات الأفراد إلا أنه لم يرتب على مخالفة تلك القواعد البطلان كجزاء لخرق هذه القواعد، وذلك بالرغم من اعترافه بقيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية صراحة بنص المادة 51 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيًا" وهذا يعني أن القانون ينص على تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فإن المادة 107 تعاقب على الإعتداء على الحريات والحقوق، والمادة 110 كذلك، كما تقرر مسؤولية ضابط الشرطة القضائية حينما يعتدي على السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر طبقاً للمواد 263 مكرر ق.ع و 263 مكرر 1 ق.ع و 263 مكرر 2 التي تجرم تعذيب المشتبه فيه، أو المتهم بغرض الحصول منه على اعتراف.

كما تقرر مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 110 ق.ع عندما يتمتع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 ق.إ.ج الفقرة 3 إلى الأشخاص

<sup>1</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 212-213

<sup>2</sup>- جيلالي بغدادي "التحقيق دراسة مقارنة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية 199، ص 25، فضيل العيش، المرجع السابق، ص 111، مغني دليلة، المرجع السابق، ص 143، عبد الله أو هابية، "ضمانات الحرية الشخصية"، المرجع السابق، ص 138 وما بعده

المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية".

وكل ضابط شرطة قضائية يعترض على الأوامر الصادرة بعرض إجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>، وباعتبار القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والحقوق، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد التوقيف للنظر إلا بإذن كاتب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

أما بخصوص انتهاك الآجال القانونية للتّوقيف للنّظر باعتباره حبسا تعسّيفيا، فلا يمكن لأيّ عضو من الشرطة القضائية أن يبرر خطأه بأنه تلقى أمرا عن رئيسه لأنّ ذلك لا يعدّ عذرا قانونيا إذا كان توقيفه للشخص أو تمديده غير قانوني<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الفقرة 3 من المادة 51 ق.إ.ج تنص على أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرّجحان لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمّة لأخذ أقوالهم، إذن فمخالفة هذه القاعدة من طرف ضابط الشرطة القضائية يستوجب متابعته قضائيا إذا قام باحتجاز هؤلاء الأشخاص تعسّيفيا.

ومن خلال ما سبق، يمكن استنتاج أنّ هذه النصوص القانونية تقرّر مجموعة من الضمادات الأساسية للحرية الفردية وحقوق الموقوف تحت النظر وهي بمثابة مصادر من حماية لأصل البراءة في مواجهة أي انتهاك أو مساس به أو ضد السّلامـة الـبدـنية للـشـخص.

<sup>1</sup> المادة 110 ق.ع، الفقرة 2.

<sup>2</sup> انظر المواد 3/65 من ق.إ.ج و 2/141 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص:27.

## الفرع الثاني: ضمادات أصل البراءة أثناء التّوقيف للنظر في التشريع المصري والتشريع الفرنسي:

### أوّلاً/ في التشريع المصري:

يرى مجموعة كبيرة من الفقهاء المصريين<sup>1</sup> أن التّحفظ (الاحتجاز) يعد في حقيقته قبضا لأنّه يحمل في طيّاته المساس بالحرية الشخصية، وتقييدها ومن ثم يضيف لذلك سلطة واسعة جديدة لامريل الضبط القضائي معايرة لسلطة القبض المخولة له على سبيل الاستثناء البحث، لمواجهة المتّهم الذي يضبط متلبسا باقتراف جريمته، وهذا النوع من القبض سواء كان تحفظاً أو استيقافاً يتتافق مع نص المادة 41 من الدّستور المصري الذي يصون الحرّية الشخصية، بحيث لا تسمح بالقبض إلاّ في حالة التّلبس، لذا يتضح أنّ المادة 35 ق.إ.ج المصري والمادة 7 مكرر / 3 من القانون المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة كلاهما يتعارض مع المادة 41 من الدّستور، التي تقضي كذلك بأن القبض يكون بناء على أمر قضائي، وهناك من يرى بأنّها مجرد إجراءات استثنائية تفرضها نظرية الضرورة الإجرائية ولا ترقى إلى درجة القبض.<sup>2</sup>

وقد وضع المشرّع المصري مجموعة من النصوص تحول دون تعسف رجال السلطة أثناء ممارستهم لإجراء التّحفظ، بحيث قيد مدّته بأربع وعشرين ساعة ولا يجوز تمديدها إلاّ استثناءً كما سبق الإشارة إليه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "حبس الشخص وحجزه معناه حرمانه من حرّيته فترة من الزمن..."<sup>3</sup> مما دفع البعض إلى القول بأن القبض والتّحفظ جوهرهما واحد، والاختلاف يبقى لفظي فحسب، وبالتالي يجب أن يتمتع المتحفظ عليه بالضمادات الكافية

<sup>1</sup> انظر كل من خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق ، ص:166، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:426.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:481-482، د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص:35، إدوارد غالى الذهبي، المرجع السابق، ص:352.

<sup>3</sup> عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:485.

للدفاع عن نفسه<sup>1</sup>، كما أنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحرّيات فكل إجراء من إجراءات المساس بالحرية، إما أن يأمر به القضاء ابتداءً أو أن يحق للأفراد الاعتراض عليه أمامه ضمانته لمشروعه<sup>2</sup>، فقد وجّه للّنّص الذي يخول مأمور الضبط القضائي إجراء التحفظ دون إذن من القضاء إنقاضاً لاذعاً من بعض الفقه، وأكّدوا على ضرورة احترام حقوق الشخص الموقوف أو المتحفظ عليه وكرامته<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص الإجرائية المصرية فقد نصت المادة 40 ق.إ.ج على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"<sup>4</sup>.

كما نصت المادة 42 ق.إ.ج على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكالء المحاكم زيارة السجن العامة.... والتّأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، والإطّلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض وإن يأخذوا صوراً منها، وإن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم..."<sup>5</sup>.

### ثانياً/ في التشريع الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي أن ياحتجز الأشخاص الذين قامت في حقهم أدلة معقولة على ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب الجريمة، وقد أحاط المشرع الفرنسي هذا الاحتجاز بضمانات مهمة خاصة بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، نفي الإشارة.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، "ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي"، المرجع السابق، ص:12.

<sup>3</sup> انظر كل من المرجع السابق، ص:12-13، أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص:105-106، عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، نفس الصفحة، الشبياني، المرجع السابق، ص:237.

<sup>4</sup> إدوارد غالى الذهبي، المرجع السابق، ص:344.

<sup>5</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

1/ المدّة: لا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز عن 24 ساعة، ولا يجوز تمديدها إلا بإذن من وكيل الجمهورية، وهذه الموافقة تكون خطية، ومن الممكن أن تزداد المدّة استثناءً إلى غاية 4 أيام كحد أقصى، وذلك في جرائم الإرهاب أو التزوير.<sup>1</sup>

2/ لا يكون الاحتجاز إلا على المشتبه فيه دون الشاهد "L'imitation des possibilités de placement en garde à vue حيث يرى بعض الفقه الفرنسي أنه إذا كان المشتبه به بريء حتى ثبت إدانته، فإن الشاهد بريء بصورة مطلقة وجدير بالحماية<sup>2</sup>.

3/ يجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الشخص المحتجز بكل حقوقه وهذا منذ اللحظة الأولى من الحجز تحت المراقبة، واستثناءً من هذا الحق قضت محكمة النقض الفرنسية بتأجيل التبليغ بالحقوق، وذلك فيما إذا كان الشخص في حالة سكر وغير قادر أن يعي، ويقدر أهمية حقوقه ولا أن يقرر استعمالها أو لا<sup>3</sup>، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يثبت ما يفيد الإبلاغ بهذه الحقوق في محضر جمع الاستدلالات ويوضع عليه الشخص المحتجز، وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع يتم إثبات ذلك في المحضر<sup>4</sup>.

كما يجب أن يتم تبليغ الشخص المحتجز بحقوقه بلغة يفهمها، أما إذا كان أصمًا أو أبكمًا، أو لا يستطيع القراءة أو الكتابة وجب معاونته بمترجم، أو استخدام أي جهاز تقني يمكن من خلاله الاتصال بالشخص الأصم أو الأبكم<sup>5</sup>، كذلك يجب إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه والاتهامات التي يمكن أن توجه إليه طبقاً للمادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> J.BORICCAND. et SIMON ANNE MARIE." Droit pénal et procédure pénale", 2 éme éd, Dalloz, Pris 2000, p :295.  
<sup>2</sup> V.BUCK, op cit, p : 325.

<sup>3</sup> مغني دليلة، المرجع السابق، ص:142.

<sup>4</sup> J. BUISSON, op cit, p : 32.

<sup>5</sup> Article 63/1, C.P.P.F.

<sup>6</sup> J. BUISSON, op cite, p :32.

من حق الشخص المحتجز الاتصال بالأقارب دون تأخير وهذا الحق يشكل مصدرا هاما لحماية أصل البراءة بفضل المساعدة التي يقدمها الأقارب، وحتى لا يحس المحتجز بأنه وحيدا، كالمساعدة في البحث عن الشهود<sup>1</sup>، حقه كذلك في الاستعانة بمحامي ليدافع عنه طبقا لنص المادة 63 ق.إ.ج، ويجب على مأمور الضبط القضائي تدعيمها لقرينة البراءة ضمان إثبات كافة الأقوال، ومدد الراحة التي تتخللها، واليوم والساعة التي أخلي فيها سبيل المحتجز أو تم إرساله إلى الجهات القضائية المختصة<sup>2</sup>.

ولإضفاء الرقابة على أعمال الحجز تحت المراقبة، يجب على مأمور الضبط القضائي منذ اللحظة الأولى للاحتجاز إبلاغ السلطة القضائية، ومن أجل ذلك تم إنشاء داخل كل نيابة عامة بالمحكمة نظاما يسمى "وحدة المعالجة الفورية للمحاضر" تعمل على مدار 24 ساعة وتكون على اتصال دائم و مباشر مع الشرطة، فيما يتعلق بمعاملة الشخص المحتجز، وهل يطلق سراحه أم يظل محتجزا<sup>3</sup>، وأكثر من ذلك خوّل القانون لأعضاء مجلس النواب والشيوخ حق زيارة أماكن الاحتجاز، والمؤسسات العقابية، تدعيمها لقرينة البراءة وحماية الحرية الفردية للمحتجزين أو المحبوسين طبقا لنص المادة 1/720 المضافة بمقتضى قانون تدعيم البراءة لسنة 2000<sup>4</sup>. إذن من خلال ما سبق يرى الفقه الفرنسي بأن المشرع المشرع الفرنسي من خلال هذه المواد أضاف ضمانات جديدة للمشتبه فيه كفيلة باحترام كرامة الإنسان، وقرينة البراءة بالإضافة إلى تكريس الرقابة القضائية على أعمال الاحتجاز ومدى تمتعه بالضمانات المقررة قانونا، والحق في الفحص الطبي، والحق في الترام الصمت<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:217.

<sup>2</sup> Articles, 61,429/2 C.P.P.F.

<sup>3</sup> V.BUCK, op cit, p : 327.

<sup>4</sup> Article 720/1 : « les députés et les sénateurs sont autorisés à visiter à tout moment les locaux de garde à vue, vue, les centres de rétention, les zones d'attente , les établissements pénitentiaires ».

<sup>5</sup> Fréderic, JEROME, et Cyrille CHARBONNEAU, « commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence, p : A.2000 , N° 129, Doc, p :6.

أما بخصوص الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الحجز تحت المراقبة، فإن المشرع الفرنسي لم يقرر صراحة جزاء البطلان في حالة مخالفة ضمان إخطار المشتبه فيه بحقوقه منذ بدء الاحتجاز، إلا أن الفقه والقضاء يجمعان على أن عدم إخطار المشتبه فيه بحقوقه يتترتب عليه البطلان<sup>1</sup>، وينطبق على هذا الوضع ما تنصي به المواد 171 و 173 و 802 ق.إ.ج الفرنسي، حيث تقضي المادة 171 بأنه يتترتب البطلان في حالة عدم مراعاة إجراء جوهري، منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، أو أي إجراء جزائي إذا أضر بمصلحة حقوق المعني بهذا الإجراء، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم اجتماع المحتجز تحت المراقبة مع محاميه إلا بعد 22 ساعة من احتجازه لا يشكل خرقا لإجراء جوهري يضر بمصالح الطرف المعني به، ورغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي لقانون 24 أوت 1993 نص في أحد مواده أن الشكليات التي تحيط بإجراء الحجز تحت المراقبة كإطلاع المحتجز تحت المراقبة بحقه في الاستعانة بمحامين هو حتما إجراء جوهري ينجم عن عدم مراعاته المساس بحقوق الطرف المعني به، يبرر بطلان الحجز تحت المراقبة وما نتج عنه من آثار قانونية مباشرة<sup>2</sup>.

وبالتالي فخرق قواعد الحجز تحت المراقبة يتترتب عنه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مسؤولية شخصية، وفي الحقيقة أن تقرير البطلان على هذا الخرق في الواقع العملي قد يعترضه بعض الصعوبات، بمعنى أنه قد يتأخر مأمور الضبط القضائي في إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه لأسباب تخرج عن إرادته، ومنها على سبيل المثال حالة فقدان الوعي، أو السكر، أو لأسباب مرضية كالغيبوبة التي يكون فيها الشخص المحتجز، لهذا قرر القضاء أن مسألة الفورية في تبليغ الحقوق للمحتجز يبقى تقديرها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Jaques BUISSON, op cite, p : 16, G. STEFANI, G. LEUASSEUR, B. BOULOC, op cit, p : 422.

<sup>2</sup> Corinne. RENAULT. BRAKINSKY, "procédure pénale", 2 éme éd, Giuliano, 1999, pp :108-109.

<sup>3</sup> عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:503.

## **المبحث الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية:**

تمهيد وتقسيم: تسعى معظم التشريعات في إطار الموازنة بين المصلحة العامة وحرمات الأفراد إلى إحاطة المشتبه فيه، أو المتهم بضمانات في مواجهة الأوامر القسرية، أو الإجراءات الاحتياطية المتمثلة في الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، كما تسعى هذه التشريعات إلى إحاطة هذه الأوامر بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية لكافلة احترام أصل البراءة، حتى تتسم الإجراءات الجزائية بالشرعية ولا تفرغ مبدأ افتراض البراءة من محتواه، حتى لا يعامل المتهم أو المشتبه به الذي يواجه هذه الأوامر معاملة المحكوم عليه المدان، فما هو مفهوم هذه الأوامر، وما هي ضمانات أصل البراءة أثناء إصدار وتنفيذ هذه الأوامر ؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال مطلبين أساسيين:

### **المطلب الأول: الأوامر القسرية وضمانات أصل البراءة في القانون الجزائري:**

**المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية في القانون المصري والفرنسي:**

### **المطلب الأول: الأوامر القسرية وضمانات أصل البراءة في القانون الجزائري:**

لما كان قاضي التحقيق هو الشخص الأكثر فعالية في مرحلة التحقيق، فإن المشرع قد أعطاه حق إصدار أوامر احتياطية ضد المتهم، وذلك بهدف تأمين الدليل بصفة احتياطية، ولمدة مؤقتة تتطلبها ظروف التحقيق ومتطلباته<sup>1</sup>، وهي أوامر قضائية تقييد حرية المتهم بسبب التحقيق، وتنتهي بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى إصدارها<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع فماذا تعني هذه الأوامر، وما هي ضمانات أصل البراءة عند قيام الجهة المختصة بإصدارها، هذا ما سيتم توضيحه من خلال الخطة الآتية:

<sup>1</sup> انظر كل من محمد مهدا ، المرجع السابق، ص: 393، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 271.

<sup>2</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 187.

## **الفرع الأول: مفهوم الأوامر القسرية**

### **الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية**

#### **الفرع الأول: مفهوم الأوامر القسرية:**

##### **أولاً/ مفهوم الأمر بالإحضار:**

تنص المادة 1/110 ق.إ.ج على أنّ الأمر بالإحضار هو ذلك "الأمر الذي يصدره قاضي التّحقيق إلى القوة العمومية لاقتياض المتّهم ومثوله أمامه على الفور"، وهو نفس التّعرّيف الذي نصّ عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية<sup>1</sup>.

يفهم من خلال نص هذه المادة أنّه لا يجوز إصدار الأمر بالإحضار ضدّ الشاهد، بل يوجه لهذا الأخير أمر بالحضور<sup>2</sup>.

كما يلاحظ أنّ هذه المادة جاءت عامة ولم تخصّص نوع الجريمة بل أعطت سلطة مطلقة سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو حتّى مخالفة<sup>3</sup>.

ويشترك مع قاضي التّحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية، ولكن فقط في الجنایات المتّبّس بها إذا لم يتصل بعد قاضي التّحقيق بالملف<sup>4</sup>.

يجب أن يتضمّن الأمر بالإحضار هوية المتّهم وصفة القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادّة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب، ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التّحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التّأشير عليه من وكيل الجمهورية، ويرسل بمعرفته وإشرافه<sup>5</sup>، وفور وصوله إلى القوة العمومية

<sup>1</sup> Article 122/3 CPPF.

<sup>2</sup> المادة 27 و 38 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص:188، وإن كان واقعاً أن المخالفات غالباً ما لا تصدر فيها مثل هذه الأوامر لقلة حالتها على التّحقيق، كما قد لا يستدعي التّحقيق فيها إحضار المتّهم. و انظر كذلك فريحة محمد هشام و فريحة حسين "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار الخدونية ط 2010 ص 87 .

<sup>4</sup> المادة 58 ق.إ.ج.

<sup>5</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص:135، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:178.

تقوم بالبحث عن المتّهم في موطنه المبين في أمر الإحضار وتسلم نسخة منه إلى المتّهم إن كان موجودا<sup>1</sup>، وتعمل على اقتياده حالاً إلى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة إحضاره بحضور محاميه إن وجد، وإن تعذر وجود قاضي التحقيق الأمر بالإحضار يتم تقديم المتّهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي تحقيق آخر القيام باستجوابه في الحال، وإلاّ أخلي سبيله، ولا يجوز اقتياده إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه<sup>2</sup>، وإذا لم تعثر القوة العمومية على المتّهم موضوع الأمر بالإحضار، يقوم العون المكلّف بتنفيذ هذا الأمر بتصریحه إلى ضابط الشرطة القضائية ليؤشر عليه، ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتّهم<sup>3</sup>.

وإذا عثر على المتّهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يقتاد المتّهم فوراً إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هوّيته ويتلقى أقواله، بعد أن ينبعه بحقه عدم الإدلاء بشيء منها، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر (المادة 4<sup>4</sup> ق.إ.ج)

وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتّهم بعد تنفيذ الأمر بالإحضار ضده، أو إذا بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز للمدعي المدني بأن يكلّف مباشرة المتّهم بالحضور في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، طبقاً لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج الجزائري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 110/2 ق.إ.ج، ويجب على المتّهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن ينقد لعون القوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدره ب شأنه الأمر، وإذا رفض مراقبته يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لارغام المتّهم على الانقياد طبقاً لنص المادة 116 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> وذلك بعد إلغاء المشرع المادة 113 من ق.إ.ج بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 115 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> انظر من أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص:93، محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 135.

<sup>5</sup> للتفصيل أكثر ، انظر د. علي شلال، "السلطة التقديرية للنيابة العامة"، دار هومة، الجزائر 2009، ص:235، وما بعدها.

## ثانياً: مفهوم الأمر بالقبض:

عرفته المادة 119 ق.إ.ج بنصّها "هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتّهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين، إذا كان المتّهم هاربا، أو إذا كان مقينا في خارج إقليم الجمهورية<sup>1</sup>، ويشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتّهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشدّ جسامّة، وهذا ما نصّ عليه المادة 2/119 ق.إ.ج ، ولكن في الواقع العملي يلاحظ أن قضاة التحقيق لا يلتزمون بالشروط السالفة الذكر، حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء، دون التّأكد من استلامه الاستدعاء، ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكّل خرقاً لحقوق الإنسان وللحريّة الفردية<sup>2</sup>.

وأحياناً أخرى يستخدم الأمر بالقبض ببناءاً على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق، وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائي التي غالباً ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه، أو عدم حضوره إلى مكتب التحقيق، وتبعاً لذلك فقد يحصل أن يفاجئ الشخص المطلوب بالقبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلقّ أيّ استدعاء من مصالح الشرطة القضائية ولا من قاضي التحقيق بل ويجهل تماماً إن هو محلّ متابعة<sup>3</sup>.

ويشتمل الأمر بالقبض على اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهويّة المتّهم كاملة متضمنة الاسم واللقب وأسم الأب والأم، والجنسية والسنّ والحالة المدنيّة، مقرّ الإقامة،

<sup>1</sup> المادة 2/119 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:95.

<sup>3</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، ويكون في الأخير مؤرخ وموّقع ومختوم من قاضي التحقيق، ويشترط على قاضي التحقيق أن يستجوب المتّهم خلال 48 ساعة من القبض، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتم استجوابه، يقوم المشرف على المؤسسة العقابية بتقديمه إلى قاضي التحقيق إن كان موجوداً، أو أحد قضاة الحكم لاستجوابه، وإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه، وإذا بقي رغم فوات الأجل المحدد قانوناً فيعدّ محبوساً حسناً تعسّيفياً.<sup>1</sup>

وإذا تمّ القبض على المتّهم يقوم قاضي التحقيق بعدها بتحرير محضر بالكفّ عن البحث<sup>2</sup>، وإذا تمّ القبض عليه خارج دائرة اختصاص القاضي الامر بالقبض، قدّمه المكلّف بتنفيذ هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة والذي يستجوبه حالاً ويحرر محضراً بأقواله وينوه في المحضر بأنه نبه المتّهم بأنّ له مطلق الحرية في الإدلاء بأيّ تصريحاته حول التّهمة المنسوبة إليه أو عدم الإدلاء بأيّ تصريح ، وينقله بعد ذلك إلى القاضي الامر صحبة محضر الاستنطاق ليتّخذ في شأنه التّدابير اللازمة لحسن سير التحقيق إمّا بالوضع في الحبس المؤقت أو تحت الرّقابة القضائية أو في الإفراج<sup>3</sup>، أما إذا لم يتم العثور على المتّهم من طرف القوة العمومية، تقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر بعدم جدوى التّفتيش يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقه الدرّك الوطني بحسب الحاله<sup>4</sup>، فإنّ كان التّحقيق الذي يقوم به قاضي التّحقيق ينصبّ على جنحة يحيل المتّهم بموجب أمر إحالة أمام المحكمة ليحاكم غيابياً، أما إذا تعلّق التّحقيق بجنائية فإنّ قاضي التّحقيق لا يصدر أمر بالكف عن البحث وإنّما يظلّ الأمر بالقبض سارياً إلى أن يصدر قرار جديد من غرفة الاتهام بالإبقاء عليه أو إلغائه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 121/2 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:181، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:137.

<sup>3</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص:137، أو هابية، المرجع السابق، ص:400.

<sup>4</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:181، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:137، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 276 - 277.

<sup>5</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:181، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:138.

### ثالثاً/ مفهوم الأمر بالإيداع:

نصت المادة 117 ق.إ.ج على أنّ "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضاً بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به".

ويصدر قاضي التحقيق عادة أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول، أو في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجاً عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عند الحضور الأول ، أو ظهور أدلة جديدة تفيد بخطورة المجرم أو الجريمة<sup>1</sup>.

ولقد قيد المشرع قاضي التحقيق بقيدين قبل أن يصدر الأمر بالإيداع<sup>2</sup>، وهو أن يقوم هذا الأخير باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر، وأن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، ويصدر الأمر بالإيداع تطبيقاً لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر، وهو ما تنص عليه المادة 118/3 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 من هذا القانون"<sup>3</sup>، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر استجوابه، كما يحق لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإيداع طبقاً لنص المادة 117 ق.إ.ج وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 ق.إ.ج التي تنص على أنه "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:181-182، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:139. فريجة محمد هشام و فريجة حسين المرجع السابق ص 89 .

<sup>2</sup> المادة 118 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص:402، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:182، معراج جيدي، المرجع السابق، ص:45، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:139.

كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر... وأن يحيل المتهم للمحاكمة خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرف وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 59.

ويعتبر الأمر بالإيداع من أخطر الأوامر الماسة بحرية المتهم لأن بمقتضاه تسلب هذه الحرية طوال مدة معينة، وهو أمر منتقد من طرف الفقه وكذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي اعتبره متعارضاً مع أصل البراءة حتى يصدر حكم نهائي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية:

لقد خوّل المشرع قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الأوامر القسرية لضبط وإحضار المتهمين، والقبض عليهم، وإيداعهم في المؤسسة العقابية، ولما كانت هذه الأوامر تشكل خطورة على الحرية الفردية وانتهاكاً لأصل البراءة، وعلى اعتبار أن الحرية هي الأصل، وتقييدها هو الاستثناء، فقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات تكفل حماية أصل البراءة أثناء تنفيذ هذه الأوامر<sup>2</sup>.

#### أولاً/ ضمانات أصل البراءة في الأمر بالإحضار:

1- اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء أو حجز ومثوله فوراً أمام قاضي التحقيق، وينفذ هذا الأمر بواسطة مأمور الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، واحتراماً لأصل البراءة وحرية المتهم، فإنه يمنع القانون أن يترك المتهم عرضة لرجال الضبطية القضائية، يقتادونه متى شاءوا، وأنّى شاءوا وإنّما وزن المشرع بين حاجة التحقيق وبين حريات الأفراد، فإذا تطلب مصلحة التحقيق اقتياد المتهم إلى التحقيق فليكن،

<sup>1</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص:191.

<sup>2</sup> تنص المادة 47 من الدستور على أنه "لا يتبع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

ولكن في أسرع وقت ممكن أو على الفور كما نصت المادة 110 ق.إ.ج، كما أنّ إسم هذا الأمر في حد ذاته يوحي بمعناه ومدلوله، فهو أمر إحضار لا أمر حجز.<sup>1</sup>

2- عدم استعمال القوة والعنف لإحضار المتهم كأصل عام إلا إذا دعت الضرورة ذلك، أي في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار طبقاً للمادة 116 ق.إ.ج.<sup>2</sup>

3- تبليغ المتهم وتسليميه نسخة من الأمر بالإحضار، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة، إذ يكون المتهم على دراية بما نسب إليه من تهمة، وبذلك فهو لن يتفاجأ ولن يرتكب أمام قاضي التحقيق، وذلك لأنّه على علم مسبق بالتهمة المنسوبة إليه <sup>و يكون مهياً معمرياً</sup> للإجابة عن أي سؤال يسأله قاضي التحقيق <sup>و بذلك يستطيع أن يدافع عن نفسه و يدرء الاتهام عنه بكل عقلانية وأن يقدم دليل براءته إن وجد<sup>3</sup>، وإذا التزم الصمت فلا يفسّر ضده أو كقرينة إذناب، أو دليل إدانة.</sup>

4- يجب استجواب المتهم مستعيناً بمحامي، على الفور أمام قاضي التحقيق، وإذا تعذر استجوابه على الفور يقدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق <sup>و في حالة غيابه فمن أي قاضي تحقيق آخر أن يقوم باستجواب المتهم وإلا أخلي سبيله<sup>4</sup>.</sup>

5- إذا قام مأمورى الضبط القضائى بقبض من صدر ضده الأمر بالإحضار، أو حجزه بدون أمر من السلطات المختصة يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 291 من قانون العقوبات وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

<sup>1</sup> محمد مده، المرجع السابق، ص:397.

<sup>2</sup> تنص المادة 116 ق.إ.ج "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال عليه يتبع إحضاره جبراً عنه بطريقة القوة".

<sup>3</sup> سراج شناز، المرجع السابق، ص:99-100، محمد مده، المرجع السابق، ص:397.

<sup>4</sup> سراج شناز، المرجع السابق، ص:99-100، محمد مده، المرجع السابق، ص:397.

6- إذا عثر على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، يقتاد فوراً لوكيل الجمهورية الذي يستجوبه فوراً، وينبهه في أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح<sup>1</sup>، حفاظاً له على حقوق الدفاع.

#### ثانياً/ ضمانات أصل البراءة في الأمر بالقبض:

يعدّ الأمر بالقبض من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق التي ينتج عنها المساس بالحق في حرية التجول، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، من بينها المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على "منع القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً"، كما نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكلّ فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه"، وهو ما أكدّه المشرع الدستوري في المادة 47 "لا يتبع أحد، ولا يوقف أو ياحتجز إلاّ في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها"، على هذا الأساس وجب إحاطة الأمر بالقبض بمجموعة من الضمانات التي تحول دون انتهاك أصل البراءة و الاعتداء على حريات الأفراد، أي تضييق نطاق القبض في الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق، وضرورة موازنة بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة.

1- أن يكون الشخص محل الأمر بالقبض متهم بجريمة تشكل جنحة أو جنائية، ومن ثم فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في المخالفات<sup>2</sup>، فإذا تمّ القبض على شخص متهم بمخالفة كان القبض تعسفياً، وإذا تصادف أن تمّ القبض على شخص نتيجة أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق، معتقداً بأنّ الواقع تشكل جنحة ثم تبيّن أنها لا تشكل سوى مخالفة وجب

<sup>1</sup> المادة 114/2 ق.إ.ج.  
<sup>2</sup> المادة 119/2 ق.إ.ج.

إطلاق سراحه فوراً، وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدّعوى مباشرة<sup>1</sup>.

2- أن يكون المتّهم هارباً أو مقيماً بالخارج، أما إذا كان المتّهم غير هارب أو مقيماً داخل إقليم الجمهورية، فإنه يصدر في حقه أمراً بالإحضار، ثم إن أراد المختص حبسه أصدر في حقه أمراً بالإيداع بعد استجوابه<sup>2</sup>.

3- لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذاً صحيحاً يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية<sup>3</sup>، لأنّ الأمر بالقبض من أخطر الأوامر التي تمس حرّيات الأفراد ومن ثم يجب المحافظة عليها.

4- يجب أن يساق المقبوض عليه وبدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبيّنة في أمر القبض، وإلاًّ كان احتجازه أو إيقافه بشكل مطول تعسفي<sup>4</sup>.

5- يجب أن يتم استجواب المتّهم المقبوض عليه خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه وإلاًّ أخلي سبيله<sup>5</sup>.

وقد نصت المادة 121 فقرة 2 على أنه إذا بقي المتّهم المقبوض عليه في المؤسسة العقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجب اعتبار الحبس تعسفي، وكل قاض أو موظف تسامح مع ذلك الحبس أو أمر به عن علم يتعرّض لعقوبة الحبس التعسفي<sup>6</sup>، وهذا يعدّ ضمانة أساسية ومصدراً من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، "إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص:68.

<sup>2</sup> محمد ممدة، المرجع السابق، ص: 411.

<sup>3</sup> المادة 2/119 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> المادة 120 ق.إ.ج، المادة 37 و 47 من الدستور.

<sup>5</sup> المادة 1/121 ق.إ.ج.

<sup>6</sup> المادة 3/121 ق.إ.ج، المادة 107 وما بعدها من قانون العقوبات.

6- يتميز منزل المتهم بحماية قانونية وحصانة دستورية<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد نصت المادة 122 ق.إ.ج على أنه "لا يجوز للمكلّف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً..." فإذا كان المتهم مختفيا داخل المنزل والجريمة المرتكبة لا تدخل ضمن الجرائم التخريبية أو الإرهابية، فإنه لا يجوز إطلاقا الدخول إلى المساكن بحجة الأمر بالقبض<sup>2</sup>، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

7- تبليغ الأمر بالقبض للمتهم، ويجب أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، وأن يشتمل الأمر بالقبض على اسم القاضي الذي أصدره و هوية المتهم، و المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة للمتهم، تاريخ صدور الأمر، حالة المتهم الاجتماعية، جنسيته، وسنّه<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق فإن مخالفة هذه الضمانات، والقيام بالقبض على المتهم في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا هو انتهاكا لأصل البراءة والضمانات الدستورية والإجرائية المحيطة بالأمر بالقبض، تعرّض صاحبها لعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات.

### ثالثا/ ضمانات أصل البراءة في الأمر بالإيداع:

سبق الإشارة إلى أن هذا الأمر كذلك من أخطر الأوامر الماسة أو المقيدة لحرية المتهم، لأنّ بمقتضاه تسلب هذه الحرية لمدة معينة، وذلك لمصلحة التحقيق أو لدواعي الأمن، لذلك منح المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات المحيطة بالأمر بالإيداع حتى لا تكون

<sup>1</sup> دريد مليكة، المرجع السابق، ص:143.

<sup>2</sup> تنص المادة 40 من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تنتichi إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تنتichi إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

<sup>3</sup> المادة 44 ق.إ.ج: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص.... إلا بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشرروع في التنتichi".

<sup>4</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص:137. ، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:180، دريد مليكة، المرجع السابق، ص:144.

حريته موضع تعسف من الجهات المختصة، خاصة وأنّ الأمر بالإيداع يعدّ مصدراً للحبس المؤقت وسندًا له<sup>1</sup>، ولهذا الأخير اتصال وثيق بالحرية الفردية وأصل البراءة يثير مشاكل متعددة إذ أنه ضرر وألم يحل بالفرد<sup>2</sup>.

1- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه، لأنّ عند الاستجواب يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما التبس على المحقق، أو يتعهد له بضمانته كافية للاستجابة لطلباته<sup>3</sup>، وحسب رأي بعض الفقه فإن المشرع عندما أوجب ضرورة استجواب المتّهم قبل إصدار الأمر بالإيداع أراد تحقيق غرضين اثنين من وراء ذلك<sup>4</sup> وهما :

\* تمكين المتّهم من الدّفاع عن نفسه و تقييد الأدلة القائمة ضده.

\* استجلاء الحقيقة وتقصيّها من فم المتّهم مباشرة قبل تقييد حريته وهذا حتى لا تنتهي الحريات أو تهدر لأنّى الأسباب و أو هاها وهذا ما يتماشى ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

كما يحق للمتهم التزام الصمت أثناء الاستجواب دون أن يكون دليلاً ضده، وإن ترك المتّهم حرّاً وظليقاً ولو كان مذنباً أفضل للعدالة من حبسه مؤقتاً قبل الحكم لمجرد اتهامه أو لمجرد الاشتباه فيه، وقبل أن تتوفر الأدلة الكافية التي تثبت دوره في الجريمة وتقوي احتمال إدانته من أجلها<sup>5</sup>.

2- يجب على قاضي التحقيق تبليغ الأمر بالإيداع الصادر تنفيذاً للأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق.إ.ج شفاعة للمتهم وينبهه بأنّ له أجل ثلاثة

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:15، محمد خريط، المرجع السابق، ص:139.

<sup>2</sup> د. عمرو واصف، المرجع السابق، ص:09.

<sup>3</sup> محمد محدّة، المرجع السابق، ص:405.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص:406-407.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص:406، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:72.

أيّام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر، وهذا تدعيمًا لحق الدّفاع وضمان المحاكمة العادلة.

3- أن تكون الجريمة المتابع بها المتّهم والتي صدر ضده الأمر، معاقباً عليها بعقوبة الجناة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامّة<sup>1</sup>، فلا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر في المخالفات، أو جرائم لا تكون عقوبتها الحبس أو أشدّ من ذلك، وكلّ مخالفة لهذا الإجراء تعرّض قاضي التحقيق لعقوبة الحبس التعسفي التي سبق ذكرها.

**المطلب الثاني: ضمانت أصل البراءة في الأوامر القسرية في القانون المصري والفرنسي:**

لا بدّ من الإشارة أولاً إلى أنّ المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى كان أكثر صرامة وانتهاكاً لحرية الأفراد وحقوقهم بحيث جمع إصدار هذه الأوامر التي تقيد حرية الأفراد جميعاً، وبنفس المعاملة دون النظر إلى طبيعة الجريمة أو الأشخاص سواء كان مسبوقاً أو غير ذلك<sup>2</sup>.

والملاحظ كذلك هو إهمال المشرع الجزائري لفكرة الاستدعاء السليم أو التكليف بالحضور والمبلغ شخصياً ثم اللجوء إلى الأوامر القسرية كمرحلة ثانية.

في حين أنّ أغلب التشريعات العربية والغربية أخذت بفكرة التكليف بالحضور<sup>3</sup>، أو ورقة الدعوى<sup>4</sup>، وحتى المشرع الفرنسي أخذ بفكرة التكليف بالحضور أو طلب الحضور أولاً، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى طلب الحضور وأوامر الإحضار في فرع أول، ثم الأمر بالقبض وضمانت أصل البراءة في فرع ثاني.

<sup>1</sup> المادة 118 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص:199.

<sup>3</sup> المشرع المغربي، المادة 135 المسطرة الجنائية، المشرع المصري، المادة 126 من ق.إ.ج/ نقلًا عن المرجع السابق، نفس الصفحة، ادوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص:445، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:648.

<sup>4</sup> المشرع اللبناني، المادة 106، أصول المحاكمات الجنائية، نقلًا عن د. سليمان عبد المنعم، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، ص:883.

<sup>5</sup> Article 122 C.P.P.F. « Mandat de Comparution »

## الفرع الأول: طلب الحضور والإحضار في القانون المصري والفرنسي:

### أولاً/ بالنسبة للأمر بالحضور:

الصورة الأولى للأمر هو حضور المتّهم في المكان والزّمان المحدّدين بتكليف من المحقق إلى المتّهم طبقاً لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولا ينطوي على تنفيذه بالقوة، وإنّما يترك للفرد تنفيذه بحرية<sup>1</sup>، وذلك بعرض سؤال المتّهم عما هو منسوب إليه أو لاستجوابه أو لمواجهته بأحد الشهود أو باقي المتّهمين<sup>2</sup>، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه لا يمكن محاكمة أيّ شخص قبل سماعه أو استدعائه، وأنّه يجب إلغاء الإجراءات إذا لم يتم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية (نقض جنائي فرنسي 1975/12/23)<sup>3</sup>.

إذن فالأمر بالحضور ليس قبضاً أو حجزاً، ويمكن استخدامه حتّى بالنسبة للجريمة الخطيرة، متى اقتضى القاضي بأنّ الشخص سيحضر بناءً على هذا الاستدعاء، إلاّ أنّه لا يستخدمه إذا ما اعتقد أنّ المتّهم سيتجاهله<sup>4</sup>، ويشترط لصحة ورقة التكليف بالحضور أن تتضمن بياناً للتهمة المسندة للمتهم ، أي بيان الفعل المنسوب إليه والمكون للجريمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة والمحكمة التي يتعين الحضور أمامها وتاريخ الجلسة وكذلك توقيع المحضر الذي قام بإعلان الورقة، فإذا خلت ورقة التكليف بالحضور من بيان التّهمة المسندة للمتهم أو المحكمة وتاريخ الجلسة أو توقيع المحضر كانت الورقة باطلة<sup>5</sup>، وقد نصّ القانون الفرنسي على أن التكليف بالحضور يسلّم بناءً على طلب النيابة

<sup>1</sup> G.LEUVASSEUR, Albert CHAVANNE, J.MONTREUL, "droit pénal et procédure pénale", 1994, p/209.

<sup>2</sup> ايمن علي الجابري، المرجع السابق، ص:212، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:572، ادوارد غالى الذهبي، المرجع السابق، ص:445.

<sup>3</sup> أحمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2007، ص:180.

<sup>4</sup> P.BOUZAT et J. PTNATEL, "traité de droit pénal et de criminologie" T.11.P:1214.

<sup>5</sup> محدث محمد الحسيني، "البطلان في المواد الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص:718.

العامة أو الطرف المدني، وكل إدارة مؤهلة قانوناً لذلك، ويجب على المحضر القضائي أن يمثل لطلباتها<sup>1</sup>، وفي القانون المصري يصدر التكليف بالحضور من النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية كذلك<sup>2</sup>.

ويجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى شخص المتهم أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانوناً<sup>3</sup>، ويمكن أن يتم التبليغ للموطن المختار (نقض جنائي فرنسي 1971/11/16)<sup>4</sup>، وإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فله أن يطلب تصحيح ورقة التكليف بالحضور أو استيفاء نقص، وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته على طلبه<sup>5</sup>.

### ثانياً/ الأمر بالإحضار:

الصورة الثانية للأمر هو ضبط المتهم وإحضاره<sup>6</sup>، بواسطة رجال السلطة العامة، ويتضمن على ضبط المتهم في أي مكان يوجد فيه بناءاً على تكليف من المحقق، لوضع المتهم جبراً تحت تصرف المحقق في حالة رفضه المثول أمام التحقيق<sup>7</sup>، ويجب استجوابه استجوابه فوراً وقد نص المشرع الفرنسي على الأمر بالإحضار في المادة 3/122 من ق.إ.ج الذي يوضح فيه بدقة هوية الصادر ضده، وأن يشير إلى طبيعة الواقعة المنسوبة للمتهم ارتكابها، ووضعها القانوني والمواد المطبقة عليها<sup>8</sup>، وينطوي تنفيذ أمر الإحضار على استعمال القوة المادية الالزامية لتنفيذها<sup>9</sup>، أمّا في التشريع المصري فقد جاء نص المادة 127 إجراءات جنائية مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي

<sup>1</sup> Article 551/1,C.P.P.F.

<sup>2</sup> محدث محمد الحسيني، المرجع السابق، ص:717.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص:719.

<sup>4</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص:188.

<sup>5</sup> معرض عبد التواب، "التفوع الجنائية"، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، مصر، 2006، ص:267.

<sup>6</sup> Mandat d'amener.

<sup>7</sup> إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص:212-213.

<sup>8</sup> Article 123 C.P.P.F.

<sup>9</sup> G.LEVASSEUR. CHAVANNE. MONTREUIL. Op cite, p :209.

صدر ضده أمر بالقبض عليه أو إحضاره ممّن يملكه قانوناً<sup>1</sup>، وهذا الإجراء يسمى في القانون قبضا إذا كان المتهم حاضراً أو أمراً بالضبط والإحضار إذا لم يكن المتهم حاضراً<sup>2</sup>، ومن ثم لا يختلف في شيء عن الأمر بالقبض، بل هو في حقيقته أمر بالقبض صادر في غيبة المتهم متضمناً تكليف رجال السلطة بالبحث عن المتهم وتنفيذ القبض عليه بمجرد العثور عليه، أمام الأمر به لتنفيذ الغرض منه، وهو استجواب المتهم أو مواجهته<sup>3</sup>، مواجهته<sup>3</sup>، والأصل أن الضبط والإحضار هو إجراء فوري ينتهي باستجواب المتهم أو سماع أقواله، أو مواجهته فيجب على من قام بالاستجواب أن يخلي سبيله بمجرد انتهاءه من ذلك، إلا إذا صدر أمر بحبسه احتياطياً من السلطة المختصة بذلك<sup>4</sup>، وبما أن إجراء التحقيق يتطلب دائماً حضور المتهم شخصياً، كما قد يخشى من هروبه أو اتصاله بالشهود، أو أن تمتد يده بالعبث بالأدلة أيّاً كان نوعها، لذا خوّل القانون النيابة العامة وسلطات التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات كالقبض والحبس الاحتياطي، إن كان المتهم حاضراً يجوز للمحقق أن يصدر الأمر بالقبض عليه، أمّا إذا كان غائباً فله أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ولا يجوز إصدار هذا الأمر إلا في حالة عدم حضوره بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خاف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة في حالة التلبس<sup>5</sup>، ولا يجوز تنفيذ هذه الأوامر بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمدة أخرى (المادة 139 ق.إ.ج المصري)<sup>6</sup>.

أما في القانون الفرنسي فإن الأمر بالإحضار يسبق الأمر بالقبض، ويتخذ الأمر بالإحضار في الجرائم الخطيرة أو في حالة خشية هروب المتهم أو تدميره لأدلة الإثبات، ويقرر القانون الفرنسي ضمانة للمتهم عند إحضاره، فيوجب مباشرة الإجراءات ضده

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:527.

<sup>2</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة، وأنظر كذلك، إيهاب عبد المطلب، "بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص:150.

<sup>3</sup> إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص:150.

<sup>4</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

<sup>5</sup> إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص:214.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص:214، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:573.

فوراً، وإذا لم يتثنّ ذلك يجوز إبقاءه لمدة 24 ساعة، وبقاءه أكثر من هذه المدة دون سماعه أو استجوابه من القاضي يعتبر بقاءاً تعسفياً<sup>1</sup>، وإذا لم يقم القاضي باستجوابه يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة مباشرة الاستجواب بشخصه أو من قبل قاضي آخر يعيّنه لهذا الغرض، فإذا تعذر ذلك ينبغي إطلاق سراحه، وينفذ هذا الأمر بواسطة البوليس، ومن الضمّنات المقررة للمتهم عدم جواز تنفيذ الأمر متى كان المتهم في منزله ما بين الساعة الثامنة مساءاً والسادسة صباحاً، ويجب أن يقتاد المتهم إلى أقرب وكيل نيابة حينما يكون المكان الذي جرى فيه تنفيذ أمر الإحضار يبعد عن مكتب القاضي بمائتي (200) كيلومتر، وعلى وكيل النيابة التحقق أولاً من هوية المتهم وإخباره بحقه في الإدلاء بتصریحاته أو رفض ذلك، وأنه إذا ما طلب المتهم ترحيله إلى القاضي في جانب إلى طلبه<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق عرضه، فإنّ احترام أصل البراءة يؤدي إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم، وذلك بافتراض براءته مما نسب إليه، ومن ثم يكون واجباً على السلطات التي تصدر وتمارس الإجراءات الماسة بالحرية أن تعامل المتهم على هذا الأساس واحترام كرامته وإنسانيته.

## الفرع الثاني: ضمّنات أصل البراءة في الأمر بالقبض في القانون المصري والفرنسي

### أولاً/ في القانون المصري:

سبق القول بأنّ الأمر بالقبض في القانون المصري يجيز عند الضرورة استعمال القوة والعنف عند تطبيقه، بمعنى إذا تجرّد الأمر بالقبض من عنصر الجبر أو الإكراه أصبح تكليفاً بالحضور أمام المحقق<sup>3</sup>، ولما كان الأمر بالقبض من أخطر الأوامر الماسة بأصل البراءة والحرّيات الفردية ، نصّ المشرع المصري على مجموعة من الضوابط

<sup>1</sup> P.BOUZAT, et J. PINATEL, op cite, p :1214.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 676.

<sup>3</sup> د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، "القبض على المتهم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 286.

**الموضوعية و الشكلية** التي تضمن كفالة احترام أصل البراءة في الأمر بالقبض تتمثل فيما يلي:

**أ/ الضوابط الموضوعية:** لكي يصدر الأمر بالقبض على المتهم بعينه، يتبعين أن تقع بالفعل جريمة معاقب عليها قانونا، إلا أنه ليست كل جريمة تجيز إصدار أمر بالقبض على مقتفيها، بل تكون هذه الجريمة على درجة من الجسامـة، والتي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر بالنسبة للجـنـح، وأطلقـها المـشـرـع المـصـرـي في الجنـيات، أمـا المـخـالـفـات فـهـيـ مستـبـعدـة نـظـرا لـتفـاهـتها<sup>1</sup>، وهذا ما حـدا بـبعـضـ الفـقـهـ إلى القـولـ بأنـهـ متـىـ كانـ الحـبسـ الاحتـاطـيـ جـائزـاـ فالـقـبـضـ يـكـونـ جـائزـ منـ بـابـ أولـىـ إـذـ لاـ يـمـكـنـ الحـبسـ بـدونـ القـبـضـ<sup>2</sup>ـ،ـ وهذاـ ماـ أـكـدـهـ اـجـتـهـادـ القـضـاءـ المـصـرـيـ<sup>3</sup>ـ،ـ وـ قـدـ عـابـ بـعـضـ الفـقـهـ عـلـىـ هـذـهـ المـادـةـ أـنـهـ تـطـلـقـ العـنـانـ لـلـمـحـقـقـ فـيـ إـصـدـارـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ فـيـ الجنـياتـ وـالـجـنـحـ جـمـيعـهـاـ،ـ كـوـنـ الجـنـحـ تـقـرـيـباـ جـمـيعـهـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ<sup>4</sup>ـ.

يشترط كذلك أن تتوافـرـ الدـلـائـلـ الكـافـيـةـ لـاتـهـامـ مـتـهمـ بـعـينـهـ مـقـتـفـاـ لـهـذـهـ الجـرـيمـةـ،ـ حتـىـ يـبـرـرـ أيـ مـسـاسـ بـالـحرـيـةـ السـخـصـيـةـ<sup>5</sup>ـ،ـ لأنـهـ إـذـ كـانـتـ الدـلـائـلـ ضـعـيفـةـ يـأـبـيـ العـقـلـ العـامـ معـهاـ أوـ لاـ يـطـمـئـنـ إـلـىـ نـسـبـةـ الجـرـيمـةـ لـهـذـاـ الشـخـصـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ أـسـاسـاـ لـلـقـبـضـ<sup>6</sup>ـ،ـ وهذاـ ماـ نـصـتـ عـلـىـهـ المـادـةـ 34ـ قـ.ـإـ.ـجـ المـصـرـيـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ الجنـيـاتـ مـتـلـبـسـاـ بـهـاـ أوـ فـيـ غـيرـ حـالـاتـ التـلـبـسـ مـتـىـ كـانـتـ ثـمـةـ دـلـائـلـ كـافـيـةـ عـلـىـ اـتـهـامـ مـتـهمـ<sup>7</sup>ـ.

كـماـ يـشـرـطـ توـافـرـ ضـابـطـ الـاخـتـصـاصـ بـإـصـدـارـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ،ـ أيـ لـاـ يـكـفـيـ توـافـرـ صـفـةـ عـضـوـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أوـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ أوـ مـأـمـورـ الضـبـطـ الـقضـائـيـ،ـ حتـىـ يـرـخـصـ لـهـ

<sup>1</sup> خـلفـ اللهـ أـبـوـ الفـضـلـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:287ـ،ـ عـوـضـ مـحـمـدـ عـوـضـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:264ـ،ـ عـبـدـ الحـكـمـ فـوـدـةـ،ـ "ـبـطـلـانـ القـبـضـ عـلـىـ مـتـهمـ"ـ،ـ دـارـ الفـكـرـ الجـامـعـيـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ دـوـنـ سـنـةـ تـشـرـ،ـ صـ:265ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ،ـ إـيـهـابـ عـبـدـ المـطـلـبـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:151ـ.

<sup>2</sup>.

<sup>3</sup>.

<sup>4</sup> مـعـوضـ عـبـدـ التـوـابـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:183ـ،ـ مـدـحتـ مـحـمـدـ الحـسـينـيـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:287ـ.

<sup>5</sup>.

<sup>6</sup> المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ نـفـسـ الصـفـحةـ،ـ جـالـلـ ثـرـوتـ،ـ "ـنـظـمـ الـإـجـراءـاتـ"ـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:422ـ.

<sup>7</sup> عـوـضـ مـحـمـدـ عـوـضـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:265ـ،ـ عـبـدـ الحـكـمـ فـوـدـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:279ـ.

<sup>7</sup>.

مباشرة إجراء القبض، بل لا بد أن يكون مختصا نوعيا ومكانيا<sup>1</sup>، وحسب المادة 35 ق.إ.ج صاحب الاختصاص الأصلي هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق<sup>2</sup>.

**ب/ الضوابط الشكلية:** استوجب المشرع المصري عند إصدار الأمر بالقبض شروط تعدّ شكلاً وتحرر في صلب الأمر بالقبض حتى يرتدي ثوب الشرعية، ويكون معه عول عليه، وهي ضمانة حقيقة للحرية الفردية إزاء سلطة التحقيق، تتمثل في اشتمال الأمر بالقبض على اسم المتهم، محل إقامته، التّهمة المنسوبة إليه، تاريخ صدور الأمر، إمضاء القاضي والختم الرسمي<sup>3</sup>، كما يجب تبليغ المتهم بأسباب القبض عليه فورا، وبالتّهم المنسوبة إليه، وهذا ما أكد عليه الدستور المصري في المادة 41<sup>4</sup>، والمادة 139 ق.إ.ج المصري، كما أكدت هذه المادة الأخيرة على حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام<sup>5</sup>، كما نص الدستور المصري في مادته 42 على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيهاده بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون<sup>6</sup>، من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع المصري قد وضع هذه الضمادات في إطار الموازنة بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، مع تحديده للحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات والحقوق.

## ثانيا/ في القانون الفرنسي:

القبض في القانون الفرنسي يتم بناءاً على أمر قضائيا حتى يبرر المساس بالحرية الفردية، وهو ما عبرت عنه أحكام الاتفاقية الأوروبية باصطلاح الحكم القضائي أو الأمر القضائي

<sup>1</sup> خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: 289.

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 247.

<sup>3</sup> خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: 295، جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 424.

<sup>4</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 254.

<sup>5</sup> عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 270.

<sup>6</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

والذي يقصد به أن يكون قاضيا<sup>1</sup>، ويمكن أن يتّخذ هذا الأمر في مرحلة الاستدلالات، والتلبس وأخيراً قد يصدر هذا الأمر لضرورات التحقيق<sup>2</sup>.

وقد نصّ ق.إ.ج الفرنسي على ضرورة عرض أي طلب يتضمن إصدار أمر بالقبض أو أي مساس بالحرية على قاضي مستقل عن سلطة الاتهام والتحقيق وهو قاضي الحريات والحبس، ويعرض الطلب بمعرفة قاضي التحقيق إذا تراءى له ذلك، وقاضي الحريات والحبس هو الذي يقرر ما إذا كان الأمر يستوجب المساس بالحرية الفردية من عدمه<sup>3</sup>، وهذا من شأنه أن يكرّس مبدأ احترام أصل البراءة وترسيخ مبدأ الشرعية الإجرائية، وفي التلبس لا يكون القبض (أو القبض بدون أمر) إلا بالنسبة للجنایات والجناح المعقّب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر<sup>4</sup>، وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة ذكر بعض البيانات في طلب الأمر بالقبض، والتي يعد ذكرها أمراً لا بدّ منه حتى يوصم بالشرعية، لهذا يجب أن يشتمل الأمر بالقبض على اسم المتّهم بصفة تفصيلية متضمناً صفتة، وطبيعة الاتهام المنسوب إليه، والمواد القانونية المطبقة على هذا الاتهام، ويحدّد في الأمر بالقبض مصدر الأمر بصفة تفصيلية مع تبيان اسمه كاملاً، وصفته، وتوقيعه والخاتم الرسمي، فضلاً عن ذلك اشترط المشرع الفرنسي ضرورة أن يدوّن في الأمر رأي نائب الجمهورية، والذي يجب أخذ رأيه قبل إصدار الأمر، على أن يعلن الأمر بالقبض في حالة الاستعجال عن طريق التلفزيون، والإذاعة، والتلغراف<sup>5</sup>، هذا وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب تبليغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه فوراً، وبالتالي الموجّهة إليه طبقاً لنص المادة 2/5، وهو ما تأكّد بموجب المادة 63 ق.إ.ج الفرنسي، وهذه الضمّانات القانونية هي بمثابة حماية فعالة لأصل البراءة، لأنّ بدون ذكر أسباب القبض وأسباب توجيه التّهمة يتّرتب عليها انتهاك حقوق الإنسان، لذلك يمكن القول

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 291.

<sup>2</sup> J.PRADEL, "Droit pénal comparé ", éd Dalloz , 1995, p : 494.

<sup>3</sup> Article 137/1-137/5, du CPPF. 15/06/2000.

<sup>4</sup> Article 53 du CPPF .

<sup>5</sup> انظر كل من أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:676-678، خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص:296.

بأن الالتزام بتسبيب الأمر بالقبض يحدّ من خطورته على حريات الأفراد، ويقيّد مصدره من الإفراط في إصداره<sup>1</sup>، كما يجب احترام حق المقبوض عليه في الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامي، ولا ينفع القبض عليه إلا في الأماكن المخصصة التي يحددها القانون، وأن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته<sup>2</sup>، أي لا ي تعرض لإجراءات جنائية تماثل تلك التي يخضع لها المحكوم عليه، وإلا كان ذلك إفراط لأصل البراءة من فحواه، ولم تعد حينئذ قرينة على البراءة بقدر ما هي قرينة على الإذناب<sup>3</sup>.

وطبقاً للمادة 502-503 من ق.إ.ج الفرنسي فقد أناط المشرع الفرنسي بغرفة الاتهام مهمة الرقابة على مشروعية القبض إذ أن المشرع منح المتّهم حق الطعن بالاستئناف في الأوامر المقيدة لحريته، ويقدم طلب الاستئناف خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالقبض، حيث تتولى غرفة الاتهام فحص مشروعية القبض، ولها الحق في إلغاءه إذا تبيّن لها أنه غير مشروع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد خيري الكباش، المرجع السابق، ص: 556.

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 254 وما بعدها، الدسوقي، المرجع السابق، ص: 676 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص: 448.

<sup>4</sup> STEFANI et LEVASSEUR, « Procédure pénale, Dalloz », 1990, p : 550.

## **خلاصة الفصل الأول:**

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف الدرك أو الشرطة في مكان معين وطبقاً لشكليات، ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات، فهذا الإجراء يتوسط مصلحة الدولة في الإسراع بالكشف عن الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حريته الفردية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الإجراء مدة ثمان وأربعين ساعة، ويتخذ في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو عند التحقيق الابتدائي وتقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية وتحت رقابة قاضي الموضوع، ويجوز تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص: كجرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم ضد أمن الدولة، والجريمة المنظمة... .

وبالرجوع إلى التشريع المقارن فإن المشرع المصري يسمى هذا الإجراء بالتحفظ وهو إجراء من إجراءات الاستدلال يحق للأمور الضبط القضائي أن يباشره بغية منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، ولم يحدد المشرع المصري مدة هذا الإجراء وإن قدرها بعض الفقه بأربع وعشرين ساعة.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر إجراء التوقيف للنظر (الاحتجاز) من إجراءات الضبط القضائي بمقتضاه يتم احتجاز شخص ما لمدة معينة ، و ذلك بهدف إنجاز التحقيق البوليسي ولا يتجاوز أربع وعشرين ساعة.

ومما لا شك فيه فإن المشرع الجزائري وبباقي التشريعات المقارنة قد أوجد مجموعة من الضمانات المقررة لأصل البراءة أثناء التوقيف للنظر أهمها احترام السلامة الجسدية للموقوف، تنظيم فترات سماع أقواله ، تحرير محضر التوقيف للنظر، الفحص الطبي وحق الاتصال بالأسرة والمحامي والمكان اللائق في التوقيف.

وعند عدم احترام أو مخالفة هذه الحقوق يتعرض ضابط الشرطة للمسؤولية الجزائية.

على العموم هذه الضمانات هي نفسها التي تم النص عليها في القانون الفرنسي وإن كان هذا الأخير أكثر تطورا حيث لم يسمح لضابط الشرطة أن ياحتجز شاهدا ، وأن المدة الأصلية للاحتجاز هي 24 ساعة، كما أنشأ نظام وحدة المعالجة الفورية للمحاضر داخل كل نيابة عامة للمحكمة لمراقبة كيفية معاملة الشخص المحتجز، كما خول القانون الفرنسي لأعضاء مجلس النواب والشيوخ حق زيارة أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية تدعيمًا لقرينة البراءة.

أما بخصوص الأوامر القسرية: فتتمثل في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع وهي أوامر قضائية يصدرها قاضي التحقيق من شأنها أن تقيد حرية المتهم بسبب مقتضيات التحقيق وقد يصدرها وكيل الجمهورية في بعض الحالات.

وتدعيمًا لأصل البراءة، يجب أن تتضمن هذه الأوامر هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه، ويوقع عليها قاضي التحقيق ويجب أن يتم اقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق ولا يجوز استعمال العنف ضده ، وأن يبلغ المتهم بما نسب إليه، ولا يجوز القبض أو الحجز التعسفي (المدة 47 من الدستور الجزائري).

كما يجب أن يتم استجواب المقبوض عليه خلال 48 ساعة من اعتقاله، ولا يجوز للمكلف تنفيذ أمر القبض أو يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وأن مخالفة إجراءات تنفيذ أمر القبض تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية.

وإذا تم إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم فإن ذلك لا يجوز إلا بعد استجوابه حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه كما يحق لهذا الأخير أن يلتزم الصمت دون أن يكون دليلا ضده.

أما في التشريع المقارن فقد نص المشرع المصري والفرنسي على أمر آخر وهو الأمر بالحضور أي حضور المتهم في المكان والزمان المحددين في محضر التكليف بالحضور،

وهذا الأمر لا ينطوي على تنفيذه بالقوة ، وقد نص المشرع المصري على مجموعة من الضمانات لحماية أصل البراءة مثل التشريع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد أضاف ضمانات أخرى كوجوب عرض الطلب الذي يتضمن أمر بالقبض أو أي مساس بالحرية على قاضي مستقل عن التحقيق والاتهام وهو قاضي الحريات والحبس لترسيخ مبدأ الشرعية الإجرائية.

## **الفصل الثاني: آثار أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت وبدائله:**

يقول الفقيه "كاربونيه" Carbonnier "بأنّ الـحبس المؤقت هو ضرر وألم لأنّه يعرض سمعة المتهم للتشویش ويلحق به معاناة أدبية ومعنوية ومادية في المجتمع وبين أفراد عشيرته، فهو من أخطر الإجراءات مساساً بالحرية الفردية، بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية المقيدة بها".<sup>1</sup>

### **تمهيد وتقسيم:**

يعتبر الـحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأجرؤها مساساً بحرية المتهم<sup>2</sup>، إذ بمقتضاه تقييد حرية المتهم ويودع الـحبس قبل محاكمته أو إدانته، ومن هنا تبدأ أهمية هذا الموضوع لاتصاله الوثيق بالحرية الفردية، فهناك من يصفه بأنّه يسبب ضرر لمبادئ القانون الراسخة إذ يهدى قرينة البراءة<sup>3</sup>، وهناك من يؤيد هذا الإجراء على أساس أنه يهدف إلى تأمين الدليل من الضياع<sup>4</sup>، بالإضافة إلى هذا الإجراء هناك إجراءات أخرى تعتبر كبديل للـحبس المؤقت، نص عليها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة، وهي الرقابة القضائية، والإفراج، والكافالة، وهي كلها إجراءات تمّس بالحرية الفردية للشخص أو المتهم، بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى كشف الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فماذا تعني هذه الإجراءات؟ وما مدى مساسها أو توافقها مع أصل البراءة؟

هذا ما سيتم دراسته وفقاً للخطة التالية:

### **المبحث الأول: آثار أصل البراءة أثناء الـحبس المؤقت.**

### **المبحث الثاني: آثار أصل البراءة في بدائل الـحبس المؤقت.**

<sup>1</sup> نقلًا عن د. عمرو واصف الشريفي، المرجع السابق، ص: 9-10.

<sup>2</sup> تم استبدال الـحبس "الاحتياطي" بمصطلح الـحبس "المؤقت"، في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بموجب قانون 2001-06-26 المعديل والمتمم لقانون إجراءات جزائية.

<sup>3</sup> د. عمرو واصف الشريفي، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>4</sup> عبد الرحمن خلفي، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 187.

## **المبحث الأول: آثار أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت:**

سبق القول أن الحبس المؤقت أخطر أوامر التحقيق مساسا بالحرية الفردية، فهو يحرم المحبوس مؤقتا (احتياطيا) من نسمات الحرية و يجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويعطّله عن ممارسة أعماله، كما يعدّ من مظاهر الصراع بين السلطة أو الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته، فضلا عن كونه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم<sup>1</sup>، فماذا يعني الحبس المؤقت، وما هي مبرراته وشروطه؟ وما هي الضمانات المقررة لحماية أصل البراءة أثناء اتخاذ هذا الإجراء؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال مطلبين أساسيين:

### **المطلب الأول: ماهية الحبس المؤقت.**

#### **المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت.**

### **المطلب الأول: ماهية الحبس المؤقت:**

#### **الفرع الأول: تعريفه، مبرراته، وشروطه:**

أولا/ **تعريف الحبس المؤقت:** بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يعرف الحبس المؤقت، وطبقا للمادة 123 ق.إ.ج فقد جعله إجراءا استثنائيا كما فعلت معظم التشريعات الجنائية الحديثة<sup>2</sup>.

أما قانون العقوبات الفدرالي السويسري فقد عرّف الحبس المؤقت بأنه "يعدّ حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدّعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فرج علواني هليل، "الحبس الاحتياطي وبدائله"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:09، وأنظر كذلك: Jacques DELGA, op cite, p:117.

<sup>2</sup> أنظر كل من نبيلة رزاقى، "تنظيم القانون للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمصري"، دار الجامعة الجديدة 2008، ص:20، محمد حزيط، المرجع السابق، ص:139، وقد نص على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت كل من القانون الفرنسي، والتونسي، والمغربي، أنظر عمرو

واصف الشريف، المرجع السابق، ص:31.  
<sup>3</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:30.

كما تتنوع المسميات التي استخدمتها التشريعات الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته الشخصية بصفة مؤقتة، فأطلق عليه البعض لفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والليبي، والإماراتي والسوري كما أن هناك من استعمل إصلاح الاعتقال الاحتياطي كالمشرع المغربي، والإيقاف التحفظي كالمشرع التونسي، والتوفيق الاحتياطي لدى المشرع اللبناني<sup>1</sup>.

أما المشرع الفرنسي فكان يستخدم مصطلح الحبس الوقائي "La détention préventive" في ظل قانون تحقيق الجنایات الصادر عام 1808، ثم عدل عنه بموجب القانون رقم 643، 70 الصادر بتاريخ 17 يوليو عام 1970 وأحل محله مصطلح الحبس المؤقت La détention provisoire، وقد قيل لتبرير ذلك أن الحرية هي الأصل، والاستثناء هو الحبس وأن اعتبارات عدم المساس بالحرية تعلوا اعتبارات منع الحرية لذلك ينبغي أن تكون التسمية هي الحبس المؤقت، خاصة بعدما صدر قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000<sup>2</sup>.

أما التعريف الفقهي للحبس المؤقت، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف وجهات النظر، فقد عرّفه د. فتحي سرور بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى تنتهي محكمته"<sup>3</sup>.

أما المستشار فرج علواني هليل فيعرّفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل، وهذا ما يجعله في عداد أمراً من أوامر التحقيق والتي تستهدف تأمين الأدلة"<sup>4</sup>، وعرفه عبد العزيز سعد بأنه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة

<sup>1</sup> انظر كل من د. إدريس عبد الجود عبد الله بريك، "الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص:15، نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص:21، فضيل العيش، المرجع السابق، ص:202-203، عمرو واصف، المرجع السابق، ص:31-30.

<sup>2</sup> إدريس عبد الجود عبد الله بريك، المرجع السابق، ص:16.

<sup>3</sup> فتحي سرور، "الوسط في الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص:623.

<sup>4</sup> فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص:09-10.

والتحقيق والحكم كلّ فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة،  
إذا لم تقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء<sup>1</sup>.

وعرّفه الأستاذان ميرل وفيتو Merle ET Vitu بأنه "توقيف المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلّها أو بعضها إلى أن تنتهي بصدر حكم نهائي في موضوع الدّعوى"<sup>2</sup>.

## ثانياً/ مبررات الحبس المؤقت:

أ/ بالنسبة للقوانين المقارنة: اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تبرير الحبس المؤقت، وإن كانت أغلبها تتفق على أنه لا يؤمر بالحبس المؤقت إلا لأحد السببين: كالضرورة التي يستلزمها التحقيق، أو كإجراء أمن<sup>3</sup>.

فبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تضمنت المادة 123 ق.إ.ج على سبيل الحصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وهي:

- 1- أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية.
- 2- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جدّ خطيرة.
- 3- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي توافق المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص:13.

<sup>2</sup> MERLE et VITU, Traité de droit criminel, op cit, p :369.

<sup>3</sup> عمرو وصف، المرجع السابق، ص:168، حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص:10.

4- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتّهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

5- عندما يخالف المتّهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرّقابة القضائية المحدّدة لها.

كما نصت المادة 131 فقرة 2 على حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق، أو لقاضي الحكم الأمر بوضع المتّهم في الحبس المؤقت إذا استدعيّ المتّهم للحضور بعد الإفراج عنه، ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.<sup>1</sup>

أما المشرع الفرنسي: فنصت المادة 144 ق.إ.ج والمعدلة بالقانون رقم 643-70 الصادر في يوليو سنة 1970 والمعدلة بالقانون رقم 576-74 المؤرخ في 9/7/1984، والمادة 46 من ق.إ.ج الفرنسي بتاريخ 15/6/2000 على أنّ الشخص الخاضع للتحقيق والذي يفترض فيه أنه بريء، يبقى حراً طليقاً، كما نصت نفس المادة على أنه "أمّا إذا ثبّت أن ذلك غير كافٍ بالنسبة لأفعاله وأنه وبصفة استثنائية يتم وضعه ضمن الحبس المؤقت"، إذن مع صدور هذا القانون الأخير يبقى المتّهم حرّاً طليقاً ومع ذلك يمكن أن يخضع لبعض الإجراءات كالرّقابة القضائية، أمّا اللجوء إلى الحبس المؤقت فهو استثنائي.<sup>2</sup>

وقد ألزم القانون القاضي بأن يقوم بتسبب الأمر بالحبس المؤقت، أو توضيح الأسباب التي دعته إلى عدم الاكتفاء بوضع المتّهم تحت الرّقابة القضائية<sup>3</sup>، ومن الأسباب التي أوردها المشرع الفرنسي كضرورات للحبس المؤقت، إذا كان هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو الدلائل المادية أو لمنع التأثير على الشهود أو التّواطؤ بين المتّهم وشركائهم، أو للمحافظة على النّظام العام من الاضطراب الذي سببته الجريمة أو

<sup>1</sup> محمد حزبيط، المرجع السابق، ص:10.

<sup>2</sup> المادة 137 من قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي لسنة 2000.

<sup>3</sup> G.TAORMINA « réflexion sur la détention provisoire des majeurs », rev pénitentiaire, Avril 2001, :73.

لحماية المدعي عليه أو لوضع حد للجريمة أو منع العودة إلى ارتكابها أو لضمان بقاء الجاني تحت تصرف العدالة<sup>1</sup>، وبموجب التعديل الجديد لـ ق.إ.ج الفرنسي بموجب القانون رقم 291/2007 فقد استبدل مصطلح قاضي التحقيق *Juge d'Instruction* في المواد 1/1 و 2/137 بلفظ *Collège de l'Instruction* (هيئة التحقيق)<sup>2</sup>، ورغبة من المشرع في الزيادة من الضمانات الخاصة بالمتهم المراد حبسه مؤقتاً، حيث فصل بين من يتولى إجراء التحقيق ومن يتولى قرار اتخاذ قرار الحبس المؤقت، وهو قاضي الحريات والحبس "Le juge des libertés et de la détention"<sup>3</sup>، وقاضي الحريات والحبس هو قاضي حكم له رتبة رئيس أو نائب أول للرئيس يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية وعندما ينظر في الدعوى ينظر فيها في جلسة وجاهية بمساعدة كاتب<sup>4</sup>، وبالتالي فهذا القاضي هو الذي يختص في إصدار الأمر بالحبس المؤقت، عن طريق أمر مسبب تصدره هيئة التحقيق كما يفصل في طلبات الإفراج المؤقت<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للتشريع المصري: وبتصور القانون رقم 145 لسنة 2006 فقد أجرى تعديلات على ق.إ.ج المصري خاصة على الحبس الاحتياطي ونصت المادة 134 بعد تعديلها على مبررات الحبس كما يلي "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية<sup>6</sup>:

#### 1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

<sup>1</sup> انظر كل من عمرو واصف، المرجع السابق، ص:169، وكذلك إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص:23 وما بعدها.

<sup>2</sup> تتكون هذه الهيئة من ثلاثة قضاة للتحقيق لهم رتبة قاض أول، ويعينون من رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه، المادة 1 من القانون رقم 291/2007، المعديل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

<sup>3</sup> نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص:248 وما بعدها وأنظر كذلك:

J BORICCAND . et Simon, A-MARIE, Droit pénal et procédure pénale, 2 éd, Dalloz, Paris 2000 p : 344-347.

<sup>4</sup> Article 137-1 alinéa 2. Du C.P.P.F.

<sup>5</sup> Article 137-1 alinéa 1. Du C.P.P.F.

<sup>6</sup> فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 227، إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص:21.

2- الخشية من هروب المتّهم.

3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتعديل الحقيقة أو طمس معالمها.

4- توافر الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي يترتب على جسامنة الجريمة، ومع ذلك يجوز حبس المتّهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومحروم في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

ب/ بالنسبة للتبريرات الفقهية: فالمؤيدون لإجراء الحبس المؤقت يستندون إلى عدة حجج منها<sup>1</sup>:

- المنع من الهرب، والhilولة دون إفلات المتّهم من العقاب.

- المحافظة على الأدلة، ومنع التأثير على الشهود، وحماية المتّهم نفسه من الانتقام.

- تسهيل أعمال التحقيق واستجواب المتّهم متى دعت الضرورة.

أما الاتجاه المعارض للحبس المؤقت، فيرى أن الحبس المؤقت فيه أذى كبير للمتهم ويهدر أصل البراءة، وينشئ قرينة إذناب ويشوّه سمعة المتّهم وهذا ما جعل بعض التشريعات تقصّ مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.<sup>2</sup>

ثالثاً/ شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت:

1- أن يكون المتّهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتقنيد الأدلة القائمة ضده سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول<sup>1</sup>، أو في الموضوع بعد امتناعه

<sup>1</sup> انظر كل من أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص:131، الشيباني، المرجع السابق، ص:263، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:187-188، حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص:11.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:188، عمرو واصف، المرجع السابق، ص:9 وما بعدها، حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص:12.

عن الحضور وصدور أمر إحضار أو بالقبض ضده بعد الإفراج عنه، وكذلك في حالة مخالفته من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية<sup>2</sup>، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه<sup>3</sup>.

-2- كما اشترطت المادة 123 مكرر 2 "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

-3- يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت طبقاً للمادة 123 مكرر 1.

-4- يشترط عند الأمر بالحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل وصف جنحة معاقب عليها بالحبس، أي أن تكون الجريمة جنحة أو جنحة عقوبتها الحبس<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: مدد الحبس المؤقت ومدى توافقه مع أصل البراءة:**

**أولاً/ مدد الحبس المؤقت وفقاً للقانون الجزائري:**

تنص المواد 124، 125، 125، 1-125 مكرر من قانون إ.ج على مدد الحبس المؤقت وهي تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جنحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 118 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> المادة 123 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> المادة 131 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:190، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:132.

<sup>5</sup> للتفصيل أنظر كل من عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:191 وما بعدها، بوسقيعة، المرجع السابق، ص:134 وما بعدها، فضيل العيش، المرجع السابق، ص:209 وما بعدها، محمد حزيبط، المرجع السابق، ص:141 وما بعدها، رزاقى، المرجع السابق، ص:68 وما بعدها، عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص:416 وما بعدها.

## أ/ بالنسبة للجناح:

- 1- حبس المتّهم 20 يوماً فقط: إذا كانت التّهمة المتابع بها يعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين أو تساويهما، وأن يكون المتّهم مستوطن بالجزائر، وألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة (المادة 124 ق.إ.ج).
- 2- حبس المتّهم لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد: وتكون في حالتين إذا تخلّف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج وإذا كانت التّهمة المتابع بها المتّهم عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن سنتين وتنصل إلى غاية ثلاثة سنوات (المادة 125 ق.إ.ج).
- 3- حبس المتّهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة: وتكون في حالة ما إذا كانت التّهمة المتابع بها المتّهم عقوبتها تزيد عن ثلاثة سنوات ويصبح المجموع 08 أشهر (المادة 125 ق.إ.ج).

## ب/ بالنسبة للجنایات:

- 1- حبس المتّهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: في حالة ما إذا كانت التّهمة المتابع بها المتّهم تشكّل جنائية معاقب عليها ب 20 سنة سجناً أو السجن المؤبد أو الإعدام، و في كلّ مرة يجب على قاضي التّحقيق استطلاع رأي النيابة العامة قبل كلّ تجديد .
- 2- حبس المتّهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات: وذلك في حالة ما إذا كانت التّهمة المتابع بها يعاقب عليها 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يمكن لقاضي التّحقيق أن يمددّها ثلاثة مرات، وإذا أراد أن يمددّها أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط ليصبح المجموع 20 شهراً (المادة 125 ق.إ.ج).

3- وفي حالة الجرائم المتعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات.<sup>1</sup>

4- في حالة الجناية العابرة للحدود تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد بعد أربعة عشر مرّة.<sup>2</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ موضوع مدة الحبس المؤقت من أهم المواقف التي يثار الجدل حولها، وترجع العلة في أنّ الحبس المؤقت محدّد المدة إلى أنه "إجراء تحقيق"، والتحقيق الابتدائي بطبيعته مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى، وبالرغم من الصعوبات التي تعرّض تحديد مدة معينة لإنها الحبس المؤقت، فإنّ القاعدة العامة هي أنّ هذه الفترة يجب أن تكون قصيرة، فكل تمديد غير ضروري لهذه الفترة يعتبر اعتداء على الحرية الفردية وأصل البراءة، كما ينطوي على اختلال خطير في انتظام مرفق العدالة الجزائية.<sup>3</sup>

### ثانياً/ التوفيق بين الحبس المؤقت وأصل البراءة:

لا يكفي أن ينسب للفرد ارتكابه جريمة معينة مهما بلغت خطورتها وجسامتها عقوبتها، وأن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه لها، وإن يستوجب بمعرفة سلطة التحقيق، وإنما يجب أن تكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتّهم مؤقتاً (احتياطياً) أمراً ضروريًا ولازماً، وذلك استناداً إلى أن المتّهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم بات ضده بعقوبة مقيدة للحرية لا يزال متمنعاً بأصل البراءة، والحبس المؤقت يُعد إجراءاً شاداً واستثنائياً اقتضته مصلحة التحقيق أو دواعي الأمان<sup>4</sup>، وقد اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت، والتوفيق بينه وبين أصل البراءة إلى حد التشكك في نطاق المبدأ ذاته، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين الحبس المؤقت وأصل

<sup>1</sup> المادة 125 مكرر، الفقرة 1 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> المادة 125 مكرر، الفقرة 2 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:232.

<sup>4</sup> د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:644.

البراءة، لسبب بسيط هو أنّ هذا الأصل بمثابة قرينة إثبات أو وسيلة إثبات، وإذا كان المدّعي عليه (المتهم) الموقوف أو المحبوس مؤقتاً لا يعامل كمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنّه محبوس أو موقوف بتصور أنّه بريء، ولكن مرد ذلك إلى أنّه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتختلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه، ومن ثمّ فليس ثمة تعارض بين الحبس المؤقت وأصل البراءة.<sup>1</sup>

ولكن يردّ على هذا الرأي من جانب المؤيّدين لأصل البراءة، بأنّه لا تسلب حرية الشخص أو المتّهم طالما لم يصدر حكم بإدانة المتّهم، كما يؤخذ على هذا الرأي بإغفاله أن أصل البراءة له أدوار متعددة سواء تعلق الأمر بمسألة الحرية الفردية، أو الإثبات الجنائي<sup>2</sup>، وله دور في الخصومة الجنائية ككل، كما أنّه أصل كامن في الإنسان.

وأتجه جانب من الفقه الفرنسي، إلى صياغة نظرية مفادها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقة صادرة عن سلطة التحقيق، إلا أنّها لا تتضمن مساوى العقوبة بمفهومها الكلاسيكي، فإذا ما اعتبر الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة ناتجة عن حكم، فإنّ ذلك يعارض مبدئاً قانونياً أساسياً ألا وهو أصل البراءة وما يتترتب عليه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتّهم، وعلى العكس من ذلك فإذا اعتبر الحبس المؤقت ناتجاً عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التّعارض تلقائياً، ولا يجوز إطلاقاً البحث في أصل البراءة، لأنّ الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنباً وتطبق عليه عقوبة هي الحبس المؤقت.<sup>3</sup>

إذن فالشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية أو الشرعية الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة التي تتواخاًها الإجراءات الجنائية<sup>4</sup>، ومنها الحبس المؤقت، ويعدّ أصل البراءة الضابط في تحديد التوازن بين المماليك

<sup>1</sup> انظر كل من عمرو واصف، المرجع السابق، ث: 191، وكذلك:

TAORMINA, op. cit., p: 70 etc.

<sup>2</sup> انظر كل من فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، المرجع السابق، ص: 293 وما بعدها، إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص: 45 وما بعدها، عمرو واصف، المرجع السابق، ص: 191.

<sup>3</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص: 192.

<sup>4</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 192-193.

السابقين، وأيّ إجراء جنائي منصوص عليه في القانون يتّخذ دون إحاطته بمجموعة من الضمّانات، يكون عبارة عن اعتداء وتجاوز لأصل البراءة.

وقد استبعدت التّوصيات المختلفة للمؤتمرات الطّابع العقابي للحبس المؤقت، كما أكّدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على عدم شرعية القبض أو الحبس المؤقت إذا تم بشكل تعسفي، أو للضغط على الاعتراف، أو لإلقاء بشهادة معينة.

وخلاصة القول أنّه إذا كان من واجب المشرّع حماية للمصلحة العامة تحديد الإجراءات الجنائية والحدّ من الحرّيات من أجل كشف الحقيقة، وتقرير سلطة الدولة في العقاب، إلاّ أنه يجب الاعتراف بأنّ الحبس المؤقت هو إجراء يتعارض مع أصل البراءة، وهذا ما يستلزم توفير جملة من الضمّانات والقيود التي يجب احترامها عند إصدار هذا الأمر، حتى لا تنتهي حرّيات المواطنين.

### **المطلب الثاني: ضمّانات أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت:**

إنّ الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي والشخص المحبوس مؤقتاً موجود داخل مجال حدّه الأول أصل البراءة وحدّه الآخر قرينة الإذناب، وعملاً بنصوص الدّستور، والمواثيق الدوليّة فإنّ المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته بحكم نهائِي يقيني، فمن الظلم أن يعامل المحبوس مؤقتاً مثل معاملة المحكوم عليه بالإدانة نهائياً، ومن ثمّ يجب أن يكون المحبوس مؤقتاً يعامل وفقاً لقواعد خاصة<sup>1</sup>، أي في وضع أفضل من الوضع المطبق على المحكوم عليه، أو المسجون بما هي هذه الضمّانات التي نصّ عليها كلّ من القانون الجزائري والمصري والفرنسي.

---

<sup>1</sup> هذا ما أوصى به كل من المجلس الاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة الصادر في سنة 1957، والندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي بدون تاريخ/ نقلًا عن زورو ناصر، المرجع السابق، ص|130، وإدريس عبد لجود، المرجع السابق، الهاشم رقم 1 ص:116.

## **الفرع الأول: الوضع في القانون الجزائري:**

لا بد من الإشارة بأنّ المشرع الجزائري أوجد مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية أصل البراءة، وذلك قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت وهي<sup>1</sup> : أنه لا يجوز حبس المتهم ما لم تكن الواقع المتابع بها تشكل وصف الجناية أو الجنحة المعقاب عليها بالحبس وذلك اعتنادا على معيار جسامنة الجريمة<sup>2</sup> وأن يكون المتهم قد تم استجوابه وأتيحت له فرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده<sup>3</sup>، وكذلك في حالة مخالفته من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية<sup>4</sup>، أو توافر أحد المبررات الواردة في نص المادة 123 ق.إ.ج والتي سبق الإشارة إليها، بالإضافة إلى تسبب الأمر الحبس المؤقت<sup>5</sup>، كضمانة تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر، أي مؤسس على الأسباب التي نصت عليها المادة 123 ق.إ.ج بالإضافة إلى المدد التي نصّ عليها المشرع الجزائري وإن كانت هذه المدد قد تعرضت للانتقاد كونها تناقض الأصل وهو الحرية وأصل البراءة، وتقييدها هو الاستثناء.

### **أولا/ ضمانات أصل البراءة أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت:**

1- حق المحبوس مؤقتا في ارتداء ملابسه الخاصة<sup>4</sup>: ولا بد من أن تتخذ كافة التسهيلات المناسبة لتمكينه من شراء ما يحتاجه من ملابس، أو يسمح لأسرته بتغيير ملابسه، ولا يمنع المحبوس من التمتع بهذا الحق إلا إذا كانت ملابسه قذرة أو غير ملائمة، فإذا كانت كذلك يحق لإدارة السجن أن تتدخل وتنزعه من ارتدائها حفاظا على الصحة العامة والأمن العام، وفي هذه الحالة يرتدي المحبوس مؤقتا ملابس خاصة بالسجن يراعى فيها أن تكون نظيفة ومميزة عن ملابس غيره من المحكوم عليهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 118، ق.إ.ج.

<sup>2</sup> المادة 123 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> المادة 123 مكرر ق.إ.ج.

<sup>4</sup> المادة 48 قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

<sup>5</sup> رزاقى المرجع السابق، ص:336

2- إعلام المتّهم بأمر الْحَبْسِ الْمُؤْقَتِ: نصت المادّة 123 مكرر في فقرتها الثّانية على أنه "على قاضي التّحقيق أن يبلغ الأُمر بالْحَبْسِ الْمُؤْقَتِ شفاهةً إلى المتّهم وينبهه بأنّ له ثلاثة (3) أيّام من تاريخ هذا ويشار إلى هذا التّبليغ في المحضر.

3- حق المُحْبُوسِ مؤقتاً في الاتصال بالمحامي وحق الزّيارات والمراسلات: حق اتصال المُحْبُوسِ مؤقتاً بمحاميه حتّى يحضر دفاعه حق مكفول دستوريّاً، وهو حق جوهري يجب أن يتمتع به هذا المُحْبُوسِ، ولقد كرّست هذا الحق كلّ من المادتين 1/70، والمادة 70 من قانون تنظيم السجون، حيث أكّدت على هذا الحق، من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة للمُتّهم والمحامي حتّى لا يسمع ما يدور بينهما من حديث.

أما حق الزّيارات والمراسلات، فهي من الحقوق التي يكون المُحْبُوسِ بأمس الحاجة إليها، سواء تعلق الأمر بذويه أو أصدقائه وهذا حتّى يمكنوا من مساعدته على أحسن وجه والرفع من معنوياته، ولكن لا يمكن للمُتّهم أو المُحْبُوسِ مؤقتاً أن يتمتع بحق الزّيارة أو ممارسته، إلا بموجب رخصة تمنحها الجهة القضائية المختصة للشخص الراغب في زيارته<sup>1</sup>.

4- معاملة المُحْبُوسِ مؤقتاً معاملة خاصة: المعاملة الخاصة تتماشى ومقتضيات معاملة المُحْبُوسِ مؤقتاً معاملة البريء، خاصة وأنّه لم يصدر حكم بعد يدينه نهائياً، وقد حرصت المواثيق الدوليّة المختلفة على وضع ضوابط قانونية الغرض منها كفالة الحماية والضمان للمُحْبُوسين مؤقتاً أو احتياطياً أثناء فترة حبسهم، ففي عام 1955 تم وضع اتفاقية بشأن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المُحْبُوسين، تضمنت مجموعة من القواعد الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المُحْبُوسين مؤقتاً<sup>2</sup>، وقد تضمن دستور 1996 في الجزائر، مجموعة من المواد تكرّس هذه المعاملة الخاصة كعدم المساس بكرامة الشخص، ومنع العنف البدني

<sup>1</sup> المادة 68 من قان تنظيم السجون.

<sup>2</sup> إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص:117.

والمعنوي<sup>1</sup>، ومعاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات القانونية<sup>2</sup>، والتعويض عن الأخطاء القضائية<sup>3</sup>، ومن مظاهر المعاملة الخاصة للمحبوسين مؤقتا.

\* المكان: يجب أن يوضع المحبوس مؤقتا في أماكن خاصة بمعزل عن المحكوم عليهم الذين قد يؤثروا عليه<sup>4</sup>، خاصة إذا كان المحبوس مؤقتا ليس من ذوي الإجرام، فمخالطته بالمحكوم عليهم قد يدفعه إلى الانسجام معهم ويدخل في عالم الانحراف.

\* المعاملة الصحية: حيث كرّس المشرع مبدأ الرعاية الصحية في المادة 57 من قانون تنظيم السجون، ومن ثم لا بد أن يخضع كل محبوس مؤقتا لإجراء الفحص الطبي المناسب من طرف طبيب المؤسسة العقابية، ويجب على هذا الأخير الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المحبوس، لاتّخاذ التّدابير الالزّمة لعزله عن بقية المحبوسين إذا اقتضت الضرورة ذلك<sup>5</sup>.

\* الجانب العلمي: إن التعليم حق كفلته المواثيق الدوليّة والقوانين الداخليّة<sup>6</sup>، كونه عنصرا جوهريا في إصلاح المحبوس وتوعيته لتفادي الوقوع في الأخطاء، ومن ثم لا بد أن تحتوي كل مؤسسة عقابية على مكتبة يستفيد المحبوس من مراجعها<sup>7</sup>، والإطلاع على الكتب والمجلات.

## ثانيا/ الرّقابة على شرعية الحبس المؤقت كضمانة لأصل البراءة:

إن الشروط المرتبطة بالأمر بالحبس المؤقت، وجميع الضمانات التي سبق التطرق إليها، تبقى دون فائدة في تدعيم أصل البراءة، دون وجود رقابة على شرعية إجراء الحبس

<sup>1</sup> المواد 34،35 من الدستور.

<sup>2</sup> المواد 45 و 46 و 47 و 48 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 49 من الدستور.

<sup>4</sup> كريم دزيري، "قرينة البراءة في القانون الجزائري" على الموقع الإلكتروني : [www.montada.chouroikononline.com](http://www.montada.chouroikononline.com)

<sup>5</sup> المادة 58 من قانون ، تنظيم السجون.

<sup>6</sup> القاعدة 91 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين/ نقلًا عن نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص:345.

<sup>7</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

المؤقت، بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائري فإنّ هذه الرقابة قد تتخذ صورتين إما رقابة يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم طلب من المتهم وتسماً رقابة تلقائية<sup>1</sup>، وإما رقابة بناء على طلب المتهم، وبالرجوع على نص المادة 123 مكرر فقرة 2 "للمتهم الحق في استئناف الأمر" في الحبس المؤقت في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ ولا شك أنّ هذا الحق (أي حق الاستئناف) بمثابة ضمانة هامة للحرية الفردية للشخص المحبوس مؤقتاً<sup>2</sup>.

وقد أسنـد المـشـرع الجزائـري لـغـرـفة الـاتـهـامـ صـلاـحـيـة مـراـقبـة شـرـعـيـة إـجـرـاءـات التـحـقـيق عمـومـاً وبـصـفـة خـاصـة ما يـتـعلـق مـنـها بـالـأـوـامـرـ المتـصلـةـ بـالـحـبـسـ المؤـقـتـ، حتـىـ يـضـمـنـ سـيرـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـيـ رـسـمـهـ القـانـونـ.

وإذا كان هـدـفـ الحـبـسـ المؤـقـتـ هوـ مـصـلـحةـ التـحـقـيقـ وـإـطـهـارـ العـدـالـةـ، فإـنـهـ إـذـ زـالـتـ مـقـضـيـاتـ الحـبـسـ المؤـقـتـ وـمـبـرـاتـهـ التـيـ اـسـتـدـعـتـ الـلـجـوءـ إـلـيـهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أوـ الـجـهـةـ المـخـصـصـةـ الـأـمـرـ بـإـخـلـاءـ سـبـيلـ الـمـحـبـوسـ، لأنـ الحرـيـةـ هيـ الأـصـلـ، وـتـقـيـيدـهاـ هوـ الـاسـتـثنـاءـ.

### ثالثاً/ التّعويض عن الحبس المؤقت:

من الضّمّانات التي نصّ عليها المـشـرعـ لـحـمـاـيـةـ لأـصـلـ الـبـرـاءـةـ، التـعـويـضـ عـنـ الـحـبـسـ المؤـقـتـ غـيرـ المـبـرـرـ الذـيـ يـمـسـ بـحـرـيـةـ الشـخـصـ، وـإـلـىـ غـاـيـةـ صـدـورـ الـقـانـونـ 26-6-2001ـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـ لـقـانـونـ إـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ، لمـ يـكـنـ الـقـانـونـ الـجـزـائـريـ يـقـرـ بمـبدأـ التـعـويـضـ عـنـ الـحـبـسـ المؤـقـتـ<sup>3</sup>، ولـقـدـ نـصـتـ المـوـادـ 137ـ مـكـرـرـ إـلـىـ 137ـ مـكـرـ 14ـ مـكـنـ قـ.ـإـ.ـجـ

<sup>1</sup> وتسماً رقابة ذاتية حول فيها المـشـرعـ للـقـاضـيـ مـراـقبـةـ مـشـرـعـيـةـ الـحـبـسـ المؤـقـتـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ وـذـالـكـ مـنـذـ وـلـوحـ الدـعـوىـ العـمـومـيـةـ فيـ حـوـزـتـهـ عـنـ إـصـارـ الـأـمـرـ بـالـحـبـسـ المؤـقـتـ، أوـ تـمـدـيـدـهـ أوـ عـنـ إـحـالـتـهـ لـدـعـوىـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ الـمـخـصـصـ لـلـفـعـلـ فـيـهـ (ـالـمـوـادـ 123ـ وـ125ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ قـانـونـ إـبـجـ).

<sup>2</sup> عبد الله او هابية، المرجع السابق، ص:412.

<sup>3</sup> أكدت المـواـثـيقـ وـالـمـؤـتمـراتـ الدـولـيةـ عـلـىـ مـسـالـةـ التـعـويـضـ عـنـ الـحـبـسـ المؤـقـتـ غـيرـ المـبـرـرـ كـالـمـادـةـ 5ـ مـنـ الـإـنـقـاـقـيـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـامـ 1950ـ، الـعـهـدـ الدـولـيـ لـلـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـادـةـ 9ـ/ـ5ـ، الـمـؤـتمـرـ الدـولـيـ السـادـسـ لـقـانـونـ الـعـقوـبـاتـ لـعـامـ 1955ـ/ـأـنـظـرـ كـلـ مـنـ حـمـزةـ عـبدـ الـوهـابـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ:131ـ، رـزـاقـيـ المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ:304ـ-305ـ.

على حق الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بـالاّ وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا أحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميما، وحقا فإن البراءة اللاحقة عن الحبس المؤقت لا تزيل الشكوك ، كون أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها ويبعده عن حياته الاجتماعية، ويعطل أعماله ومصدر رزقه، وبؤدي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة<sup>1</sup>.

وبحسب التشريع الجزائري يشترط للتعويض عن الحبس المؤقت ما يلي<sup>2</sup>:

-1- أن يكون المتهم قد حبس.

-2- أن يكون المتهم قد استفاد من قرار بانتفاء وجہ الدّعوى أو حکم بالبراءة.

-3- أن يكون قد أصاب المتهم ضرر ثابت ومتميّز.

أما عن كيفية الحصول عن التعويض، فيتم تقديم الطلب إلى جهة مختصة "لجنة التعويضات" على مستوى المحكمة العليا، وهي جهة قضائية ذات طابع مدني، تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رسميًا، وقاضيين لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بصفة أعضاء، ويعين أعضاء اللجنة سنويًا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع<sup>3</sup>، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه<sup>4</sup>.

ويقدم طلب التعويض من طرف المعني بالأمر أو المحامي (معتمد لدى المحكمة العليا) بموجب عريضة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من صدوره قرار القاضي بانتفاء وجہ

<sup>1</sup> د. يوكليل الأخضر، "الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 333.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر انظر كل من أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 151 وما بعدها، خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 196.

<sup>3</sup> للتفصيل أكثر انظر كل من أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 151 وما بعدها، خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 196 وما بعدها، حمزة عبد لوهاب، ص: 132، وما بعدها.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 154.

الدعوى أو بالبراءة نهائياً، وإن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات طبقاً للمادة 137 مكرر 4 وهي:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة العقابية.
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بانتقاء وجه الدّعوى أو البراءة وتاريخ القرار.
- طبيعة القرار وقيمة التعويض المطالب به.
- عنوان المدّعي الذي ينلقي فيه التّبليغات.

وتصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات نهائية لا تقبل أيّ طريق من طرق الطّعن، ولها القوة التنفيذية، وإذا قررت اللجنة منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير ذلك، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به، ويكلف أمين خزينة ولاية الجزائر بالدفع.<sup>1</sup>

#### رابعاً: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة<sup>2</sup>:

لقد أقرّ المشرع الجزائري قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، بقوة القانون بموجب نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون حيث جاء فيها: "... تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

الملحوظ من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اهتمّ فقط في مجال خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المضي بها على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، ونحن نوافق الرأي الذي يقول بأنه كان من الأفضل للمشرع أن يقرر وجوب خصم المدة التي

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:199، بوسقية، المرجع السابق، ص:155.

<sup>2</sup> تباينت الآراء بين الفقهاء حول فكرة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكم بها بين الرفض والقبول، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر كل من: عمرو واصف، المرجع السابق، ص:526 وما بعدها، فرج علواني، المرجع السابق، ص:384 وما بعدها، زورو ناصر، المرجع السابق، ص:135 وما بعدها، رزاقى، المرجع السابق، ص:350 وما بعدها.

قضاها المتهم المحبوس مؤقتاً من الغرامة المحكوم بها عليه تحقيقاً لمصلحة العدالة، وكتعويض للمتهم عن الألام التي تعرّض لها من جرّاء حبسه<sup>1</sup>.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في ق.إ.ج قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، إلا أنّ المادة 365 من ق.إ.ج تتنص على أنه "يخلّى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة..." وهي مادة غامضة بخصوص خصم مدة الحبس المؤقت، ولكن بالرجوع إلى المادة 13 من قانون تنظيم السجون والربط بينهما يمكن استنتاج أن كلاهما يتعلقان بخصم المدة.

## الفرع الثاني: الوضع في القانون المصري والقانون الفرنسي:

### أولاً/ الوضع في القانون المصري:

لقد أجرى المشرع المصري حزمة من التعديلات في موضوع الـحبس المؤقت (الاحتياطي) بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، وقد حدد شروط الـحبس المؤقت وصوره ومدىه، وتنفيذها وانتهاؤه، والطعن في الأمر بالـحبس المؤقت<sup>2</sup>، ولكن سيتم التطرق إلى أهم الضمانات التي تكرّس الحماية القانونية لأصل البراءة أثناء تنفيذ الـحبس المؤقت منها:

1- تقرير حق الدفاع والاستجواب: لما كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفل الدستور حمايتها، وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وأنّ استجواب المتهم بجنائية أو بجنحة معاقبة عليها بالـحبس الوجوبى فالتحقيق الابتدائي إجراء بالغ الأهمية، إذ أنه من خلاله تتم مناقشة تفصيلية في التّهمة المنسوبة إليه وأحوالها وظروفها،

<sup>1</sup> نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص: 353.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر راجع مؤلف فرج علواني هليل، المرجع السابق، عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق ص: 647، د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق ص: 185 وما بعدها.

ومناقشة الأدلة فإنّه أوجب القانون على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنایات وفي الجنح المعقاب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلاّ بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة..." (المادة 124 ق.إ.ج مصرى)<sup>1</sup>.

2- حق المحبوس مؤقتاً في ارتداء ملابسه الخاصة: وهذا ما أقرّته المادة 15 من قانون تنظيم السجون المصري، ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدي المحبوس مؤقتاً الملابس المقررة لغيره من المسجونين<sup>2</sup>.

3- حق الزّيارات والمراسلات: وذلك حتى يستطيع المحبوس مؤقتاً من الاتصال بذويه وأقاربه وأصدقائه، لمساعدته ورفع معنوياته، وبناءً على ذلك لا يجوز منع الزّيارة عن المحبوس مؤقتاً والاتصال بمن يرى ' إلاّ إذا كان المنع بهدف ضمان سير إجراءات التحقيق<sup>3</sup>.

4- معاملة المحبوس مؤقتاً بما يحفظ كرامته: حيث نصت على هذا الحق المادة 40 من ق.إ.ج المصري<sup>4</sup>.

5- الرّعاية الصّحيّة والتّعلّيم: وذلك لإصلاح المحبوس، وتوعيته لتفادي الواقع في خطأ من جديد طبقاً لنص المواد 2/39، 30، 38 و 31 قانون تنظيم السجون المصري<sup>5</sup>.

6- حق المحبوس مؤقتاً في استئناف أمر حبسه: تقتضي العدالة منح المتّهم المحبوس مؤقتاً حق التّظلم والطّعن ضدّ أمر حبسه مؤقتاً تجسيداً، لحق الدّفاع عن نفسه، وتحقيقاً للرقابة على مشروعية الحبس المؤقت، حيث قد ينجح في تبديد مبررات حبسه، ومن ثم يحصل على الإفراج وإطلاق سراحه، وقد سمح المشرع المصري بموجب التعديلات التي

<sup>1</sup> فرج علواني، المرجع السابق، ص:277، عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص:641.

<sup>2</sup> رزاقى، المرجع السابق، ص:338، إدريس عبد الجاد، المرجع السابق، ص:121.

<sup>3</sup> إدريس عبد الجاد، نفس المرجع السابق، ص:126، رزاقى، المرجع السابق، ص:336.

<sup>4</sup> إدريس عبد الجاد، المرجع السابق، ص:118.

<sup>5</sup> رزاقى، المرجع السابق، ص:345.

أدخلها بمقتضى قانون رقم 145 لسنة 2006، للمتهم أن يستأنف الأمر بالحبس المؤقت طبقاً للمادة 205/2، ويكون ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه وفي أيّ وقت كلّما انقضت مدة ثلاثة أيام من تاريخ رفض الطعن، وأوجب القانون المصري أن يتمّ الفصل في الطعن في جميع الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه وإلاّ وجب الإفراج عن المتهم، ويقدّم الاستئناف أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة مشورة إذا كان الأمر صادر عن قاضي التحقيق، أما إذا كان صادر عن محكمة الجناح يرفع الطعن إلى محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة مشورة (المادة 167 ق.إ.ج)<sup>1</sup>.

7- حق المحبوس مؤقتاً في خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة" طبقاً للمادة 482 ق.إ.ج المصري حيث جاء فيها "تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاذه بمقدار مدد الحبس الاحتياطي ومدة القبض"<sup>2</sup>، وتخصم المدة من أخف العقوبات المحكوم بها، فإن لم تستنفذ خصمت من العقوبة الأشد مباشرةً ثم التي تليها في الشدة حتى تستنفذ، وعلة إتباع هذا الترتيب أن نظام الحبس المؤقت أخف من نظام أيّة عقوبة، فالمنطقي أن تخصم مدّته من أخف العقوبات المحكوم بها<sup>3</sup>، ومن هنا نلاحظ أنّ المشرع المصري يطبق قيد الخصم على العقوبات السالبة للحرية والغرامات وقد أصاب في ذلك.

8- حق المحبوس مؤقتاً من التعويض على الحبس غير المبرر والتعسفي: لقد استجاب المشرع للنداءات المتتالية من الفقه والتي كان موضوعها التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك بموجب المادة 312 مكرر من القانون رقم 145 لسنة 2006، حيث

<sup>1</sup> إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص: 133-138، رزاقى، المرجع السابق، ص: 289، الدسوقي، المرجع السابق، ص: 649.

<sup>2</sup> فرج علواني، المرجع السابق، ص: 297.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 297-298، نبيلة رزاقى المرجع السابق، ص: 354 وما بعدها.

تعمل الدولة على أن تكفل حق التّعويض المادي عن الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بالبراءة أو في حالة صدور أمر بـالإفراج بوجه للمتابعة.<sup>1</sup>

### ثانياً/ الوضع في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 137 المعدلة بموجب القانون 516-2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة السالف الذكر بأنه "يبقى المتهم المفترض براءته حرا، ومع ذلك يمكن أن يفرض عليه التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو دواعي الأمان ذلك، وإذا ثبت أن هذه الالتزامات غير كافية، فيمكن وضعه على سبيل الاستثناء رهن الحبس المؤقت" وكان المجلس الدستوري قد سبق له أن أكد على الضرورة التي يعتمد عليها الحبس المؤقت قبل الحكم بالإدانة على المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي نصت على ما مؤداه أنه بسبب قرينة البراءة فإن الحبس يجب أن يكون ضروريا.<sup>2</sup>

ومن أهم الضمانات المحفوظة لحماية أصل البراءة ما يلي:

1- التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت: وذلك كما سبق توضيحه من خلال المادة السالفة الذكر، كما أن القانون 291، المؤرخ في 05 مارس 2007 قد حدد مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت<sup>3</sup>، وأكد على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، والأصل هو خضوع المتّهم لالتزامات الرقابة القضائية<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الفرنسي قد قام بإجراء إصلاحات كبيرة في مجال الإجراءات الماسة بالحرية تدعيمها لقرينة البراءة، منها استخدام قاضي الحبس والحريات، وتنظيم تطبيق حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت حتى لا يتحول إلى عقوبة معجلة.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 308 وما بعدها، فرج علواني، المرجع السابق، ص: 385 وما بعدها، الدسوقي، المرجع السابق، ص: 654.

<sup>2</sup> JACQUES BUISSON, op cite p : 25-41.

<sup>3</sup> Lois N° 2007-291 du 05/03/2007 art 11 Journal officiel 06/03/2007 (<http://www.legifrance.gouv.fr>)

<sup>4</sup> Article 138 du C.P.P.F.

2- استحداث منصب قاضي الحبس والحريات: من أهم الضمانات التي أدخلها المشرع بموجب قانون تدعيم البراءة السالف الذكر هو استحداث منصب قاضي الحريات والحبس، تكريساً لمبدأ افتراض البراءة، وترسيخ مبدأ الشرعية، حيث فصل بين من يتولى إجراء التحقيق، وبين من يتخذ قرار الحبس المؤقت، وذلك طبقاً للمادة 48 من القانون السالف الذكر<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 137/1 والمعدلة بموجب القانون رقم 304 لسنة 2004 على أن قرار الوضع رهن الحبس المؤقت وقرار تجديده وكذلك قرار الإفراج يتم اتخاذها بواسطة قاضي الحريات والحبس ، وقرارات قاضي الحريات و الحبس تتركز أساساً في الفصل في كافة الإجراءات الماسة بالحريات خاصة في مسائل الحبس المؤقت، وتقبل الاستئناف أمام غرفة التحقيق<sup>2</sup>.

ويتجه مجموعة من الفقه إلى اعتبار أن إنشاء وظيفة قاضي الحبس والحريات بمثابة ضمانة هامة، و مصدر من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، وذلك لعدة اعتبارات منها<sup>3</sup>:

- الفصل بين مهمة التحقيق، وسلطة اتخاذ إجراءات تمس بالحرية الشخصية.
- حياد ونزاهة قاضي الحريات والحبس، بحيث لا يتمتع بأي خلفية مسبقة عن القضية، وهذا ما يدفعه إلى الاطلاع عليها بكل موضوعية دون إهار حقوق المتهم.
- التخوف من استغلال قاضي التحقيق سلطته في الضغط على المتهم قصد الحصول على اعتراف بشأن الجريمة المرتكبة.

---

<sup>1</sup> V Marcel LEMONDE, « le juge des libertés et de la détention une réelle avancée ? », R.S.C. N° 1 Janv.-Mars, 2001 p : 51 , Etienne VERGES, « procédure pénale », éd Dalloz , paris 2001 , p :211, Lois N° 2004-204 du 09/03/2004, art 120-121, journal, officiel du 10/03/2004, « la détention provisoire et ordonner ou prolongée par le juge de libertés et de la détention, les demandes de mise en liberté lui sont également soumises ».

<sup>2</sup> Bernard BOULOC, op cite, p : 134, Jacques DELGA, op cite, p :118 etc.

<sup>3</sup> .Etienne VERGES, op cite, p :211, Bernard BOULOC, op cite, p :134.

3- ضرورة استجواب المتّهم قبل حبسه مؤقتاً: يجب أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسبوقاً باستجواب المتّهم، وإلاً كان باطلاً، حيث نصت المادة 145 من ق.إ.ج الفرنسي على أنه "إذا أراد قاضي التحقيق حبس (أو توقيف) الشخص محل الفحص "المتهم" فعليه أن يصدر قرار بإحالة الملف إلى قاضي الحريات والحبس الذي يستدعي الشخص للمثول أمامه بحضور محامي، إذا كان قد عين محامي، فإذا لم يقرر قاضي الحريات والحبس وضع الشخص المتّهم رهن الحبس المؤقت، فله عند اللزوم أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، وإذا رأى قاضي الحريات والحبس حبس الشخص مؤقتاً، تعين عليه أن يبلغ الشخص محل الفحص بذلك، وأن ينبهه إلى أنه لا يمكن أن يصدر قراره إلا بعد مداولة حضورية، وله الحق في أن يمنح الشخص محل الفحص مهلة لكي يحضر دفاعه...، ومن ثم فإن الاستجواب هو ضمانة حقيقية للمتهم عند مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن طريق تفنيد الأدلة القائمة ضده ليتوصل بهذا إلى إقناع القاضي ببراءته ويتجنب بذلك مساوى حبسه مؤقتاً<sup>1</sup>، ومن هنا كانت حاجة المتّهم إلى الاستجواب والتي أصبحت الغاية منها لم تعد قاصرة على جمع الأدلة، بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التّدخل لمناقشة الادعاءات المقامة ضده والإدلاء بتبريراته<sup>2</sup>.

4- تسبب الأمر بالحبس المؤقت، وتضييق مجاله: إنّ تسبب الأمر بالحبس المؤقت، معناه أنه لم يصدر بناء على هوى أو ميل، وقد عبر عنه الفقيه "جارو" "GARRAUD" بقوله "يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة"<sup>3</sup>، وقد اشترط المشرع الفرنسي، أن يكون الأمر بالحبس المؤقت، أو تمديده أو رفض الإفراج عن الشخص مسبباً على الاعتبارات القانونية *Les motifs de faits*، والواقعية *Les motifs de droits*، إضافة

<sup>1</sup> انظر كل من رزاقى، المرجع السابق، ص:109.

<sup>2</sup> J. PRADEL, op cite, p :318.

وأنظر كذلك كل من هالى عبد الإله، المرجع السابق، ص:35-37.

<sup>3</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:343.

إلى تبيان عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية<sup>1</sup>، وقد حددت المادة 144 من ق.إ.ج الفرنسي مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت وهي سبعة: الحفاظ على الأدلة والقرائن لكشف الحقيقة، ومنع الضغوط، تفادى أي تشاور غير مشروع بين المتهم وشركائه، وحماية المتّهم نفسه من الانتقام، ضمان بقاء المتّهم تحت تصرف العدالة، وضع حد للجريمة ومنع تكرارها، وضع نهاية لـإخلال استثنائي ومستمر بالنظام العام ناتج عن خطورة الجريمة، أو ظروف ارتكابها ، أو لأهمية الضرر الذي سببته.

ونظراً للطبيعة الاستثنائية والخطيرة للحبس المؤقت، فقد ضيق المشرع الفرنسي مجال تطبيقه وذلك طبقاً للمادة 143/1 إلا في الحالات الآتية:

\* إذا كان الشخص محل الفحص "المتّهم" يستحق عقوبة على فعل يشكل جنائية.

\* إذا كان المتّهم يستحق عقوبة على فعل يشكل جنحة عقوبتها الحبس مدتها تصل إلى ثلاث سنوات سجن أو أكثر.

كما يجوز الحبس المؤقت أيضاً عندما يوضع الشخص تحت الرقابة القضائية، ويفلت عن إرادة وقصد من تلك الرقابة المفروضة عليه<sup>2</sup>. ومن ثم فلا يجوز الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة حدّها الأقصى سنتين سجن، فيجوز الحبس المؤقت مثلاً من جرائم القتل الخطأ<sup>3</sup>، السرقة<sup>4</sup>، النصب<sup>5</sup> ... .

5- حق المحبوس مؤقتاً في المعاملة الخاصة: في الحقيقة وكما سبق الإشارة فإنّ حق المعاملة الخاصة للمحبوس مؤقتاً محفوظ في المواثيق الدولية<sup>6</sup>، كالحق في أن يعامل معاملة إنسانية، وعدم تعريضه لأية صعوبات مشابهة للمحكوم عليهم نهائياً<sup>7</sup>، وقد نصت المادة

<sup>1</sup> Article-137-3 alinéa 1, Article 143, 144, C.P.P.F, V . Jacques DELGA, op cite, p : 119-120.

<sup>2</sup> Article 143/2, C.P.P.F.

<sup>3</sup> Article 309, C.P.P.F.

<sup>4</sup> Article 301, C.P.P.F.

<sup>5</sup> Article 305, C.P.P.F

<sup>6</sup> دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

<sup>7</sup> المرجع السابق، والمادة 10/2 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية.

716 من ق.إ.ج الفرنسي بأنه "يخضع المحبسون مؤقتا إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا..."<sup>1</sup>، ونصت المادة 61 من ملحق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المحبس مؤقتا في ارتداء ملابسه الخاصة، وحقه في الاتصال بمحاميه<sup>2</sup>، وأهله وأصدقائه<sup>3</sup>، ولهم الحق في زيارته بالأوقات المقررة للزيارة، إلا إذا كان هناك منع من سلطة التحقيق بهدف ضمان سير إجراءات التحقيق<sup>4</sup>، والحق في الرعاية الصحية والتعليم<sup>5</sup>.

6- حق المحبس مؤقتا في استئناف أمر حبسه مؤقتا: يحق للمتهم الطعن بالاستئناف في أوامر الحبس المؤقت في مواد الجناح والجنایات وفي كل المواد بالنسبة للأوامر الصادرة برفض الإفراج عن المتّهم ووضعه تحت الرقابة القضائية<sup>6</sup>، ويقدم الطعن في خلال 10 أيام من اليوم التالي لإصداره الأمر بالحبس المؤقت، أمام غرفة الاتهام طبقاً للمواد 502 و 503 ق.إ.ج الفرنسي، ولضمان الرقابة على الحبس المؤقت أوجب المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 41 ق.إ.ج الفرنسي، على النيابة العامة أن تزور أماكن الاحتجاز كلما رأت ضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر مع مسک سجلات يوضح فيها عدد مرات الزيارات التي قام بها، أو الأماكن التي قام بمراقبتها<sup>7</sup>.

7- خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة: إن مدة الحبس المؤقت تحسم كلياً بقوة القانون وتلقائياً فلا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا لقيود يقدرها القاضي<sup>8</sup>، ويتم خصم مدة الحبس المؤقت كليّة من مدة العقوبة المحكوم بها على المتّهم، حتى وإن كانت

---

<sup>1</sup> G.STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, op cite, p :688.

<sup>2</sup> Article 145/5 C.P.P.F.

<sup>3</sup> Article 63/2 C.P.P.F.

<sup>4</sup> Article 63/2 C.P.P.F.

<sup>5</sup> Article 450/2, 452, 454 C.P.P.F.

<sup>6</sup> Article : 148-186 C.P.P.F.

<sup>7</sup> J.BUISSON, « la garde à vue dans la loi du 15 Juin 2000 », R .S.C. 2000-N°01, p : 40 etc.

<sup>8</sup> R.MERLE et A.VITU, op cite, p : 836.

وأنظر كذلك عمرو واصف، المرجع السابق، ص:567.

قد سلبت تتنفيذًا لأمر الإخطار أو القبض أو الحبس الذي أمضاه المتّهم خارج الإقليم الفرنسي بناءً على طلب التسليم طبقاً للمادة 716 ق.إ.ج الفرنسي<sup>1</sup>.

وكالمشرع الجزائري اهتم المشرع الفرنسي في مجال خصم مدة الحبس المؤقت في العقوبات السالبة للحرية فقط.

8- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي: لقد أقر المشرع الفرنسي الشخص المحبوس مؤقتاً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أوامر الحبس المؤقت، إذا انتهت سلطة التحقيق الغي إصدار أمر بـألا وجه للمتابعة، أو قضت المحكمة بالبراءة، وفقاً للمواد 149، 1/149 ، 2/149 ، 150 ق.إ.ج الفرنسي<sup>2</sup>، ولكن بشروط معينة وهي:

وهي:

\* أن يكون قد صدر لصالح الطالب قرار نهائي بـألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة فلا يقبل طلب من حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو الحبس مدة تقل عن مدة الحبس المؤقت<sup>3</sup>.

\* أن يكون المحبوس مؤقتاً قد أصابه ضرر مادي ومعنوي ناتج عن الحبس المؤقت (ضرر استثنائي).

- ويقدم طلب التعويض إلى اللجنة الوطنية للتعويض La commission nationale d'indemnisation وهي لجنة خاصة تتكون من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض، يعيّنون سنويًا بمعرفة مكتب محكمة النقض ويتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض<sup>4</sup>، ويقدم الطلب من المضرور إلى اللجنة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ

<sup>1</sup> رزاقى، المرجع السابق، ص:352، وأنظر كذلك عمرو واصف، المرجع السابق، ص:567 وما بعدها.

<sup>2</sup> صدر قانون 17/7/1970 وأضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أربع مواد المشار إليها أعلاه بعنوان "التعويض بسبب الحبس المؤقت"، ثم أعاد التأكيد على مبدأ التعويض بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة 15/06/2000 نقلًا عن عمرو واصف، المرجع السابق، ص:634.

<sup>3</sup> BORICCAND (J) et SIMON ANNE, MARIE, op.cite, p:357.

<sup>4</sup> Article 149/1 C.P.P.F.

صدور الأمر بـألاّ وجہ للمتابعة أو الحكم بالبراءة<sup>1</sup>، وتصدر اللجنة قرارها بصفة نهائية، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، ولا يشترط تسبیب قرارها<sup>2</sup>.

وتجر الإشارة إلى أن معظم القوانين المقارنة قد أقرت مجموعة أخرى من الضمانات التي تكفل الكرامة الإنسانية للمحبوس مؤقتا، كالحق في الغذاء، ونظام التشغيل<sup>3</sup>، وحق الشکوی، بحيث يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدیر و المؤسسة العقابية الذي يتعین على قیدها في السجل الخاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية بشأنها<sup>4</sup>.

يستخلص مما سبق إلى أن الضمانات السالفة الذكر، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول تشكل مصدرا هاما من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة أثناء الحبس المؤقت، خاصة من وجہة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة إنسانية.

### المبحث الثاني: مدى توافق أصل البراءة مع بدائل الحبس المؤقت:

#### تمهيد وتقسيم:

إن بدائل الحبس المؤقت التي يلجأ إليها في مواجهة حبس المتهم مؤقتا من الإفراج المؤقت بصورة المختلفة مثل الإفراج بقوة القانون، أو التلقائي، أو بناء على طلب، أو تحت كفالة، ومع اعتبار أنّ الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يتخذ لمصلحة التحقيق والأمن العام، إلا أنّ القضاء قد بالغ في اللجوء إلى هذا الإجراء، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لاستحداث الرقابة القضائية كإجراء بديل يلجأ إليه قاضي التحقيق، ووسيلة للحد من اللجوء

<sup>1</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:635.

<sup>2</sup> Article 149/2 C.P.P.F.

<sup>3</sup> القاعدة 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، نقلًا عن رزاقى، المرجع السابق، ص:337.

<sup>4</sup> المادة 79 من قانون تنظيم السجون الجزائري، والمادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نقلًا عن رزاقى، المرجع السابق، ص:346.

إلى الحبس المؤقت<sup>1</sup>، على هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول: مدى توافق أصل البراءة مع الإفراج المؤقت والكافالة.**

**المطلب الثاني: مدى توافق أصل البراءة مع الرقابة القضائية.**

**المطلب الأول: مدى توافق أصل البراءة مع الإفراج المؤقت والكافالة:**

ما أهمية دراسة بدائل الحبس المؤقت؟ : لأن غالباً ما تلجأ بعض الدول في إطار تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحسن سير العدالة، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، إلى إقرار بعض الإجراءات البديلة للحبس المؤقت، للتخفيف من خطورة ومساوية الحبس المؤقت على حرية المتهم التي لا تقاد بثمن، وهذا يقتضي التطرق إلى توضيح مفهوم كل من الإفراج المؤقت، والكافالة ومدى توافقهما مع أصل البراءة.

**الفرع الأول: مدى توافق أصل البراءة مع الإفراج المؤقت:**

يراد بالإفراج المؤقت إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً -احتياطياً- على ذمة التحقيق بسبب زوال مبررات الحبس<sup>2</sup>، وهناك من يعرف بأنه "إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف احتياطياً على ذمة التحقيق إما بكفالة أو بدون كفالة".<sup>3</sup>.

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتاً، فإنه يجوز له تركه طليقاً بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية، عملاً بالأصل العام المكرس

<sup>1</sup> القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، نقلًا عن علي بن بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص:28، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:429، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:183، دريد مليكة، المرجع السابق، ص:147.

<sup>2</sup> إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص:203.

<sup>3</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:410.

دستوريًا في المادة 45، وتطبِّقاً لنص المادة 123 ق.إ.ج التي تنص بأنَّ الحبس المؤقت إجراء استثنائي<sup>1</sup>.

وقد حدَّ المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتاً.

#### أ- الإفراج بقوَّة القانون: وذلك في الحالات الآتية<sup>2</sup>:

1- إذا كان المتهم مستوطناً داخل الجزائر، وصدر ضده أمر بالقبض وتمَّ تسليمه لمؤسسة عقابية وتُعذَر استجوابه خلال 48 ساعة، فإنه يفرج عنه.

2- حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي انقضت فترَة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتَمْديدها في الآجال، أو رفضت غرفة الاتهام تمديده، حينئذٍ وجب الإفراج على المتهم.

3- في حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

4- في حالة ما إذا لم تبتْ غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوماً، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولاً أمام قاضي التحقيق، ويُمْتَنَعُ عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف على النيابة العامة.

ب- الإفراج بناءً على طلب: ويكون بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم أو وكيله.

وقد نصَّت المادة 126/2 على أنه "لوكيلاً" الجهة المختصة بصلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة، ولم يتوصَّل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة على المتهم فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل

<sup>1</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص:434.

<sup>2</sup> راجع المرجع السابق، ص:437 وما بعده، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:194، محمد حزيبط، المرجع السابق، ص:144-145.

الجمهورية فإنه يبت في طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وعند انتهاء المهلة وفي حالة إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتّهم في الحين، وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية، جاز لهذا الأخير استئناف الأمر في ظرف ثلاثة أيام، ويظل المتّهم محبوساً، أما إذا أيد الطلب فإنه يصدر أمر بالإفراج عن المتّهم مع تسببيه.

أما الإفراج بناء على طلب المتّهم أو محاميه فتحكمه المادة 127 ق.إ.ج، حيث تنص "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتبعن على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لibi طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 8 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول وذلك بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتّهم في طلبه، أصدر أمر الإفراج عنه مسبباً تسببياً كافياً يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف 3 أيام من صدوره، أما إذا لم يقتتنع قاضي التحقيق بالأسباب التي قدّمها المتّهم للإفراج عنه وأصر على بقائه محبوساً لمقتضيات التحقيق أصدر أمراً مسبباً بالرفض، في هذه الحالة لا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلا بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض، أما إذا مضت مهلة 08 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو محاميه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتّهم بقوة القانون<sup>1</sup>.

**ج- الإفراج بموجب كفالة:** وسيتم التطرق إلى هذا العنصر في الفرع الثاني ، وبالرجوع إلى القانون المقارن، فإنّ المشرع الفرنسي سمح للمتهم شخصياً أو أي شخص آخر كأحد

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص:146، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:196.

أقربائه أو أصدقائه أو محاميه، طلب الإفراج المؤقت<sup>1</sup>، كما يحق للنيابة العامة تقديم طلب الإفراج المؤقت عن المتّهم ، ويتبعن على قاضي التحقيق أن بيت في طلب الإفراج المقدم من المتّهم خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يفصل في الطلب خلال هذه المدة يلجأ المتّهم إلى غرفة التحقيق والتي بدورها تفصل في طلبه خلال ثلاثة أيام محسوبة من وقت إحالة الموضوع إليها، كما يحق للمتهم الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن البت في الطلب المقدم منه ويتبعن على غرفة التحقيق أن تبت في الطلب خلال عشرين يوما من وقت رفع الاستئناف فإذا لم تبت في الطلب خلال هذه المدة تعين إطلاق سراح المتّهم فورا (المادة 137 و 144 و 2/148 و 6 إ.ج الفرنسي)<sup>2</sup>.

أما المشرع المصري، فطبقاً للمادة 167/3 ق.إ.ج المصري فيجب على الجهة المختصة (وهي الجهة التي أمرت بالحبس الاحتياطي)<sup>3</sup> أن تفصل في طلب الإفراج في المدة المحددة قانونا، حيث في جميع الأحوال يتبعن الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مدة الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلاّ وجب الإفراج عن المتّهم، ويجوز للمتهم في أي وقت طلب الإفراج ما دام لم يصدر حكم نهائي بحقه<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق ذكره، لا شك أن مسألة الإفراج المؤقت في الواقع تعتبر بديل أفضل من الحبس المؤقت من حيث سلب الحرية، وعدم إيداع المتّهم في الحبس، بل أنها تساعد في التخفيف من الأضرار النفسية والمادية والعائلية الناجمة عن الحبس المؤقت، أما الحبس المؤقت فيظل قيدا على حرية الشخص، واستثناء على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

<sup>1</sup> Frédéric SUDRE « Droit de l'homme », J.C.P. la semaine juridique, éd Geneva 2001, N04, p :88 etc.

<sup>2</sup> G.TAORMINA, op cite, p :73 etc.

<sup>3</sup> هذه الجهات هي جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة عندما يحال إليها التحقيق/أنظر محمد إدريس، المرجع السابق، ص:207 وما بعدها، ود.

فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:70

<sup>4</sup> محمد إدريس، المرجع السابق، نفس الإشارة.

## **الفرع الثاني: مدى توافق أصل البراءة مع نظام الإفراج بموجب كفالة:**

الإفراج بموجب كفالة له دور كبير ومهم في مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري، وبشدة أخف التشريع الجزائري<sup>1</sup>، فقد نص المشرع الجزائري على الإفراج بكفالة في المواد من 132 إلى 136 ق.إ.ج وهو متrox للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق (مسألة جوازية)، والغرض منها ضمان مثول المتّهم المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق والدعوى، وضمان المصاريF التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريF التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية<sup>2</sup>، ولكن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق هذا الإجراء بحيث لا يسمح بتطبيقه إلاّ على المتّهم الأجنبي المحبوس مؤقتاً والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريF التي سبق ذكرها<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>4</sup>، ونحن نتفق مع هذا الرأي بأنّه كان على المشرع الجزائري أن يعمم فرض الكفالة على جميع الأشخاص سواء كانوا أجانب أو مواطنين لما لهذهبالغ المالية من أهمية اجتماعية ومالية، كما أنها توفر الحماية أكثر لأصل البراءة والحرية الفردية، رغم أنها تفرض بعض القيود على المتّهم إلاّ أنها بمثابة إجراء بديل عن الحبس المؤقت ومساوئه ومخاطرها.

أما تنفيذ الكفالة، فإنّها تدفع نقداً أو أوراقاً مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة، تسلّم ليد كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل، ويكون هذا الأخير هو وحده المختص بتسلّمها إذا كانت سندات، وب مجرد الإطلاع على الإيصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ

<sup>1</sup> علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص: 71.

<sup>2</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص: 436-437، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 196، محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 146، فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 206، وللتفصيل أكثر انظر علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 71 وما بعدها.

<sup>3</sup> المادة 132 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 74.

قرار الإفراج على المتّهم<sup>1</sup>، ونظراً لأهمية هذا الإجراء وما يوفره من حماية لأصل البراءة مقارنة بالحبس المؤقت، فقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة استخدامه بدلاً من الحبس المؤقت، حيث نصت المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وأنه لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكافالة حضورهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ولكافالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، ونصت القاعدة السادسة من قواعد طوكيو في الفقرة الأولى منها<sup>2</sup>: "لا يستخدم التوقيف السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية، إلا كملاذ آخر، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعي ولحماية المجتمع والمجنى عليه".<sup>3</sup>

أمّا المشرع المصري فقد نص في المادة 146 ق.إ.ج المصري على أنه "يجوز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة، ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة، وتخصص في الأمر الصادر بتقديم مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءاً كافياً لتخلّف المتّهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى، والتقدّم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً: المصاريف التي صرفتها الحكومة. ثانياً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتّهم، وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتّهم بواجب الحضور، والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التّهرب من التنفيذ"<sup>4</sup>، مع الإشارة إلى أنّ تعليق الإفراج المؤقت على شرط الكفالة غير جائز إلا في حالات الإفراج الجوازي فقط، أما الإفراج الوجبي فلا يجوز تعليقه على ضمان مالي فهو يكون بقوة

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 437.

<sup>2</sup> دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> قواعد طوكيو هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتّدابير غير التّوقيفية الصادرة عن الجمعية العامة في 14/12/1990 منشور على موقع الأمم المتحدة /نفلا عن الشيباني، المرجع السابق، ص: 282.

<sup>4</sup> إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص: 232-231، عمرو واصف، المرجع السابق، ص: 488.

القانون<sup>1</sup>، وقد حدد المشرع المصري شروط الكفالة، فعلى المتّهم أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، وألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده وهذا ما نصت عليه المادة 144/إ.ج المصري<sup>2</sup>، ويقدم طلب الإفراج بكفالة إلى قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، وفي أثناء المحاكمة يقدم إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى<sup>3</sup>.

وللنّيابة العامة أن تفرج عن المتّهم بكفالة في أي وقت (المادة 204)، ولقاضي التحقيق أن يفرج عن المتّهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتّهم من خلال وضعه لمبلغ الكفالة في خزينة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة (م 147/إ.ج)<sup>4</sup> ، وفي حالة إخلال المشتكى عليه بشروط الكفالة، أو ظهور أدلة جديدة تستدعي إعادة النظر في الكفالة، تقرر السلطة المختصة إلقاء القبض على المتّهم، ومن ثم إعادة حبسه مؤقتاً، أو زيادة قيمة الكفالة أو تبديل الكفيل أو تبديل الكفالة، ولا يخلو أي نص من التشريعات الإجرائية الجزائية من النص على هذا المبدأ أو الأخذ به<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، فإنّ الكفالة تعتبر بديل للحبس المؤقت، يأمر بها بقوة القانون، أو بناء على طلب المتّهم<sup>6</sup>، وقد نصّ المشرع الفرنسي على أنّ قيمة الكفالة تدفع تدفع نقداً أو بسندات أو بشيك يحرر باسم محاسب المحكمة التي يتبع بدائرتها اختصاصها سلطة التحقيق التي أصدرت قرار إخلاء سبيل المدعى عليه بالكفالة، ولم يحدد القانون الفرنسي أيضاً قيمة الكفالة وإنما ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بالتحقيق، وفيسائر الأحوال فإنه يتم تسليم قيمة الكفالة إلى الموظف المختص في سكرتارية المحكمة المختصة، ومن حق المحبوس مؤقتاً المخلي سبيله أخذ وصل بقيمة

<sup>1</sup> إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص:133، عمرو واصف، المرجع السابق، ص:447.

<sup>2</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:478.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص:447.

<sup>4</sup> إدريس عبد الجود، المرجع السابق، ص:233.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص:317، عمرو واصف، المرجع السابق، ص:491.

<sup>6</sup> بولحية بن بوخمي، المرجع السابق، ص:72.

الكافالة التي دفعها وذلك لتقديمها إلى الجهة القضائية إذا طلبت منه ذلك (المادة 19 و 22 من ق.إ.ج الفرنسي)<sup>1</sup>.

ويمكن للمتهم تسديد قيمة الكفالة على دفع一次 أو عدة دفعات خلال المدة المحددة من طرف سلطة التحقيق، وفي حالة دفعها على شكل أقساط تقوم هذه السلطة الأخيرة تاريخ تسديد هذه الأقساط على ضوء إمكانيات المتهم وشخصيته والأفعال التي أقدم عليها<sup>2</sup>.

إن الهدف من استعمال الكفالة له دور مزدوج من جهة يضمن حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ومن جهة أخرى يساعد على ضمان تعويض الأضرار وتسديد المصاري夫 العمومية ودفع التعويض المقرر إلى الطرف المدين والغرامات المالية المحكوم بها<sup>3</sup>، ويمكن أن تتفق سلطة التحقيق مع المحبوس مؤقتاً، بحيث يدفع جزء من الكفالة للمجنى عليه أو للدائنين أو للنفقات العائلية في حالة تقدم هؤلاء الأشخاص بطلب رسمي لسلطة التحقيق ولهذه السلطة مطلق الحرية في إجابة طلب هؤلاء الأشخاص بأن يدفع لهم جزءاً من الكفالة دونأخذ موافقة المخلي سبيله وينفذ القرار فوراً (المادة 142/1 المعدلة بالقانون رقم 83-608 بتاريخ 8/7/1993)<sup>4</sup>، وما دام نظام الكفالة يضع بعض القيود على المتهم كضرورة حضور المتهم وامتثاله لجميع إجراءات الدعوى، فقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 142 مكرر 2 على أن يرد الجزء الأول من الكفالة إذا حضر المتهم، الشخص الخاضع للاختبار أو محل الفحص، لجميع الإجراءات واستجاب لالتزامات الرقابة القضائية أو خضع لتنفيذ الحكم<sup>5</sup>، وقد أكدت المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان على جواز تعليق الإفراج المؤقت بشرط لضمان مثول المتهم

<sup>1</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص: 475.

<sup>2</sup> انظر المرجع السابق، ص: 475-476، بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 75.

<sup>3</sup> بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 77، عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 687.

<sup>4</sup> J . BORRICAND , et A. MARIE SIMON , op cite , p :200.

<sup>5</sup> بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 78.

أمام المحكمة<sup>1</sup>، كما ذهبت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا إلى أنه لا ينبغي الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كان هناك اشتباه معقول في أن المتهم قد ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه يحتمل هروبه من العدالة، والتدخل في سير العدالة، وأنه سيرتكب جريمة خطيرة، وذهبت إلى أن القرارات الفردية التي تصدر برفض منح الإفراج بكفالة، يجب أن تبيّن بوضوح أسباب ذلك الرفض<sup>2</sup>.

في الأخير فإنه يمكن القول بأنه غالباً ما تلجأ التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط للحبس المؤقت حتى لا يعتدى على الحرية الفردية وحتى لا تسلب، ولكن قد تجد أن تلك الضوابط والضمانات لا تكفي، مما يدفع بها إلى اللجوء إلى بدائل للحبس المؤقت الغرض منها هو إطلاق سراح المتهم وعدم سلب حريته، وفي المقابل ضمان عدم هروبه ووجوب حضوره إلى إجراءات الدعوى، سواء تعلق الأمر بالإفراج المؤقت على مختلف أنواعه أو الرقابة القضائية، وهي موضوع الدراسة في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية على أصل البراءة:

إن الرقابة القضائية بديل من بدائل الحبس المؤقت، تأخذ به بعض التشريعات المقارنة كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتفادي مخاطره، ونظرياً فهي تلطف من مساوى الحبس المؤقت، فهي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء، لكن عملياً للأسف فإن الممارسة القضائية تجسد وتتبئ عكس ذلك حيث أصبح الحبس المؤقت هو القاعدة والرقابة القضائية استثناء، فما هي طبيعة الرقابة القضائية وشروطها؟، وما مدى توافقها مع أصل البراءة؟.

<sup>1</sup> Article 5/3 : « Toute personne arrêtée ou détenue... et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure, la mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéressé à l'audience »

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 282.

## الفرع الأول: طبيعة الرقابة القضائية وشروطها:

### أولاً / طبيعتها:

لم يعرّف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 وذهب في ذلك مسايرا للتشريع الفرنسي في قانون 17/07/1970<sup>1</sup>، وقد أدرج التشريع الفرنسي هذا الإجراء بمقتضى القانون السالف الذكر، وتم تعديله بالقانون 2004/02/2 ثم قانون 516/2000<sup>2</sup>، ثم حسب تعديل 9 مارس 2004 حيث يعطى الحق لقاضي التحقيق، أو قاضي الحريات والحبس أن يقرر وضع الشخص محل الفحص تحت الرقابة القضائية في الجناح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد وذلك طبقات للفقرة الأولى من المادة 138 ق.إ.ج الفرنسي<sup>3</sup>، وقد اختلف الفقه حول تعريف الرقابة القضائية حيث عرفها البعض بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها<sup>4</sup>.

ومن الوجهة القانونية لهذا الإجراء يقضي بتضييق حرية التجول للمدعي عليه وذلك دون حرمانه المطلق من حريته تجنباً للمساوئ التي قد تنتج عن ذلك خاصة على الصعيد المهني والاجتماعي<sup>5</sup>، وكان الهدف من استحداث المشرع الجزائري لهذا الإجراء كبديل للحبس المؤقت هو فتح الطريق أمام جهات التحقيق بعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، فالرقابة القضائية أقلّ مساساً وتعرضها للحرية الفردية، ولا تصل بأية حال من

<sup>1</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص:288، وقد أشتمل قانون 17/07/1970 الفرنسي على إجراءات الرقابة القضائية "contrôle judiciaire" وهو إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق/ فنلا عن عمرو واصف، المرجع السابق، ص:60.

<sup>2</sup> G.STEFANI , G. LEVASSEUR , B. BOULOC , « procédure pénale », 18ème éd, Dalloz, p :622..

<sup>3</sup> « le contrôle judiciaire peut être ordonnée par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen en court une peine d'emprisonnement correctionnel ou une peine plus grave ».

<sup>4</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص:147، فضيل العيش، المرجع السابق، ص:228-229، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:183.

<sup>5</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:62.

الأحوال إلى سلب حرية المتّهم، لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتّهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تحكم في الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

أما مضمون الرقابة القضائية فقد نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج الجزائري، بحيث "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد" وقد حددت هذه المادة مجموعة من الالتزامات يخضع لها المتّهم عند تطبيق إجراءات الرقابة القضائية وهي:

- 1/ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- 2/ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 3/ المثول دوريًا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- 4/ تسليم كافة الوثائق التي يسمح بمعادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما على أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- 5/ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6/ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- 7/ الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض غزالة التسمم.
- 8/ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلى بتراخيص من قاضي التحقيق

---

<sup>1</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص:429.

9/ وقد أضاف القانون الصادر بمقتضى الأمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011 إلتزام آخر يتمثل في : المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم . ولا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، و لمنتهى أقصاها ثلاثة أشهر ، يمكن تمديدها مرّتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد<sup>1</sup> .

يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتسرى الرقابة القضائية، من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا، مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها (المادة 125 مكرر 3).

وتصدر الرقابة القضائية من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الحكم الجزائري بصفة عرضية<sup>1</sup> .

ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية<sup>3</sup> .

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 3)، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 2).

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011 العدد 12.

<sup>2</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 229.

<sup>3</sup>- محمد حزيط المرجع السابق ص 148 .

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي تنص المادة 138 ق.إ.ج على أن "الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدر من قاضي التحقيق أو من قاضي الحريات والحبس إذا كان الشخص محل الفحص متابع في الجناح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد" ومن الحالات التي يلزم بها المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية إلزامه بالحضور أمام جهات التحقيق أو الشرطة، أو التقيد بعدم مغادرة محل الإقامة، أو سحب جواز السفر أو رخصة القيادة، أو مزاولة مهنة معينة، وفي حالة قيام قاضي التحقيق أو قاضي الحبس والحريات بإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا الأمر بواسطة كاتب الضبط في نفس اليوم من اتخاذه<sup>1</sup>.

وفي حالة إخلال المتهم بواجبات الرقابة القضائية أو بالالتزامات المفروضة عليه، يتم إخضاعه للحبس المؤقت<sup>2</sup>، خاصة وأنّ غرض الرقابة القضائية نظام لها دور اجتماعي وتربيوي تخص شخص يفترض أنه بريء، والمشرع الفرنسي سمح للجهة المختصة بالحبس المؤقت أن تختار بين الحبس المؤقت، وبين وضع الشخص محل الفحص تحت الرقابة القضائية<sup>3</sup>، وقد أوضح السيد "DEGRAILLY" مقرر لجنة القوانين أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن الغاية من نظام المراقبة هي خلق الظروف أو الشروط الملائمة للحد من استخدام الحبس المؤقت<sup>4</sup>.

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 149 من ق.إ.ج المصري "لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة"<sup>5</sup>، وقد نصت الفقرة

<sup>1</sup> G.STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, ,op cite p :623.

<sup>2</sup> Article 141/3, 143/7, 144/3, C.P.P.F.

<sup>3</sup> Marcel LEMONDE, le juge des libertés et de la détention une réelle avancée ? op cite, p : 52, G.STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC op cite ,p : 547.

<sup>4</sup> عمرو واصف، المرجع السابق، ص:63.

<sup>5</sup> علي بولحية بن بوخمي، المرجع السابق، ص:33، عبد الجود إدريس، المرجع السابق، ص:240.

الأولى من المادة 201 ق.إ.ج المصري مضافة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنّ...

1- "يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية..."

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة".<sup>1</sup>

#### ثانياً/ شروط الرقابة القضائية:

##### أ/ الشروط الموضوعية للرقابة القضائية:

يمكن استنتاج هذه الشروط من أحكام المادتين 123، و 125 مكرر 1 من ق.إ.ج الجزائي وهي:

1- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت: كون الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وأن له مخاطر ومساوئ كثيرة على حرية المتهم وأصل البراءة، فإن الرقابة القضائية هي الأصل والأجرد أن تستبدل بإجراء الحبس المؤقت كونها إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج المؤقت<sup>2</sup>، وتسمح للمتهم بإحضار وسائل دفاعه كالباحث عن شهود الحقيقة مثلاً<sup>3</sup>، كما أنه إذا كان اللجوء إلى الحبس المؤقت غرضه تحقيق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحياناً، فإن نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين<sup>4</sup>، ولكن للأسف كما سبقت الإشارة انقلب الإستثناء (الحبس المؤقت) إلى قاعدة عامة تحت عبارة عامة وهي مصلحة التحقيق، ومنع هروب المتهم، وعدم تأثيره على الشهود، أو العبث بالأدلة<sup>5</sup>، لذلك هناك من الفقه من يؤكّد على ضرورة تطبيق إجراء

<sup>1</sup> عبد الحواد ادريس، المرجع السابق، ص: 240.

<sup>2</sup> عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص: 429.

<sup>3</sup> محمد محدث، المرجع السابق، ص: 427.

<sup>4</sup> بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 36، محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 147.

<sup>5</sup> فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 232-231، بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص: 36.

الرقابة القضائية كونه يحقق مبررات الحبس المؤقت بفرض التزامات من طرف قاضي التحقيق تتماشى و أصل البراءة<sup>1</sup>، فيكون إجراء الرقابة القضائية أفضل من الحبس المؤقت ويوفر لقاضي التحقيق ضمانات مناسبة اتجاه المتهم كيف ما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها<sup>2</sup>، لهذا وتماشيا مع أكدت عليه المؤتمرات الدولية والمواثيق الدولية من ضرورة استعمال بدائل أو إجراءات متشابهة للحبس المؤقت فمن الأفضل أن يستجيب المشرع الجزائري لتوصيات هذه المؤتمرات ليس نظريا فقط وإنما علميا .

2-كون الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد سواء كانت الواقع المتابع من أجلها المتّهم تشكّل جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تشكّل جنائية، بالمقابل فإن بعض التشريعات تستبعد حتّى الجناح مثل القانون الألماني<sup>3</sup> ، أما إذا تبين أن الواقع المتابع بها المتّهم تشكّل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة، لا يكون المتّهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية، فالشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية، حيث لم ينص على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة أعلاه<sup>4</sup>.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع استعمل عبارة الحبس دون تحديد المدة كما ذهبت إليه التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي<sup>5</sup>.وفي القانون الفرنسي لا يطبق إجراء الرقابة القضائية إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الغرامة المالية فقط، ولا في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة<sup>6</sup> .

كما أن الشخص الخاضع للتحقيق الذي يتعرض لهذا الإجراء يشرط القانون الفرنسي تبرير هذا الإجراء من قبل ضرورات التحقيق (إمكانية إعاقه إظهار الحقيقة، أو التأثير

<sup>1</sup>- بو لحية بو خميس، المرجع السابق، ص36 . فضيل العيش، المرجع السابق، ص25.

<sup>2</sup>- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص61 .

<sup>3</sup>- فضيل العيش، المرجع السابق، ص232

<sup>4</sup>- أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص123 ، بو لحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص37.

<sup>5</sup>- وهي ثلاثة سنوات/ نقلًا عن فضيل العيش، المرجع السابق، ص232.

<sup>6</sup>- Article 138/1 C.P.P.F

على الشهود) أو كإجراء أمني. كما أنه لا يجوز إصدار قرار بمثل هذا الإجراء في القضايا التي لا يكون الحبس المؤقت فيها ممكنا طبقا لنص المادة 137 ق.إ.ج فرنسي<sup>1</sup>.

وقد خلا ق.إ.ج المصري من نص يحدد شروط الوضع تحت الرقابة القضائية بالنسبة للمتهم المفرج عنه إذا عجز عن دفع الكفالة طبقا للمادة 149 من ق.إ.ج وإنما أوجب تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما على تقديم كفالة كافية، ولقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أو أنه عجز عن دفعها عند الإفراج عنه، مما يجب إلزامه باختيار مكان للإقامة فيه في مصر وأن يفرض عليه التزامات أو بشروط جديرة أن تحل محل الحبس المؤقت<sup>2</sup>، ومكان الإقامة هذا يجب أن يكون غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة لعدم إثارة الشعور لا سيما شعور المجنى عليه وأهله مما قد ينتج عنه زعزعة الأمن، وهذا الإجراء يخضع للسلطة التقديرية للجهة مصدرة أمر الإفراج<sup>3</sup>.

#### ب/الشروط الشكلية للرقابة القضائية :

لم يوضح المشرع الجزائري الشروط الشكلية لإجراءات الرقابة القضائية ولكن من خلال أحكام المواد الرقابة القضائية يمكن استخلاص الشروط التالية :

1-أن يكون هناك أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بحيث يمكن قاضي التحقيق من فرض إلتزاما أو عدة التزامات ويصبح هذا الأمر تحت رقابة غرفة الاتهام، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وجميع الأطراف . حتى يتثنى لهم الطعن بالاستئناف (المواد 170، 172 ق.إ.ج) .

<sup>1</sup> -J. BORRICAND et A. MARIE SIMON op cite , p 341.

<sup>2</sup>- بو لحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص37

<sup>3</sup>- إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص243.

2-إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء : نصت المادة 125 مكر 2 " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية" والاستشارة هذه هي الإخطار ، وهي إجراء جوهري ومخالفته تؤدي إلى بطلان الإجراء لأنه تقويت لفرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع لإبداء الرأي .

3-تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية : نصت المادة 125 مكر 2 فقرة 2 على أنه " يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوماً ابتداءً من يوم تقديم الطلب " ونصت الفقرة 3 من نفس " إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتتجي مباشرةً إلى غرفة الإنتمام التي تصدر قراراً بها في أجل 20 يوماً من تاريخ رفع القضية إليها" .

#### الفرع الثاني : مدى توافق الرقابة القضائية مع أصل البراءة :

لابدّ من الإشارة أولاً إلى أنه أكدت توصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة استعمال إجراءات مشابهة للحبس المؤقت تغنى عنه قدر المستطاع<sup>1</sup> ، ولا شك أن نظام الرقابة القضائية يؤدي إلى التخفيف بشكل كبير من الآثار السيئة التي تنتج عن الحبس المؤقت، وكلما هنالك أن الشخص يكون خاضعاً لبعض الواجبات التي يحددها القاضي المختص، ويُخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وذلك بهدف التمكن من الوصول إليه، متى دعت الحاجة إلى ذلك، أما في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يتم إخضاعه للحبس المؤقت، مع الإشارة إلى أن الرقابة القضائية هي تطبيق جديد للحرية المراقبة للمشتكي عليهم الراشدين<sup>2</sup>، فلا يطبق هذا النظام على الأحداث أي منهم دون 18 سنة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- عمرو واصف المرجع السابق ص 61 .

<sup>2</sup>- MERLE et. VITU. op. Cite. p 1175. Marcel LEMONDE op. Cite. p 52

<sup>3</sup>- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147 .

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنّ الرقابة القضائية في حد ذاتها ضمانه للمتهم باعتبارها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا ، أو باعتبارها إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت<sup>1</sup>، أو بين الحبس المؤقت والإفراج<sup>2</sup>، فهي تهدف إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، وتبعاً لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية، وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية<sup>3</sup>، ومع ذلك فهناك من الفقه يرى أن الرقابة القضائية ما هي إلا أداة للرقابة البوليسية *instrument de contrôle policier* بينما تعتبر وسيلة تهديد moyen d'intimidation في الحالات التي لا يأمر فيها قاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع، فإنه يوجد تحت تصرفه مجموعة متنوعة من الالترامات المقيدة للحرية التي يمكن أن تتخذ مظهراً تهديدياً كاحتمال الخطر من مغادرة البلاد<sup>4</sup> ، ومن ثم فعند تقدير الرقابة القضائية يتضح أن لها إيجابيات وسلبيات :

أولاً : **إيجابياتها** : تتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتنكيف مع جميع الظروف بدون عنف<sup>5</sup>، كما تنفاذى مساوى الحبس المؤقت وتمنح الفرصة للمتهم من أجل تدعيم دفاعه، وتقلل من تراجعات المتهمن على اعترافاتهم لأنّهم ما داموا مطلقى الحرية لا يقدرون العقوبة حق قدرها، بينما العكس لو حبس الشخص مؤقتاً وعزل عن أهله ومصالحه وأمواله لحسن العقوبة، وتعلم وتيقن أنّ ما زرّج به في السجن إلا اعترافه، الأمر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد حتى لا يعاقب بمثل ما هو عليه أو أشد<sup>6</sup>.

ومن إيجابياتها كذلك أنها تترك للشخص المتابع حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء دون حرمان عائلته من المدخل ولا يمكن نفي وجود

<sup>1</sup>- دريد مليكة، المرجع السابق، ص 148، بو كحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 379.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 429.

<sup>3</sup>- أحسن بن سقيعة، المرجع السابق، ص 122، وانظر كذلك عمرو واصف، المرجع السابق، ص 61-62.

<sup>4</sup>- نظر كل من عمرو واصف، المرجع السابق ص 81 و، J. BORRICAND et A. MARIE SIMON op cite p345.

<sup>5</sup>- بو لحية بن بو خميس المرجع السابق، ص 32.

<sup>6</sup>- محمد مده، المرجع السابق، ص 427.

بعض الكراهية لهذه الالتزامات ومخاطرها والتي تعتبر ثانوية بالمقارنة مع قساوة وصلابة الحبس والاعتقال<sup>1</sup>.

إذن فالسماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات هو بمثابة ضمانة لأصل البراءة ، كون الشخص يعيش حياته بصفة عادلة عكس لو كان محبوسا مؤقتا وما يتربى على ذلك من نتائج خطيرة، بل ويصبح في نظر العامة مجرما حقيقيا لعدم تمكّن المجتمع من التفرقة بين البراءة والإدانة<sup>2</sup>.

وقد أكد على هذا المبدأ قانون تدعيم البراءة الفرنسي لسنة 2000 حيث نصّ على أن الشخص الخاضع للتحقيق والذي يفترض فيه أنه بريء يبقى حرا طليقا، ويبقى خاضعا لالتزام أو أكثر يفرض عليه من قبل الرقابة القضائية<sup>3</sup>.

### ثانيا : سلبيات الرقابة القضائية :

يقضي نظام الرقابة القضائية بتضييق حرية التجول للمتهم<sup>4</sup>، كما تحجم منه روح المبادرة والنشاط، كما أنها ليست بالإجراء الذي يمكن من محاربة الجريمة<sup>5</sup> ، كما أنها ذات طبيعة كيدية واستقصائية بحيث عند فرضها يستشف أنها ماسة بالكرامة<sup>6</sup>، بل عبر عنها البعض بأنّها وسيلة تهديد وأداة للرقابة البوليسية خاصة إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بعقلية زافرة أو قمعية وهذا يتنافي وأصل البراءة .

من جهة أخرى فإنّ تدخل عدة أجهزة في الرقابة يعدّ عاماً من عوامل إفشاء أو إشهار المتابعة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- انظر كل من : بو لحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص32 و، Pierre . CHAMBON. Op. Cite. p 235  
<sup>2</sup>- دريد مليكة، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup>-Article 47 du c .p.p.f du 15/06/2000

<sup>4</sup>- عمرو واصف، المرجع السابق، ص.61.  
<sup>5</sup>- فضيل العيش، الرجع السابق، ص238.  
<sup>6</sup>- بو لحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 32.  
<sup>7</sup>- المرجع السابق، ص32.

كما أن عدم دقة الضوابط القانونية التي تحكم الرقابة القضائية تسمح من الناحية العملية ببقاء المتهم تحت رقابة البوليس لمدة طويلة حتى في الجرائم قليلة الخطورة، وبالتالي فإن خطر المساس بالحريات الفردية الذي ينطوي عليه نظام الرقابة القضائية يفوق التسهيلات التي يجوز للبوليس منحها للمتهم في إطار هذا النّظام ، كإعفائء من الحضور في ساعات محددة أو أوقات منتظمة<sup>1</sup>.

ومحمل القول أنّ نظام الرقابة القضائية وإن كان أفضل وألطف من الحبس المؤقت فيما يخص المساس بالحريات الفردية، فإنه تبقى هذه الرقابة تمس بأصل البراءة، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يكفل حماية حريات الأفراد ضدّ التّحكم والتّعسف، فإنّ أيّ إجراء من الإجراءات الجزائية والرقابة القضائية على وجه الخصوص إذا كان بها خلل لعدم الدقة في الضوابط القانونية التي تحكمها فإنّ ذلك يصيب حريات الأفراد ويؤثر على حسن سير العدالة ويعدّ انتهاكا لأصل البراءة .

---

<sup>1</sup>- عمرو واصف، المرجع السابق، ص87

## خلاصة الفصل الثاني :

تم التطرق في هذا الفصل إلى آثار أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت وبدائله.

فيما يخص الحبس المؤقت : فإنه من أخطر أوامر التحقيق مساسا بالحرية الفردية، وهو حبس الشخص مؤقتا بسبب دواعي التحقيق أو الأمان ، وقد تنوّعت تسمياته من تشريع إلى تشريع مقارن آخر، وكلها تصب في مضمون واحد وهو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها ، أو إلى أن تنتهي محاكمته، وقد وردت في التشريع الجزائري حسب نص المادة 123 ق.إ.ج ، أسباب الحبس المؤقت على سبيل الحصر ، منها ألا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية إلا عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ على الحجج أو الأدلة ، أو يكون ضروريا لحماية المتهم... وتقريرا هي نفس الأسباب التي وردت في التشريع المقارن.

أمّا في نظر الفقه فهناك من يؤيد هذا الإجراء لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على الأدلة، وتسهيل أعمال التحقيق ، وهناك من يعارض الإجراء كونه يهدى أصل البراءة وينشئ قرينة إذناب ويشوّه سمعة المتهم.

وبالنسبة لمدد الحبس المؤقت فهي تختلف حسبما إذا كانت الجريمة جنحة أو جنائية، فأقصى مدة هي 20 يوما ، وتكون في الجنح ، وأطولها في الجنائيات وهي 4 أشهر قابلة التجديد أربعة عشر مرة في الجنائية العابرة للحدود.

وقد انتقد الفقه هذه المدد كون أنّ الحبس المؤقت بتصريح القانون هو إجراء استثنائي وليس قاعدة عامة، كما أنّ الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة ، وهذا يستلزم إحاطة الحبس المؤقت بمجموعة من الضمانات التي توفر الحماية لأصل البراءة أهمّها :

- إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، وحق المتهم المحبوس في الاتصال بالمحامي والزيارات والمراسلات ، المعاملة اللائقة والمكان اللائق، والرعاية الصحية ، التعويض عن الحبس التعسفي، وخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة، وهي نفس الضمانات التي كرستها التشريعات المقارنة إلا أنّ المشرع الفرنسي كان أكثر تطورا ، كاستحداث قاضي الحبس والحريات.

- أمّا بخصوص ضمانات أصل البراءة في بدائل الحبس المؤقت فقد أورد المشرع الجزائري والتشريع المقارن مجموعة من البدائل وهي الإفراج المؤقت ، والكافالة ، والرقابة القضائية.

فيما يتعلق بالإفراج المؤقت فقد يكون بقوة القانون، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو وكيله، أو بموجب كفالة ، ولكن هنا المشرع الجزائري ضيق من مجال تطبيق الكفالة عكس التشريع المقارن.

ولا شك أنّ مسألة الإفراج تعتبر أفضل من الحبس المؤقت من حيث سلب الحرية.

- أمّا فيما يخص الرقابة القضائية فتستعمل كوسيلة للحدّ من اللجوء إلى الحبس المؤقت، تقضي بتبسيق حرية التجول يلجأ إليها قاضي التحقيق عن طريق فرض التزامات على المتهم كعدم مغادرة الإقليمية، والمثول دوريا أمام مصالح الأمن، عدم القيام ببعض النشاطات ، تسليم الوثائق...، وفي حالة إخلال المتهم بهذه الالتزامات يتم إيداعه الحبس المؤقت ، وقد أكدت المؤتمرات الدولية، على ضرورة استعمال هذا الإجراء للتخفيف من الآثار السيئة للحبس المؤقت ، ومع ذلك رغم أنّ هذا النظام ألطف من الحبس المؤقت إلا أنه هو الآخر يمس بأسفل البراءة خاصة إذا شابها خلل في الضوابط القانونية التي تحكمها فإنّها تؤثر على حريات الأفراد.

## القسم الثاني

### ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق والمحاكمة وآثاره في الإثبات

"إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء

الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت

السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا"<sup>1</sup>

مونتسيكيو

---

<sup>1</sup> نقل عن. حاتم بكار المرجع السابق. ص:72.

## **الباب الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق والمحاكمة:**

من المقرر أنّ الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلاّ بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية للمتهم، فالدولة بسلطاتها ، وعن طريق أجهزتها المختلفة ، تملك بلا شك أن تناول حقها في عقاب المتّهم بارتكاب الجريمة بجميع الطرق والوسائل ، إلاّ أنّ مبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يلزم أجهزتها ومنها السلطة القضائية باحترام القواعد العامة التي حدّتها القانون لضمان الحريات الفردية وحياة المجتمع<sup>1</sup> ، و ضمان كافة حقوق المتّهم أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي لا تبغي غير تحقيق الصالح العام في إطار نظام قانوني يحقق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف و المصلحة العامة<sup>2</sup> ، و لا شك أنّ أصل البراءة يعد مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية ، تستوجب حمايته توفر جملة من الضمانات التي يجب أن تسري عليها الخصومة الجنائية بمختلف مراحلها ، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال فصلين أساسيين .

### **الفصل الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق الابتدائي:**

#### **الفصل الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء المحاكمة:**

#### **الفصل الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق الابتدائي:**

لقد تعددت التعاريف التي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي، وهي على تعدادها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق المحددة قانوناً ، بغية التنقيب عند الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتّهم إلى المحاكمة<sup>3</sup> ، و كون أصل

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق. ص:09.

<sup>2</sup> فتحي سرور." القانون الجنائي الدستوري ". المرجع السابق. ص:433.

<sup>3</sup> Jean PRADEL." L'instruction préparatoire, procédure pénale". 4 éme éd. C.U.j.A.S. 1990. Paris. P. 89.

البراءة مبدأ دستوري موجه لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ، فإنه يفرض أن تتوفر أثناء سير التحقيق مجموعة من الضمانات التي تعد مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لهذا المبدأ ، و ذلك في إطار التوازن بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة من خلال كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وهذه الضمانات هي ما سيتم دراسته من خلال مبحثين أساسيين:

**المبحث الأول: الضمان القضائي في مرحلة التحقيق كحماية لأصل البراءة:**

**المبحث الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء مباشرة الاستجواب:**

**المبحث الأول: الضمان القضائي في مرحلة التحقيق كضمانة لأصل البراءة:**

يفترض الضمان القضائي أن يتمتع القضاء بالاستقلال والحياد<sup>2</sup> ، و توفير ضمانات للمتهم تتعلق بالقواعد والمبادئ الأساسية للتحقيق خاصة و أنّ القضاء هو الحراس الطبيعي للحقوق والحريات من أن تتعرض للخطر عند مباشرة الإجراءات الجنائية ، بالإضافة إلى مراقبة أعمال التحقيق كضمانة لأصل البراءة ، و من ثم فإنّ دراسة هذه المواقف تتدرج في مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول: القواعد والمبادئ الأساسية للتحقيق كضمانة لأصل البراءة:**

**المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء التصرف في التحقيق ومراقبته:**

---

<sup>1</sup> أحمد محمد الجندي. "المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق في القانون اليمني". مقال منشور عبر الموقع www.ahewar.org  
<sup>2</sup> د. فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 358.

## **المطلب الأول: القواعد والمبادئ الأساسية للتحقيق كضمانة لأصل البراءة:**

في إطار الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتّهم في أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ، أوجد المشرع مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق الابتدائي ، و ذلك رغبة منه في احترام الشرعية الإجرائية.

### **الفرع الأول: القواعد الأساسية للتحقيق كضمانة لأصل البراءة:**

يمكن تلخيص هذه الضمانات في حياد الهيئة القضائية المختصة بالتحقيق واستقلالها.

#### **أولاً/ حياد هيئة التحقيق وما يوفره من ضمانات لأصل البراءة:**

وهذه القاعدة ضمانة أساسية لحق المتّهم في أصل البراءة، حيث حرصت المعاشرات الدولية على التأكيد عليها ، فنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تتصرّ على أنّ : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه" وكذلك نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، كما نص عليها الدستور الجزائري في المادة 148 على " أن" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته".

بل ولما كانت استقلالية القاضي وحياده من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين ، ذهب المجلس الأعلى سابقا- في قرار صادر يوم 16 فبراير 1981 إلى: " الأمر إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة ، أو بسبب قيام شبهة مشروعة بتخلّي أية جهة تحقيق أو حكم عن نظر الدعوى ، و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة طبقا لأحكام المادة 548 وما يليها من ق.إ.ج وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى نزع قضية متورط فيها قاضي ينتمي إلى مجلس قضاء سطيف من

محكمة عين ولمان ، حيث يجري بها التحقيق وإحالتها إلى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس المذكور<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن من متطلبات الضمان القضائي هو حياد القائم بالتحقيق ، حتى يستطيع التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات أصل البراءة بعيدا عن المؤثرات الخارجية التي قد تكون سببا في اتخاذ قرارات قد تضر بمركز المتهم في الدعوى ، وذلك إذا أحالت المتهم للمحاكمة تحت تأثير عوامل خارجية ، قبل التثبت من أن كافة الضمانات التي تكفل حقوق المتهم قد تم مراعاتها ، وأن أدلة الاتهام تصح بشكل كبير عن احتمال الإدانة<sup>2</sup> .

ولتأكيد حياد هيئة التحقيق فإنّ ذلك يتطلب وجود سلطة مستقلة تقوم بالتحقيق، وبالرجوع إلى أحكام المادة 38 ق.إج: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلًا..." ، و المشرع الجزائري طبقاً لهذه المادة فإنّه حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي<sup>3</sup> ، أما في التشريع المصري فإنّ الأمر يختلف إذ عهد للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي ، و جعل منها سلطة التحقيق الأصلية كقاعدة عامة بالمقارنة مع قاضي التحقيق الذي احتفظ باختصاص استثنائي عارض<sup>4</sup>.

وتجرد الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري منح سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث طبقاً لنص المادة 450 من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> دریاد ملیکة. المرجع السابق. ص: 75.

<sup>2</sup>فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 298.

<sup>3</sup> د. أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. دار هومة. 2009. ص: 20 ودریاد مليکة. المرجع السابق. ص: 76.

<sup>4</sup> د. خليفة كلندر عبد الله حسين. "ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي" دار النهضة العربية 2002. ص: 108، عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق. ص: 130.

و قاعدة حياد قضاء التحقيق بعيدا عن التحيز لطرف ضد طرف آخر بسبب اعتبارات غير موضوعية ، أو مصالح شخصية أو عاطفية ، من شأنها أن تتحقق ضمانا قضائيا وفي نفس الوقت مصدرا لحماية أصل البراءة ، فالقضاء لا يمكنه أن يؤدي دوره بشكل فعال ، ما لم يتمتع بصفة الحياد، بعيدا عن التصورات المسبقة حول الأمر المعروض عليه<sup>1</sup>.

لهذا كله يمكن القول بأن فكرة الحياد ضمانة للمتهم وأصل البراءة ، لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها القاضي أن يرکن إلى عدالة الحكم ، و ذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل تحقيق العدالة مشكوكا فيه<sup>2</sup> ، و لا شك أنّ القاضي حينما يؤدي صيغة القسم بعد تعينه دليل على أن هدف المشرع منه هو إلزام القاضي بأن يكون محايضا بين أطراف الدعوى ، و هذا بصفة مستقيمة ونزاهة ما يضمن فعالية التحقيق في كشف حقيقة الواقعة الجرمية من جهة ، و حماية حقوق الدفاع المقررة لمن يقف موقف الاتهام من جهة ثانية<sup>3</sup> ، وبسطا للقانون على الكافة حكام ومحكومين ، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ولذا قيل - و بحق - أن النظرة الكلية لسير الدعوى الجنائية تحديدا لمسؤولية المتّهم جنائيا ، اتساقا مع ضمانات عدالة المحاكمة تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيدا عن أي تأثير ، و هو ما يتعدى بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة<sup>4</sup> ، وإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده .

<sup>1</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 418.

<sup>2</sup> د. بشيرت خوين. " ضمانات المتّهم في الدعوى الجنائية". الجزء الثاني. دار النشر للثقافة والتوزيع. 1998. ص: 25، ود. فخرى عبد الرزاق الحديثي. نفس المرجع السابق. ص: 104.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 235.

<sup>4</sup> د. حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 75.

## ثانياً/ استقلال هيئة التحقيق كضمانة لأصل البراءة:

لا بد من الإشارة أولاً إلى وجوب استقلال القضاء بصفة عامة<sup>1</sup>، وهذا كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتسيكيو" حيث قال أنّ السلطة تحدّ أو توقف السلطة الأخرى "Le Pouvoir Arrêté Le Pouvoir" ، و ذلك عند توزيع الاختصاصات على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية<sup>2</sup> ، و في هذا ضمانة للحقوق والحرّيات.

أما استقلالية هيئة التحقيق وما تكفله للمتهم من ضمانات فذلك يقتضي التطرق إلى موقف الفقه من مبدأ الفصل أو الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق ، فمجموعه من الفقه يؤيد مبدأ الجمع بين الوظيفتين ، و الاستقلال والحياد حسب هذا الرأي يتوافر حتى ولو جمعت النيابة العامة بين الاتهام و التحقيق ، و في ذلك تبسيط للإجراءات و يزيد من فاعليتها و عملها في النهاية يكون خاضع لرقابة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحرّيات<sup>3</sup> ، و يضيف هذا الرأي أنّ النيابة العامة ليست خصماً عادياً يخشى انحرافه ، بل خصم شريف يحرص على براءة البريء وإدانة المجرم<sup>4</sup>.

ورغم هذا فقد وجه لهذا الرأي عدة انتقادات من بينها أنّ المتهم لا يستطيع تجنب الأخطاء التي يرتكبها رجال النيابة أثناء التحقيق ، و يضطر لانتظار المحاكمة لتقديم تظلماته<sup>5</sup> ، كما أنّ النيابة تصبح خصم و حكم في نفس الوقت و هو قول غير صائب و تصبح هذه النظرية أقل واقعية<sup>6</sup>.

أما الاتجاه الثاني فينادي بمبدأ الفصل بين التحقيق و الاتهام و ذلك لعدة أسباب منها: اختلاف طبيعة الوظيفتين ، خصوصاً و أنّ وظيفة الاتهام و هو ضبط المتهمين

<sup>1</sup> لا يجوز الخلط بين حياد القضاء واستقلاله، فالاستقلال القضاء يعني عدم التدخل في شؤونه، وهو شرط بديهي لتكون حياده، ومن ثم فإن استقلال القضاء شرط لحياده، فالقاضي الذي لا ينتمي بالاستقلال تثور الشبهات حول حياده، وبالتالي فلن حياد القاضي يفرض استقلاله وليس العكس (أنظر د. فتحي. المرجع السابق. ص: 359).

<sup>2</sup> Jean. PRADEL. Op Cite. P :714.

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار. المرجع السابق. ص:322، درياد مليكة. المرجع السابق. ص: 79.

<sup>4</sup> د. حسن بشيت خوين. "ضمانات المتهم". الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص: 58.

<sup>5</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 58.

<sup>6</sup> درياد مليكة. المرجع السابق. ص:80.

الأمر الذي قد يدفع بالنيابة إلى تقديمهم للمحاكمة دون اللجوء للتحقيق ، و ذلك عند توافر أدلة دامغة ، و التحقيق يتطلب ثقافة علمية واسعة و دراية بالقوانين و العلوم الاجتماعية والنفسية ، و لضمان السير الحسن للقضاء يجب أن تستقل وظيفة التحقيق و إلا كانت حرية المواطنين في خطر<sup>1</sup>.

وبالرجوع للتشريع الجزائري ، يستتتج من نصوص ق.إ.ج أنه أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق ، بحيث أنّ ضمانت التحقيق تقضي نزاهة المحقق واستقلاله ، فخاصّ النيابة العامة بوظيفة مباشرة و تحريك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 29 من ق.إ.ج ، بينما أنطّ وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق طبقاً للمادة 38 من نفس القانون ، و لتأكيد هذه الاستقلالية و النزاهة ، نصت المادة 138 من الدستور على أنّ السلطة القضائية مستقلة ، و أن القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقاً للمادة 147 و هو بذلك محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضرّب أداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه<sup>2</sup>.

ومن شأن هذه النصوص أن تدعم حق الدفاع وأصل البراءة على وجه الخصوص.

ومن جانبنا نرى أنّ العقل والمنطق يقتضيان الفصل بين وظيفة التحقيق والاتهام كونهما متعارضتين، وهذا الفصل يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الشخصية و فاعلية العدالة ، بحيث يجب أن لا تمس الحرية الشخصية إلا بواسطة سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، مما يحتم أن ينهض بإجراءات التحقيق قاضي تحقيق مستقل ومحايد حتى يشعر المتّهم بالضمان وان مصير حريته بأيدي أمينة.

<sup>1</sup> سراج شناز. المرجع السابق. ص49، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 80.

<sup>2</sup> كما أو جب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده (المادة 7) ومنع عليه الإنتماء إلى أي جمعية سياسية (المادة 9) أو امتلاك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير يمكن أن تشكل خطر على مهامه واستقلاله(المادة 13) نفلا عن دريد مليكة المرجع السابق. ص: 81

ولكن رغم تأكيد ق.إ.ج على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام فإنه لم يمنع من تخويل سلطة الاتهام بعض إجراءات التحقيق، في حالة الجناية والجنحة المتibus بها المادة 58 ق.إ.ج.

كما يقوم وكيل الجمهورية بإصدار الأمر بحبس المتّهم بعد استجوابه إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس المادة (59 ق.إ.ج)<sup>1</sup>.

وهذا وكيل الجمهورية يحل محل قاضي التحقيق خاصة في عملية استجواب المتّهم وهذا قد يترتب عليه تجاوزات خطيرة على مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام، ويس بحقوق الدفاع والضمادات القانونية الممنوحة للمتّهم<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن، فقد أقرت العديد من التشريعات مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام كالتشريع الفرنسي والإيطالي والألماني<sup>3</sup>، أما التشريع المصري فقد أخذ بمبدأ الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق كضمانة لأصل البراءة:

يغلب على التحقيق الابتدائي في ق.إ.ج الجزائري الصفة التقينية ، إذ تبدو فيه خصائص نظام التقين والتّحري<sup>5</sup> ، وهذا النظام يتميز بعدة مبادئ من شأنها أن توفر ضمانة هامة لحقوق المتّهم عامة ، وأصل البراءة خاصة ، و من أهمها سرية التحقيق، التدوين أو الكتابة ، السرعة في إنجاز أعمال التحقيق ، مبدأ المساواة.

<sup>1</sup> معراج جديدي. الوجيز في الإجراءات الجزائية. دار هومة. 2004. ص:24. شوقي الشلقاني. المرجع السابق. ص: 215. دريد ملكة. المرجع السابق. ص: 82.

<sup>2</sup> معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 24.

<sup>3</sup> شوقي الشلقاني. المرجع السابق. ص: 214. سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 337.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 215. الشواربي. المرجع السابق. ص: 130. سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 338.

<sup>5</sup> شوقي الشلقاني. المرجع السابق. ص:218. معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 04.

## أولاً/ سرية التحقيق الابتدائي:

التحقيق بوجه عام هو إجراء سري بالنسبة للعامة، وعلني بالنسبة لأطراف الدعوى، إذ تنص المادة 11 من ق.إ.ج على أنّ إجراءات التحري والتحقيق سرية ، مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، وأنّ كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ق. ع (جريمة إفشاء السر المهني).

ومعظم التشريعات تأخذ بمبدأ السرية ، و ذلك لما يحمله من ضمانات هامة للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام<sup>1</sup> ، من حيث أنه يصون سمعة المتّهم و أصل براءته، ويحفظ حقوقه، بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه<sup>2</sup> ، وهو ما يسمى التأثير السلبي للإعلام على أصل البراءة، بحيث تتعرض العلاقة بين العدالة والصحافة غالباً لمشاكل ، و من ثم فيجب أن يكون القاضي حذراً في مواجهة الرأي العام، حيث يتلزم بالتحفظ خلال مراحل الدعوى المختلفة منذ لحظة القبض على المتّهم وحتى الفصل في الدعوى حفاظاً على الحق في الصورة<sup>3</sup>.

ومن المعلوم أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فمرحلة التحقيق هي مرحلة من مراحل الدعوى الغرض منها هو كشف الحقيقة ، ومن ثم فإنّ مبدأ السرية يؤدي إلى تجنب المتّهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام ما دام أنه لم تثبت إدانته بعد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص:88، سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 342-341.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 88، سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 799.

<sup>3</sup> د. مدحت رمضان. "تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات" 2001. دار النهضة العربية.

وأنظر كذلك: د. أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق. ص: 07.

وانظر أيضاً: الشلقاني. المرجع السابق. ص: 220.

<sup>4</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص:88، أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق. ص: 7 وما بعدها.

هذا بالنسبة للجمهور ، أما المحامي (محامي الطرفين) فالقانون يخول له حق الإطلاع على الملف والحضور في جميع الإجراءات وهو بذلك مطالب بـألا يبيع بأسرار إجراءات التحقيق خارج الإطار القانوني<sup>1</sup> ، كما أن المادة 106 من ق.إ.ج تجيز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وهو كذلك (أي وكيل الجمهورية) ملزم بكتمان السر المهني ، و لا بد من الإشارة إلى أن المتهم بمفرد شعوره بأن له الحق في حضور إجراءات التحقيق فإن ذلك يبعث في نفسيه شعور بالارتياح والطمأنينة ويمكنه من تقوية وتحسين دفاعه في الوقت المناسب ، حتى لا يتفاجأ بأدلة جديدة قائمة ضده يتذرع عليه تفنيدها<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن ، فإن المشرع المصري قد أكد على مبدأ سرية التحقيق المادة 58 ، والمادة 75 من ق.إ.ج المصري والمادة 310 ق.ع المصري<sup>3</sup> ، أما المشرع الفرنسي فقد نص على مبدأ سرية التحقيق في المادة 11 ق.إ.ج الفرنسي<sup>4</sup> .

#### ثانياً/ تدوين التحقيق الابتدائي:

إن مبدأ كتابة التحقيق إجراء جوهري وشرط لا بد منه ، و ذلك منذ الأخذ بنظام التحرير والتقييب أصبح من الضمانات الأساسية للإجراءات الجنائية<sup>5</sup> ، فالكتابة هي السند الذي يدل على حدوث الإجراء ، وعدم الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته ، وذلك حتى يكون حجة على الكافية فيما تم إثباته ، و تكون أساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج<sup>6</sup> ،

<sup>1</sup> تجيز المادة 102 من ق.إ.ج للمتهم بمفرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، بل ويجب على قاضي التحقيق أن يضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل (م 105 من ق.إ.ج) نقاً عن معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 28 درياد مليكة. المرجع السابق. ص: 89، والشلقاني. المرجع السابق. ص: 222.

<sup>2</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 88، الشلقاني. المرجع السابق. ص: 221-220.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 799، خليفة كلندر. المرجع السابق. ص: 241.

<sup>4</sup> خليفة كلندر. المرجع السابق. ص: 237.

<sup>5</sup> المرجع السابق. ص: 289، الشلقاني. المرجع السابق. ص: 218، د. محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 635، درياد مليكة. المرجع السابق. ص: 92.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 635، سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 339

و هذه الكتابة يجب أن تتضمن كل ما يسمعه قاضي التحقيق من أقوال سواء كانت صادرة عن الضحية أو المتّهم أو الشهود<sup>1</sup>.

أما أهمية التدوين فتتجلى في كونه يساهم في الحفاظ على الإجراءات من التشويه والتحريف<sup>2</sup>.

ويظهر مبدأ التدوين كمصدر لحماية أصل البراءة بحيث يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتّهم في الدفاع ، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتّهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله ، خصوصا عند غيابه عن تلك الشهادات ، ليتمكن من إعداد دفاع موكله بما نسب إليه ، حيث يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوع التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

ونظرا لأهمية التدوين فقد حرصت معظم التشريعات على النص عليه، فنص المشرع الجزائري في المادة 68 من ق.إ.ج على "أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون وباتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويفسر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على نسخة بمقابلتها للأصل... وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق..." ، بالإضافة إلى المادة 95 من ق.إ.ج التي منعت التحشير بين السطور في المحاضر أو الشطب، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن "الحشو أو التسطيب الوارد في الوثيقة الأساسية والمتعلق ببيان جوهري يتربّ عليه البطلان إذا لم تقع المصادقة عليه من طرف الرئيس ، لذلك قضي ببطلان ورقة الأسئلة التي تحمل إجابتين على السؤال المتعلق بالظروف المخففة: إجابة بنعم كتب عليها أيضا حرف لا" .

<sup>1</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص:95.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص:95.

<sup>3</sup> محمد مدة. المرجع السابق. ص: 266، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 92، يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص:18-19.

أما المشرع المصري فقد نص على وجوب تدوين أعمال التحقيق طبقاً للمادة 73 ق.إ.ج المصري<sup>1</sup> ، و لم يكتف المشرع الفرنسي بالنص على مبدأ تدوين التحقيق بل ألزم القائمين به على إعداد ملف مزدوج للتحقيق يتضمن صوراً محررة من إجراءات التحقيق، ومحاضر مأمورى الضبط ومستندات الخصوم ، طبقاً للمواد (81، 5/1،86 و 187 ق.إ.ج الفرنسي)<sup>2</sup>.

### ثالثاً/ مبدأ المساواة بين الأطراف:

طبقاً لنص المادة 140 من الدستور الجزائري فإنّ مبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، و هو يحظى بنفس الأهمية المعطاة لأصل البراءة، ومبدأ الشرعية، واستقلال القضاء<sup>3</sup> ، و كلها مبادئ تشكل مقومات دولة القانون والنظم الديمقراطية التي تحترم فيها حقوق وحريات الأفراد ، كما أكدت على هذا المبدأ نص المادة 29 من الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" والمادة 31 من الدستور كذلك تتصل على ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والحريات.

وعملأ بمبدأ المساواة يقدم أطراف الدعوى خلال مرحلة التحقيق أوجه الدفاع بطريقة متساوية ، بما في ذلك الأدلة والحجج والوثائق وشهادة الشهود ، و ما على القاضي إلا أن يمحصها ويتحرى من حقيقتها بطرق المواجهة بين الأدلة المقدمة من المتهم من جهة ومن النيابة العامة والمدعى المدني من جهة أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 98، كما ورد النص على مبدأ التدوين في المادة 113 ق.إ.ج المصري نقاً عن نفس المرجع ونفس الصفحة.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 09.

<sup>3</sup> عبد الحميد عماره. المرجع السابق. ص: 2036، مع د. جيدي. المرجع السابق. ص: 26-27، يوسف دلانة. ص: 29 وما بعدها.

<sup>4</sup> مراج جيدي. المرجع السابق. ص: 26، ولكن مبدأ المساواة يبقى نسبياً حيث تمتاز النيابة العامة في جميع مراحل التحقيق بمجموعة من التخلات التي لا تسمح بها لغيرها من الأطراف الأخرى وخاصة أمام قاضي التحقيق باعتبارها طرفاً ممتازاً في الدعوى، حيث تتدخل بطريقة مباشرة في طرح الأسئلة على الأطراف دون الرجوع إلى قاضي التحقيق نقاً عن نفس المرجع السابق. ص: 27.

وقد ذهب الفقهاء على اعتبار أن المساواة هي توأم الحرية، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة<sup>1</sup>.

وقال "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي أنّ "الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة"<sup>2</sup>، ومن هنا لا مناص لأي نظام إجرائي عادل من أن يضمن احترام كافة النتائج المترتبة على أصل البراءة ، وأن يوازن بينها وبين ضرورات مصلحة المجتمع واقتداء حق الدولة في العقاب.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن ، فإنّ المشرع المصري قد نص على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 40 من الدستور المصري<sup>3</sup>، أما في التشريع الفرنسي وحسب تعبير القانون رقم 2000/06/15 في المادة التمهيدية فقد استعمل عبارة الحق في المساواة في الأسلحة le Droit à l'égalité des armes ، أو التوازن بين حقوق الأطراف L'équilibre des droits des parties المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ 1979، وأكّد الدستور الفرنسي على هذا المبدأ في المادة 41/67<sup>4</sup> ، ويرى أحد الفقهاء أنّ تفضيل استخدام مصطلح التوازن بين حقوق الأطراف على مصطلح المساواة في الأسلحة هو من باب مراعاة المركز الذي يشغله مدعى الجمهورية أو وكيل الجمهورية بوصفه يمثل الدفاع عن المصلحة العامة، بخلاف الخصوم الآخرين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان. المرجع السابق. ص: 314.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 314، كما أكدت على هذا المبدأ الصكوك الدولية كالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الغulan العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 314.

<sup>4</sup> فتحي سرور "القانون الجنائي الدستوري". المرجع السابق. ص: 453-455.

<sup>5</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 489.

#### رابعاً/ السرعة في انجاز التحقيق:

تهدف إجراءات التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن ، لذا فإنها تتسم بالسرعة ، على أن لا تتسرب هذه السرعة في إهار حق المتّهم في أصل البراءة وحقه في الدفاع ، فإذا كان المتّهم بريئاً وقدمت أدلة براءته في الحال وكان رهن الحبس المؤقت أو موقوفاً يطلق سراحه في أقرب مدة<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى أنه في هذا الوقت الضيق تظل معالم الجريمة قائمة مما يمكن معرفة ملابساتها ، كما تبقى ذاكرة الشهود قوية ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما ثبتت إدانة المتّهم ومعرفته من وراء عملية جمع الأدلة المتحصل عليها ، يؤدي ذلك إلى اطمئنان المجتمع بأن لا يوجد مجرم فاللت من العقاب، وبذلك ينال هذا الأخير جزاؤه ، وفي تلك العقوبة ردع له ولغيره ، كما أن التوصل إلى معرفته بسرعة تحميه من ثأر المجنى عليه<sup>2</sup>.

ومن ثم يمكن القول بأنه يجب على القائمين بالتحقيق ، أن يكون ماثلاً في أذهانهم أصل البراءة في المتّهم لكونه محور التوازن بين حسن سير العدالة ، و حماية الحرية الفردية ، فلا تسرع يخل بالحقوق ولا بطء يعكر صفو العدالة.

وبالرجوع إلى المادة 112 ق. إ.ج الجزائري تنص على أنه " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محامي، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غياب فمن قاضي آخر أن يقوم باستجواب المتّهم في الحال وإلاّ أخلي سبيله".

كما أكدت المادة 162 ق.إ.ج على نفس المبدأ بإلزام قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتباره أنّ التحقيق منتهيا ، و كذلك المادة 121 من نفس القانون

<sup>1</sup> سراج شناز. المرجع السابق. ص: 72.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 72، وكذلك سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 339.

أما في التشريع المقارن ، فقد نص المشروع المصري على هذا المبدأ في المادة 1/68 من الدستور المصري<sup>1</sup>، وكذلك المادة 154، 155، 156، 157 ق.إ.ج المصري<sup>2</sup>.

أما المشروع الفرنسي فقد نص القانون 15/06/2000 على هذا المبدأ ، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة المنصفة، وفيه احترام لأصل البراءة<sup>3</sup> ، كما أكدت على هذا المبدأ المادة 1/175 من ق.إ.ج الفرنسي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء التصرف في التحقيق ومراقبته:

يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر قضائية ينهي بها التحقيق ويُسوّي الآثار المترتبة على ذلك<sup>5</sup> ، ثم تأتي مرحلة مراقبة التحقيق من طرف غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي ، فما هي ضمانات أصل البراءة أثناء هاتين المرحلتين؟

#### الفرع الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التصرف في أعمال التحقيق :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يقفله ويرسل الملف إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية) ، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني<sup>6</sup> ، ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة بتمحیص الأدلة التي أمكن الحصول عليها، وإذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا؟ ، وبناء على هذا يتصرف قاضي التحقيق بإصدار أمر بـألاّ وجه للمتابعة ، أو أمر بالإحالة لمحكمة الجناح والمخالفات ، أو أمر بإرسال مستدات القضية للنائب العام<sup>7</sup> ،

<sup>1</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 521.

<sup>2</sup> الشورابي. المرجع السابق. ص: 134-135.

<sup>3</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 430. وفتحي سرور. المرجع السابق. ص: 521.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 430.

<sup>5</sup> معراج جيدبي. المرجع السابق. ص: 54.

<sup>6</sup> المادة 1/162، ق.إ.ج الجزائري.

<sup>7</sup> انظر د. محمود نجيب حسين. المرجع السابق. ص: 719، معراج جيدبي. المرجع السابق. ص: 59، وعبد الله المرجع السابق. ص: 446، فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 285، د. محمد حزيط. المرجع السابق. ص: 159. وما بعدها.

وسيتم التركيز على الأمر بـألا وجه للمتابعة، باعتباره وسيلة من وسائل إنهاء التحقيق ، و هو من التطبيقات العملية التي تحمي أصل البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك إذا لم يوجد وجه لمواصلة السير في الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

فلا يعقل أن تسير الدعوى إلى ما لا نهاية متى لم توجد أدلة ثابتة ضد المتّهم<sup>2</sup>، ففيتوجب إيقافها ، و إلاّ أخلّ القاضي بالتوازن المطلوب بين حماية الحقوق والحريات، ومقتضيات تحقيق فاعلية العدالة والكشف عن الحقيقة ، و الأمر بـألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق باعتباره تصرف في التحقيق ، ويتميز بطبيعة قضائية ، و يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر هذا الأمر طبقاً للمادة 195<sup>3</sup>.

ويجب أن يستند هذا الأمر إلى أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية طبقاً لنص المادة 163 ، إذ تعبّر عن الأسباب القانونية بأنّ: الواقع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة.

وتعبّر عن الأسباب الموضوعية بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتّهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً ، و من أمثلة الأسباب القانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مواطن المسؤولية والعقاب<sup>4</sup>.

ومن أمثلة الأسباب الموضوعية كعدم كفاية الأدلة المنسوبة للمتهم، أو عدم صحة الواقع ، ويفرض أصل البراءة على جهة التحقيق، بعد أن تصدر أمر بـألا وجه لإقامة الدعوى ، أن تتمتع عن الرجوع فيه ، والقول بغير ذلك معناه إهدار للشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية التي تقوم على أساس التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة

<sup>1</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 435.

<sup>2</sup> المادة 163 ق. ا.ج الجزائري، انظر عبد الله او هابية. المرجع السابق. ص: 447-46. فضيل العيش. لمرجع السابق. ص: 260 وما بعدها.

<sup>3</sup> فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 261.

<sup>4</sup> فوزية عبد الستار. "شرح قانون الإجراءات الجزائية". دار النهضة العربية 1986. ص: 38، د. عوض محمد عوض."المبادئ العامة في قانون قانون الإجراءات الجنائية". منشأة المعارف. ط 2002: 465-466. عبد الله او هابية المرجع السابق. ص: 450، فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 265

العامة، وطالما ترجمت سلطة التحقيق عدم الإدانة ، فإنّ أصل البراءة يفرض عليها عدم العودة للتحقيق من جديد في ذات الواقعه التي صدر فيها الأمر بشروط معينة مثلاً كظهور أدلة جديدة تقوي الدليل الموجود<sup>1</sup>.

وحمایة لأصل البراءة يجب على سلطة التحقيق بعد أن تصدر أمر بـألا وجه للمتابعة أن تخرج فوراً على المتّهم المحبوس مؤقتاً ، ما لم يكن هناك سبب قانوني يبرر حبسه أو تقديم طعن في الأمر من طرف النيابة العامة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن ، حيث نص المشرع المصري على الأمر بألا وجه للمتابعة في المادة 154 ق.إ.ج المصري<sup>3</sup> ، وتتصـلـ المـادـةـ 177ـ مـنـ قـ.إـ.جـ الفـرنـسيـ عـلـىـ أـنـ إـذـ قـدـرـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ أـنـ الـوـاقـعـةـ لـاـ تـشـكـلـ جـنـايـةـ وـلـاـ جـنـحةـ وـلـاـ مـخـالـفـةـ ، وـإـذـ كـانـ الـفـاعـلـ مـجـهـوـلـ ، وـإـذـ لـمـ تـكـنـ أـدـلـةـ الـاتـهـامـ كـافـيـةـ ضـدـ الشـخـصـ الـمـوـضـوـعـ تـحـتـ الـفـحـصـ (المـتـّهـمـ)ـ فـإـنـهـ يـصـدـرـ قـرـارـ بـأـنـ لـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء مراقبة أعمال التحقيق:

غرفة الاتهام هي درجة ثانية من درجات التحقيق، عبر عنها بعض الفقهاء بأنها "هيئـةـ قضـائـيةـ اـتـهـامـيـةـ رـقـابـيـةـ اـسـتـئـنـافـيـةـ" ، تحقيقـيـهـ جـزـائـيـهـ متـواـجـدـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ كـلـ مـجـلـسـ قضـائـيـ"<sup>5</sup>.

تشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ، و يقوم بكتابة الضبط أحد كتاب ضبط المجلس القضائي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عوض محمد عوض. المرجع السابق. ص: 472، انظر كذلك المادة 175 ق.إ.ج الجزائري.

<sup>2</sup> فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 263، عبد الله أوهابية. المرجع السابق. ص: 451.

<sup>3</sup> الشواربي. المرجع السابق. ص: 463، الشيباني. المرجع السابق. ص: 436.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 436.

<sup>5</sup> فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 309.

<sup>6</sup> المواد 176، 177 ق.إ.ج الجزائري.

يمنح القانون لهذه الهيئة صلاحيات مراقبة التحقيق وصلاحيات النظر في استئناف أوامر التحقيق وصلاحيات إصدار القرارات، فهي تعتبر إذن جهة مراقبة وجهة استئناف وجهة حكم درجة أولى<sup>1</sup> ، فطبقاً لنص المادة 190 ق.إ.ج وما يليها ، لغرفة الاتهام سلطة الفحص في الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، فإذا رأت أن الإجراءات ناقصة فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، أو اكتشفت خللاً في الإجراءات فلها أن تقضي ببطلان الإجراء المعيب.

كما لها صلاحية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 ق.إ.ج ، و هي تتمتع في هذا المجال بسلطات واسعة فهي تؤيد وقد تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأمر المطعون فيه<sup>2</sup>.

كما لها صلاحية إصدار القرارات والأوامر باعتبارها جهة حكم درجة أولى ، قد تكون هذه القرارات بإعادة تكييف القضية وإحالتها على محكمة الجناح المختصة ، أو إصدار قرارات الإحالة على محكمة الجنائيات ، وقد تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التي تكشف فيها عدم وجود أدلة إثبات قوية ومتماشة ضد المتهم أو أن التحقيق لم يتوصل إلى معرفة الجاني<sup>3</sup>.

وفضلاً عن ذلك تصدر غرفة الاتهام الأمر بالقبض<sup>4</sup> ، الأمر بالإفراج المؤقت<sup>5</sup> ، الأمر برد الاعتراض واسترداد الأشياء المحجوزة ، و الأمر في فصل التنازع بين الجهات القضائية ، الحبس المؤقت والرقابة القضائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 57.

<sup>2</sup> معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 60، فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 313، عبد الله أوهابية. المرجع السابق. ص: 456، محمد حزبيط. المرجع السابق. ص: 185.

<sup>3</sup> جديدي معراج. المرجع السابق. ص: 60، وأنظر المادة 195 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> المادة 198 ق.إ.ج.

<sup>5</sup> المادة 127 ق.إ.ج.

<sup>6</sup> المادة 124 ق.إ.ج والمادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج.

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص التي تشكل في جوهرها مصدرًا لحماية أصل البراءة بحيث تتمثل فيما يلي:

**أ/ السرعة في اتخاذ الإجراءات :** طبقاً لنص المادة 179 ق.إ.ج والمادة 197 مكرر، كذلك التدوين أو الكتابة.

يستخلص من نص المادة 177 ق.إ.ج وهي خاصية تشمل طلبات الخصوم حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة<sup>1</sup> ، كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بطابع الحضورية حيث يجوز للأطراف حضور جلساتها<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة فإنَّ هذه الخصائص هي نفس المبادئ والقواعد التي يقوم عليها التحقيق بحيث تعتبر ضمانات أكيدة لأصل البراءة وقد سبق الإشارة إلى هذه المبادئ.

**ب/ أنَّ حق الطعن الممنوح للمتهم ضد أوامر قاضي التحقيق بمثابة حماية وضمانة لأصل البراءة :** بحيث تنص المادة 1/172 أنَّ : " للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 1/125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تفاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، يرفع الاستئناف بعربيضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 ، و إذا كان المتهم محبوساً تقدم الطريقة إلى كتاب ضبط المؤسسة العقابية...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية. المرجع السابق. ص: 468.

<sup>2</sup> المادة 184 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> يستخلص من هذا النص أنَّ الأوامر التي يمكن الطعن فيها من طرف المتهم أو موكله هي:

\* في الإدعاء المدني بحيث تحوز المنازعية في طلب الإدعاء المدني من جانب المتهم طبقاً للمادة 74 ق.إ.ج الفقرة 02.

\* الأمر بالإيداع. حبس المتهم مؤقتاً وتمديد حبسه المادة 123 مكرر و 125 و 125 مكرر ق.إ.ج.

\* أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1، بدل حبسه مؤقتاً أو رفض طلب المتهم أو وكيل الجمهورية برفعها طبقاً للمادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج.

ج/ أنّ من الضمانات الأساسية لأصل البراءة أثناء مراقبة التحقيق هو منح غرفة الاتهام سلطة فحص مشروعية إجراءات التحقيق: طبقاً لنص المادة 191 ق.إ.ج حيث بمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الاتهام مراجعة جميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق<sup>1</sup>، وفضلاً عن ذلك من ضمانات المتهم أمام هذه الغرفة هي صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، كالأحكام المتعلقة بالاستجواب طبقاً للمادة 100 ق.إ.ج والمادة 105 ق.إ.ج، المتعلقة بسماع الشهود، والمتهم و المدعي المدني ، والأحكام المقررة في المادة 159 المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 260 على أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضي تحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنائيات ، وهذه المادة كذلك ضمانة للمتهم ، و لعل ذلك راجع للتعارض الموجود بين هيئة التحقيق وهيئة الحكم<sup>3</sup>.

وهناك البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية طبقاً لنص المادة 159 ق.إ.ج والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وفقاً لقاعدة عامة يتربّ على مخالفتها بطلان الإجراء وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع، وحق الخصوم في الدعوى، تاركاً أمراً تحديد هذه الحالات لاجتهاد القضاء، وتعتبر من تلك الحقوق على سبيل المثال: عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة المختصة ، عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق، عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام ، عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في

\* أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محامييه أو موكله كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم البث في الطلب في الأجل المحددة طبقاً للمادة 127 ق.إ.ج.

\* رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم اجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة، طبقاً للمادتين 143 و 154 ق.إ.ج.

\* أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالفصل في اختصاصه كأمر باختصاصه في نظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بعدم اختصاصه طبقاً للمادة 172 ق.إ.ج بناء على دفع أحد الخصوم.

\* الأوامر المتعلقة بعدم ثلبة طلب المتهم أو محامييه بتلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاعنة إظهار للحقيقة، المادة 69 مكرر.

\* الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الأشخاص المعنية لتدبير أكثر من التدابير لإيداع الكفالة، تقديم تأمينات عينية لصمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق، المادة 65 مكرر.

<sup>1</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 158، الشلقاني. المرجع السابق. ص: 315.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 158.

<sup>3</sup> جيلالي بغدادي. المرجع السابق. ص: 247. كذلك انظر المادة 38 ق.إ.ج.

الاستئناف وفقاً لما يقرره القانون<sup>1</sup> ، كما أنّ القانون يحظر الاستناد لأي إجراء باطل ، أو أن يستتبع من دليل الإدانة<sup>2</sup> ، كما نص المشرع على احترام قواعد التفتيش والقبض طبقاً للمادة 48 ق.إ.ج والمواد 45 و 47 ، و كل مخالفة لهذه الإجراءات يتربّع عليها البطلان، كما قد يتربّع البطلان بسبب استعمال التعذيب والإكراه على المتّهم أثناء التحقيق، والتعذيب بمثابة جريمة لها بعد دولي جرمتها اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر 1948 ، حيث صادقت عليها الجزائر في مايو 1989<sup>3</sup> .

و أكد الدستور الجزائري على إدانة التعذيب في المادة 34 ، و جرّمت أفعال التعذيب والأعمال الوحشية كل من المواد 263 مكرر 1 ، 263 مكرر 2 من ق.ع الجزائري، ومن قبيل هذه الأفعال الإكراه المادي عن طريق المساس بجسم المتّهم بالعنف، لفقدان إرادة المتّهم وإفقد السيطرة على أعصابه<sup>4</sup> ، وفي هذه الحالة يجب استبعاد الأقوال والاعترافات الصادرة عن المتّهم لأنّه في هذه الحالة لا قيمة لها<sup>5</sup> ، وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 107 و 110 مكرر الفقرة الأخيرة ق.ع على تجريم هذه الأفعال ، كما قد يحصل إرهاق للمتّهم أثناء استجوابه، وهذا مخالف لشرعية الإجراءات ، كالاستجواب لساعات طويلة بغية تحطيم أعصاب المتّهم وإضعاف إرادته<sup>6</sup> ، أو استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة وما ينطوي عليها من مساس بالحرية الشخصية ، كإعطاء العقاقير المخدرة للمتّهم أثناء الاستجواب وفي هذه الحالة يكون المتّهم في حالة نوم عميق يؤدي به إلى الإدلاء بإقرارات وهمية<sup>7</sup> ، ونفس الكلام يقال عن

<sup>1</sup> عبد الله أو هابية. المرجع السابق. ص: 48، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 166-1670.

<sup>2</sup> المادة 160 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الأول. دار هومة 2006. ص: 58-59.

<sup>4</sup> فتحي سرور الوسيط في ق.إ.ج. المرجع السابق. ص: 517.

<sup>5</sup> بشيرت فولين. المرجع السابق. ص: 154.

<sup>6</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 175.

<sup>7</sup> المرجع السابق. ص: 77، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع انظر: د.موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قان يونس. بنغازي. ط.1. 1999. ص: 58 وما بعدها.

استجواب المتّهم تحت تأثير التويم المعناتيسي، حيث يشكل اعتداءاً صارخاً على المتّهم وضماناته في الدفاع.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الإكراه المادي ، هناك الإكراه المعنوي كالتهديد وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 284 إلى 287 ق.ع<sup>2</sup> ، وهذا التهديد يعيّب الإجراء ويبيّن نتائجه ، بالرغم من انعدام أثره الملحوظ<sup>3</sup> ، وقد نص المشرع على معاقبة كل من يستعمل هذا الإجراء للحصول على اعتراف من المتّهم طبقاً للمادة 236 ق.ع.

وكخلاصة فإنّ التعذيب والتهديد وكل أشكال الإكراه تشكّل عدواناً على إرادة الشخص وكرامته ، و هي كلها إجراءات مخالفة لأصل البراءة يتوجّب إبطالها كونها مخالفة لقاعدة المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية.

### المبحث الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء مباشرة الاستجواب:

يعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة ، و هو ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر الإجراءات التحقيقية ، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على الاعترافات من المتّهم ، بل ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات المضافة ضده ، و بكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة ، و يتتيح أمامه الفرصة لكي يدلّي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته<sup>4</sup> ، و من ثم فإنّ الاستجواب هو مواجهة المتّهم بالتهمة المنسوبة إليه أو

<sup>1</sup> حسن بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 156، د. مسعود أرجحومة. المرجع السابق. ص: 109 وما بعدها.

<sup>2</sup> التهديد هو عنف معنوي يأخذ عدة صور مثل اهانة قاضي أو موظف، وبصفة عامة هو القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته نacula عن درياد مليكة. المرجع السابق. ص: 181.

<sup>3</sup> الشواربي. بطلان التحقيق. المرجع السابق. ص: 248.

<sup>4</sup> MERLE et VITU. Op.cite. P: 753, STEFANI et LEVASSEUR . Op.cite. P : 317. وأنظر كذلك الشواربي. المرجع السابق. ص: 43.

أو مطالبته بإبداء الرأي فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيا<sup>1</sup>، و لكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن ينفي التهمة عن نفسه ، وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم ، فقد أحاطته -الاستجواب- مختلف التشريعات بعدها ضمانات أهمها حق الدفاع ، و حق المتهم في الإخطار بالتهمة ، حرفيه في إبداء أقواله ، والحق في الصمت ، وسيتم التطرق إلى هذه الضمانات من خلال مطلبين أساسيين:

### **المطلب الأول: الحق في الدفاع والإخطار بالتهمة:**

#### **الفرع الأول: الحق في الدفاع:**

يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بأصل البراءة ، إذ أنّ كفالة الاستعانة بمدافع يعد وسيلة رئيسية لضمان حماية الحق في أصل البراءة المكفول لكل من يشتبه فيه ، أو يتهم بارتكاب أفعال جنائية ، و بالتالي فإنّ ضمان هذا الحق هو ضمان لأصل البراءة<sup>2</sup> ، وهو حق أصيل يسمى فوق الحقوق كلها<sup>3</sup> ، و نظراً لأهمية حقوق الدفاع ، فقد حرصت المنظمات الدولية والمواثيق الدولية على التأكيد عليها واعتبرتها من نتائج أصل البراءة في المتهم<sup>4</sup>، ولذلك يعدّ الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمدافع إخلالاً بأصل البراءة ، مما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة.

<sup>1</sup> د. جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية. الدار الجامعية. الإسكندرية. دون سنة. ص: 412.

<sup>2</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 418.

<sup>3</sup> الشواربي. الإخلال بحق الدفاع. المرجع السابق. ص: 482.

<sup>4</sup> المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/14، والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمادة 3/6، وكذلك المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، نفلاً عن د. محمد خميس. المرجع السابق. ص: 97 وما بعدها، محمد علي الجابري. المرجع السابق. ص: 104.

## أولاً/ موقف المشرع الجزائري من الحق في الدفاع:

بالرجوع إلى القانون الجزائري ، فإنّ المشرع قد حرص كذلك على التأكيد على هذا الحق سواء في الدستور طبقاً لنص المادة 151 على أن الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية<sup>1</sup> ، بل أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق، لتمكينه من اختيار محام عنه ، وفي حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين دفاع عنه متى طلب منه المتهم ذلك وذلك طبقاً لنص المادة 100 ق.إ.ج ، و لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق<sup>2</sup> ، حيث تنص المادة 1/105 ق.إ.ج " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك" ، و كذلك المواد 112، 121 ق.إ.ج ، وأثناء مباشرة قاضي التحقيق للاستجواب يجب أن تناقش فيه التهمة تفصيلياً ، وتعد عنصراً جوهرياً ينفرد بها الاستجواب عن باقي الإجراءات الأخرى كجمع الأدلة وسماع الأطراف والشهود ، و تتم إثارة الأسئلة الدقيقة والتي تدفع المتهم والمحقق لمعرفة موضوع الجريمة نفياً أو إثباتاً<sup>3</sup> ، كما يواجه المتهم في الاستجواب بالأدلة المقدمة ضده أما إذا انعدمت فإن الاستجواب يعتبر تكراراً للتصريحات ، و طبقاً للمادة 2/105 ق.إ.ج يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه ببومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

كما يمكن أيضاً استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر ، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله

<sup>1</sup> ولم يفرق الدستور الجزائري في القضايا الجزائية بين مختلف الجرائم حسب الخطورة أو الجسامية أو البساطة، أي في جميع الجرائم سواء كانت جنائي واو جنحة او مخالفة، نخلا عن فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 181.

<sup>2</sup> عبد الله أو هابية. المرجع السابق. ص: 384، وأنظر كذلك طاهري حسين. المرجع السابق. ص:50.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق. ص: 483، وأنظر أيضاً فضيل العيش. المرجع السابق. ص: 181.

بأربع وعشرين ساعة على الأقل<sup>1</sup>، هذه الدعوة لمحامي المتهم لحضور استجواب موكله تعتبر ضرورية لصحة الإجراء نفسه ، يكفي فيها من الناحية القانونية مجرد الإخطار في الوقت المناسب كما هو محدد قانونا ، لأنّ تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراءات الاستجواب ، فلا يلتزم بانتظار حضوره، ولا بالبحث عن أسباب عدم حضوره<sup>2</sup>، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلبا بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، ما دامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية<sup>3</sup>.

وتشير المادة 107 ق.إ.ج إلى كيفية حضور المحامي لاستجواب موكله ، فتحدد طريقة تدخل المحامي ، وتقرر بأنه لا يجوز له الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة ، وبعد التصريح له بذلك من قاضي التحقيق ، فإن رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر ويرفق به - أي ترافق به نص الأسئلة التي طرحتها المحامي- ، ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله<sup>4</sup>، وهو إجراء يجسد مظهر من مظاهر حق الدفاع، وذلك حتى يتمكن المحامي من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب والمفيد ، ويصبح حضوره في الاستجواب مجديا ومفيدا<sup>5</sup>، ويلتزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين كما يجوز استخراج صور عن ملف الإجراءات<sup>6</sup>.

كما يجب تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم<sup>7</sup> وعدم الفصل بينهما<sup>8</sup>، حيث يعتبر اتصال المحامي بالمتهم المظهر الحقيقي للدفاع ، ويتم الاتصال بصفة مباشرة ، ويدلي

<sup>1</sup> المادة 105/3 ق.إ.ج الجزائري.

<sup>2</sup> عبد الله أو هابية. المرجع السابق. ص: 384.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 385.

<sup>4</sup> المادة 105/4 ق.إ.ج.

<sup>5</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 106، يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص: 17 وما بعدها.

<sup>6</sup> المادة 68 مكرر ق.إ.ج.

<sup>7</sup> د. حسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. المرجع السابق. ص: 68-69.

<sup>8</sup> عبد الله أو هابية. المرجع السابق. ص: 386، يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص: 18.

المتّهم للمحامي بكل الواقع التي يكون قد شاهدها ، ويطلعه على بعض الأسرار التي لم يدل بها من قبل ، ووجود المحامي إلى جانب المتّهم يشعره بالاطمئنان وعدم العزلة ، وقد مكّنت المادة 102 ق.إ.ج المتّهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول ، ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ القاضي إلى منع الاتصال بالمتّهم المحبوس لمدة عشرة أيام كما تجيزه له ذلك المادة 102 ق.إ.ج ، لأن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتّهم<sup>1</sup> ، كما لا يجوز لرئيس وموظفي المؤسسات العقابية مراقبة مراسلات المتّهم لمحاميه طبقاً لنص المادة 56 من الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون<sup>2</sup>.

ما يؤخذ على القانون الجزائري في مجال حق الدفاع هو أنّ حضور المحامي في مجريات الاستجواب يكاد يكون رمزاً إذ لا يؤثر في مجريات التحقيق ، فإذا كان المشرع قد أجاز لمحامي المتّهم توجيه الأسئلة فإنه علّق ذلك على ترخيص قاضي التحقيق طبقاً للمادة 107 ق.إ.ج<sup>3</sup>.

وكخلاصة فإنه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ أصل البراءة باعتباره صمام أمن الحرية الشخصية للمتّهم ، بحيث إذا وجهت لهذا الأخير تهمة ، فإنّ مبدأ أصل البراءة يعد خطأ دفاعياً أساسياً مدعماً بالعديد من الضمانات الحماية الملزمة للسلطات القائمة بالتحقيق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 102 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص: 69.

<sup>3</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 108.

<sup>4</sup> محمد خميس. المرجع السابق. ص: 183.

## ثانياً/ موقف المشرع المصري:

نصت المادة 1/167 من الدستور المصري على أنّ : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع كشرط من شروط المحاكمة القانونية ، وأكّد على ذلك مرة أخرى في المادة 1/69 حيث نص على أنّ حق الدفاع أصلّة أو بالوكالة مكفول"<sup>1</sup>. ونصت المادة 1/124 ق.إ.ج المصري "في غير حالة التباس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنایات أن يستجوب المتّهم أو يواجهه بغيره من المتّهمين أو الشهود إلاّ بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد...".<sup>2</sup>

كما أكدت المحكمة الدستورية في مصر على حق الدفاع باعتباره ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تتطلّبها في المادة 67 من الدستور، إطاراً للفصل في كل اتهام جنائي تقديرًا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، كما ينال الإخلال بحق الدفاع من أصل البراءة ، ولذا إنّ افتراض براءة المتّهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائمًا من الناحية الدستورية سلّيeman فعاليته- بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك سمن ناحية أخرى- وثيقة الصلة بالحق في الدفاع<sup>3</sup>.

وباستعراض ق.إ.ج المصري فإنه أشار إلى حق المتّهم في الاستعانة بمدافع في المواد 77، 78، 124، 125<sup>4</sup>، كما سمح للمحامي والمتهم بالحرية في الدفاع بكافة الصور وإبداء ما يتّبعن له من دفع وطلبات، والسماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق

<sup>1</sup> فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان. المرجع السابق. ص: 213.

<sup>2</sup> خليفة كلندر، عبد الله حسين. المرجع السابق. ص: 369، أحمد بسيوني أبو الروس. المرجع السابق. ص: 408، الشيباني. المرجع السابق. ص: 381، حسن بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 159، شوقي الشلقاني. المرجع السابق. ص: 257، الشواربي. ضمانات المتّهم في التحقيق الابتدائي. المرجع السابق. ص: 412.

<sup>3</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 214.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 381.

طبقاً للمادة 125<sup>1</sup>، ولكن رغم ذلك فإنّ المشرع المصري خالف الدور الإيجابي الذي يجب أن يقوم به المحامي عند حضوره واستجواب المتّهم ، وذلك عندما نص في المادة 134 بأنه لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له قاضي التحقيق و إذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر ، وهذا النص يبيّن الدور الشكلي للمحامي<sup>2</sup>.

### ثالثاً/ موقف المشرع الفرنسي:

لقد قام المشرع الفرنسي بإجراء عدة تعديلات أملتها كل من الاتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نتيجة الإدانة المتعددة التي طالت النظام الفرنسي<sup>3</sup>، وقد حظي حق الاستعانة بمدافعان بضمانت عديدة تزيد من فاعليته ودوره ، خاصة في مرحلة الاستدلالات ، وسيتم التطرق في هذا المقام لحق الدفاع أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق ، وللإشارة فقد بدأت الإصلاحات منذ عام 1993 ، وأحرز المشرع الفرنسي تقدماً كبيراً في سعيه نحو حماية حقوق الشخص في مرحلة تحقيقات الشرطة ، باعتبار هذا الحق من مفترضات حماية أصل البراءة ، حيث أنّ حضور المحامي مع المشتبه فيه دليل على الاحترام الكامل لأصل البراءة<sup>4</sup>.

وبالرجوع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد عدّت المادة 3/6 قائمة تضم خمسة حقوق يتمتع بها المتّهم من بينها : حق المتّهم في أن يدافع عن نفسه أو أن يختار محامياً للدفاع عنه ، وإذا لم يكن قادراً على ذلك من الناحية المالية ، فمن حقه أن يكون له محام منتدب عندما تقتضي ذلك ضرورات تحقيق العدالة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بسيوني أبو الروس. المرجع السابق. صك 413-414، الشواربي. المرجع السابق. ص: 412.

<sup>2</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 385، خليفة كلندر. المرجع السابق. صك 369 وما يليها، الشواربي. "التحقيق الجنائي". المرجع السابق. ص: 184 وما بعدها.

<sup>3</sup> Jacques BUISSON. Op. cite. P : 25.

<sup>4</sup> Ibid. P : 26.

<sup>5</sup> Henri LECLERC Op.cite. P : 10.

أما المشرع الفرنسي وتدعيمها لقرينة البراءة ، فإن قانون 15 جوان 2000 السالف الذكر وضع قواعد تهدف بمجملها إلى تدعيم حق الاستعانة بمدافع أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن أهم تلك الضمانات ما أضافه المشرع الفرنسي، بموجب القانون السالف الذكر في نص المادة 2/82 على قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أعطى الحق للمتهم في استدعاء محامي في حالة طلب أحد الأطراف سواء كان شاهد أو مدعى بالحق المدني ، أو شخص آخر ملماً للفحص من قاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن ، أو سماع من يرى سماعه وفقاً لنص المادة 1/82 ق.إ.ج الفرنسي<sup>1</sup>.

أما الضمانة الثانية حيث أدخل المشرع بموجب ذات القانون ، تسهيلات جديدة على إجراءات تعين المحامي في حالة ال羶س المؤقت ، حيث أعطى المتهم الموقوف الحق في اختيار محامي ، بمجرد خطاب يوجه إلى المحامين وترسل نسخة من هذا الخطاب إلى مكتب قاضي التحقيق ، ويتعين أن يؤكّد المتهم هذا الاختيار في خلال 15 يوماً<sup>2</sup>.

أما الضمانة الثالثة: وهي ضمان عدم تعرض المحامين لأيّ نوع من المضايقات أو الترهيب في القانون الفرنسي ، خاصة في حالة أدائهم لواجباتهم في الدفاع عن المتهمين في جرائم القتل أو الإرهاب ، ومن ثم يجب عدم المطابقة بين شخصية المتهم وشخصية المحامي ، ولضمان عدم استخدام السلطة من قبل قاضي التحقيق بهدف إعاقة حق الشخص في الاستعانة بمدافع ، فقد حظر القانون الفرنسي وفقاً للتعديلات الحديثة ، اتخاذ إجراءات ضد المحامي تحظر مبادرته المهنية إلاّ بقرار يصدر من مجلس نقابة المحامين بناء على طلب قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الشبياني. المرجع السابق. ص: 379.

<sup>2</sup> المادة 115 ق.إ.ج الفرنسي.

<sup>3</sup> Henri LECLERC . Op cite. P : 05.

ويبيدي القضاء الفرنسي رقابة صارمة في ضرورة أن يتبه المحقق المتّهم لحقه في الاستعانة بمدافع ، ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه<sup>1</sup>، وطبقاً للمادة 114 ق.إ.ج فإنها تؤكّد حق المتّهم في الدفاع وتلزم القاضي بتبنيه لهذا الحق ، وحق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق بيومين (2) قبل ذلك (المادة 118 ق.إ.ج الفرنسي) ، ويلاحظ أنّ حضور المحامي في مرحلة الاستجواب جاء في القانون الفرنسي بشكل عام وغير مقيد ، كما في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان ، خاصة في القضايا التي تتطلب فيها مصلحة العدالة انتداب المحامي لحضور الاستجواب<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: حق الإخطار بالتهمة:**

يقصد بهذا الضمان أن على القائم بالاستجواب إعلان المتّهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وألا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها<sup>3</sup>، وفضلاً عن ذلك يجب تبصّرة المتّهم بأدلة الاتهام القائمة ضده ، والكافحة عن صلته بهذه الواقعة<sup>4</sup>، ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقة دون تغريير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحاتها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب ، فالدفاع لا يكون فعّالاً ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى<sup>5</sup> .

وفي هذا المعنى أكدت المادة 2/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إبلاغ المتّهم بالأفعال المنسوبة إليه، وكذلك المادة 3/14، ومن ثم فلا

---

<sup>1</sup> د. سليمان عبد المنعم." بطلان الإجراء الجنائي". دار الجامعة الجديدة. 1999. ص: 165.

<sup>2</sup> Delmas. MARTY . Op .cite . P : 05-06, Henri LECLERC . OP .cite . P : 27.

<sup>3</sup> محمد سامي النبراوي. استجواب المتّهم. دار النهضة العربية. 1968. ص: 134، بشّيت خوين. المرجع السابق. ص: 149.

<sup>4</sup> رمسيس بنهام." الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا". الجزء الثاني. منشأة المعارف الإسكندرية. مطبعة أطلس. ص: 249.

<sup>5</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 215.

دفَاعٌ يُغَيِّر علمًا بالوقائع والأفعال المنسوبة للمُتَّهم<sup>1</sup>، وبدون هذه المعرفة يُضْحِي حق الدفَاع مشوًبا بالغموض فاقداً فعاليته<sup>2</sup>.

### أولاً/ موقف المشرع الجزائري من حق الإخطار بالتهمة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإنه ألزم قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمُتَّهم أمامه أن يحيطه علماً بالواقع المسند إليه ، لتمكينه من الدفَاع عن نفسه ، بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتفنيدها<sup>3</sup> ، حيث نصت المادة 100 ق.إ.ج يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المُتَّهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل الواقع المنسوبة إليه ، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر ، على أنّ إخطار قاضي التحقيق المُتَّهم بالواقع المنسوبة إليه يجب أن تكون في أسلوب سهل يفيده من الناحية العملية لا مجرد سردتها بصيغ قانونية يصعب عليه فهمها<sup>4</sup>.

كما يجب إخطار المُتَّهم بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق حتى يتمكن من الطعن فيها تكريساً لحق الدفَاع<sup>5</sup> ، حيث نصت المادة ق.إ.ج على وجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المُتَّهم وإلى المدعي المدني... ، فهذا التبليغ يشكّل مصدراً هاماً من مصادر حماية أصل البراءة وحق الدفَاع ويعود بالفائدة على المُتَّهم لتحضير دفاعه والقيام بالطعن في مشروعية الإجراءات والأوامر والإتيان بما يفتدها أو ما يخفف عنه<sup>6</sup> ، وبناء على ذلك قضت المحكمة العليا بأنّ "التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقاً للشروط المقررة قانوناً لا يعتد به"<sup>7</sup> ،

<sup>1</sup> هلاي عبد الله، "حقوق الدفَاع ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي"، دار النهضة العربية. القاهرة. 1995. د. محمد خميس. المرجع السابق. ص: 197.

<sup>2</sup> فتحي سرور. "الوسط في قانون الإجراءات الجنائية". المرجع السابق. ص: 522.

<sup>3</sup> المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. 13 ماي 1986. القرار رقم 156 نقلًا عن د. دريد ململة. المرجع السابق. ص: 379، وأنظر كذلك عبد الله أهلي. المرجع السابق. ص: 383.

<sup>4</sup> دريد ململة. المرجع السابق. ص: 99، المادة 314 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1965.

<sup>5</sup> دريد ململة. المرجع السابق. ص: 100، هلاي عبد الله. المرجع السابق. ص: 25.

<sup>6</sup> محمد مدهدة. المرجع السابق. ص: 465.

<sup>7</sup> قرار صادر يوم 1984/11/27 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464 . المجلة القضائية. العدد 4. سنة 1989. ص: 297، نقلًا عن دريد ململة. المرجع السابق. ص: 101، وأنظر كذلك إبراهيم بلعليات "أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اتجاه المحكمة العليا". دار الهدى. الجزائر 2004. ص: 38.

و لا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتّهم أيضاً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً/ موقف المشرع المصري من حق الإحاطة بالتهمة:

نصت المادة 71 من الدستور المصري صراحة على حق المتّهم في أن يحاط على الورق - علماً بالتهم المنسوبة إليه<sup>2</sup> ، وهذا الحق لا يقتصر على مرحلة التحقيق فحسب ، وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته ، بحيث يبلغ على وجه السرعة بكل تغيير يطرأ على ما أُسند إليه<sup>3</sup> .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الحق في عدة مجالات ، في مجال رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة في الجناح والمخالفات بدون تحقيق ابتدائي (المادة 2/223)<sup>4</sup> ، وفي مجال التحقيق الابتدائي أوجب القانون المصري إحاطة المتّهم المقبوض عليه بالتهمة (المادة 139) ، وأوجب عند حضور المتّهم لأول مرة للتحقيق أن يخبره المحقق بالتهمة المنسوبة إليه (المادة 123) ، وفي مجال الحبس المؤقت (المواد 143، و 202) .

وفي مجال المحاكمة أوجب القانون المصري تلاوة التهمة الموجهة إلى المتّهم بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور طبقاً للمادة 1/271<sup>5</sup> ، ومن بين الضمانات الضرورية للمتهم والعدالة هو تسبب قرار الإحالة من طرف سلطة التحقيق عند إحالة المتّهم إلى محكمة الموضوع المختصة ، وذلك بأن تذكر الأدلة القائمة والتي اعتمدتها

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص: 65.

<sup>2</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 215، محمد خميس. المرجع السابق. ص: 197.

<sup>3</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 215.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 215، بشيرت خويت. المرجع السابق. ص: 151، سامي النبراوي. المرجع السابق. ص: 66 وما بعدها، محمد خميس. المرجع السابق. ص: 197-198، هلالی عبد الله. المرجع السابق. ص: 27.

<sup>5</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 216، محمد خميس. المرجع السابق. ص: 199، هلالی عبد الله. المرجع السابق. ص: 27.

ودفعتها لاتخاذ مثل هذا القرار ، وتكون الفائدة المتوازنة من اشتراط تسبب قرار الإحالة ، في كون هذا التسبب من شأنه أن يحمل سلطة التحقيق على بذل مجهود من أجل الإحاطة بشكل تام بكل إجراء من إجراءات التحقيق ، ودراسة وتمحيص جميع الأدلة التي أسفر عنها التحقيق بتبصرٍ ورؤيه ، الأمر الذي يجعل قرار الإحالة الذي تصدره قلما يتعرض للإلغاء والبطلان من قبل السلطة المختصة فيما لو طعن فيه أمامها من قبل المتهم أو الإدعاء العام<sup>1</sup>.

ويسرى حق الإحاطة بالتهمة على أوامر التحقيق (المادتان 3/145 و 157)<sup>2</sup> ، وكل مخالفة لهذه الإجراءات يترتب عليها البطلان كونها تمس بحق الدفاع وأصل البراءة<sup>3</sup> .

### ثالثاً/ موقف المشرع الفرنسي من حق الإحاطة بالتهمة:

أكدت على هذا الحق كل من المواد 114 و 123 و 170 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي ، حيث نصت المادة 114 على إلزام قاضي التحقيق أو المحقق بأن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنوبة إليه<sup>4</sup> ، وكذلك عند الإحالة إلى قضاء الحكم من جانب قضاء التحقيق أو من جانب النيابة العامة بحسب الحالة فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الموضوع قضى بتوافر الظرف المشدد ، مع أنه لم يرد ذكره في قرار الإحالة الذي أصدره قاضي التحقيق<sup>5</sup> ، فقد قدرت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم السابق قد خالف المادة 6/3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن محكمة النقض رفضت إلغاء أحكام لمحكمة الموضوع حكمت فيها بتوافر ظروف مشددة

<sup>1</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 174-175، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أن المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أن تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بذاته، الحكم في 25/04/1967 نقلاً عن نفس المرجع. ونفس الصفحة.

<sup>2</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 216، محمد خميس. المرجع السابق. ص: 199، هلالي عبد الله. المرجع السابق. ص: 27.

<sup>3</sup> محمد خميس. المرجع السابق. ص: 201 وما بعدها.

<sup>4</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 73، وبشيت خوين. المرجع السابق. ص: 150، وأنظر كذلك

Delmas MARTY . Op. Cite . P03.

<sup>5</sup> جلو شتير. المرجع السابق. ص: 73.

في الجريمة قد استبعدها قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق استنادا إلى أن المتهم أتيحت له الفرصة في الدفاع عن نفسه أمام قاضيه، حيث لا يعتبر ذلك رجوعا للقضاء عن موقفه السابق ، ذلك أن المحكمة تلتزم في كافة الأحوال بمبدأ الوجاهية ، فلا محل للقول بمخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية ، إذا أتيح للمتهم فرصة الحق في الدفاع حول الطرف المشدد ، أي تمنع المتهم بالتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه<sup>1</sup> .

ومن المقرر كذلك في القانون الفرنسي أنه عند القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره يتعين إحاطته بالتهم المنسوبة إليه (المادة 123 ق.إ.ج الفرنسي) ، كما قررت محكمة النقض الفرنسية وجوب تكرار هذا الإعلام إذا نسبت وقائع جديدة للمتهم أثناء التحقيق<sup>2</sup> ، وقد رتب المشرع الفرنسي إجراءات على مخالفة حق إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وهو البطلان طبقاً للمادة 170 ق.إ.ج الفرنسي<sup>3</sup> .

وفي هذا الإطار يرى أحد الفقهاء أن العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الأساسية لحق الدفاع ، وهو حق يرتبط بصحة الإجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة أيما ارتباط ، وسبل العلم بالتهمة عديدة ، فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم والمواجهة ، والاستجواب ، ومنها ما هو موضوعي كالإخطار والإطلاع ، ومنها ما له صفة مختلطة كتببيه بتعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني لها<sup>4</sup> ، ومن ثم يمكن القول بأن حق اطلاع المتهم على التهم المنسوبة إليه فيه حماية لأصل البراءة ، حتى يتمكن من إعداد دفاعه ، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن حقوق الدفاع

<sup>1</sup> Delmas MARTY. Op. cite. P : 03.

<sup>2</sup> Crim , 23 mars, 1912 D.P. 1912, 1-161 rest . s 1912-16354 note Roux . 199 . نقل عن محمد خميس. المرجع السابق. ص:

<sup>3</sup> بشيت خويت. المرجع السابق. ص: 151.

<sup>4</sup> أنظر كل من حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 243.

تتضمن تمكين المتّهم قبل الحكم عليه من الإحاطة بالوقائع المنسوبة إليه ، مما يمكنه من تقديم ملاحظاته<sup>1</sup>.

وتكريسا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، وحماية لأصل البراءة نبه المشرع الفرنسي إلى وجوب تعديل المادة 116 من ق.إ.ج الفرنسي بموجب قانون تدعيم البراءة 15/جوان/2000 السالف الذكر ، ورد فيه أن قاضي التحقيق يقوم خلال حضور المتّهم أمامه لأول مرة بإحاطته علما بكل واقعة من الواقع المنسوبة إليه ، وكذا التكيف القانوني المعطى لهذه الواقع<sup>2</sup> ، وينوه عن ذلك في المحضر ، ويعدّ هذا التعديل ضرورياً لدعيم أصل البراءة ، بحيث أضاف مسألة هامة وهي التكيف القانوني للأفعال المرتكبة من طرف المتّهم<sup>3</sup> ، كما نص نفس القانون في المادة 19 ، المادة 1/80 من ق.إ.ج الفرنسي ، على أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تحت طائلة البطلان ، اتهام إلا الأشخاص الذين توجد ضدهم قرائن خطيرة ومتطابقة ، وبعد سماعهم فقط ، وذلك تكريساً لمبدأ أصل البراءة<sup>4</sup>.

**المطلب الثاني: حرية المتّهم في إبداء أقواله وحقه في الصمت:**

**الفرع الأول: حرية المتّهم في إبداء أقواله:**

إذا كان الدستور قد كفل لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة ، أو يغيرها من وسائل التعبير في حدود القانون أي وقت يشاء ، فالأجرد أن يتمتع بهذا الحق عند إبداء أقواله في الوقت الذي يكون فيها متّهماً<sup>5</sup> ، وإبداء الأقوال عبارة عن تلقي السلطة المعنية الإجابات والتصريحات والتوضيحات التي يرغب المتّهم الإدلاء بها<sup>6</sup> ، تأييداً

<sup>1</sup> Serge GUINCHARD," Le Procès équitable : Droit Fondamental" (L'actualité juridique, Juillet-Août1998, P : 200)

<sup>2</sup> المادة 2/216 من ق.إ.ج الفرنسي.

<sup>3</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 75.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 75.

<sup>5</sup> محمد خميس. المرجع السابق. ص: 128، فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 216.

<sup>6</sup> رمسيس بهنام. المرجع السابق. ص: 500.

طلباته وتبنياً لدفعه أو دحضاً لطلبات ودفع خصم<sup>1</sup> ، إذن فحرية المتّهم في المرافعة والتعبير والإدلاء بأقواله حق دستوري معترف بها في كل التشريعات ، بل أنّ هذه التشريعات قد ذهبت إلى إقرار حماية جنائية تفرض عقوبات على كل من يمس هذا الحق أو الحرية.<sup>2</sup>.

### أولاً/ موقف المشرع الجزائري من هذا الحق:

تنص المادة 100 ق.إ.ج على "أن المتّهم حر في إبداء أقواله بحرية ، وله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه ، بل أنّ القانون ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب إخبار المتّهم بهذا الحق<sup>3</sup> ، فتنص المادة السالفه الذكر "... ويحيطه علما بكل الواقع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتّهم أن يدللي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..." ، وبعد تتبّيه المتّهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، إجراءاً جوهرياً يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب ، ومن مستلزماته حرية المتّهم في الكلام ، وحقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً ، وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه ، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف ذات تأثير على إرادته و حريته في إبداء أقواله ودفاعه<sup>4</sup> ، وامتناع المتّهم عن الكلام يجب أن لا يستمد منه دليل لإدانته ، أو قرينة ضده على ثبوت الواقعه في حقه ، بل إنّ امتناع المتّهم عن الكلام أو حريته في الكلام يشكل ضمانة أساسية لأصل البراءة الذي هو صمام الحرية الشخصية ، وعليه فلا يمكن لقاضي التحقيق إجبار المتّهم على الإدلاء بأقوال تدينه وهذا ما أكدته المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أكدت على هذا المبدأ المحكمة العليا<sup>5</sup> ، وفي هذا المعنى يقول

<sup>1</sup> G. STEFANI , G. LEVASSEUR et B. BOULOC. Op. Cite. P : 849.

<sup>2</sup> محمد سامي النبراوي. المرجع السابق. ص: 407، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: .111.

<sup>3</sup> عبد الله أو هابية المرجع السابق. ص: 382، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: .111.

<sup>4</sup> انظر من بشيت خوبن. المرجع السابق. ص: 153، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: .111، وكذلك. J. PRADEL. Op. Cite. P : 397.

<sup>5</sup> قرار المجلس الأعلى سبقاً صادر بتاريخ 22/11/1981 ملف رقم 166/81 نشرة القضاء، (العدد 2 ابريل 1985. ص: 90 وما بعدها) نقل عن دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 112 و محمد محة. المرجع السابق. ص: 321.

سامي النبراوي " ذلك لأنه إذا أمكن إجبار الشخص على الإجابة فليس هناك ما يضمن صدقه في كل ما يذكره <sup>١</sup> ، كما أنه إذا كان الأمر سهلا بالنسبة لرغام الشخص على الكلام باستعمال أي وسيلة من وسائل التعذيب أو الإكراه ، فإنه من العسير جدا إجباره على قول الحق ، وقصره عليه دون تزييف أو تضليل <sup>٢</sup> ، ومن ثم فإن سلامة أراء المتهم لم يحافظ عليها قصد احترام شخصيته وحماية دفاعه ، بل الأمر أبعد من ذلك بكثير وهو تحقيق العدالة وإيجاد حقيقة صادقة وهي أسمى ما يتولى من جهاز العدالة <sup>٣</sup>.

### ثانياً/ موقف المشرع المصري:

طبقا للقانون المصري فإن حق إبداء الأقوال والمراقبة بحرية هو حق دستوري مرتبط بحرية التعبير وذلك في حدود القانون طبقا للمادة 47 من الدستور المصري <sup>٤</sup> ، وتبدو أهمية هذا الحق من مرحلة إلى أخرى من مراحل الدعوى الجزائية ، بحيث تبدو مجرد إيضاحات أمام سلطة الاستدلال ، ثم تزداد أهميتها لتصبح ردا على الاستجواب أمام سلطة التحقيق ، وتصل هذه الأهمية إلى ذروتها لتصبح دفاعا عن النفس أما سلطة الحكم <sup>٥</sup>.

ومن ثم يجوز للمتهم أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه ، ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لدفاعه <sup>٦</sup> ، ومن تطبيقات هذا الحق ما نصت عليه المادة 308/3 من وجوب أن تمنح المحكمة المتهم أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الذي وجهته المحكمة ، إذا طلب المتهم ذلك <sup>٧</sup> ، وحرية إبداء الأقوال أدلة رئيسية للدفاع ، لأنّ المتهم

<sup>١</sup> سامي النبراوي. المرجع السابق. ص: 407.

<sup>٢</sup> محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية. المرجع السابق. ص: 299.

<sup>٣</sup> محمد محدة. المرجع السابق. ص: 322.

<sup>٤</sup> محمد خميس. المرجع السابق. ص: 128.

<sup>٥</sup> رمسيس بهنام. المرجع السابق. ص: 500، ومحمد خميس. المرجع السابق. ص: 128.

<sup>٦</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 216.

<sup>٧</sup> المرجع السابق. ص: 216.

في مرحلة التحقيق سيواجه سلطة قوية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق طبقاً للمواد 123-131 ق.إ.ج المصري) ، وعند الاستجواب يتم مناقشة المتهم تفصيلياً في الأدلة القائمة ضده ، و تناح له فرصة الدفاع عن نفسه بمنتهى الحرية ، فله أن يطرح وجهة نظره في هذه الأدلة ، والاحتجاج عليها وتقنيدها لإثبات براءته ، غير أنه إذا فشل في فك حصار الأسئلة الذي يطوقه ، وقع في هاوية الاتهام ، حيث يتحول إبداء الأقوال من وسيلة دفاعية إلى أدلة اتهام إذا قال ما ليس في صالحه<sup>1</sup> .

### ثالثاً/ موقف المشرع الفرنسي:

يوجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على قاضي التحقيق إذ ينبه (المتهم إلى أن من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الواقع المنسوبة إليه، ويدرك هذا التنبيه في محضر الاستجواب طبقاً لنص المادة 114/1<sup>2</sup>).

ومن ثم فلا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله ، أو القيام باستجوابه فوراً ، بل من حقه الامتناع عن الكلام إلا في حضور المدافع عنه ، ومؤدى إعمال هذا الحق تحذير المتهم من مغبة الأقوال المتسرعة ، ومنحه الحق في لا يتكلم إلا بحضور محامي<sup>3</sup> ، ولم يمنح تحفظ البعض على أن هذا الحق من شأنه الانقضاض من فعالية التحقيق من تأكيد الفقه عليه واعتباره أحد مظاهر حق الدفاع المقرر للمتهم<sup>4</sup> .

إن من مستلزمات حرية المتهم في الكلام ، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه وهذا يتطلب من قاضي التحقيق أو المحقق عند استجواب المتهم لا يخضعه لظروف ذات تأثير على إرادته أو حريته في إبداء أقواله<sup>5</sup> ،

<sup>1</sup> مأمون سلامة. المرجع السابق. ص: 634-635. محمد خميس. المرجع السابق. ص: 129-130.  
وفي هذا المعنى أنظر كذلك: G. STEFANI. G. LEVASSEUR. Et B. BOULOC. Op cite. P : 505.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 788.

<sup>3</sup> MERLE et VITU . Op cite. P : 423.

<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 789.

<sup>5</sup> مأمون سلامة. المرجع السابق. ص: 647-648، بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 153.

فيجب على القاضي المحقق أن يراعي هذه الإجراءات ويلتزم بها ، وذلك تحت طائلة البطلان<sup>1</sup> ، كما أكد القضاء الفرنسي على وجوب تتبیه المتّهم إلى أنه حرفياً عدم الإدلة بأي تصريحات<sup>2</sup> ، وأن إغفال هذا التتبیه وعدم ذكره في المحضر يتربّ عليه البطلان<sup>3</sup> ، وإذا رغب المتّهم في الإدلة بتصريحات تلقاها منه قاضي التحقيق على الفور ، ويجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن لا يخرق حقوق الدفاع ، كمقاطعة المتّهم في تفسيراته ، ليكشف له عن اتهام من طبيعته أن يؤدي إلى تغيير تصريحاته ، مما يؤدي إلى تحويله المسؤلية وهذا يتناقض و مبدأ أصل البراءة .

#### الفرع الثاني: حق المتّهم في الصمت<sup>4</sup>:

يرى بعض الفقهاء أنَّ الحق في الصمت مؤدّاه الحق في عدم إدانة النفس ، أو عدم الشهادة ضد النفس ، وهو أشمل من مدلول الحق في الصمت ، لأنَّ هذا الأخير ما هو إلا مظهر من مظاهر عدم إدانة النفس ، حيث ذهب إلى أنَّ الصمت معناه الامتناع عن الكلام ، كما يتضمن معنى الامتناع عن تقديم أي دليل ضد النفس ، قوله كان هذا الدليل أم حسياً<sup>5</sup> .

ولكن ما يهم في هذا المقام هو المفهوم القانوني للحق في الصمت باعتباره ضمانة من ضمانت المتّهم في مراحل الدعوى الجزائية بصفة عامة ، ومرحلة التحقيق بصفة خاصة ، بحيث يمكن للمتهم السكوت والامتناع عن الإجابة على ما قد يواجهه من أسئلة أو استجواب من قبل قاضي التحقيق ، وذلك دون أن يفسر هذا الصمت على أنه قرينة إدانة

<sup>1</sup> نقض جنائي فرنسي (1960/04/05) نقلًا عن أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 75

<sup>2</sup> نقلاً عن سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 788 Crim 27 juillet 1970.

<sup>3</sup> نقلاً عن سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 788 Crim 10 janvier 1946.

<sup>4</sup> للتفصيل أكثر في هذا الموضوع. انظر: د."مسعود بن عبد الرحمن الرومي. حق المتّهم في السكوت في الدعوى الجزائية". رسالة ماجستير. جامعة نايف للعلوم الأمنية. قسم العدالة الجنائية. 2007.

<sup>5</sup> انظر د. أحمد إبريس. المرجع السابق. ص: 562.

ضد المتّهم ، فالصمت حق للمتّهم ولا يجوز اعتباره اعتراف بالجريمة ، وإلا كان في ذلك إطاحة بأصل البراءة<sup>1</sup>.

### أولاً/ موقف المشرع الجزائري من الحق في الصمت:

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية ، وهو النظر إلى المتّهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات ، فإنّ هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المتّهم في الصمت وعدم إدانة النفس، لذا نص المشرع الجزائري في المادة 100 ق.إ.ج "... وينبهه (أي قاضي التحقيق) بأنه حرفيا عدم الإدلاء بأي إقرار ، وينوه عن ذلك التبيه في المحضر" فإذا التزم المتّهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه ، أما إذا أراد المتّهم أن يدلّي بأقواله فل maka قاضي التحقيق أن يتلقاها على الفور ، إذن يمكن القول أن حق المتّهم في السكوت هو حق من حقوق الإنسان وضمانة من ضمانات التحقيق ، حيث يتخذ المتّهم موقفا سلبيا من الكلام بسبب مفاجأة الموقف ووضعه في موضع المتّهم ، ويعد هذا الحق حقا طبيعيا يتلازم مع حق الإنسان في الكلام<sup>2</sup> ، ومن أجل هذا فإن المشرع الجزائري حدا حذو توصيات لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات فيما يتعلق بحق المتّهم في الصمت<sup>3</sup>، وكذلك توصية مؤتمر هامبورغ لعام 1979 حيث نصت على أن " كل شخص يتهم بجريمة له الحق أن يعتذر بالصمت ويجب إبلاغه بذلك"<sup>4</sup> ، وبما أنّ عبء الإثبات لا يقع على عاتق المتّهم في ارتكابه الجريمة ، فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبة المتّهم بتقديم دليل براءته وإنما فقط وحسبما يشاء من تلقاء نفسه أن يدحض إدانته بكافة الطرق التي يراها ملائمة ، وقد يكون من بينها ممارسة حقه في الصمت ، ولن تكون هناك

<sup>1</sup> الشواربي. المرجع السابق. ص: 408، فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 216.

<sup>2</sup> سعود عبد الرحمن الرومي. المرجع السابق. ص: 21.

<sup>3</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 113.

<sup>4</sup> محمد محددة. المرجع السابق. ص: 323.

ضرورة للتأثير على إرادته لتقديم دليل إدانته ، إذن فهذا الحق هو بمثابة افتراض مصاحب للإنسان منذ ولادته شأنه في ذلك شأن مبدأ أصل البراءة ، بل إنّ بعض الفقهاء يروّون أنه إذا لم يرد نص في القانون يقرر صراحة حق المتّهم في الصمت ، فإنّ هذا الحق يستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة ، ومن ثم يعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات التحقيق ضد اقتحام إرادة الشخص وحياته الخاصة لإرغامه على الإفصاح بما يخترنه في ذاكرته<sup>1</sup> ، ومن غير الجائز أن يقوم قاضي التحقيق بتفسير هذا الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتّهم بالوقائع المنسوبة إليه<sup>2</sup>.

ونحن من جهتنا نرى كما يرى بعض الفقهاء ضرورة تجاوب المتّهم مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة ، وإزالة الشك الذي قد يتولد في ذهن المحقق ، ذلك أن استغلال المتّهم لحقه في الصمت قد يجره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي ، هذا مما يصعب سير التحقيق على الجميع وعلى المتّهم بالدرجة الأولى<sup>3</sup>.

## ثانياً/ موقف المشرع المصري من الحق في الصمت:

لم يتضمن التشريع الإجرائي المصري نصاً صريحاً يعطي الحق للمتهم في الصمت أثناء إجراءات التحقيق ، غير أن محكمة النقض المصرية أقرت بحق المتّهم في الصمت حيث قالت بأنه "من المقرر قانوناً أنّ للمتهم -إذا شاء- أن يمتنع عن الإجابة، ومن حقه دون غيره ، أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتّهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على التهمة اتجاهه"<sup>4</sup> ، وعلى المحقق أن يحمي المتّهم من أي تأثير خارجي عليه أثناء الاستجواب حتى يمكن الاستناد إلى ما قد يسفر عنه من اعتراف أو دفاع أي كان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعود بن عبد الرحمن الرومي. المرجع السابق. ص: 34.

<sup>2</sup> من المستقر فقهها وقضاء على أن صمت المتّهم وعدم كلامه لا تعد قرينة إثبات ، نقلًا عن دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 113.

<sup>3</sup> دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 113.

<sup>4</sup> نقض جنائي 17/05/1960، نقلًا عن الشيباني. المرجع السابق. ص: 395.

<sup>5</sup> الشلقاني. المرجع السابق. ص: 258.

فإذا خضع المتّهم لإكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره ، سواء وقع من قاضي التحقيق نفسه أو من ضابط الشرطة القضائية أو النيابة فإنه يكون باطلا لا يجوز الاستناد عليه<sup>1</sup>.

وللمتهم أن يتلزم الصمت أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر ، أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر ولا ينبغي أن يؤخذ سلوكه هذا كقرينة ضده<sup>2</sup>.

ولقد استقر غالبية الفقه في مصر على انه من حق المتّهم التزام الصمت رغم عدم النص عليه صراحة في ق.إ.ج المصري، وقد استند هذا الفقه على نصوص متفرقة في محاولة متهم لإقرار هذا الحق، ومنها نص المادة 1/274 ق.إ.ج المصري، والتي تتصل على عدم جواز استجواب المتّهم أثناء المحاكمة إلا إذا قبل ذلك، وبمفهوم المخالفة إذا رفض المتّهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده<sup>3</sup>.

### ثالثاً/ موقف المشرع الفرنسي من الحق في الصمت:

يوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على قاضي التحقيق أن يتبه المتّهم إلى أنّ من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الواقع المنسوبة إليه ويدرك هذا التنبيه في محضر الاستجواب رقم 1/114 ، ومؤدي هذا الحق تحذير المتّهم من مغبة الأقوال المتسرعة<sup>4</sup> ، وقد أعاد المشرع الفرنسي التأكيد على هذا الحق في المادة 2/80 ، حيث يستوجب على قاضي التحقيق أن يخطر الشخص عند حضوره الأول ، بأنه من حقه الاستعانة بمحامي ، وأنه لا يستجوبه إلا إذا قبل ذلك وبحضور محامي ، وهو بالختار بعد ذلك بين التزام الصمت ، أو التحدث والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه على انه إذا قرر

<sup>1</sup> نص مصرى 15/05/1967 نقلا عن الشلقاني. المرجع السابق. ص: 258.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم. بطلان الإجراء الجنائي. المرجع السابق. ص: 169. وجلال ثروت. المرجع السابق. ص: 215، الشواربي. المرجع السابق. ص: 408.

<sup>3</sup> الشيباني. المرجع السابق. 295-296، الشواربي. المرجع السابق. ص: 408.

<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 170.

التخلي عن حقه في الصمت فيكون ذلك بحضور محاميه ، أو من يختار حضوره من الأشخاص المسموح حضورهم، ويدون ذلك في المحضر<sup>1</sup>.

وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق المتّهم في الصمت وعدم الخلط بين قبول المتّهم بإرادته الكلام وبين عدم حضور محاميه ، فإذا قبل المتّهم الكلام فوراً فعلى المحقق أن يدون أقواله في محضر ، لكن لا يعتبر هذا من قبيل الاستجواب ، فيظل المحقق مستمعاً فقط ولا يملك مناقشة المتّهم تفصيلية ، ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها للمتهم عن دليل إدانة ضده أو تقرير مسؤوليته<sup>2</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الحق في الصمت قد يواجه ثلاث مخاطر رئيسية وهي: تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف<sup>3</sup> ، وثانياً استعمال وسائل مؤثرة على إرادة المتّهم<sup>4</sup> ، وثالثاً استنتاج قرينة إدانته من صمت المتّهم<sup>5</sup> ، وهي كلها أعمال مجرمة وفقاً للموايثق الدولية والإعلانات الدولية ، والتشريعات المقارنة .

<sup>1</sup> المادة 2/80 المعدلة بموجب القانون رقم 1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002 والمادة 114 والمعدلة بموجب القانون رقم 204 الصادر في 09/03/2004، والمادة 116 المعدلة بموجب القانون رقم 516 الصادر في 15/06/2000 ثم في 30/12/2000 من ق.إ.ج الفرنسي.

<sup>2</sup> نقلاً عن سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 170 Crim 15 Mars 1973. B.C.N° 134.

<sup>3</sup> التعذيب مجرم بمقتضى المادة 1 من اتفاقية التعذيب التي سبق الإشارة إليها، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2. ع. الجزائري، المادة 42 من الدستور المصري.

<sup>4</sup> كالعقاقير الطيبة التي تخرد الشخص أو جهاز كشف الكذب الذي يهتك مكون سر المتّهم، التقويم المغناطيسي، وكل التشريعات تجمع على عدم شرعية استخدام هذه الوسائل في مجال الاستجواب، باعتبارها من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب، وبهذا الاعتراف المترتب عنها.

<sup>5</sup> المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2/8 من اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نقاً عن الشبياني. المرجع السابق. ص: 405)، كذلك الإكراه المعنوي كاتهيد وقد سبق الإشارة إليه).

<sup>6</sup> من أخطر ما يخل بأصل البراءة في المتّهم، تغيير الصمت في غير صالحه، بمعنى تقوية جانب الشك ضده حينما يلغا إلى الصمت والقاعدة العامة أنه لا ينسب للساكت قوله كما هو معروف في الفقه الإسلامي. نقلاً عن د. أحمد إدريس احمد. المرجع السابق. ص: 59 وما بعدها.

## **خلاصة الفصل الأول:**

يتمثل الضمان القضائي كمصدر من مصادر الحماية لأصل البراءة أثناء التحقيق في وجوب احترام القواعد والمبادئ الأساسية للتحقيق، وأن يتم التصرف في التحقيق وفقاً لقواعد الشرعية الإجرائية، وأن تكون هناك هيئة تتولى رقابة أعمال التحقيق.

قواعد التحقيق كضمانة لأصل البراءة تتمثل في حياد هيئة التحقيق بعيداً عن المؤثرات الخارجية التي قد تضر بمركز المتهم، وأن تكون هذه الهيئة مستقلة عن هيئة الاتهام والحكم، حتى يشعر المتهم بالضمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم التحقيق على مجموعة من المبادئ التي تشكل ضمانة أساسية لأصل البراءة وهي: سرية التحقيق ومبدأ التدوين الذي يدل على حدوث الإجراء حتى يكون حجة على الكافية في ما تم إثباته ويدعم حق الدفاع، كما يقوم التحقيق على مبدأ المساواة بين الأطراف وقد عبر القانون الفرنسي على هذا المبدأ بمصطلح التوازن بين حقوق الأطراف في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى مبدأ السرعة في إنجاز التحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة بعيداً عن التسرع الذي يؤدي إلى إهار أصل البراءة.

وعند التصرف في أعمال التحقيق يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر قضائية كالأمر بـألا وجه للمتابعة، أو إحالة الملف للمحكمة الجنح والمخالفات أو بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، ويعتبر الأمر بـألا وجه للمتابعة وسيلة فعالة لحماية أصل البراءة، فلا يعقل أن تسير الدعوى العمومية إلى مala نهایة.

وتشكل غرفة الاتهام درجة ثانية من درجات التحقيق تمارس رقابة على التحقيق والنظر في استئناف أوامر التحقيق، وفحص مشروعية أعمال التحقيق وهذه الصالحيات من شأنها أن تكرس الحماية لأصل البراءة.

أما بخصوص حماية أصل البراءة أثناء مباشرة الاستجواب فقد نصت مختلف القوانين الإجرائية المقارنة على مجموعة من الحقوق التي تعد ضمانة أساسية لأصل البراءة، خاصة حق الدفاع بحيث يجب تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم وعدم الفصل بينهما بالإضافة إلى حق المتهم في إخباره بالتهمة، وكلا الحقين مرتبطين ببعضهما البعض ، فقد نصت المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " بأنه لا دفاع بغير علم بالواقع والأفعال المنسوبة للمتهم، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن حقوق الدفاع تتضمن تمكين المتهم قبل الحكم عليه من الإحاطة بالواقع المنسوبة إليه، مما يمكنه من تقديم ملاحظاته، كما يجب أن تعطى للمتهم الفرصة في إبداء أقواله وحقه في التزام الصمت وعدم إدانة النفس، فلا يجوز تفسير صمت المتهم كقرينة إدانة أو اعتراف بالجريمة، وإلا أدى ذلك إلى الإطاحة بأصل البراءة.

## **الفصل الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء المحاكمة:**

**تمهيد وتقسيم:**

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، تبدأ مرحلة المحاكمة التي تمثل أحد المراحل الأكثر خطورة على أصل البراءة، بحيث يتحدد في هذه المرحلة المركز القانوني للمتهم ، إما بإيقائه على أصل براءته أو بصدور حكم يقضي بإدانته<sup>1</sup> ، ولتحقيق حماية فعالة لأصل البراءة خلال مرحلة المحاكمة ، يجب أن يهيمن هذا المبدأ على كافة الإجراءات التي تسير عليها المحاكمة سواء تعلق الأمر بقواعد المحاكمة أو تشكيل المحكمة ، وفضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ يفرض نفسه على القاضي الذي يدير المحاكمة ، بحيث لا يجوز أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه ، كما ينطبق هذا المبدأ على رجال الشرطة والنيابة العامة بحيث لا يجوز لهم التسرع في إدانة المتهم دون حكم نهائي ، والإدلاء بتصریحات لوسائل الإعلام تخالف المبدأ ، أو قيام الشرطة بتقييد المتهم وتکبيله يديه أو قدميه بالأصفاد والأغلال ، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة ، و على ضوء ذلك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال التطرق إلى أهم الضمانات المكفولة لأصل البراءة أثناء المحاكمة والتي تمثل ما يسمى بالمحاكمة العادلة ، أو المحاكمة المنصفة ، فكيف تكون هذه الأخيرة كأساس أو دعامة لحماية أصل البراءة؟ هذا ما سيتم دراسته من خلال الخطة التالية:

**المبحث الأول: آثار علانية المحاكمة والإعلام على أصل البراءة:**

**المبحث الثاني: آثار مبدأ المساواة وسرعة الفصل وتعدد درجات التقاضي على أصل البراءة.**

---

<sup>1</sup> أنظر الشيباني. المرجع السابق. ص: 462، معراج جديدي. المرجع السابق. ص: 64، سعيد نمور. المرجع السابق. ص: 406، جلال ثروت. المرجع السابق. ص: 23، وللتفصيل أكثر انظر حاتم بكار. المرجع السابق، عبد الرزاق فخرى الحديثي. المرجع السابق. ود. حسين شيت خوين. "ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة". الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

## **المبحث الأول: آثار علانية المحاكمة والإعلام على أصل البراءة:**

تمهيد و تقسيم: من مقتضيات المحاكمة العادلة العلانية ، وهي إحدى الضمانات الأساسية في التقاضي ، ووسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة<sup>1</sup> ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين العدالة والصحافة كثيرا ما تتعرض لمشاكل نتيجة ممارسة حرية الإعلام والتعبير ، وقد يحدث أن تمس هذه الحريات حق آخر يحظى هو الآخر بحماية دستورية وقانونية بل و دولية وهو أصل البراءة ، فكيف يمكن حماية أصل البراءة في مواجهة التجاوزات الإعلامية ؟ .

### **المطلب الأول: آثار علانية المحاكمة على أصل البراءة:**

#### **الفرع الأول: علانية إجراءات المحاكمة:**

يقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط ، أي أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ، بما في ذلك وسائل الإعلام ، لتمكن الكل من الإطلاع على ما يجري في المحاكمة ، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال<sup>2</sup> ، وهذا يولد لهم الاطمئنان اتجاه حسن سير العدالة ، وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها<sup>3</sup> ، ومن جهة أخرى فإن علانية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم ، ويسهل عليه إعداد دفاعه وعرض وجهة نظره ، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة دفاعه ، ومن مصلحته أيضا أن تعلن براءته على الملاء<sup>4</sup> ، ويضاف إلى ذلك أن مبدأ العلانية له اثر في الردع العام ، إذ أنها تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين في حالة ثبوت الإدانة ، وهو أحد أغراض العقوبة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> G. STEFANI . G. LEVASSEUR et B. BOULOC . Op cite. P : 684.

<sup>2</sup> انظر حسن صادق المرصافي. المرجع السابق. ص: 547، عبد الرزاق فخرى الحيدى. المرجع السابق. ص: 120، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 182.

<sup>3</sup> جمال الدين العطيفي. "الحماية الجنائية للخصوصة من تأثير النشرط. رسالة جامعية. كلية الحقوق. جامعة القاهرة 1987. ص: 519، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 184، حسن يوسف مصطفى مقابلة. المرجع السابق. ص: 164-165.

<sup>4</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 184، المرصافي. المرجع السابق. ص: 684، رمسيس بهنام. المرجع السابق. ص: 653. مصطفى مقابلة. المرجع السابق. ص: 165، المرصافي. المرجع السابق. ص: 10، محمود نجيب حسن. المرجع السابق. ص: 804.

ونظراً لأهمية العلانية<sup>1</sup> ، فقد أعدتها المواثيق الدولية ، حيث نصت المادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، كما نصت المادة 14/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "... من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف ، وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ، حيادية ، منشأة بحكم قانون...".

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أكدت على مبدأ العلانية في المادة 6/1 على أنه : لكل شخص عند الفصل في الحق في محاكمة علانية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

كما حرصت مختلف الدساتير المعاصرة على النص على مبدأ العلانية ومنها الدستور الجزائري في المادة 144 " تعل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية" و الملاحظ أن هذه المادة اكتفت بالنص على النطق بالأحكام في الجلسات علانية ، غير أن قانون الإجراءات الجزائية نص صراحة في المادة 285 على أن المرافعات تكون علانية ، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والأداب ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علانية ، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة ، وإذا تقررت سرية الجلسة يتبع صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية ، ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق.إ.ج<sup>2</sup> حتى أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علانية<sup>3</sup> ، وقد يوجب القانون أن تكون الجلسة سرية شأن

<sup>1</sup> في أهمية العلانية يقول "ميرابو" - خطيب الثورة الفرنسية - "جيوني يقاضي كما تشاءون، متّهرون، أو مرتشون، أو عدواني إذا شئتم ذلك، لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور" وحق لبنتام "Bentham" أن يقول "إن العلانية عنصر أساسي للعدالة وروحها" نقلًا عن حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 184.

<sup>2</sup> يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص: 37-38، الشلقاني. المرجع السابق. ص: 383 وما بعدها.

<sup>3</sup> إعادة 468 ق.إ.ج.

جلسات أقسام الأحداث<sup>1</sup> ، بل وتصدر أحكام قسم الأحداث في جلسة سرية أيضاً<sup>2</sup> ، ومن ناحية أخرى فقد يحظر القانون نشر إجراءات بعض الدعاوى وإن كانت جلساتها علنية، ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف، والسب وإفشاء الأسرار<sup>3</sup>.

أما في القانون المصري ، فإنّ مبدأ العلانية ينال قيمة دستورية فقد نصت المادة 169 من الدستور المصري على أنّ "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"<sup>4</sup> ، فيلاحظ أنّ المشرع المصري في هذه المادة يختلف عن نص المادة 144 من الدستور الجزائري التي نصت على أنّ الأحكام تصدر في جلسة علنية ، وهذا لا ينطبق على الجلسات كما هو الشأن في التشريع المصري كما نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية"<sup>5</sup> .

وقد أكدت نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعواى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، كما نصت المادة 4/85 من قانون العقوبات المصري على أنه يعد سرا من أسرار الدفاع الإجراءات التي تتخذ لمحاكمة مرتكبى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كما أنه يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة<sup>6</sup>، كما حظر التشريع المصري نشر إجراءات المحاكمة في بعض الدعاوى رغم كون الجلسة علنية ومن هذه الدعاوى : دعاوى القذف والسب ، وإفشاء الأسرار التي تقع بواسطة العنف<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 461 ق.إ.ج.

<sup>2</sup> المادة 463 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> المواد 296 ق.ع، 297 ق.ع و 301 ق.ع.

<sup>4</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 343، وكذلك لنفس المؤلف. القانون "الجنائي الدستوري". المرجع السابق. ص: 531، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 182.

<sup>5</sup> بشيرت خوين. المرجع السابق. ص: 87.

<sup>6</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 532.

<sup>7</sup> بشيرت خوين. المرجع السابق. ص: 88.

إذن فالخروج عن أصل العلانية إلى استثناء السرية لا يكون إلا بحكم صادر عن المحكمة يشار فيه على الأقل إلى توافر وجوب مراعاة النظام العام أو احترام الآداب<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية من خلال حكم صادر في 1947/12/01 حيث أكدت على استخلاص موجبات السرية من ظروف الدعوى<sup>2</sup>.

أما في التشريع الفرنسي فقد أكدت على مبدأ العلانية مجموعة من المواد القانونية كال المادة 07 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789، والمادة 306، 400، 512، 535 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>3</sup> ، كما نصت المادة 601 ق.إ.ج الفرنسي على أنه يجوز للمحكمة مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها...<sup>4</sup> ، وما يعتبر من النظام العام في مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة متروك تقديره لمحكمة الموضوع تزنة بميزان المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع<sup>5</sup> .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن محكمة الأحداث في فرنسا محددة للغاية ، حيث لا يسمح بحضورها إلا أولئك الذين تدعوهم وظائفهم أو صفاتهم إلى دخول حرم المحكمة، كما أنّ المشرع الفرنسي أجاز للمحكمة أن تطلب من الحدث مغادرة قاعتها حين تقدر سلبية أثر المناقشات على نفسيته ، كما منع القانون نشر محاضر مرافعات محاكم الأحداث في الكتب والصحف والإذاعة تجنباً لما يتربّط عليها من اضطراب في مسار حياتهم<sup>6</sup> .

---

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم. "بطلان الإجراء الجنائي". المرجع السابق. ص: 266.  
<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 267.

<sup>3</sup> MERLE et VITU . Op Cite. P : 702.  
G. STEFANI . G. LEVASSEUR . Op Cite . P : 847.  
<sup>5</sup> MERLE et VITU . Op Cite. P : 704.  
G. STEFANI. G. LEVASSEUR. BOULOC. Op Cite . P : 847.  
<sup>6</sup> MERLE et VITU . Op Cite. P : 703.

<sup>4</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 195.

ومن الجدير بالذكر كذلك أن مسألة العلانية وقع بشأنها اختلاف ، بحيث يرى البعض أن علنية المحاكمة لا يمكن أن تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى كونها إجراءات تمهدية ليس لها مساس بالموضوع<sup>1</sup>، أما البعض الآخر فيرى أن العلانية تشمل جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى ( التحقيق ، المناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات النيابة...)<sup>2</sup>، ونحن نميل إلى الرأي الأخير ذلك أن معظم التشريعات التي نصت على العلانية جعلته مبدأ شاملًا لكل إجراءات المحاكمة .

أما بشأن إثبات علانية الجلسات ، فإن معظم التشريعات تقرر إتباع أشكال وقواعد جوهريّة يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة<sup>3</sup> ، ذكر تاريخ الجلسة ، توقيع الصفحات من طرف رئيس المحكمة ، وتحrir كل ما يجري داخل المحكمة ، وذكر إن كانت سرية أو علنية .

## **الفرع الثاني: تأثير علانية المحاكمة على أصل البراءة:**

لا نقاش في أن العلانية تهدف إلى ضمان حق المتّهم في محاكمة عادلة ، و من ثم فإن الأصل فيها أنها تحقق الحماية القانونية لأصل البراءة وتدعم حقوق الدفاع ، إلا أن سهام النقد التي وجهت إليها من جانب بعض الفقه بحيث رأوا أن العلانية من شأنها الإضرار بالمتّهم ، وتضعف بالأوجه الإيجابية لأصل البراءة<sup>4</sup> ، و تؤدي إلى إهارها<sup>5</sup> ، كما أن الاتهام وما يصاحبه من إجراءات علانية يلحق به وصمة سيئة ويفقده قدرًا كبيرا من احترام الناس<sup>6</sup> ، وقد يضطر دفعا للتهمة إلى أن يميط اللثام عن أمور كان كتمانها لديه

<sup>1</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 86.

<sup>2</sup> جمال الدين العطيفي. المرجع السابق. ص: 509.

<sup>3</sup> بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 92، رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص: 593.

<sup>4</sup> أكدت هذه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30/05/2000 طعن رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2001 ص: 320.

<sup>5</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 512، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 185.

<sup>6</sup> محمد خميس. المرجع السابق. ص: 228، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 181.

<sup>7</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 185.

لديه أولى بالاعتبار، ذلك لأنّ إعلان حكم ببراءته من شأنه أن يبدد هذه المخاوف<sup>1</sup> ، خاصة إذا اقتصر النشر المصاحب للعلانية على الواقع المجردة ، مع التأكيد على حق المتهم بإعلام الكافة ببراءته بنشر الحكم القضائي القاضي بها ، أما من تثبت إدانته ففي العلانية وما يتربّع عليها من أضرار - ظاهرية - ترضية لضحايا جريمته وهي أيضا ضرورية للعدالة<sup>2</sup> ، ومن ثم فإذا كانت العلانية تلعب دوراً مهما في هدم المبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ذلك لأنّه ليس من الميسور أن يمحى موقف الاتهام من أذهان الجمهور حتى ولو تقررت براءة المتهم فيما بعد<sup>3</sup> ، وعلى الرغم من أنّ العلانية تقررت لصالح المتهم إلا أنها في بعض الأحيان قد تضر بمصالحه بسبب كونها وسيلة للتعرية الفاعل ، وتكشف عن عيوبه وهذا قد يشكل مساساً بكرامته بوصفه مخلوقاً بشرياً ، وقد قيل أنّ العلانية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة عدد المجرمين باعتبارها وسيلة يتعلّم منها الجمهور أساليب الإجرام ولأنّها تكشف عن الجرائم وطرق ارتكابها فهي إذا مدرسة للصوص والسفاحين<sup>4</sup>.

كما أنّ العلانية قد تعيق المتهم عن بسط أوجه دفاعه خاصة إذا كان من تخلّفهم مواجهة الجمهور ، مما ينعكس سلباً على عقيدة القاضي ويؤثر في الحكم الذي يصدره في دعواه<sup>5</sup> ، فمثل هذه النتيجة تقوم على مقدمة تحكمية لا يسندها الواقع ، خاصة وأنّه لا يوجد رصد عددي لمن تخلّفهم هذه المواجهة ، ثم أنّ المتهم الذي يمثل أمام المحكمة يتوجّه بحديثه إليها وليس إلى بقية الحضور<sup>6</sup> ، وفي مجال الدفاع وبسط الحجج تقع المهمة الأساسية على محامي المتهم ، فإذا كان هذا الأخير من يخلّلون من مواجهة الناس ، فلا مجال لخجل من يدافع عنه والذي يتبعين وجوده دوماً في مواد الجنایات ، وإذا

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق. ص: 185.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق. ص: 185، وكذلك محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 84.

<sup>3</sup> د. جمال الدين العطيفي. المرجع السابق. ص: 514، بشير خوين. المرجع السابق. ص: 96.

<sup>4</sup> جمال الدين العطيفي. المرجع السابق. ص: 516.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 804، محمد خميس. نفس المرجع السابق. ص: 228، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 185.

<sup>6</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 185.

لم يكن له من يدافع عنه في الجنح فبإمكانه كتابة مذكرة بدفاعه وهي تكمل ما يفوتة البوح له بفرض عجزه عن الدفاع شفاهة<sup>1</sup>، وقد قيل أيضاً أن لعلنية المحاكمة تأثيراً على الرأي العام ، إذ من شأنها أن تثير مشاعر الجمهور مع أو ضد المتهم ، وبذلك تخلق نيات متضاربة قد تؤثر على سير الإجراءات في المحاكمة<sup>2</sup>.

وفي نظرنا فإن الخطورة الحقيقة على أصل البراءة ، ليس علانية المحاكمة وحضور الجماهير ، وما تختزله من شعور اتجاه المتهم ، وإنما تكمن هذه الخطورة في أثر وسائل الإعلام والصحافة على أصل البراءة بينما تستغل ما يجري في المحاكمة إشاعاً لفضول الناس وتضخم الواقع المسند للمتهم وتوكيد إدانته بشأنها ، وذلك قبل أن يقول القضاء كلمته بحكم نهائي وهذا ما سيكون موضوع البحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة في مواجهة التجاوزات الإعلامية.

**الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام والتعبير وضرورة التوفيق بينهما وبين أصل البراءة:**

### أولاً/ تعريف الحق في الإعلام والتعبير:

الإعلام هو سرد الواقع والحقائق دونما تبديل أو تغيير أو تحريف ، ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصال الإلكتروني أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية<sup>3</sup>.

لهذا قيل بأن حرية الإعلام هي حرية إيصال الفكرة أو الرأي ، ما يشكل هنا انفصلاً بين الفكرة والوسيلة في حد ذاتها ، وتعتبر أبرز تطبيقات حرية التعبير إذ أنها تعبر عن البعد الاجتماعي لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 186.

<sup>2</sup> جمال الدين العطيفي. المرجع السابق. ص: 515-516، بشيت خوين. المرجع السابق. ص: 96.

<sup>3</sup> نبيل صقر. "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري". دار الهدى 2007. ص: 07 ، وأنظر كذلك لعلاوي خالد "جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري" دراسة قانونية بنظرة إعلامية دار بلقيس الجزائر 2011 ص07 وما بعدها .

أما الحق في التعبير فهو قيام الشخص بكتابه كل ما يعتقد بوجه عام وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها ، وفي الغالب يتم ممارسة كل من حق الإعلام وحق التعبير معاً من خلال التعليق على الأحداث التي يتم سردها بهدف إعلام الجمهور<sup>2</sup>.

لا شك أن حرية التعبير تعدّ أحد المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي ، وأحد الشروط الرئيسية لتقديمه ونهوضه ، وترتدى في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها<sup>3</sup> ، وهي في الفكر القانوني أو التشريعي ، قدرة الإنسان على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين ، أو هي حرية الإنسان في الرواح والمجيء ، وحماية شخصه من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون ، وحرি�ته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها<sup>4</sup> ، ومن أجل ذلك فقد حرصت معظم المواثيق الدولية والإقليمية<sup>5</sup> ، وكذا دساتير الدول على كفالة حرية التعبير<sup>6</sup>.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه "ألفونس ريفي رو" تتمثل حرية التعبير في قدرة كل فرد في أن يحدد لنفسه ما يعتقد صحيحاً أو حقيقة في أي مجال مهما كان<sup>7</sup> ، ويلاحظ أنه إذا حجبت هذه الحرية في الإطار الداخلي للفرد أو في أسرار الحياة الداخلية الخاصة، فهي لا تثير أي مشكلة قانونية ، أما إذا كان الرأي والتعبير - في أي مجال - يتتجاوز الإطار الداخلي لصاحبها ، ويؤدي من ثم لإحداث آثار اجتماعية ، ففي هذه اللحظة يتدخل

<sup>1</sup> Louis. FAVOREU. "Droit de Libertés Fondamentales". Dalloz 2<sup>ème</sup> éd. Paris. P : 221.

<sup>2</sup> محدث محمود عبد العال. "المسوولية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة". دار النهضة. القاهرة 1994. ص: 186-187.  
<sup>3</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 513.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص: 86.

<sup>5</sup> المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير" والمادة 19/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان الحق في حرية التعبير" بالإضافة على المادة 10/1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> المادة 38 من الدستور الجزائري "حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمونة للمواطن" والمادة 2 من قانون الإعلام رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990.

<sup>7</sup> نقل عن د. عبد الفتاح بيومي حجازي. "المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر". دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2004. ص: 14.

القانون لوضع الحدود والضوابط باعتبار أنّ الرأي قد اتصل بالمجتمع ووجب تدخل القانون لتنظيمه<sup>1</sup>.

ويشمل حرية التعبير حرية التماس مختلف ضروب المعلومات ، والأفكار وتقديمها ، ونقلها إلى الآخرين ، ولكن مع ضرورة التوفيق بين الحق في الإعلام وحرية التعبير والحق في أصل البراءة وهو ما سيتم التطرق إليه ثانيا.

### ثانياً/ التوفيق بين الحق في حرية التعبير والإعلام وأصل البراءة:

من الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في تفكيره وإبداء رأيه ، والتعبير عنه<sup>2</sup> ، كما أنّ حرية الإعلام أو حرية الصحافة بشكل خاص ، من أهم الحقوق التي كرسّتها المواثيق الدولية والدساتير ، وتبدو أهمية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، كونها أعطت لحرية الرأي أبعاداً اجتماعية وسياسية لا حدود لها ، فالثورة التكنولوجية في وسائل التعبير ونقل الآراء ، والتي بدأت منذ أوائل القرن التاسع عشر، قد أدت إلى ابتكار وسائل جديدة سمحت بالنقل الفوري للآراء والأخبار ، حتى أصبح العالم وما يدور فيه من أحداث في متناول الجميع<sup>3</sup>.

ولكن هذا الدور الأساسي لحرية الإعلام والتعبير بصفة عامة ، والصحافة بشكل خاص في تأدية رسالتها ، لا يعني أنها غير مسؤولة عما تنشره ، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان ، بل أنّ حرية الاختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة ، وهذا يعني أن الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز

<sup>1</sup> طارق أحمد فتحي. "الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر. دار النهضة القاهرة 2001. ص: 7 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. عمر سالم." نحو قانون جنائي للصحافة". الطبعة الأولى. دار النهضة القاهرة 1995.ص:04 ، وأنظر كذلك خالد علاوي المرجع السابق ص . 13

<sup>3</sup> F. BILGER. "Abrégé du Droit de la presse". ETSI. 1991. P : 15.

حدود معينة، لهذا فإن حرية الإعلام والصحافة يقف في مواجهتها حق آخر يحظى في ذات الوقت بالحماية الدولية والدستورية وهو الحق في أصل البراءة<sup>1</sup>.

وأمام هذين المبدأين يجب إجراء توازن بين الهدف المشروع الذي تتوخاه حرية التعبير، وبين حماية الحقوق والحريات التي تقتضي أن ينظر للشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات ، وبالتالي عدم التسامح بنشر أخبار ضد المتهم ، مما يسيء إلى مركزه في الدعوى ، وينتهك حقه في أصل البراءة<sup>2</sup> ، خاصة مع فضول رجال الإعلام بإجراء نوع من التحقيقات رغبة في الحصول على أكبر قدر من المعلومات<sup>3</sup> .

ومن ثم فكثرا ما تتعرض العلاقة بين العدالة والصحافة إلى مشاكل وتعارض، وتقوم هذه العلاقة على الحذر ، حيث أن القاضي غالبا ما يكون حذرا في مواجهة الرأي العام مما يفرض عليه الالتزام بالتحفظ خلال المراحل المختلفة للدعوى ، وذلك منذ لحظة القبض على المتهم حتى الفصل في الدعوى الجنائية ، لذلك فرض المشرع مبدأ سرية التحقيق حتى الوصول لمرحلة المحاكمة التي تقوم على علانية الجلسات ، ويقابل الالتزام بالتحفظ وسرية التحقيقات حق المواطنين في الإعلام<sup>4</sup> .

وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي وحماية للحق في الصورة<sup>5</sup> ، فقد اصدر في سنة 2000 قانون رقم 516 يتعلق بحرية الصحافة<sup>6</sup> ، جرم فيه النشر بأية وسيلة كانت صورة لشخص معرف أو قابل للتعریف ، مقيدا بالأغلال أو الأثقال إذا كان محللا لإجراء جنائي لم يصدر فيه قرارا بالإدانة دون موافقته ، وتساوي الدعامة التي تكون عليها الصورة ، وجرم ذات النص إعداد أو نشر استطلاع للرأي أو التعليق عليه بشأن اتهام

<sup>1</sup> Jacques FRANCILLION. « Liberté d'expression, dignité de la personne et la présomption d'innocence. R.P.D.P. N° 01-Avril 2001. P 196.

<sup>2</sup> Catherine SAMET « la Présomption d'innocence ». R.P.D .P N° 01 Avril 2001. P : 15.

<sup>3</sup> أسامة أبو الحسن. مجاهد. المرجع السابق. ص: 07.

<sup>4</sup> د. مدحت رمضان. المرجع السابق. ص: 53-54.

<sup>5</sup> يتفرع عند حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حقه في صورته، وعلى أساس هذا الأخير يحظر كأصل عام- تصوير الشخص إلا برضاه وإلا عد ذلك انتهاكا لحقه في حياته الخاصة، نقلًا مسعود أرحومة. المرجع السابق. ص: 504.

<sup>6</sup> Catherine SAMET. Op Cite. p : 15.

شخص كان ملائلاً لإجراء جنائي أو بشأن العقوبة التي يمكن تطبيقها أو نشر إشارات تمكن من الإطلاع على استطلاعات الرأي المشار إليها سالفا<sup>1</sup> ، ويرى الفقه الفرنسي أن النصوص السابقة على هذا التعديل لم تكن كافية لحماية الحق في الصورة وتدعم قرينة البراءة ، ولذلك لم تكن المادة 803 من قانون الإجراءات الجنائية (التي أضافها القانون الصادر في 4 يناير 1993 قبل تعديتها بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000) تكفي لتوفير حماية لحق المشتبه فيه أو المتهم في صورته<sup>2</sup> .

ومن المهم الإشارة إلى مؤتمر مدريد الذي انعقد في العاصمة الإسبانية في الفترة ما بين 18-20 يناير 1994 ، وشارك فيه العديد من خبراء القانون والإعلاميين، والمفوضية الدولية للقضاء ، ومركز استقلال القضاء والمحاماة، ولجنة اليونيسيف الإسبانية ، فقد خرج هذا المؤتمر بجملة من المبادئ منها : أنّ وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات ونقلها إلى العامة ، تدخل في إطارها التعليق على إدارة العدالة والقضايا المنظورة أمام القضاء قبل وبعد وأثناء المحاكمة ، شريطة أن لا تتعدى الصحافة في هذه الوظيفة على افتراض براءة المتهم<sup>3</sup> .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 25 أكتوبر 2005 إلى أنّ حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلقى على عاتق ممارسها واجبات ، وتحمّله مسؤوليات وبالتالي يمكن أن يخضع لشروط أو لقيود ، أو لعقوبات منصوص عليها في القانون ، و وفقاً للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي ، وبشكل خاص لحماية حقوق الآخرين ، وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة<sup>4</sup> ، ومن ثم فلم يعد موضوع أصل البراءة مجرد مبدأ من المبادئ

<sup>1</sup> Ader BASILE. "La relation Justice-Media". RSLC 2001. N° 01 Janvier-Mars.2001. P : 71, 82.

<sup>2</sup> مدحت رمضان. المرجع السابق. ص: 55-54

<sup>3</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 515-514

<sup>4</sup> « Si L'article 10 de la convention européenne de sauve gardé les droits de l'homme et les libertés fondamentales reconnaît En son premier paragraphe, A toute personne le droit à la liberté d'expression, le texte prévoit en son second paragraphe que cette liberté comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumise à certaines formalités, conditions restrictions ou sanction, prévues par la loi qui constituent dans

التي تهيمن على سير الدعوى الجنائية، بل إنه قد أخذ أبعاداً أكثر اتساعاً من نطاقه التقليدي، وبداً من الضروري التتحقق من أن احترام مبدأ رئيسى مثل حرية التعبير لن يكون من شأنه انتهاك مبدأ لا يقل عنه أهمية وهو احترام أصل البراءة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: التجاوزات الإعلامية على أصل البراءة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن:**

### أولاً/ في التشريع الجزائري:

بجانب الدور الإيجابي لحرية الصحافة في خدمة الجمهور، فقد يكون لها دور سلبي لا يخدم العدالة كالمساس بالمتهم في شرفه ، أو نشر معلومات غير صحيحة على أشخاص أحيلوا إلى التحقيق وهو ما شكل اعتداء على أصل البراءة ، وكباقي التشريعات فإنّ المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال سواء في قانون العقوبات كالقذف وكذلك في قانون الإعلام<sup>2</sup> ، وإن لم يكن هذا الأخير غنياً بتجريم الاعتداءات على أصل البراءة .

**أ/ في قانون العقوبات :** أورد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات ، يمكن أن ترتكب من رجال الإعلام ، والتي تشكل مساساً أو اعتداءً على أصل البراءة أهمها :

**1- جريمة القذف :** عرفتها المادة 296 ق.ع " بعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة " .

---

une société démocratique, des mesures nécessaires notamment les droits d'autrui au nombre desquels figure la présomption d'innocence , crime 25/10/2005 Rejet N° 05-81-457 CA. Paris. 21/02/2005 V . Jaques DELGA Op Cite. P : 140.

<sup>1</sup> Hélène BUREAU. "La présomption d'innocence devant le juge civil" cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil JCP éd. G.P N° 40-30 Septembre 1998. P 1693.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أبريل سنة 1990 و المعدل و المتم بالقانون رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12/01/2012 يتعلق بقانون الإعلام الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 02.

إنّ ما يتعرض له الشخص المذوق من مساس بشرفه واعتباره ، وتجريح مشاعره، والإساءة على سمعته بلفاظ موجهة إليه علنا أو في غير علانية كأن يقال له يا زاني أو يا ساقط... ، وهذا يوجب على رجل الإعلام بصفة عامة أو الصحفي أن يدرك طبيعة ما ينشره ، أو يذيعه أو بيته من أقوال يسند فيها وقائع يكون موضوع لجريمة القذف المعقاب عليها في القانون ، بحيث يكون بفعله هذا قد تعسف في استعمال حقه في الإعلام<sup>1</sup> .

لأجل ذلك قضي بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به "غير أخلاقي ، أو أنه يحطم العتاد ويعالج كلبا ويرفض المرضى ، أو إخبار الغير بأن الضحية عاهرة ، وتقديم له صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه بالابتعاد عن هذه العائلة ، وعدم خطبة الضحية" تقع تحت طائلة إعادة 296 ق.ع لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود<sup>2</sup> .

وقد حدد المشرع عقوبة جريمة القذف في نص المادة 298 وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتشدد هذه العقوبة على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر سبب انتقامهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر على سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الغرض منها هو التحریض على الكراهية بين المواطنين و السكان ، والملاحظ أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية ، وهذا خلافا لما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي<sup>3</sup> .

**2- جريمة السب:** نصت عليها المادة 297 ق.ع " يعد سبًا كل تعبير مشين أو عbara تتضمن تحيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة ." .

<sup>1</sup> زمورة داود." الحق في الإعلام وقرينة البراءة". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 2001. ص: 70.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة." الوجيز في القانون الجزائري". المرجع السابق. ص:192.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص:201 ، وللتفصيل أكثر في موضوع جريمة القذف أنظر كتاب بوشليق "جريمة القذف بين القانون والإعلام" دار الهدى الجزائر 2010 ص 10 و ما بعدها .

ومن أهم التطبيقات العملية لجريمة السب ، الحكم الصادر في 25 جانفي 2005 عن محكمة سidi محمد الجزائر العاصمة الذي قضى بإدانة مدير يومية الخبر ومدير يومية الوطن ب 06 أشهر حبسا موقف النفاذ ، وغرامة قدرها 50.000 دج في حق كل منهما بالإضافة إلى غرامة في حق كل من الصحفتين مقدارها 3 مليون دج<sup>1</sup>.

3- جريمة إفشاء السر المهني : وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 301 التي تعاقب على " إفشاء الأسرار من قبل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة..." ، فقد يحدث أن يعتدي رجال الإعلام على حسن سير العدالة وأصل البراءة في آن واحد ، و ذلك عندما لا يحترموا مبدأ سرية التحقيق أو يقومون بنشر صور أو معلومات غير صحيحة تمس بشرف المتّهم وهو على قيد التحقيق إذ في ذلك مساسا بشرفه وسمعته ، خاصة إذا صدر في حقه أمر بـألا وجه للمتابعة ، أو بـحكم بالبراءة ، أو مناقشة نتائج المحاكمة في جلسة علنية قبل صدور الحكم ، وهذا ينافي مسألة المحافظة على سلامة إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة<sup>2</sup> .

4- جريمة التأثير على أحكام القضاة: يعني الضغط على القاضي ودفعه على تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى ما ، وهي الإدانة في أغلب الأحيان ، وهذا يزعزع مركز المتّهم المفترض براءته، وسيرغمه إلى مضاعفة مجهوداته في دفع الشبهة عنه ، وهو ما أراد القانون تفاديه عند تقرير مبدأ أصل البراءة البراءة<sup>3</sup> .

على هذا الأساس نصت المادة 147 ق.ع على تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها بعد .

<sup>1</sup> هاملي محمد. " التجربة الجزائرية في حرية الإعلام ". ماجستير. جامعة تلمسان. 2005. ص: 113.

<sup>2</sup> زمورة داود. المرجع السابق. ص: 59-58.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 57-58.

**ب- في قانون الإعلام :**

تنص المادة 02 من قانون الإعلام المعدل و المتمم الصادر في 2012/01/12 أنّ نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية...، سرية التحقيق القضائي، وكرامة الإنسان و الحريات الفردية، كما تمنع المادة 93 من نفس القانون انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم ، و قد أورد هذا القانون مجموعة من المواد تعاقب على الاعتداءات التي يمكن أن تشكل تجاوزات على أصل البراءة منها :

**1-المادة 119:** تعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50000دج) إلى مائة ألف دينار (100000) كل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي (المادة 89 من نفس القانون قبل التعديل) .

و الملاحظ أنّ هذا النص له علاقة وطيدة و متداخلة مع نص المادة 85 من ق.إ.ج و المادة 301 من ق.ع حيث تعاقب على نفس الجريمة .

**2-المادة 120 :** تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) إلى مائتي ألف دينار(200000) كل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام فحوى أو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية ، و ذلك لما لهذا الفعل من اعتداء على النظام العام و على سير العدالة، كما أنّ الفعل يمس خصوصيات الدّعوى و أطراف القضية و أصل البراءة .

**3-المادة 121:** تعاقب على كل من بثّ أو نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

**4-المادة 122:** تعاقب رجال الإعلام والصحافة في حالة نشر أو إذاعة صوراً ورسوماً أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف جنایات القتل أو جنح انتهاك الآداب كال فعل المخل بالحياة أو جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة .

**5- الماده 92:** أوردت مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي المحترف ، كمنع الافتراء ، القذف ، الوشاية الكاذبة .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 101 من نفس القانون تتصل على أنه " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد" .

#### ثانياً/ في التشريع المصري:

نص المشرع المصري في المادة 47 من الدستور بأنّ " حرية الرأي مكفولة ، وكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون" <sup>1</sup> .

كما نصت المادة 48 من الدستور بأنّ " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة..."<sup>2</sup> .

كما نص ق.ع المصري على مجموعة من الجرائم والتي يرتكبها رجال الإعلام تشكل اعتداء مباشرًا على أصل البراءة، كنص المادة 187 المتعلقة بالتأثير على أحكام القضاة<sup>3</sup> ، ونص المادة 193 التي تعاقب على نشر أخبار التحقيق<sup>4</sup> ، أما المادة 302 فقد جرمت القذف<sup>5</sup> ، والمادة 310 التي تعاقب على إفشاء السر<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> د. عمر سالم. المرجع السابق.ص: .05

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 05، والشيباني. المرجع السابق. ص:513.

<sup>3</sup> زمورة داود. المرجع السابق.ص: 61.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 61.

<sup>5</sup> المرجع السابق. ص: 62.

### ثالثاً/ تطور القانون الفرنسي في مجال حماية أصل البراءة من التجاوزات الإعلامية:

نظراً للأهمية البالغة لمسألة التوفيق بين الحق في الإعلام وحرية التعبير من جهة وأصل البراءة من جهة أخرى ، أثارت باستمرار مناقشات حامية بين المدافعين عن كل من المبدئين .

وكانت من أهم المسائل التي تناولها التقرير الصادر عن اللجنة التي كلفتها الرئيس السابق لفرنسا " جاك شيراك " بإعداد تقرير بشأن العدالة في فرنسا<sup>2</sup> ، وقد تم خوض تقرير هذه اللجنة بصفة أساسية ، مصحوباً بدراسات وتوصيات ساهم فيها جمهور المشتغلين بالقانون في شتى فروعه<sup>3</sup> ، وأهم التعديلات هو القانون رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 المتعلق بتعديل حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم<sup>4</sup> ، والذي عدلت المادة 91 منه المادة 9-1 من القانون المدني الفرنسي ، حيث وسّعت من نطاق حماية الحق في قرينة البراءة من تأثير وسائل الإعلام ، على نحو انتصر فيه مبدأ أصل البراءة على حرية التعبير.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة 1997 بأنّ إبداء الصحفي لرأيه بوضوح حول إدانة المتّهم من شأنه أن يجعل مقاله مؤثراً في الدعوى المرفوعة على المتّهم ، مما يؤثر في حياد السلطة القضائية<sup>5</sup> ، كما أشارت لجنة إصلاح العدالة الجنائية السالفة الذكر في تقريرها بشأن حرية المعلومات وقرينة البراءة- وحق المواطنين في الحصول على المعلومات ، إلى أنّ هذا الحق الأخير وهو استثناء من قرينة البراءة ، وعلى أية حال تتحمل الصحافة المسؤولية الجنائية عندما تنشر أخبار تؤدي بأن

<sup>1</sup> المرجع السابق.ص:63.

<sup>2</sup> WWW. La doc Française. Gouv. Fr.

<sup>3</sup> كما قدمت في هذا الشأن العديد من التقارير منها التقرير الذي عرضته وزيرة العدل الفرنسية على مجلس الوزراء بعنوان: العدالة في خدمة الحريات: 1997 ، نقلًا عن د. أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق. ص: 11.

<sup>4</sup> منشور على موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت:

[www.justice.gov.Fr/cire/161100.htm](http://www.justice.gov.Fr/cire/161100.htm)

<sup>5</sup> Renne KORING-JOULIN. Antoine BUCHET- " La Présomption d'innocence en droit Comparé "« Colloque organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation paris le 16/01/1998([www.assemblée-nationale.Fr/rapports/21468-or.asp](http://www.assemblée-nationale.Fr/rapports/21468-or.asp))

الشخص مذنب ، وأشار التقرير أيضا على أن تصحيح الضرر الناجم عن انتهاك أصل البراءة ، من قبل وسائل الإعلام يمكن أن يتم بتوسيع نطاق تطبيق نص المادة 1/9 من القانون المدني ، وباقتراح من النيابة العامة ، ومن خلال منح بعض التسهيلات في الإثبات في مسائل الراديو والتلفزيون<sup>1</sup> .

ومن الأهمية الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي بمقتضى هذه التعديلات الأخيرة أكد على وجود ارتباط بين حرمة الحياة الخاصة<sup>2</sup> ، والحق في احترام أصل البراءة، حيث نصت المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي على أن " لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة ، وإذا عرّض الشخص قبل أي حكم بالإدانة ، على الجمهور على أساس أنه ارتكب الأفعال الإجرامية محل الاستدلالات أو التحقيق القضائي ، كان للقاضي ودون إخلال بحق الشخص في التعويضات ، أن يأمر بجميع الإجراءات الازمة لإصلاح ما تم كنشر تصحيح ، أو إصدار بيان على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الاعتداء ، بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة"<sup>3</sup> .

بالرجوع إلى نص هذه المادة، يبدو جليا أن الاعتداء على أصل البراءة من قبل الصحافة ووسائل الإعلام يتم بتوافر ثلات شروط هي :

#### **الشرط الأول: ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا:**

يقضي النص بوضوح ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا ، من أجل أن يتحقق الاعتداء على أصل البراءة، وقد أثار هذا النص إشكالا حول ما إذا كان الاعتداء على أصل البراءة يقتضي أن يكون وصف الشخص بأنه مذنب بشكل صريح ، أم يكفي ذلك التلميح بأنه مذنب؟<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق.ص: 41، الشيباني. المرجع السابق. ص: 515-516.

<sup>2</sup> ارتباط بين قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 مع المادة ومن القانون المدني الفرنسي والمادة 35 مكرر من قانون الصحافة.

<sup>3</sup> أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق. ص: 50-49، الشيباني. المرجع السابق.ص: 516.

<sup>4</sup> Hélène BUREAU. Op Cite. P : 310.

لذا قالت محكمة النقض بأنه يجب " يجب على محكمة الاستئناف أن تستظهر هذا الشرط في حكمها ، و إلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة 1/9 من القانون المدني ، كما قالت بأنه لا يكفي في هذا الشأن مجرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف " لا يمكن أن تدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعنى لا يمكن إلا أن يكون مذنبا<sup>1</sup> ، و مما لا شك فيه في رأي البعض أن هذا الحكم يميل بوضوح لحماية حرية الصحافة<sup>2</sup>.

### الشرط الثاني: أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة:

أكملت بعض الأحكام على أن شرط إسناد الذنب الجنائي لا يتحقق عندما يقوم كاتب المقال بعملية سرد بطريقة غير موضوعية وقائع مادية غير متنازع فيها ، و إنما يتقتضي ذلك أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة ، حيث قالت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يعد اعتداء على قرينة البراءة أن يذكر الصحفي بعض الواقع على لسان بعض الشهود وبعض رجال الشرطة ، و التي ربط بينها وبين توجيه الاتهام للشخص من قاضي التحقيق طالما أنها لم تؤكد على إدانته في القضية".<sup>3</sup>

ولكن نشر الواقع المادي بطريقة موضوعية ، أصبح له سند تشريعي طبقاً للمادة 3/11 من ق.إ.ج بعد تعديليها بقانون 2000/06/15 ، و وبالتالي فإن أصل البراءة لا يكون منتهكا إذا أطلعت السلطات الرأي العام على أنباء التحقيقات الجنائية ، و ذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه ، أو أعلنت أنها قبضت عليه و أنه اعترف طالما لم يقترن هذا بأي تصريح يفيد بأنه مذنب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> وانظر كذلك. أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق.ص: 50.

<sup>2</sup> Op. Cite. P : 1696

<sup>3</sup> يمكن الوصول إلى النص الكامل لحكم محكمة الاستئناف Montpellier الذي رفضت محكمة النقض تأييده من موقع بنك معلومات Lamy line [www.Lamyline.com/lamy/index.htm](http://www.Lamyline.com/lamy/index.htm). للقانون الفرنسي والأوروبي.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ . 6 Mars 1996. BULL N° 123, N° 93-20-478.

Voir <http://glose.frec. Fr/juris/1263.html>.

<sup>4</sup> أبو الحسن مجاهد. المرجع السابق. ص: 71-72.

### **الشرط الثالث: مساعدة ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على أصل البراءة:**

من الجائز أن تأخذ المحكمة في الحسبان أيضاً ملحقات مثل العنوان أو الرسم المصاحب ، و ذلك من أجل البث فيما إذا كان الصحفي قد قدم الشخص المعنى بصفته مذنباً أم لا<sup>1</sup>.

فمن شأن عناوين المقالات أن تجذب انتباه القارئ ، و تغريه بشراء الصحيفة ، وقد يحدث أن يستخدم الصحفي عنواناً مثيراً للانتباه على حساب احترام أصل البراءة<sup>2</sup>، كما يمكن أن يتحقق إسناد الذنب الجنائي بواسطة الرسم الكاريكاتوري المصاحب للمقال أو على الأقل يشارك هذا الرسم في ذلك<sup>3</sup> ، و الأكيد أنّ المشرع الفرنسي حينما نص على أصل البراءة في القانون المدني ، فإنه لم يجعله منفصلاً عن الدعوى الجنائية في كل الأحوال .

و الجدير بالذكر أنّ الاعتداء على الحق في أصل البراءة معاقب عليه بحسب ما جاء في نهاية الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية المضافة إلى ق.إ.ج الفرنسي بموجب قانون تدعيم البراءة ، و التي نصت على أنّ "... الاعتداء على قرينة البراءة سيتم الملاحقة عليها في القانون .

بالإضافة إلى ما سبق جاء في المادة 10/434 من ق.ع الفرنسي النص على جريمة التأثير على أحکام القضاة ، كما نصت المادة 13/226 من نفس القانون على المعاقبة على إفساء السر المهني ، أما قانون الصحافة الفرنسي فقد جرم القذف في المادة 29، و جرم نشر أخبار التحقيق في المادة 38<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 74.

<sup>2</sup> Hélène BUREAU. Op Cite. P : 169.

<sup>3</sup> CA. Paris 21. Mai 1996. Chambre 1 Section A : Juris. Data N° 022659 : Voir. Op Cite. P : 169.

<sup>4</sup> زمورة داود. المرجع السابق. ص: 61.

في الأخير فإنه في ظل غياب مثل هذه النصوص السالفة الذكر في القانون الجزائري ، فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إدخال نص يمنع الاعتداء على الحق في أصل البراءة من قبل وسائل الإعلام أثناء إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، و قبل أن يصدر حكم نهائي بات ، بالإضافة إلى النص على مبدأ أصل البراءة كحق من الحقوق الشخصية بالشخصية *un droit de la personnalité* في القانون المدني أسوة بالمشرع الفرنسي.

**المبحث الثاني: آثار ومبدأ المساواة وسرعة الفصل وتعدد درجات التقاضي على أصل البراءة:**

يتم التطرق في هذا المبحث إلى عدة ضمانات أساسية لأصل البراءة أثناء فترة المحاكمة ، و هي من مظاهر المحاكمة العادلة التي تعزز الحماية القانونية لمن وضع موضع الاتهام ، و هذا من خلال مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول: آثار ومبدأ المساواة وما يرتبط به من مبادئ على أصل البراءة**

**المطلب الثاني: آثار ومبدأ سرعة الفصل وتعدد درجات التقاضي على أصل البراءة**

**المطلب الأول: آثار ومبدأ المساواة وما يرتبط به من مبادئ على أصل البراءة:**

تتطلب فاعلية العدالة الجنائية احترام المساواة بين المواطنين أمام القضاء ، و هو مبدأ مرتبط بحقوق الإنسان ، لكن ما يهم في هذا المقام هو مبدأ آخر ينبع من مبدأ المساواة ، يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم<sup>1</sup> ، أو التكافؤ بين الخصوم أو حقوق الخصوم في الدعوى ، ومن ثم فيجب معاملة كل متهم على قدم المساواة مع الغير أمام

---

<sup>1</sup> في المساواة يقول البعض أنها توأم الحرية ، أو أن الحرية صنو المساواة ، و هما مركز الثقل في حقوق الإنسان ، أنظر كل من هبة الزحيلي . المرجع السابق. ص: 18، وفتحي سرور. "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان". المرجع السابق. ص: 314.

المحاكم الجزائية ، ويطلق على هذا الضمان الحق في المساواة في الأسلحة<sup>1</sup> ، أو التوازن بين حقوق الأطراف<sup>2</sup>.

ثم أنّ هذا المبدأ مرتبط بمبادئ أخرى تعتبر من أهم مظاهر المحاكمة العادلة من بينها مبدأ الوجاهية وشفوية المرافعات ، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال فرعين أساسيين:

**الفرع الأول: آثار مبدأ المساواة بين حقوق الخصوم على أصل البراءة**

**الفرع الثاني: آثار مبدأ الوجاهية وشفوية المرافعات على أصل البراءة**

**الفرع الأول: آثار مبدأ المساواة بين حقوق الخصوم على أصل البراءة:**

يعد مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم أو المساواة في الأسلحة أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ومنصفة ، و هذا الضمان يشكل بلا مواربة مصدر من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، بحيث يعتبر الخروج عن مقتضاه إهاراً لمبدأ المساواة ، و في ذات الوقت يشكل انتهاكاً صارخاً لأصل البراءة<sup>3</sup> ، و مبدأ التكافؤ بين المتهم والدفاع ، و بين سلطة الاتهام ، و التكافؤ في المعاملة بين المتهمين المتساوين مراكزهم أمام المحاكم يجد سنه في أصل البراءة ، كما أكدت عليه (الحق) المواثيق الدولية طبقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه" ، كما نصت على هذا الحق المادة 14/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، و كذلك المادة 14/3 من نفس العهد "كل

<sup>1</sup> فتحي سرور." القانون الجنائي الدستوري ". Le droit à l'égalité des armes . ص: 453.

<sup>2</sup> المرجع السابق. L'équilibre des droits des parties . ص: 453.

<sup>3</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص 477

فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضد الحق في الحد الأدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

وأسوة بمعظم دساتير الدول ، نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 140 من الدستور على " أن" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، أما المشرع المصري فلم ينص على هذا المبدأ في الدستور ، إلا أن الماده 68 من الدستور كفلت حق القاضي ، و كذلك المادة 40 التي نصت على مبدأ المساواة أمام القانون<sup>1</sup> ، ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ المساواة يفرض على القضاء أن يعطي للناس كافة الحقوق ويحملهم بنفس الواجبات ، فإن ذلك شرطه أن يكونوا في ذات المركز القانوني ، بما يستتبعه ذلك من تحميлем نفس الآثار<sup>2</sup> ، كما أن المحكمة الدستورية في مصر قضت بصدارة مبدأ المساواة كونه يعد أساس العدل ، و جوهر الحرية ، و سلام المجتمع<sup>3</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح "التوازن بين الحقوق" بمقتضى قانون 15 يونيو 2000 المتعلق بتداعيم قرينة البراءة ، و قد تجنب استعمال مصطلح "مبدأ المساواة في الأسلحة" ، و قال "برادال" PRADEL " إن" هذا التجنب راعى المركز الخاص الذي تشغله النيابة العامة بوصفها ملاحظة عن المصلحة العامة، بخلاف الخصوم الآخرين<sup>4</sup>.

وقد أطلق المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ المساواة في الأسلحة مبدأ التوازن بين الأطراف أو مبدأ التوازن بين حقوقهم<sup>5</sup>.

وقد استقر الأمر لدى القضاء الفرنسي على أن المساواة في الأسلحة ليست هي المساواة الحسابية ، و إنما المساواة المعقوله التي تتحقق في صالح الأطراف ، و وفقا

<sup>1</sup> د جلال ثروت."نظم الإجراءات الجنائية". دار الجامعة الجديدة.1997. ص:285.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 287.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 447.

<sup>4</sup> Jean. PRADEL. Op Cite. P : 148 et s.

<sup>5</sup> أحمد فتحي سرور." القانون الجنائي الدستوري". المرجع السابق. ص 453، ويشير إلى أن مصطلح "حق المساواة في الأسلحة" استخدم في المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ 1979، المرجع السابق.ص: 453

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه: "لا يمكن التمسك بالإخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة ، في حالة قيام رئيس المحكمة بإتاحة وقت لمحامي المتهم في التكلم أقل من الوقت المنوح لأطراف الخصومة الآخرين"<sup>1</sup> ، كما قضت بأنّ: "مبدأ المساواة في الأسلحة يسري على طرف في الدعوى الجنائية سواء كان هو المتّهم أو المدعي بالحق المدني<sup>2</sup>، وحكمت بأن احترام حقوق الدفاع ينطوي على وجود إجراءات عادلة ومنصفة تكفل التوازن بين حقوق الخصوم"<sup>3</sup>.

وتبدو أهمية مبدأ المساواة باعتباره مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة من خلال جانبي أساسين:

- **الجانب الأول:** هو المساواة في المعاملة بين الإدعاء والدفاع.
- **الجانب الثاني:** هو حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم.

فالجانب الأول يعد من المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعوى وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الخصومة ، بحيث يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى<sup>4</sup> ، و يكون لكل من المتّهم والمدعي المدني حق متساو في عرض الحجج في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف وهذا حماية لحقوقهم<sup>5</sup>.

ومن الركائز الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء إتاحة الفرصة للمتهم في مناقشة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أم شهود نفي ، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام<sup>6</sup> ، و بناءا

<sup>1</sup> أشار إليه أحمد فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 454.

<sup>2</sup> مشار إليه في المرجع السابق. ص: 454.

<sup>3</sup> مشار إليه في المرجع السابق. ص: 454.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 492.

<sup>5</sup> د. جلال ثروت. المرجع السابق. ص: 285، الشيباني. المرجع السابق. ص: 492.

<sup>6</sup> المادة 3/14 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأنظر كذلك الفقرة الأولى والثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نقلًا عن الشيباني. المرجع السابق. ص: 493.

بناءً على ذلك ، إذا لم يمكن المتهم هنا الاستماع إلى الشهود بنفسه ، أو بواسطة محام ، فإنّ ذلك يشكل انتهاكاً لأصل البراءة<sup>1</sup> ، و من الركائز الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء أيضاً ، أن تتوافر للدفاع فرصة معقولة لإعداد وتقديم مرافعته في الدعوى على عدم المساواة مع الإدعاء مع التسهيلات المناسبة<sup>2</sup> .

أما الجانب الثاني والمتمثل في ضمان مساواة المتّهم مع الغير أمام القضاء وهو من حق كل متّهم أن تنظر قضيته وعلى قدم المساواة مع غيره ، أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة ، وهذا المبدأ عام نابع من مبدأ سيادة القانون ، يوجب على المحاكم أن تعامل جميع الناس معاملة متساوية<sup>3</sup> ، و ينتهي مبدأ المساواة عندما تصدر قرارات المحاكم على أساس تمييزية ، وقد أكدت هذا المبدأ المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنّ الناس جمِيعاً سواءً أمام القضاء ، ومن النتائج المترتبة ضمناً على ذلك أنّ الشخص المتّهم بارتكاب فعل جنائي مثل تدمير منشأة يجب أن يمنح نفس الضمانات سواءً أكان ارتكابه لهذا الفعل قد تم في سياق سياسي أو جنائي أو عادي<sup>4</sup> ، عادي<sup>4</sup> ، كما أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

ويتخض عن حق المتّهم في المساواة بينه وبين غيره أمام القضاء جملة من المبادئ أهمها: حقه في اللجوء إلى القضاء أو الطبيعي أو القاضي الطبيعي ، و ألا يُجبر

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 493.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 495.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 498.

<sup>4</sup> دليل المحاكمة العادلة. منظمة العفو الدولية. [www.ora.amnesti.org](http://www.ora.amnesti.org) [farrajlanyer.com/proccourt.html](http://farrajlanyer.com/proccourt.html)

على المثول أمام غير هذا القاضي ، ذلك لأنّ سلامة الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة تتطلب حياد القاضي وعدم تحيزه<sup>1</sup>.

ووفقاً لما ذهب إليه البعض فإن القاضي يصبح غير طبيعي عندما تسلب بعض اختصاصاته الدستورية والقانونية ، أو عند الزج بعنصر غير قضائي معه في دائرة الحكم في نوع معين من القضايا، أو عند تحصين أحکامه من الطعن فيها ، وبمعنى أكثر وضوحاً أن الدستور حدد ضمانات عديدة تمثل في كفالة الحرية الشخصية ، و استقلال القضاء ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، واحترام أصل البراءة ، وكفالة حق الدفاع ، ومبدأ القاضي على درجتين... ، و بالتالي فإنّ سلب إحدى هذه الضمانات أثناء التقاضي، يصبح القاضي فيها غير طبيعي<sup>2</sup> ، وذهب جانب من الفقه الجنائي<sup>3</sup> ، إلى أنّ الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية ، تتطلب وحدة القضاء الطبيعي استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القضاء ، و وضع هذا الفقه شرطاً للقول بأنّ القضاء طبيعي ، وهذه الشروط هي كالتالي:

- 1- أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون<sup>4</sup>.
- 2- أن تكون المحكمة منشأة وتمارس اختصاصها بقواعد عامة ومجدة<sup>5</sup>.
- 3- أن تكون دائمة<sup>6</sup>.
- 4- أن تتوافر فيها ضمانات الحياد والاستقلال<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> إيمان محمد علي الجابري. المرجع السابق.ص: 68.

<sup>2</sup> أحمد خيري الكباش. المرجع السابق. ص: 599-602، الشيباني. المرجع السابق.ص: 502.

<sup>3</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 464.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 502.

<sup>5</sup> د. حامد راشد. "دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية". دار النهضة العربية. ط2001. ص: 265.

<sup>6</sup> المرجع السابق.ص: 265.

<sup>7</sup> المرجع السابق.ص: 265.

ومتى توافرت هذه الشروط ، يمكن القول أن القضاء قضاء طبيعي ، و تكون من مصلحة المتّهم أن يلجأ إلى هذا القضاء .

أما بالنسبة لنطاق الالتزام بضمانات القاضي الطبيعي فإنّ الاتجاه السائد لدى الفقه أنه طبقاً لقاعدة العامة و وفقاً لمبدأ المساواة ، هو أن تكون كافة المحاكم قد أنشئت و تحدد اختصاصها بقانون ، ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور ، إلاّ أنه إذا استخلص المشرع من ولاية هذا القضاء بعض الدعوى الخاصة ببعض الجرائم ، أو ببعض المتّهمين ، وأنشأ لها قضاء خاص كقضاء الأحداث مثلاً ، فإنّ هذا لا يقدح في كون هذا القضاء طبيعياً لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء ، ما دام قد تحدد اختصاصها لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية ، شريطة أن لا تهدر الضمانات الدستورية والقانونية وفي مقدمتها الاستقلال والحياد.<sup>1</sup>

غير أنّ الإخلال بمبدأ المساواة يقع حينما يفضي التنظيم القانوني إلى تقرير الولاية بنظر الدعوى الواحدة لجهتين من جهات القضاء ، تختلفان في مدى ما يحظى به المتّهم من ضمانات أمام كلّ منهما<sup>2</sup> ، وفي هذا انتهاكاً ومساساً بأصل البراءة ومبدأ المساواة.

**الفرع الثاني: آثار مبدأ الوجاهية وشفافية المرافعات على أصل البراءة:**

### أولاً/ آثار مبدأ الوجاهية على أصل البراءة:

يشكل مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، يترتب عن عدم مراعاة بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة في القضية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 465، خيري الكباش. المرجع السابق. ص: 602، الشيباني. المرجع السابق. ص: 504.

<sup>2</sup> عوض محمد عوض. المرجع السابق. ص: 582، الشيباني. المرجع السابق. ص: 504.

<sup>3</sup> احمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 198، مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص: 592.

ويعد هذا المبدأ أصلاً إجرائياً من أصول حقوق الدفاع<sup>1</sup> ، ويعني هذا المبدأ، ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات ، وأن يحضروا خلال جميع مراحل التحقيق النهائي ، وأن يردوا على الألة المقدمة من الأطراف الأخرى بالحجج والبراهين المتبادلة وأن يوضحوها<sup>2</sup> ، كما عرفه الدكتور "عوض محمد عوض" بأن من الأصول المقررة في المحاكمات الجنائية لاتصاله الوثيق بحق الدفاع وهو أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد ، وأن تتاح لكل منها فرصة الرد على الآخر إما بتفنيد أدلته ونقض أداناته أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة<sup>3</sup> ، وهكذا تدور الدعوى بين الخصوم سجالاً حتى يستنفذ كل خصم ما في جعبته<sup>4</sup> ، مع تمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامي ، وفي الأخير يكون لدى القاضي إحاطة بجوانب القضية أو الدعوى ، مما يساعد على تكوين عقيدته على نحو صائب ، و من ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه<sup>5</sup> ، ومن خلال المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الخصومة ، فلا تكون حكراً على أحدهما دون الآخر ، و يقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في الأسلحة ، و يعد ركيزة من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة<sup>6</sup> ، وقيل بأنّ مبدأ المساواة في الأسلحة هو الإطار المنطقي لمبدأ المواجهة ، و يؤدي بالضرورة إلى اعتماد كل الأطراف على وسائل واحدة في الدفاع وعلى صلاحية واحدة في تقديم الأدلة<sup>7</sup> ، و إذا كان أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، و الكل سواسية أمام القضاء ، و هو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون<sup>8</sup> ، فإنه استناداً لهذا المبدأ المذكور لا يجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة و لا سيما أطراف الدعوى متهم

<sup>1</sup> Valentine Buck. Op Cite, P : 186.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 199، محمود نجيب حسيني. المرجع السابق. ص: 715-716.

<sup>3</sup> عوض محمد عوض. المرجع السابق. ص: 609.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 609.

<sup>5</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 160.

<sup>6</sup> فتحي سرور. المرجع السابق. ص: 508.

<sup>7</sup> Valentine Buck. Op Cite, P : 186.

<sup>8</sup> المادة 40 من الدستور الجزائري.

كان أو ضحية و حتى النيابة العامة ، وإلاّ عدّ إخلالاً بمبدأ الوجاهية أو مبدأ حضور الإجراءات .

ويترتب على إعمال مبدأ الوجاهية ثلث نتائج هامة هي<sup>1</sup> :

1- ضرورة فحص الأدلة من طرف القاضي نفسه تطبيقاً لأحكام التحقيق النهائي.

2- السماح للأطراف من تقديم ما لديهم من أدلة وشهود وتصريحات.

3- تمكين الأطراف من الاطلاع على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى.<sup>2</sup>.

كما أنه لا يمكن ضمان الوجاهية بكيفية تامة إلا إذا مثل المتهم بطريقة قانونية أمام الجهة القضائية للحكم<sup>3</sup> ، وخلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها كل طرف في الدعوى من قبل الأطراف الأخرى ، كما يدل الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف التي يمكنها توجيه أسئلة لهم<sup>4</sup> .

وبالرجوع إلى ق.إ.ج الجزائري فإنه نص على مبدأ الوجاهية في عدة مجالات سواء في مجال التحقيق (المادة 100 ق.إ.ج) ، أو في مجال رفع الدعوى أمام محكمة الجناح والمخالفات (المواد 343، 348، 351، 354 ق.إ.ج) ، وفي مجال رفع الدعوى أمام محكمة الجنایات (المواد 287، 288، 289، 292<sup>5</sup>)، 212 ق.إ.ج<sup>6</sup> .

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ الوجاهية في عدة مجالات ، في مجال رفع الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح والمخالفات (المادة 232) ، والمادة

<sup>1</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 200، سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 271.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 271.

<sup>3</sup> G. STEFANI . G. LEVASSEUR . BOULOC. Op Cite. P : 688.

<sup>4</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 200.

<sup>5</sup> تنص المادة 292 على أن حضور محام في الجلسة لمعونة المتهم وجوبى وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم (في الجنایات).

<sup>6</sup> تنص هذه المادة على أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه الأعلى للأدلة المقدمة له، في معرض المرافقات والتي حصلت مناقشتها وجاهاها أمامه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في 22/09/1998، نقلاً عن مروك نصر الدين. المرجع السابق. ص: 592.

، المادة 271/1، و في مجال التحقيق الابتدائي (المواد 77، 78، 79 ق.إ.ج<sup>1</sup>)، بالإضافة إلى المادة 237 ق.إ.ج المصري<sup>2</sup> ، كما أكد الدستور المصري في المادة 64 على ضرورة حضور محام عن المتهم بجنائية ، و كذلك المادة 214/2 ق.إ.ج المصري أكدت هذا<sup>3</sup>.

وطبقاً للمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد نصت في فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها وجاهيا<sup>4</sup> ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على قاضي الموضوع أن يؤسس حكمه على عناصر إثبات تكون قد خضعت لمناقشة الأطراف و إلا تعرض حكمه للبطلان<sup>5</sup> .

وطبقاً للمادة 215 من ق.إ.ج الفرنسي فإنّ الحضور الشخصي للمتهم يعد وجوبياً أمام محكمة الجنائيات ، و إلا صدر في حقه أمر بالقبض<sup>6</sup> ، و مبدأ الوجاهية في القانون الفرنسي يسري أمام الجهات القضائية كافة، وينطبق على كافة المستندات التي تطرح في الجلسة، حتى تلك التي لا تصدر من أحد الخصوم ، بل من الغير أو من الخبير ، و تم المناقشة تحت إشراف رئيس المحكمة .

و خاصة فيما يتعلق بالأسئلة التي يرغب الخصوم طرحها على الشهود (المادة 312 ق.إ.ج)<sup>7</sup> ، و مع ذلك فإنه وفقاً للمادة 411 ق.إ.ج يجوز في مواد الجنح للمتهم الذي أعلنت باتهامها في جريمة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي يقل عن سنتين أن

<sup>1</sup> فتحي سرور. "الوسط في قانون الإجراءات الجنائية". المرجع السابق. ص: 719 وما بعدها، نفس المؤلف. "القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق. ص: 509، محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 878.

<sup>2</sup>

<sup>3</sup>

<sup>4</sup>

<sup>5</sup>

<sup>6</sup> MERLE et VITU . Op Cite. P :740.

<sup>7</sup> جلوس شيتور. المرجع السابق. ص: 93.

يطلب من رئيس المحكمة أن يحاكم في غيابه ، ويسمع محاميه عندئذ فقط ، و للمحكمة مع ذلك أن ترفض طلبه وان تعلنه بالحضور شخصيا<sup>1</sup>.

في الأخير يمكن القول أن النظم الإجرائية المعاصرة تؤكد على ضرورة حضور المتهم بشخصه في إجراءات المحاكمة حتى يمكن من إبداء دفوعه و درء الاتهام عن نفسه، وعلى أساس ذلك فإن حضوره يعد شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات وضماناً يؤكّد احترام أصل البراءة وحق الدفاع ، إما بإبعاد المتهم عند حضور المحاكمة بغير مبرر أو في غير الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك ، يعد مساساً بأصل البراءة ويتربّ عليه بطلان الإجراءات لمخالفتها إجراء جوهرى.

### ثانياً/ آثار شفوية المرافعات على أصل البراءة:

يعني مبدأ شفافية إجراءات المحاكمة ووجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفاهة<sup>2</sup> ، وتدعي النيابة العامة بطلباتها ، و تقرأ المحكمة ما لديها من أوراق ويدافعون الخصوم ويردون على ما يوجه إليهم شفاهة<sup>3</sup> ، وتشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة بلا استثناء بدءاً من من جلسة الافتتاح التي ينادي فيها على الخصوم والشهود، وانتهاءً بجلسة الختام التي تنطق فيها المحكمة بالحكم علنا<sup>4</sup> .

و يرتبط مبدأ الشفوية بمبدأ المواجهة بين الخصوم ، بل ويمهد له كما أنه يجسد مبدأ العلانية و يعد تفعيلاً له<sup>5</sup> ، فمن ناحية أولى لا يمكن تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم تحقيقاً أمثل إلا بإجراءات شفوية على مرأى وسمع من هؤلاء الخصوم، فالخصم لا يواجه خصمه الآخر ويرد حجته إلا إذا تمكّن مسبقاً من الاطلاع على هذه

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 93.

<sup>2</sup> عبد الرزاق فخرى الحديثي. المرجع السابق. ص: 127، نجيب حسني. المرجع السابق. ص: 835.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 268.

<sup>4</sup> عوض محمد عوض: 210.

<sup>5</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص: 269.

الحجّة ومعرفة فحواها ، و من هنا يمكن إدراك أنّ القانون لم يخول المحكمة سلطة إبعاد المتّهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلاّ إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك<sup>1</sup> ، و من ناحية ثانية يجسّد مبدأ الشفوية مبدأ علانية الجلسات ويعدّ تفعيلاً له ، فلئن قصد المشرع من وراء تقرير علانية الجلسة ضمان رقابة الرأي العام واطمئنان أطراف الدعوى ، و هذا رهنا بإطلاعهم علىسائر أدلة و أوراق الدعوى التي قد يستند إليها الحكم الصادر<sup>2</sup>.

وقد كرّست مختلف الدول هذا المبدأ بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلاّ بعد التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تمت شفوياً و وجاهياً<sup>3</sup> ، و هو ما يتربّع عنه مبدأ الاقتضاء الشخصي لدى القاضي وذلك من خلال الأدلة المقدمة إليه في معرض المرافعات<sup>4</sup> ، و قد أكدت على هذا المبدأ المواد (337 مكرر ق.إ.ج، و 222 ق.إ.ج، 223 ق.إ.ج، 229 ق.إ.ج، 431 ق.إ.ج) كما أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع رقم 1487، 23 بتاريخ 08/02/2000<sup>5</sup>.

كما نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة<sup>6</sup> ، و قد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى بقولها: "إنّ الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام القاضي وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه"<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 269.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص: 270.

<sup>3</sup> أحمد الشافعى. المرجع السابق. ص: 204، محمد محى الدين عوض. المرجع السابق. ص: 159، مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص: 593، جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 91-92.

<sup>4</sup> أحمد الشافعى. المرجع السابق. ص: 204، مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص: 593.

<sup>5</sup> مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص: 595.

<sup>6</sup> حسن يوسف مصطفى مقابلة. المرجع السابق. ص: 173.

<sup>7</sup> عوض محمد عوض. المرجع السابق. ص: 603.

كما أكد على هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في عدد من المواد 347، 452، 513<sup>1</sup> ، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه يفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين<sup>2</sup> .

و قد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب في مادة استئناف الجناح أن يسبق هذا التقرير كل نقاش<sup>3</sup> ، و هكذا قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ببطلان الإجراءات عندما تم استجواب المتهم قبل تلاوة التقرير، و لا يوجد ما يدل على أنه قد تم استجوابه من جديد أو دعي للدفاع عن حقوقه بأية كيفية كانت خلال المناقشة التي أعقبت تلاوة التقرير<sup>4</sup> .

إذ فالمحاكمة العادلة تستلزم حضور المتّهم أثناء سماع قضيته، وتقديم مناقشاته شفاهة، إذ أنه لا يجوز محكمته بناء على شهادات أو مستندات يجهلها، و لم يستدعا لمناقشتها في حرية ولم يمكن من تقديم دفاعه عنها، ذلك لأن اقتناع المحكمة يتعمّن أن يكون شخصياً وموضوعياً مبنياً على أدلة قد تم طرحها للمناقشة الشفوية في الجلسة<sup>5</sup>، ولعل هذا من أهم مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة ، و إلا كانت الإجراءات المخالفة لذلك باطلة.

### المطلب الثاني: آثار مبأوي سرعة الفصل وتعدد درجات التقاضي على أصل البراءة:

في هذا المطلب سيتم دراسة دعامتين قانونيتين تضمن سير المحاكمة الجزائية سيراً طبيعياً ، و هي مستمدّة من القانون ومن ثم فيجب مراعاتها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، تتمثل هاتين الدعامتين في مبدأ سرعة الفصل أو ما يسمى بمبدأ إنتهاء

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص:206.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي. المرجع السابق. ص: 206.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 206.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 206.

<sup>5</sup> مأمون سلامة. المرجع السابق. ص: 76-77، حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 212. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر كل من دشرييف السيد كامل الحق في سرعة الإجراءات دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2005 ص 34 و ما بعدها ، و أنظر كذلك « la Francis LASORLA « la célérité du procès pénal en droit français » R.I.D.P P522 . Luc DECLERQ" le délai ou le retard excessif dans les affaires pénale s" R.D.P.C 1989 P 587 .

المحاكمة خلال فترة معقولة ، و مبدأ التقاضي على درجتين ، و كلا المبدئين يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة كون أنّ سرعة المحاكمة تحقق الردع العام أما تعدد درجات التقاضي فيهدف إلى فحص الحكم من جديد كضمان قضائي .

#### الفرع الأول: آثار مبدأ سرعة الفصل على أصل البراءة:

لا شك أنّ إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب، وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته المطلوب ، ذلك أنّ عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة لأنّ الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يفضي إلى إزالة الظلم<sup>1</sup> ، و من ثم صح القول أنّ الحماية القانونية لأصل البراءة تقتضي أن يتم محاكمة الشخص خلال فترة معقولة تكفل فيها كل الضمانات للمتهم ، و يستند هذا الضمان أو هذا المبدأ إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم<sup>2</sup> .

فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية لتحقيق الردع العام الذي يتواهه العقاب ، و هو أمر يتطلب السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة ، بالإضافة إلى عدم فاعلية الردع الخاص وإعادة تأهيل المجرم ، لأنّ التأخير في ذلك يضعف جدواه ، هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات<sup>3</sup> .

أما عن المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافق في وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه في موضع الاتهام ، مما يمس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس، خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة<sup>4</sup> ، كما أنّ انتظار المتهم وقتا طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام ، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان ، مما يؤثر في معرفة الحقيقة ، و على هذا الأساس فإنّ المحاكمة

<sup>1</sup> عبد الرزاق فخرى الحديثي. المرجع السابق. ص: 132.

<sup>2</sup> فتحي سرور."الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان". المرجع السابق. ص: 345.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص: 345. و انظر كذلك. Luc DECLERQ op.cite p, 586 ET 587

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 345.

خلال فترة معقولة أو سرعة الفصل تختلف عن المحاكمة المتسرعة ، ذلك أنّ هذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع وأحياناً تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن<sup>1</sup> ، و ما لا شك فيه أنّ هذا النوع من المحاكمة يخالف مبادئ حقوق الإنسان وأصل البراءة<sup>2</sup> ، و يجد هذا المبدأ سنته في المواثيق الدولية و في القانون المقارن .

#### أولاً : سند المبدأ في المواثيق الدولية :

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، منصوص عليه في المادة 3/14 ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و المادة 4/21 ج من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً ، و المادة 4/20 ج من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 1/67 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و كلها تقضي بأن تجرى المحاكمة المتهم بارتكاب جريمة دون تأخير لا مبرر له<sup>3</sup> ، كما أنه وارد في المادة 1/7 د من الميثاق الإفريقي والمادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية ، وكالها تنص على أن تجري جميع المحاكمات جنائية أو غير جنائية في غضون فترة زمنية معقولة<sup>4</sup>.

والفارق في التعبير بين " دون تأخير لا مبرر له " و "في غضون فترة زمنية معقولة " ليس ذي أهمية في التطبيق العملي<sup>5</sup> ، و الشرط الأساسي في ذلك هو ضرورة مراعاة

<sup>1</sup> عبد الرزاق فخرى الحبيبي. المرجع السابق. ص: 132.

<sup>2</sup> دليل المحاكمة العادلة. المرجع السابق. الشيباني. المرجع السابق. ص: 473، عبد الرزاق فخرى الحبيبي. المرجع السابق. ص: 133.

<sup>3</sup> دليل المحاكمة العادلة. المرجع السابق.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق.

التوازن بين حق المتّهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عملاً بأصل البراءة ، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له<sup>1</sup>.

### ثانياً/ سند المبدأ في القانون الجزائري و القانون المقارن:

#### أ/ في التشريع الجزائري:

لقد حدد ق.إ.ج الجزائري مواعيد وأجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة ، كما حدد آجال المعارضة ، و الاستئناف و الطعن بالنقض<sup>2</sup>، كون الهدف من الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن ، لذا فإنها تتسم بالسرعة<sup>3</sup> ، على أن لا تتسبب هذه الأخيرة في إهدار الحقوق والحريات الفردية خصوصا المتعلقة بأصل البراءة وحق الدفاع<sup>4</sup>.

فنصت المادة 338 ق.إ.ج في حالة التّلبس بالجنحة يقدم المتّهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته على الفور أمام المحكمة ، و تحدد الجلسة للنظر في قضيته في ميعاد أقصاه 8 أيام ، و في حالة استعمال المتّهم حق تحضير دفاعه تمنح له 3 أيام على الأقل ، في الحالة التي ما إذا لم تكن الدعوى مهيئة للحكم ، تأمر المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة و يتم الإفراج عن المتّهم بكفالة أو غيرها إذا كان ثمة محل لذلك<sup>5</sup> .

و طبقاً لنص المادة 5/358 : يتعين في حالة المعارضة للحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و 412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة ، أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتّهم تلقائياً .

<sup>1</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 474.

<sup>2</sup> يوسف دلاندة، المرجع السابق. ص: 35.

<sup>3</sup> سراح شناز. المرجع السابق. ص: 72.

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص: 72، دريد مليكة. المرجع السابق. ص: 90.

<sup>5</sup> المادة 339 ق.إ.ج، وتنص المادة 350 ق.إ.ج: تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتبعن استدعاء المتّهم لحضورها، نقاً عن يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص: 36.

و بخصوص مواعيد الطعن فقد حددت المادة 411 ق.إ.ج مهلة 10 أيام للمعارضة اعتبارا من تاريخ التبليغ<sup>1</sup> ، أما الاستئناف فيرفع في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري<sup>2</sup> ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبار من التبليغ للشخص أو للموطن ، و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا...<sup>3</sup>.

وحددت مدة 8 أيام للنيابة العامة وأطراف الدعوى للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المخالفات والجناح والجنایات<sup>4</sup>.

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية حدد آجال الحبس المؤقت وكيفية تجديده ، و من خلال ما ذكر ، إذا كان القانون حدد آجال ومواعيد كما هو مقرر قانونا فهـيـ من المسائل الجوهرية التي لا يمكن مخالفتها ، و رغم ذلك فإنـ القانون لم يحسم في حالة تأجيل القضايا التي لم يتم إحالتها للمحاكمة<sup>5</sup>.

## ب/في التشريع المصري:

نص المشرع المصري في المادة 68 من الدستور على أن " الدولة تكفل سرعة الفصل في القضايا"<sup>6</sup> ، فالشرع المصري قد كفل سرعة إجراءات المحاكمة بنص عام ولم يحدد ماهية هذه السرعة والمدة التي يجب خلالها البت في القضايا ، و إنـما ترك ذلك للتشريعات الإجرائية ولوائح و التعليمات المتعلقة بها لمرؤونتها و قابليتها للتعديل بسهولة.

<sup>1</sup> تمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

<sup>2</sup> المادة 418 فقرة 1 .

<sup>3</sup> المادة 418 ق.إ.ج الفقرة 2 .

<sup>4</sup> المادة 498 ق.إ.ج الفقرة 1 .

<sup>5</sup> يوسف دلانـة. المرجع السابق. ص: 35.

<sup>6</sup> عبد الرزاق فخرى الحـيـ. المرجع السابق. ص: 133، الشـيـبـانـيـ. المرجع السابق. ص: 475.

وبطبيعة الحال فإنّ واجب سرعة الفصل في القضايا حسب منطق النص السالف الذكر يسري على كافة الدعاوى المدنية والإدارية و الجنائية ، وإن كانت السرعة تعدّ أوجب في القضايا الجنائية<sup>1</sup> .

### ج/ في التشريع الفرنسي:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 1/6 على أنّ : لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ، و هو المبدأ نفسه الذي أكدته المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 15 جوان 2000 ، حيث نصت على وجوب الفصل نهائياً في الاتهام الموجه لكل مشتبه فيه ، أو ملاحق جنائياً خلال فترة معقولة<sup>2</sup> ، و أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنّ سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة المنصفة<sup>3</sup> .

و يثير مبدأ إنتهاء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة عدة إشكالات قانونية ، فما المقصود بالوقت المعقول ، ومشكلة بطل الإجراءات ؟ وحساب المدة المعقولة ؟

بالنسبة لمفهوم المدة أو الوقت المعقول ، فلا يوجد تعريف يحدد بوضوح هذه المدة المشار إليها في كل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان ، ومن ثم يعرّفها بعض الفقه بأنّها : تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل فيها دون تسرّع بخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر<sup>4</sup> .

وقد لوحظ أنه من الصعب تحديد على وجه الدقة مدة زمنية محددة ، بانقضائه يمكن القول بأنّ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة قد تم مخالفتها ، حيث يختلف ذلك

<sup>1</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 475

<sup>2</sup> Article préliminaire inséré par la loi N° 2000-516 du 15 Juin 2000. Art.1 « Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable ».

<sup>3</sup> فتحي سرور." القانون الجنائي الدستوري". المرجع السابق. ص: 221.

<sup>4</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 478

باختلاف القضايا ، وما يعتريها من بساطة ، أو تعقيد ، و ما يلابسها من ظروف تختلف من قضية إلى أخرى<sup>1</sup> ، و توجد الكثير من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت خلالها الإجراءات معقولة في ضوء تعقيد الملابسات ، و من بينها طبيعة وخطورة الجريمة المتضمنة ، وعدد التّهم المنسوبة للمتهم ، وطبيعة التحقيق المطلوب ، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في ارتكاب الجريمة وعدد الشهود<sup>2</sup> ، وقد بات من المسلم به الآن أنَّ الجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدد من المتّهمين ، والجرائم الإرهابية ، أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا الجنائية الروتينية ، ومن ثم فإنَّ الحد الزمني المعقول هنا أطول<sup>3</sup>.

ففي قضية شملت 723 متّهماً و 607 أفعال جنائية ، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حوالي ثمانى سنوات ونصف<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لمشكلة بطء الإجراءات ، فإنها توجد في معظم الدول ويصعب حلها لأسباب كثيرة، كازدياد حجم الظاهرة الإجرامية ، و بالتالي تؤثر سلباً على قدرة المحاكم الجنائية في التصدي للقضايا والفصل فيها خلال مدة زمنية معقولة ، و هو ما قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المطلوب لتحقيق العدالة الجنائية<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لبدء حساب المدة المعقولة للمحاكمة : فهناك اتجاهات مختلفة في حساب تلك المدة ، فيذهب البعض إلى أنَّ بداية المدة تحسب من وقت تحقق صفة المتّهم ، ذلك لأنَّ الشخص لا يستطيع أن يتمسّك بضرر لحق به بينما لم يكن متّهماً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 478.

<sup>2</sup> دليل المحاكمة العادلة. المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> الشيباني. المرجع السابق. ص: 476.

<sup>6</sup> عبد الرزاق فخرى الحديثي. المرجع السابق. ص: 135.

و هناك رأي آخر يقول بأن احتساب المدة يكون من وقت التمسك بالحق ، وبمقتضى هذا الاتجاه ينبغي على الدفاع أن يتمسك بحقه في محاكمة سريعة ، فإذا كان هو الذي طلب التأجيل فلا يبدأ احتساب المدة التي يتضرر بطولها إلا من الوقت الذي تأجلت إليه الدعوى بناءا على طلبه<sup>1</sup>.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فذهبت إلى أن حساب المدة المعقولة ، يبدأ من اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضد المتهم ، وتنتهي عندما تستنفذ جميع طرق الطعن في الحكم الصادر ويصبح الحكم باتاً سواء بالإدانة أو البراءة<sup>2</sup>.

وأخيرا فإن التأخير في المحاكمة لوقت طويل سواء بفعل أطراف الدعوى أو بالنظر إلى وقائعها المعقدة يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة والخاصة .

ففيما يتعلق بالمصلحة العامة فإن التأخير لا يتماشى وفاعلية العدالة الجنائية ، أما المصلحة الخاصة فإن التأخير وبطء الإجراءات يرهق المتهم ويضعف دفاعه ، و من ثم فإن سرعة الفعل يعد أحد الجوانب الأساسية لحماية أصل البراءة ، و مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة<sup>3</sup> .

وبالتالي أي إخلال بهذا المبدأ يعدّ مساسا بأصل البراءة ، يترتب عنه جبر الضرر الذي أصاب المتهم ، بالإضافة إلى الإفراج عنه إن كان محتجزا متى تجاوزات فترة احتجازه على ذمة القضية للحد الذي يعتبر معقولا ، وفقا لملابسات القضية .

و من هنا ندعو المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط للمدة التي يقتضي نظر الدعوى الجنائية خلالها حماية لأصل البراءة بصفة خاصة و حقوق المتهم بصفة عامة.

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 135.

<sup>2</sup> الشيباني المرجع السابق. ص: 479، ودليل المحاكمات العادلة. المرجع السابق.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة. المرجع السابق. ص: 36.

## **الفرع الثاني: آثار مبدأ تعدد درجات التقاضي على أصل البراءة:**

لا شك أنّ إعادة طرح القضية المضني فيها بالإدانة على درجة ثانية من أجل إعادة النظر في حكم الإدانة وفحصه من جديد ، يعتبر حقاً من أهم حقوق الإنسان المتهم في ضوء قواعد الحماية الجنائية<sup>1</sup> ، كما أنّ تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم المحكوم عليه يعد انتهاكاً صارخاً على أصل البراءة وسلب للمحاكمة المنصفة ، ومن ثم فإنّ مبدأ التقاضي على درجتين هو تأكيد لحياد القضاء كما أنه يحقق المصلحة العامة ، و الخاصة للمتقاضي<sup>2</sup> ، فضلاً على أنّ رقابة جهة أعلى للحكم الذي صدر من جهة أدنى يؤدي على تصحيح الحكم وإصلاح ما به من إعوجاج ، و بهذا تتأكد الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية ، و بالذات على تلك الماسة بالحقوق والحرمات الفردية<sup>3</sup> ، و اقتناعاً بإمكانية ورود الخطأ في حكم القاضي ، و علم هذا الأخير بأنّ حكمه سيكون عرضة للإلغاء يجعله يحرص على تدقيقه قبل إصداره<sup>4</sup> ، ونظراً لأهمية هذا الحق، فقد حرمت معظم الصكوك الدولية على النص على هذا المبدأ لما فيه من فائدة وضمانة أكيدة تحقق الحماية القانونية لأصل البراءة ، كما نصت عليه معظم التشريعات المقارنة.

### **أولاً/ الحق في التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية:**

نصت المادة 14 (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه ، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فرغم أنها لم تتنص على هذا الحق صراحة ، إلا أنّ قرارات المحكمة الأوروبية تفيد بأنّ هذا الحق

<sup>1</sup> أحمد خيري الكباش. المرجع السابق. ص: 657.

<sup>2</sup> جلول شيتور. المرجع السابق. ص: 155، فتحي سرور. "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان". المرجع السابق. ص: 312.

<sup>3</sup> G. STEFANI. G. LEVASSEUR et B. BOULOC. Op Cite . " : 20 et s.

<sup>4</sup> حاتم بكار. المرجع السابق. ص: 288.

متصل في الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية ،  
كما أنه مكفول صراحة في المادة 02 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية<sup>1</sup>.

كما نصت على هذا الحق الفقرة 3 من قرار اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان ، و المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ، و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 8 الفقرة ب من النظام والأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي<sup>2</sup> ، وينطبق هذا الحق بوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي ، بغض النظر عن خطورة جريمته وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم<sup>3</sup>.

#### ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من حق التقاضي على درجتين:

إدراكا من المشرع الجزائري بأنّ الحكم الجزائري قد لا يأتي معينا للحقيقة و مطابقا للقانون ، و أنّ من ينطق بالحكم هم بشر غير معصومين من الخطأ ، فقد اهتم بتنظيم طرق الطعن في الأحكام كسبيل لإصلاح الأخطاء في الأحكام القضائية وخاصة الجنائية منها كونها تمس الحقوق والحريات الفردية .

وتكريرا لحق التقاضي على درجتين نص المشرع على حق الطعن بالاستئناف في المادة 416 ق.إ.ج ، و ذلك في مواد الجناح والمخالفات إذا قضت هذه الأخيرة بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار ، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس 5 أيام ، أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو

<sup>1</sup> دليل المحاكمة العادلة. المرجع السابق. وأنظر كذلك "محمود شريف بسيوني" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. المجلد الثاني. دار الشروق. القاهرة 2002. أحمد خيري الكباش. المرجع السابق. ص: 671.

<sup>2</sup> دليل المحاكمة العادلة. المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني. المرجع السابق.

دفوع فلا يقبل الاستئناف ضدها إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم<sup>1</sup>.

و لما كان الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة فإنه جائز حتى ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث طبقاً للمادة 474 ق.إ.ج ، وما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن هو عدم تعميم هذا الطعن وإجازته بالنسبة لأحكام محكمة الجنائيات ، على أساس أنّ أحكام هذه الأخيرة تخضع للطعن بالنقض (المادة 495 ق.إ.ج) ، وهو طريق طعن غير عادي ، و في ذلك إجحاف لحق المتهم بسبب حرمانه من إحدى درجات التقاضي ، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بحكم جنائي أخطر من الأحكام الصادرة من قسم الجناح والمخالفات ولما فيه من مساس بالحرية الفردية بسبب نوعية العقوبة المقررة ، و هذا مخالف لنص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

### ثالثاً/ موقف المشرع المصري من حق التقاضي على درجتين:

القاعدة العامة أنّ الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى قبل الاستئناف ، سواء كانت حضورية أو غيابية ، و سواء كانت في مواد الجناح أو في المخالفات ، ولكن في هذه الحالة الأخيرة بشرط معينة<sup>2</sup> ، و الأصل أن يقتصر الطعن بالاستئناف على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى ، و مع ذلك فقد أجاز المشرع المصري على سبيل الاستثناء الطعن في بعض الأحكام غير الفاصلة فيه ، كما أنه من المقرر أنّ الأحكام التي تصدر في مواد الجنائيات لا تقبل الطعن بالاستئناف ، و ذلك لاعتبار يتعلق بالمحكمة التي تختص بنظرها لا بالجريمة ذاتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 427 ق.إ.ج الجزائري، وفي ذات الموضوع قضت المحكمة العليا بأن لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهددي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع لقرار 13 مايو 1982 نشرة القضاة 1/1983. صك 115.

<sup>2</sup> عوض محمد عوض. المرجع السابق. ص: 805.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص: 805-806، وانظر كذلك أحمد خيري الكباش. المرجع السابق. صك 675.

إذن فعلى الرغم من أنّ المشرع المصري قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه حرم المتّهم من حق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات ، من هنا ينتقد بعض الفقه المصري هذا الاتجاه ، كونه يخالف الحق في المحاكمة المنصفة<sup>1</sup> ، ويراه مخالفًا للحق في أصل البراءة الذي لا ينقضه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة .

#### رابعاً/ موقف المشرع الفرنسي من حق التقاضي على درجتين:

لوحظ في فرنسا أنّ تاريخ القانون القضائي قد شهد احتراماً لقاعدة ازدواج درجة التقاضي ، عدا بعض الاستثناءات التي قررها المشرع ، وقد استقر قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أنّ هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ، و لا يجوز الخروج عنها إلاّ بنص تشريعي ، و بناء على ذلك فلا يجوز للائحة التنفيذية للقانون أن تسلب حق أحد أطراف الدعوى في الاستئناف إذا نص عليه القانون<sup>2</sup> .

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية المتعلقة بقانون تدعيم قرينة البراءة ، نصت على أنه لكل محكوم عليه الحق في أن ينظر في إدانته بواسطة جهة أخرى<sup>3</sup> .

وقد كان نظام فحص القضية من قبل محكمة أعلى ترد عليه استثناءات ، و من ذلك عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات ، بحجة أنّ طبيعة تشكيل هذه المحاكم من قضاة ، و ملحوظين يعطيها اختصاصاً قضائياً كاملاً ، و أنّ الدعوى لا تحال إلى محاكم الجنائيات ، ولا يفصل فيها إلاّ بعد تحقيق يتم على درجتين من قبل قاضي التحقيق وغرفة التحقيق<sup>4</sup> .

وبحسب التعديلات التي أدخلتها المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة السالف الذكر ، فقد سمح المشرع بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من محاكم

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص: 679، الشيباني. المرجع السابق. ص: 526.

<sup>2</sup> جلوس شيتور. المرجع السابق. صك: 155.

<sup>3</sup> Article préliminaire du c. p.p.f (inséré par la loi N° 2000-15 Juin. Article.1)" Toute personne condamné à le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction".

<sup>4</sup> الشيباني.0 المرجع السابق. ص: 524.

الجنائيات ، أمام محاكم أخرى يتم تعينها بواسطة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض<sup>1</sup>، ولا شك أنّ هذا التعديل من شأنه أن يعزز الشعور بالعدالة كونه من المبادئ الأساسية في الإجراءات القضائية ، و من ثم صح القول بأنه مبدأ عام في الإجراءات<sup>2</sup> ، يهدف على حماية حقوق المتّهم عامة وأصل البراءة خاصة ، كما أنه يتماشى ومقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية.

---

<sup>1</sup> Christine LAZERGES :" le renforcement de la présomption d'innocence et des droits de victimes". R.S.C. N° 1, Janvier-Mars.2001. P : 20 et 21.

<sup>2</sup> أحمد خيري الكباش. المرجع السابق. ص: 663، الشيباني. المرجع السابق. ص: 524

## خلاصة الفصل الثاني:

يتحدد مصير المتهم أثناء المحاكمة إما بإيقائه على أصل براءته أو إدانته، ومن ثم فلا بد من توفير الضمانات الازمة لكافلة حماية أصل البراءة أثناء هذه المرحلة وهي مقتضيات لازمة في المحاكمة العادلة، بدءاً من مبدأ العلانية وتمكين الجمهور من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، بما في ذلك وسائل الإعلام وهذا يجلب الطمأنينة إلى نفسية المتهم ويسهل عليه إعداد دفاعه، وللمبدأ فائدة في حالة تبرئة المتهم فيكون ذلك أمام العامة، كما أن للمبدأ أثر في الردع العام إذا يتبعن للجمهور مصير المجرمين في حالة ثبوت الإدانة، ونظراً لأهمية المبدأ فقد أكدت عليه المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة. وإذا كان للعلانية خطر على النظام العام والأداب ف تكون الجلسات سرية، كما يجب القانون أن تكون الجلسة سرية عند المحاكمة الأحداث، وإذا قيل أن العلانية لها تأثير على الرأي العام وإثارة مشاعره مع أو ضد المتهم وبذلك تخلق تيارات متضاربة قد تؤثر على سير إجراءات المحاكمة، إلا أن الخطورة تكمن أكثر في أثر وسائل الإعلام على أصل البراءة، فمعظم الدساتير والقوانين تكرس حرية الإعلام وإيصال الفكرة أو الرأي، وحرية التعبير وكتابة ما يعتقد الشخص بوجه عام من خلال التعليق على الواقع والأحداث، وهذه هي مقومات المجتمع الديمقراطي، أما إذا كان الرأي والتعبير في أي مجال يتتجاوز الإطار الداخلي لصاحبها ويؤدي إلى إحداث أضرار في هذه الحالة يتدخل القانون لوضع الحدود والضوابط ، إذ فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان، أي أنه دائماً يقف في أمام حرية التعبير والإعلام مبدأ آخر مهم وهو أصل البراءة ، وهنا لابد من إجراء توازن بين المبدئيين فلا يسمح للصحافة بنشر أخبار تسيء إلى المتهم عملاً بمبدأ أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، لذلك يتميز التحقيق بمبدأ السرية حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

وفي هذا الصدد فإنّ المشرع الفرنسي أصدر بموجب قانون تدعيم البراءة سنة 2000 قانون ، جرّم فيه النشر بأي وسيلة كانت صور لشخص معرف أو قابل للتعريف مقيداً بالأغلال أو الأثقال إذا كان ملحاً لإجراء جنائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة دون موافقته ، و في هذا السياق أشار مؤتمر مدريد لسنة 1994 أنّ وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات تدخل في إطارها التعليق على إدارة العدالة والقضايا المنظورة أمام القضاء ، شريطة أن لا تتعدي على افتراض براءة المتهم، وقد أكدت على هذا محكمة النقض الفرنسية.

أما بشأن التجاوزات الإعلامية على أصل البراءة فقد قام المشرع الجزائري بتجريم مجموعة من الأفعال سواء في قانون العقوبات كالقذف والسب وإفشاء السر المهني والتأثير على أحکام القضاة ، أما قانون الإعلام فقد أورد بعض النصوص القانونية كال المادة 119 المتعلقة بنشر أخبار تمس بسرية التحقيق ، والمادة 122 التي تعاقب على نشر أو إذاعة صور أو رسوم أو بيانات تحكي كل ظروف الجريمة.

كما أن المشرع المصري جرّم الأفعال السابقة في قانون العقوبات، غير أن المشرع الفرنسي كان أكثر تطوراً في مجال حماية أصل البراءة من التجاوزات الإعلامية وقد نصت المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي على حماية أصل البراءة من هذه التجاوزات وفق ثلاثة شروط وهي : ضرورة وصف الشخص بأنه ذنب ، و أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة، ومساهمة ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على أصل البراءة.

كذلك من المبادئ التي تشكل ضمانة لمبدأ أصل البراءة مبدأ المساواة وسرعة الفصل وتعدد درجات التقاضي، حيث يعد مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم في الدعوى من أهم المبادئ التي أكدت عليها المواثيق الدولية ودساتير معظم الدول حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 140 من الدستور ، و كذلك المشرع المصري في

المادة 68 من الدستور، أما المشرع الفرنسي فنص على مصطلح التوازن بين الحقوق وذلك لتدعم المساواة في المعاملة بين الإدعاء الدفاع، وحق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم. ويرتبط بهذا المبدأ مبدأ آخر مهم وهو مبدأ الوجاهية وشفوية المرافعات إذ يعد أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع أي ضرورة حضور الأطراف أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات ويردوا على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى، وأن تتاح لكل منهما فرصة الرد، وهذه الإجراءات تشكل شرطا جوهريا لضمان احترام أصل البراءة.

أما بخصوص مبدأ سرعة الفصل فإنه لحماية أصل البراءة يقتضي أن يتم محاكمة الشخص خلال فترة معقولة تكفل فيها كل الضمانات، أما التأخير في المحاكمة لوقت طويل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة.

وبخصوص مبدأ تعدد درجات التقاضي كضمانة لأصل البراءة فإن طرح القضية المضي فيها بالإدانة على درجة ثانية من أجل إعادة فحصها من جديد، يعتبر حقا من حقوق المتهم، وأن تقويت هذا الحق هو انتهاك صارخ لأصل البراءة وقواعد المحاكمة العادلة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المواد 416، 474 ق.إ.ج..، كما أكد المشرع المصري على هذا المبدأ، إلا أن كلا المشرعین حرما المتهم من حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات وهذا الموقف منتقد.

أما المشرع الفرنسي فبموجب قانون تدعيم البراءة السالف الذكر سمح بحق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات وذلك بهدف ضمان الحق في المحاكمة العادلة.

## الباب الثاني: أثار أصل البراءة في الإثبات الجنائي

"البيّنة على من ادعى و اليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، و اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينه أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بيته أخذت له بحقه و إلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أدنى للشك وأجلى للعمى و أبلغ في الغدر ، و لا يمنع قضاء اليوم فراجعت فيه في عقلك و هديت لرشدك أن ترجع إلى حق فإن الحق قديم ، و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل و المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ، و ادرعوا الحدود بالبيّنات و الإيمان".<sup>1</sup>

"إن القاضي ملزم بعدم الحكم في الدعوى الجنائية إلا بعد التأكد من قطعية الأدلة المقدمة للإدانة ، بإتباع قواعد الإثبات المنصوص عليها قانوناً و تفسير الشك لمصلحة المتهم مع احترام حرية الشخصية و صون كرامته".<sup>2</sup>

تمهيد وتقسيم:

يحتل نظام الإثبات درجة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون ، و تبرز أهمية قواعد الإثبات بصفة قصوى في المسائل المدنية<sup>3</sup> ، و إذا كان الدليل هو فدية الحق في المواد المدنية كما يقول الفقيه الألماني "إيهرينج" "Ihering" ، فإن أهمية وسائل الإثبات

<sup>1</sup> رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.

<sup>2</sup> د. إيمان محمد على الجابري- المرجع السابق- ص:250.

<sup>3</sup> العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر" الإثبات في المواد الجنائية" دار الهدى- الجزائر- 2006- ص:01.

في الخصومة الجنائية أقوى و أعظم ، إذ أنها تعتبر سياجاً للحریات و ضماناً للحقوق لمنع كل التجاوزات اللاشرعية و جميع الوسائل المشبوهة<sup>1</sup> .

و إذا كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية ، فإنّ من أهم النتائج المترتبة على هذا الأصل في مجال الإثبات حقوق للمتهم ، والالتزامات ترد على المحكمة ، و تمثل حقوق المتهم في عدم تكليفه بإثبات براءته ، أما الالتزامات التي ترد على المحكمة فتمثل في عدم الحكم بالإدانة إلا بناءاً على يقين قضائي ، و تفسير الشك لمصلحة المتهم و هذا ما سيتم تبيانه من خلال فصلين أساسيين:

## الفصل الأول: آثار أصل البراءة عند تحديد عبء الإثبات

### الفصل الثاني: الإدانة بناءاً على يقين و تفسير الشك لصالح المتهم

#### الفصل الأول: آثار أصل البراءة عند تحديد عبء الإثبات :

**تمهيد وتقسيم :** يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدّعيه<sup>2</sup> ، و يسمى التكليف عبئاً لأنّه حمل ثقل ينوء به من يلقي عليه<sup>3</sup> ، و ذلك لأنّ من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعوه ، والراجح في الفقه أنّ عبء الإثبات في الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، وعليها إثبات العناصر المادية و المعنوية المكونة للجريمة و مسؤولية الجاني من عدمها<sup>4</sup> ، و على الجهة المختصة أن تبحث بذاتها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة دون تحويل المتهم عبء الإثبات ، اعتماداً على أنّ الأصل في هذا

<sup>1</sup> د. بلحاج العربي - نقاً عن محمد مروان- المرجع السابق- ص:06، وأنظر كذلك عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص:34 وما بعدها.

<sup>2</sup> يقابل هذه القاعدة في الإجراءات المدنية "أنّ المدعي هو الذي يتحمل عبء الإثبات طبقاً لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

<sup>3</sup> أنظر من د. إيمان علي الجابري- المرجع السابق- ص:283، مروان محمد - المرجع السابق – ص:138، عوض محمد عوض - المرجع السابق- ص:670، أنظر كذلك مصطفى مجدي هرجة- "الإثبات في المواد الجنائية" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 1992- ص:18.

<sup>4</sup> إيمان علي الجابري - المرجع السابق- ص:283 – الشيباني - المرجع السابق- ص:529.

الأخير هو البراءة، وإن كان يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي سيتم توضيحها من خلال الدراسة الآتية:

### المبحث الأول: آثار أصل البراءة عند إثبات أركان الجريمة

#### المبحث الثاني: آثار أصل البراءة عند إثبات الدفوع

#### المبحث الأول: آثار أصل البراءة عند إثبات أركان الجريمة:

تمهيد وتقسيم:

الجريمة في معناها العام هي كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات<sup>1</sup> ، و يعرّفها بعض الفقه بأنها كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو اضطراوباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبيراً احترازاً.<sup>2</sup>.

و من المعروف أنّ الجريمة تتكون من ثلاثة أركان ، ركن مادي و ركن قانوني، و ركن معنوي ، و في المواد الجنائية ، فإنّ إثبات أركان الجريمة يقع كما سبق الإشارة إليه على عاتق سلطة الإدعاء أو الاتهام و هي النيابة العامة أو المدعي المدني (الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني)<sup>3</sup> ، و لكن نظراً لصعوبة الإثبات ، فقد تدخل المشرع و وضع بعض الفرضيات خفّ بموجبها عباءة الإثبات عن سلطة الاتهام و هو ما يعبر عنه بالقرائن الم موضوعة لصالح الاتهام أو النيابة العامة ، و هي بمثابة قرائن إذناب Présomption de culpabilité أي أنّ النيابة العامة لا تلتزم بإثبات إذناب المتهم ، بل أنّ هذا الأخير يفترض فيه أنه مذنب ، و هذا يعد بمثابة انتقال لعبء الإثبات من النيابة إلى المتهم ، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال مطلبين أساسيين:

<sup>1</sup> بـلـعـالـيـاتـ إـبرـاهـيمـ. "أـركـانـ الـجـرـيمـةـ وـطـرـقـ إـثـبـاتـهـ". دـارـ الـخـلـدونـيـةـ. الـجـزـائـرـ 2006ـ. صـ:07ـ.

<sup>2</sup> دـ. مـحمدـ صـبـحـيـ نـجـمـ. المـرـجـعـ السـابـقـ. صـ:98ـ.

<sup>3</sup> المـادةـ 72ـ قـ.إـ.جـ. عـبدـ الـقـادـرـ الـقـهـوجـيـ. قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ. المـرـجـعـ السـابـقـ. صـ:65ـ-66ـ.

**المطلب الأول: التزام النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة (القاعدة العامة أو الأصل):**

**المطلب الثاني: قلب عبء الإثبات (الاستثناء):**

**المطلب الأول: التزام النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة (القاعدة العامة أو الأصل):**

من المعلوم أنّ الجريمة تتكون من عناصر مادية قد تكون إيجابية و قد تكون سلبية ، و من عناصر نفسية أو معنوية ، كما أنّ هذه العناصر جميعها يجب أن يكون منصوصا عليها في قاعدة قانونية<sup>1</sup> ، و هذه العناصر المكونة للجريمة يعبر عنها بأركان الجريمة، و النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع يهمه إثبات براءة البريء كما يهمه إثبات إدانة المدان<sup>2</sup> ، و هذا يفرض عليها إقامة الدليل على وقوع الجريمة بمختلف أركانها وعلى مسؤولية المتهم عنها.

**الفرع الأول: إثبات الركن الشرعي للجريمة :**

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يعاقب به على كل جريمة ، و هو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات<sup>3</sup> La Legalité des délits et des peines ، أو هو خضوع الفعل أو الامتناع لنص تجريمي و عدم خضوعه في ذات الوقت لسبب من أسباب الإباحة كي يظل محتفظا بالصفة غير المشروعة له<sup>4</sup> .

و يهدف مبدأ الشرعية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها بالقدر الذي لا يهدى إداحتها لفائدة الأخرى ، و من نتائجه حصر مصادر التّجريم و العقاب في التشريع ، و التزام القاضي بعدم الخروج على نصوص التّجريم و العقاب عند تفسيرها ، و عدم رجعية قواعد التّجريم و العقاب إلى الماضي<sup>5</sup> ، وهذا كله كنتيجة لتطبيق القاعدة الدستورية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون، أو إلا بنص" وبهذا يقوم

<sup>1</sup> د. محمد محى الدين عوض. المرجع السابق. ص:38.

<sup>2</sup> د. هلاي عبد الله. المرجع السابق. ص:695.

<sup>3</sup> انظر كل من د. محمد زكي أبو عامر. سليمان عبد المنعم. "قانون العقوبات". المرجع السابق. ص:142. محمد صبحي نجم. المرجع السابق.

ص:125. سليمان بارش. المرجع السابق. ص:12. بعلait ابراهيم. المرجع السابق. ص:93.

<sup>4</sup> د. محمد حسن شريف. المرجع السابق. ص:531. محمود نجيب حسن. "شرح قانون العقوبات". المرجع السابق. ص:66.

<sup>5</sup> للتفصيل اكثر انظر. سليمان بارش. المرجع السابق. ص:8 وما بعدها. وأنظر كذلك. عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. ص:70 وما بعدها.

مبدأ شرعية التّجريم على عنصرين هما التّجريم المسبق وعدم توافر المشروعية في السلوك المركب.

و مع ذلك فقد ثار خلاف فقهى حول مدى اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة أم لا؟

فهناك جانب من الفقه يرفض اعتباره ركناً حقيقةً من أركان الجريمة ، حيث يرى أنّ الجريمة تتكون من ركنتين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي<sup>1</sup> ، أما الركن الشرعي فلا يعتبر جزءاً من الجريمة أو الفعل الإجرامي ، و بعبارة أخرى إنّه عنصر سابق على ارتكاب الجريمة حيث يحدد الفعل الإجرامي كما يحدد العقوبة المقررة له أخذًا في الاعتبار العناصر المادية والمعنوية للسلوك الإجرامي<sup>2</sup> ، فنص التّجريم هو مصدر الجريمة ، فلا يتصور أن يعدّ مصدر الجريمة و منشئها عنصراً فيها ، كما أنّ اعتبار الصفة غير المشروعية ركناً في الجريمة ، معناه إحاطة الجاني علمًا بهذه الصفة في حالة القصد الجنائي ، و هو ما يتناقض مع قاعدة "افتراض العلم بالقانون".<sup>3</sup>

و يردّ الفقه المضاد على هذا الرأي بأنّ الركن الشرعي يعتبر عنصراً ضروريًا للتّجريم<sup>4</sup> ، و التّجريم معناه تحديد الإطار المادي و المعنوي للسلوك ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، الذي رأى المشرع الجنائي ضرورة معاقبته بعقوبات خاصة في القانون الجنائي، و من هنا فإنّ العقوبة المقررة لا تطبق إلاً على الفعل الذي يتتوفر على الشروط والمواصفات التي حددها القانون<sup>5</sup>.

وعلى عكس الخلاف الذي ورد بشأن اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة، فإنّ هذا الخلاف لا أثر له و لا يغير من الأمر شيئاً في مجال الإثبات ، لأنّ وجود النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويعاقب عليه عنصراً ضروريًا و واجب الإثبات دائمًا ، و على القاضي

<sup>1</sup> د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:74، هلاي عبد الإله، المرجع السابق، ص:749.

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:169، محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص:63.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الإشارة، محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص:33، الشيباني، المرجع السابق، ص:532.

<sup>4</sup> تقتضي دراسة الركن الشرعي للجريمة تناوله في جانبه الإيجابي والسلبي فالركن الشرعي في جانبه الإيجابي خضوع الفعل لنص التّجريم، كما يعلن في جانبه السلبي زوال الخضوع لنص التّجريم طبقاً لأسباب الإباحة (نقاً عن د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم) المرجع السابق، ص:124.

<sup>5</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:169، محمود نجيب حسن، نفس الإشارة السابقة.

إثبات ذلك النص حينما يصدر حكمه أو النطق بالعقوبة ضد شخص معين<sup>1</sup> ، أو بمعنى آخر أن توافر الشرعية عنصر أساسي للإدانة في أية جريمة و يجب على القاضي البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، و عليه أيضا تفسير هذه القاعدة والقضاء بما يؤدي إليه فهمه لها تحت رقابة المحكمة العليا<sup>2</sup> ، من هنا على سلطات الملاحقة والتحقيق و الحكم أن تحدد في كل قضية النص القانوني الذي ينطبق على الفعل ، فقتل إنسان يمكن وصفه بالقتل العمد ( homicide volontaire ) أو بالاغتيال إذا حدث القتل مع سابق تصور و تصميم ( Homicide avec prémeditation )<sup>3</sup> ، ومن جهة أخرى فإن إحراز الشيء المملوك من الغير يمكن تكييفه على أنه سرقة أو احتيال فيما إذا كان هذا الإحراز تم بواسطة المناورات الاحتيالية ، أو إساءة الأمانة ، و يقتضي الإشارة إلى أن على السلطات المذكورة التأكد فيما إذا كان يوجد عائق يحول دون وصف الأفعال ، كقيام سبب من أسباب التبرير مثلا أو كمانع من موانع الإسناد ( كالعته أو الجنون )<sup>4</sup>.

و قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 16/06/1993<sup>5</sup> ، ملف رقم 90208، إلى التأكيد على وجوب ذكر العقوبة بنص قانوني صريح.

ويتضح من هذا أن العقوبة لا بد أن يكون منصوصا عليها في القانون<sup>6</sup> ، وعند التحدث عن إثبات الركن الشرعي هذا لا يعني أنه مجرد عملية بحث شكلية تتعلق بالدعوى ، بل إنه بحث موضوعي قد يطرح العديد من المشاكل ، فبإمكان المتهم أن يدفع بانعدام النص القانوني الذي يجرم السلوك المنسوب إليه مما يرغم القاضي على النظر في مدى صحة هذا الإدعاء<sup>7</sup> ، لأنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة غير منصوص

<sup>1</sup> Jean PRADEL, op cite, P :281.

<sup>2</sup> أنظر كذلك أغليس بوزيد، "مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص:98.

<sup>2</sup> محمد محى الدين عوضن المرجع السابق، ص:45، أنظر كذلك نبيل شديد الفاضل رعد، "الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2005، ص:445.

<sup>3</sup> H. ROBERT," Doit pénal général", 5éme éd Thémis. PUF, Paris 2001, P :103.

<sup>4</sup> نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق ننفس الإشارة.

<sup>5</sup> لحسن بن شيخ آثر ملويا "المنتقى في القضاء العقابي"، دار الخلونية، 2008، ص:25.

<sup>6</sup> المادة 46 من الدستور: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

<sup>7</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 170-171.

عليها قانوناً تقع تحت طائلة البطلان ، حتى يتسرى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية<sup>1</sup>.

كما أنّ القاضي يلتزم بالتقيد بالتدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون ، و لا يستطيع القاضي تخطي الحد الأقصى القانوني حتى و لو استمرت بعد هذا الحد حالة الخطورة المستهدفة من التدبير<sup>2</sup> ، و من هنا فإنّ مبدأ الشرعية يعمل بصورة كاملة سواء تعلق الأمر بالتجريم أو عقوبة التدبير الاحترازي ، و طبقاً للقاعدة العامة ألا وهي الأصل في الإنسان البراءة فإنّ عبء إثبات الركن الشرعي يقع على عاتق سلطة الادعاء أو سلطة الاتهام أو المدعي المدني ، فممثل الادعاء (النيابة العامة) ، يجب عليه عند قيامه بتحريك الدعوى أو رفع الدعوى العمومية ، أن يشير إلى النص القانوني الذي يدعى أنّ المتهم قد انتهكه ، و بموجبه يطلب توقيع الجزاء<sup>3</sup> ، و العكس إذا أدرك ممثل النيابة أن الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي ، فإنه يمتنع عن متابعة الشخص المسند إليه هذا الفعل ويقوم بحفظ الدعوى<sup>4</sup> ، ثم يأتي دور القاضي في تحديد التكييف القانوني الصحيح للواقع<sup>5</sup>، حسب ما يستترجع من المناقشات<sup>6</sup>.

والحقيقة أنّ تكييف الفعل من طرف ممثل النيابة إنما هو تكييف مؤقت ، فالركن الشرعي للجريمة يمثل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة و تقديرهم ، فمن واجب هؤلاء أن يتحققوا بدقة في مدى صحة التكييف المقترح من طرف النيابة العامة<sup>7</sup> ، و هذا التكييف المقدم من النيابة لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء لأحد أطراف الدعوى ، و القاعدة أنّ المحكمة لا تتقيد بطلبات الخصوم<sup>8</sup> ، فكثيراً ما يستبعد قاضي الحكم التكييف الذي يقترحه

<sup>1</sup> قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1989، المجلة القضائية 1989 عدد 4، ص: 303، نقلًا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 242.

<sup>2</sup> J.PRADEL, op cite . p :145.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>4</sup> 4.

<sup>5</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 171.

<sup>6</sup> التكييف هو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي (وكيل الجمهوري، قاضي التحقيق، قاضي الحكم) للوصول إلى النص القانوني الذي يطبق على الواقعية المعروضة عليه، ذلك أنّ وصف الواقعية وصفاً قانونياً يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية، وقد عرفت المحكمة العليا التكييف بالقول "هو إحقاق الواقعية القانونية المنطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعية بجريمتي محاولة القتل العمد والضرب المتعدد والحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس/قرار صادر بتاريخ 15/1/1985، نقلًا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 243.

<sup>7</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 243.

<sup>8</sup> محمد مروان المرجع السابق، ص: 171-172، الشيباني المرجع السابق، ص: 533، محمد حسن شريف، المرجع السابق: ص: 533.

<sup>8</sup> محمد حسن شريف، المرجع السابق، نفس الإشارة.

<sup>2</sup>-فضيل العيش المرجع السابق ص 30 ، عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 95.

ممثل النيابة و يكيف الواقع بحسب النص الصحيح الذي تظهره الواقع فيما بعد، و هذا ما يفسر عادة إصدار حكم من طرف القاضي مبني على نص مخالف تماما للنص الذي أسس عليه الطرف المدعى شکواه<sup>1</sup>.

وإذا ما تم ترك هذه الملاحظات جانبا، فإن النيابة العامة تلعب من دون شك ، دورا أوليا في ميدان إثبات الركن الشرعي سواء من الناحية القانونية أو على المستوى العملي، فباتخاذها قرار المتابعة فإنّ وكيل الجمهورية يجب عليه أن يثبت أنّ النص القانوني الذي اتخذت المتابعة على أساسه هو نص ساري المفعول ، و أنّ المتابعة صحيحة من الناحية القانونية<sup>2</sup>.

و تطبيقا لمبدأ الملامحة يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى سواء بإحالتها إلى التحقيق أو الامتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها، فهي تقارب بين مصلحة المجتمع التي قد تكون أحيانا مصلحة فردية و بين مصلحته في عدم رفعها ، و لكي تقوم النيابة العامة بهذه الأعمال من تحريك الدعوى و مباشرتها ،عليها أن تتأكد قبل كل شيء من انطواء هذه الأعمال المرسلة إليها من الضبطية القضائية وفقا للمادة 18 ق.إ.ج أو المبلغ عنها من الغير تحت نص قانوني يعقوب عليها و إمكانية نسبتها إلى شخص معين ، فإذا لم تستطع تكييفها القانوني لعدم وجود نص ينطبق على الواقعة أمرت بحفظ الدعوى ، و لو كانت تلك الأفعال مخالفة للمبادئ الدينية والأخلاقية<sup>3</sup> ، فالنيابة أثناء سير الدعوى يجب أن لا تتخذ أي إجراء بعيدا عن الشرعية الإجرائية التي تقوم على أساس احترام أصل البراءة ، و ضمان الحرية الشخصية للمتهم<sup>4</sup> ، فكل إجراء يتخذ ضد المتهם دون افتراض براءته سوف يؤدي على تحويله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه<sup>5</sup> ، فإذا عجز عن إثبات براءته اعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه ، و

<sup>3</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:172، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:243.

<sup>4</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:172، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:21. و أنظر كذلك J. PRADEL , " droit pénal procédure pénale" 7ème éd CUJAS 1993 p281 .

<sup>1</sup> محمد محددة المرجع السابق ص 22 ، جلوس شيتور المرجع السابق ص 114  
294

يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكشفها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانون<sup>1</sup> ، و هذا يتنافى مع مقتضيات الشرعية الإجرائية ، و كون النيابة العامة هي من تملك سلطة الاتهام فإنها تعمل على إظهار وإبراز كل ما يدعم أو يساند التهمة عن طريق إثبات شرعيتها و تأسيسها ، كما تتدخل بصرامة طوال النظر في الدعوى كلما أثيرت مشاكل تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وإثباته<sup>2</sup> ، بل أنه مع المفهوم الواسع لأصل البراءة ، يجب على النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة لمسؤولية الجنائية بصفة كاملة حتى و لو كان المتهم لا ينزع في صحة الادعاءات الموجهة ضده<sup>3</sup> .

و مع ذلك فإنه لا ينبغي أن يفهم من هذا أن القضاء الجنائي يتطلب من ممثل النيابة العامة إثبات وجود القانون الذي يقرر العقوبة التي يطلب توقيعها على المتهم ، كما لا يمكنه (القضاء الجنائي) أن يطلب من أحد الأطراف في الدعوى إثبات أنّ القانون يحتوي على النص المعتمد به لإجراء المتابعة ، و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء<sup>4</sup> ، وهذا ما يستوجب القول أنه إذا كان مستساغاً للقاضي أن يبرئ المتهم لفائدة الشك بالنسبة لنقطة تتعلق بالأفعال ، فإنه ليس بإمكانه أن يشك بنقطة تتصل بالقانون<sup>5</sup> ، و علم القاضي والناس كافة بالقانون أمر مفترض و لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام القانون كونه يخالف نص المادة 60 من الدستور الجزائري التي تنص "لا يغدر أحد بجهل القانون"<sup>6</sup> .

و لكن مع ذلك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ أي إجراء يرى فيه جدو في الوصول إلى إظهار الحقيقة ما دام أنّ هذا الإجراء لا يتنافى مع القانون ، و لكنه لا يستطيع أن يبرئ المتهم بحجة أنه يجهل القانون لأنّ في ذلك إنكار للعدالة ، و إذا

2- د.وعدي سليمان علي المزوري ، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" دار الحامد للنشر والتوزيعالأردن 2009 ص 52 .

3- يمنح المشرع عادة سلطة الاتهام للنيابة العامة، والاتهام هو الادعاء بوقوع جريمة معينة، وطلب محاكمة مرتكبها وتوقع العقوبة الجنائية عليهم انظر د. إيهاب عبد المطلب، "بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق"، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص:15.

<sup>1</sup> فتحي سرور، "الشرعية الدستورية"، المرجع السابق، ص:128.

<sup>2</sup> ESSAID, op cite,, p/116.

<sup>3</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص:48، محمد زكي أب عامر، المرجع السابق، ص:29.

<sup>4</sup> المرجع السابق نفس الصفحة، محمد مروان، المرجع السابق، ص:173.

<sup>5</sup> محمد مروان، نفس الإشارة السابقة.

<sup>6</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، نفس الصفحة، محمد مروان، المرجع السابق، نفس الصفحة، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:242.

راوده شك في إدانة المتّهم وجب تفسيره لصالح المتّهم كون أن البراءة يمكن أن تبني على الشك أما الإدانة فإنها تبني على أساس يقيني.

إذن فالنتيجة هو أنّ مبدأ الشرعية يترتب عليه نتائج من حيث الإثبات ، فعلى الصعيد التجريمي فإنّ أي ملاحقة أو متابعة من طرف النيابة أو إدانة أمام القضاء الجزائري تفترض وصف الأفعال بأنّها جريمة منصوص عليها في القانون ، من هنا على سلطات الملاحقة و التحقيق و الحكم أن تحدد في كل قضية النص القانوني الذي ينطبق على الفعل.

و على الصعيد العقابي لا يمكن لجهة الملاحقة أو الحكم أن تطالب أو تطبق عقوبة أكانت أصلية أو إضافية (تبعية) على المتّهم إذا لم يكن نص عليها المشرع ، بل حتى التدابير الاحترازية ينطبق عليها نفس الحكم<sup>1</sup>.

و على الصعيد الإجرائي إذا كان الفعل المرتكب لا يندرج في إطار أي نص جزائي وبالتالي غير معاقب عليه في القانون ، فعلى سلطات الملاحقة والتحقيق إصدار قرار بمنع المحاكمة (ordonnance de non-lieu) ، و على قضاة الموضوع أو الحكم إصدار الحكم بإبطال التعقبات<sup>2</sup>.

و تطبيقا لقاعدة أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته فإنّ سلطة الاتهام أو الادعاء أو المجنى عليه (المضرور) هما اللذان يتحملان عبء إثبات الركن الشرعي ، و هو ما يتم فعلا في الواقع العملي ، لأنّ ممثل النيابة العامة عندما تعرض عليه شکوى الشاكي يقدر ما إذا كان الفعل الوارد بالشكوى يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات أم لا ، فإذا تبين له أن الواقع الواردة بالشكوى لا تكون جريمة فلا يجوز له متابعة الشخص ، استنادا إلى مبدأ الشرعية ، فيتخذ قرار بحفظ الشكوى ، و قد يوجه الشاكي إلى الوجهة الصحيحة غير الطريق الجزائي ، إذا تبين له أن ما يطلب الشاكي يتعلق بالمسائل المدنية أو الاجتماعية ، أو الاستعجالية ... الخ ، أما إذا تبين له أن الواقع الواردة بالشكوى تكون جريمة من جرائم

<sup>1</sup> نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص: 557، وما بعدها.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 556.

قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فإنه يعطى تكييفاً للفعل بحسب النص القانوني الواجب التطبيق عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إثبات الركن المادي للجريمة:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها<sup>2</sup> ، كما عرف بأنه " كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى نتيجة تمس حقاً من الحقوق المساندة دستورياً و قانونياً ، كالحق في الحياة ، كارتكاب الجاني فعل القتل و هو إزهاق روح إنسان ، أو إقدام الأم على عدم إرضاع ابنها حتى يهلك و هو الفعل المعقاب عليه بالمادة 259 من قانون العقوبات ، و الحق في الحياة المعقاب عليه بالمواد 254 إلى 263 قانون العقوبات<sup>3</sup> .

ويكون الركن المادي في أغلب العناصر من عناصر ثلاثة و هي : سلوك يصدر من الجاني ، و نتيجة معينة ، و علاقة سببية بينهما.

### أولاً/ السلوك الإجرامي:

فالسلوك إما يكون إيجابي أي حركة عضوية صادرة من عضو في جسم الجاني، كما يشمل الفعل أو السلوك الامتناع باعتباره صورة من السلوك السلبي ، و هو في كلتا الحالتين عنصر من عناصر الجريمة سواء كانت هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية<sup>4</sup> .

فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية ، فهو الذي يرسم حدود سلطات المشرع الجنائي و هو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه<sup>5</sup> ، أي يخشى

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 252-253.

<sup>2</sup> د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص: 195.

<sup>3</sup> بلعاليم إبراهيم المرجع السابق، ص: 17.

<sup>4</sup> محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص: 196.

<sup>5</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

المشرع منه ضررا ، و هذا أمر جوهرى لأنه لا يمكن محاكمة شخص على ما قد يختار صدره من أفكار ، أو نوايا لم تترجم إلى سلوك مادي له مظاهر خارجي محدد يعبر عنه<sup>1</sup>.

### ثانياً/ النتيجة:

أما النتيجة فبعد الفصل تكون هناك نتائج ، و مثل ذلك الضرب و الجرح العدلي المفضي إلى الموت ، فالنتيجة هي الموت و الفعل هو الاعتداء و هذا ما نصت عليه المادة 2/264 قانون العقوبات<sup>2</sup> ، إذن فالنتيجة هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثرا للفعل و هو تغيير يمكن إدراكه بالحواس<sup>3</sup>.

### ثالثاً/ العلاقة السببية:

أما العلاقة السببية و هي عنصر جوهرى في الركن المادى فهي الصلة بين الفعل والنتيجة ، فالضرب المفضي إلى الموت نتائجه هي الموت ، و الفعل هو الاعتداء ، و العلاقة السببية هي أنه لو لا الاعتداء بالضرب لما توفي المجنى عليه.

#### • المشاكل التي تثيرها مسألة إثبات الركن المادى:

كالركن الشرعي ، فإنّ عباء إثبات الركن المادى يقع على عاتق سلطة الاتهام والمجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، أيًا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة ، فعلى النيابة العامة إثبات أنّ الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة و هي تتکيف مع نص التجريم الذي تأسست عليه المتابعة الجنائية<sup>4</sup> ، فإبراز الركن المادى لأى جريمة هو الأساس أثناء مراحل التحقيق و المتابعة ، و هذا يتماشى وبدأ الشرعية ، و كل حكم أو قرار يكون خال من ذكر عناصر الجريمة يكون باطلًا ، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها "يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم"

<sup>1</sup> محمود مصطفى محمود، المرجع السابق، ص:71، الشيباني، المرجع السابق، ص:534، أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص:865.  
<sup>2</sup> بـلـعـالـيـاتـ، المرجـعـالـسـابـقـ، صـ:18ـ.

<sup>3</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 534، محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص:200.

<sup>4</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:174، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:253.

طبقاً لمبدأ مشروعية العقاب المقررة بالمادة الأولى من قانون العقوبات ومقتضيات المادة 379 ق.إ.ج.<sup>1</sup>.

والحقيقة أن إثبات السلوك الإجرامي في حالة إتيان واقعة إيجابية *un fait Positif* أو فعل إيجابي *Acte de Commission*<sup>2</sup> ، لا يثير أي صعوبة في إثباته من قبل سلطة الادعاء، ولكن من الضروري البحث في مختلف أنواع السلوك الإيجابي، لأنّ هذا البحث يعتبر مسألة رئيسية في الفعل المادي خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة المحاولة أو الشروع لأنّه من المعروف أنّ الشروع في التنفيذ هو فعل معاقب عليه بمقتضى القانون طبقاً للمادة 30 ق.ع، وهذا ما يفسر صعوبة الإثبات في المواد الجنائية بحيث لا يكفي مجرد الإشارة إلى الفعل المجرم أو الضار، بل لا بدّ من إثبات كافة عناصره التي تشكل التعريف القانوني للجريمة.<sup>3</sup>.

ولكن المشكل يثار أكثر حينما يتم التحدث عن إثبات السلوك السلبي أو الامتناع أو الترك ، حيث يتتسائل بعض الفقهاء عما إذا كان بالإمكان تحويل سلطة الادعاء إثبات الواقعة السلبية أو مدى صلاحية السلوك السلبي لأن يكون موضوعاً للإثبات<sup>4</sup> .

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة لا يمكنها إثبات الواقع السلبية بسبب صعوبة هذا الإثبات إذ لا تكليف بمستحيل" فالنيابة العامة في جريمة التشرد<sup>5</sup> ، لا تستطيع إثبات عدم إثبات وجود محل إقامة للمتهم، أو مسكنه مستقراً لأنها واقعة سلبية محضة، حيث يرى هذا الفقه أن المتهم هو الذي يكون متزماً بإثبات عدم توافر تلك الواقعية السلبية، لأنّ باستطاعته

<sup>1</sup> قرار 29/4/82 غ.ج رقم 25085، نقلًا عن جيلاً لي بغدادي، "الاجتهد القضائي في المواد الجزائية"، المرجع السابق، ص:168.

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:534.

<sup>3</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:174.

<sup>4</sup> د. هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص:696.

<sup>5</sup> من الجرائم السلبية أو الامتناع المنصوص عليها في القانون الجزائري، المادة 182 ق.ع تتعلق بامتناع الأشخاص عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، المادة 259 ق.ع امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلكن المادة 331 ق.ع المتعلقة بالامتناع عن دفع النفقة، المادة 223 ق.إ.ج تتعلق بامتناع الشاهد عن أداء الشهادة بالإضافة إلى المواد 91، 181، 327 ق.ع.

<sup>6</sup> المادة 196 ق.ع.

ذلك عن طريق إثبات واقعة إيجابية، وهو إثبات أن لديه مسكنًا معروفاً، وكذلك الحال في إثبات أن المتهم ليس له وسيلة معروفة للعيش، أو ليس له حرفة، أو صناعة معتادة<sup>1</sup>.

ولكن هذا الرأي لم يلق تأييداً من غالبية الفقه، لأنه يتناهى وأصل البراءة وافتقاره السند القانوني ، و من ثم وجب على النيابة العامة إثبات الواقعة الإيجابية المضادة كإثبات أن المتهم ينام بصفة دائمة في الطريق العمومي مع التعطل عن العمل ، و أنه فقير لا يجد ما يقتات به<sup>2</sup>.

إذن و عملاً بالمادة 212 ق.إ.ج فيجوز للنيابة العامة إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية ، جناية ، جنحة أو مخالفة ، سلبية أو إيجابية ، جريمة تامة أو تم الشروع فيها دون الوصول إلى نتيجة ، و للمحكمة تقدير تلك الأدلة وتطبيق النص القانوني الذي ينطبق عليها ، فإذا كانت الجريمة تامة ثبتت النيابة العامة وقوع النتيجة مثل (جثة في جريمة القتل ، جرح في جريمة الاعتداء بالضرب و الجرح العمدي ، حيازة شيء مملوك للغير في جريمة السرقة)<sup>3</sup> ، فكل هذه الأفعال مجرمة بنص قانوني، لذا لا بدّ من إثباتها في محاضر رسمية ومستندات، مثل الشهادة الطبية المسلمة من طبيب شرعى، أو تقرير تشريح الجثة، وما يؤخذ على بعض قضاة التحقيق أنهم لا يشيرون إلى هذه الشهادات الطبية ، و لا إلى تقرير تشريح الجثة بالتحليل في أمر إرسال المستندات، وهذا ما يجعل عملهم ناقصا ، و لا يدل على أنهم بذلوا جهداً في إثبات أركان الجريمة وإلصاقها بشخص معين<sup>4</sup> ، هذا و تقف النتيجة في نطاق قانون العقوبات عند هذا الحد، أما ما زاد عن ذلك من من أضرار أو نتائج فيدخل في حساب التعويض المدني ، ومثال ذلك ما ترتب على القتل من

<sup>1</sup> J. ESSAID. Op cite, P : 117-119.

<sup>2</sup> انظر كل من محمود محمود مصطفى، المرجع السابق: ص:71، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:254، هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص:749، محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص:538، أحمد إدريس احمد، المرجع السابق، ص:865، وأنظر كذلك

J. ESSAID. Op cite, P : 116.

<sup>3</sup> انظر كل من. بعلاليات، المرجع السابق، ص: 147، ومروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:255.

<sup>4</sup> بعلاليات، لمرجع السابق، ص:147-148.

أضرار مادية أو معنوية للأحياء ، فعندئذ تكون هذه الأضرار محلًا للإثبات في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ومثل ما هو واجب على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي، و النتيجة يجب عليها أن تثبت العلاقة السببية بين الفعل المجرم بنص قانوني و النتيجة لأنه كما يقال :

" لإثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب النظر إلى السببية من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية، بمعنى أنه إذا تدخل عامل بين السلوك و النتيجة يجب إظهار ذلك العامل حتى يمكن تبيان ما إذا كان ذلك العامل قطع العلاقة السببية أم لا"<sup>2</sup> ، مثل ذلك خطأ المجنى عليه في عدم العلاج ، أو عدم متابعة العلاج كما أوصى به الطبيب المعالج، ونتيجة لذلك تفاقمت الجروح وأدت إلى الوفاة<sup>3</sup>، ومن المسلم به أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة<sup>4</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن موضوع رابطة السببية قد ثار حوله جدال فقهي ، خاصة حينما تتعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة ، حيث يثار التساؤل حول العامل أو السبب الذي يؤخذ به في إحداث النتيجة<sup>5</sup> ، و دون الخوض في هذه النظريات و من خلال استقراء بعض أحكام القضاء الجزائري يبدو أنه أخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري، وهكذا قضت المحكمة العليا أنه "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجنى عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفاها في مكان آمن ، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 255.

<sup>2</sup> هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص: 696.

<sup>3</sup> بتعاليات، المرجع السابق، ص: 148.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 256.

<sup>5</sup> هذا من أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المباشر و الفوري، نظرية السبب النشط، نظرية السبب الملائم، أنظر أحسن بوسقيعة، "القانون الجزائري الخاص"، المرجع السابق، ص: 14-15.

قتل عمد ، إلا أن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا ، إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجنى عليه<sup>1</sup>.

و إذا كانت الوفاة مثلا بسبب إهمال المجنى عليه في العلاج فإن الإهمال يؤدي إلى قطع علاقة السببية ، و على النيابة العامة هنا إثبات ذلك بالطرق العلمية و القانونية عن طريق الأمر بالفحوص و الخبرات الطبية و تشريح الجثة<sup>2</sup> ، و كل حكم أو قرار لا يظهر قيام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يكون غير مرتكز على أساس ويستوجب النقض<sup>3</sup>.

من المسائل التي يثيرها كذلك الركن المادي إثبات الركن المادي للشروع ، فعلى النيابة العامة إثبات البدء في التنفيذ ، و هو كل فعل يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، عندما يرتكب بنية إحداثها<sup>4</sup> ، كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1962/10/25 بأنه : " يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يؤدي مباشرة و حالا إلى ارتكاب الجريمة"<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 30 ق.ع يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي بقوله في نفس المادة " أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها".

و قضت المحكمة العليا أنه " لم يعرف القانون البدء في التنفيذ ولم يميزه عن الأعمال التحضيرية ، غير أنه من المسلم به فقها و قضاءا أن الأعمال التحضيرية لا تعتبر محاولة ولا يعاقب عليها القانون باعتبارها شرعا لأنها لا تدخل في تكوين الجريمة و لا تكشف عن نية صاحبها بصفة واضحة و دقيقة ، أما الأعمال التنفيذية فإنها بالعكس تتجاوز نطاق التفكير و التحضير و تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة بما أنها ترفع الشك واللبس عن نية

<sup>1</sup> انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:17، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:90.

<sup>2</sup> هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص: 696.

<sup>3</sup> قرار 10-02-1981، نشرة القضاة، العدد 1 لسنة 1989، ص:86، نقل عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:92.

<sup>4</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:69.

<sup>5</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

الفاعل الإجرامي ، لذلك يتدخل القانون بالعقاب عليها و يتعرض للبطلان والنقض الحكم القاضي ببراءة المتهم رغم ثبوت البدء في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

هذا وقد حددت المحكمة العليا العناصر التي يتكون منها الركن المادي في جريمة الشروع<sup>2</sup> وهي:

1/ البدء في التنفيذ.

2/ وقف التنفيذ أو خيبته لأي سبب خارج عن إرادة الجاني.

3/ اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها القانونية.

وبدون هذه الشروط أو العناصر لا يتحقق الركن المادي في الشروع و بالتالي فلا توافر جريمة الشروع<sup>3</sup>.

وللتوسيح أكثر لمسألة إثبات جريمة الشروع يذهب الفقه لإعطاء الأمثلة الآتية:

1/ العدول الاختياري : إذا عدل الجاني عن ارتكاب الجريمة فهنا تكون بصدق - لا جريمة ولا عقوبة - والعدول هنا لا بد أن يكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة<sup>4</sup>.

2/ الجريمة الخائبة : و هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع الأفعال الالزمة للتنفيذ ، و يستنفذ كل نشاطه الإجرامي ، و يبذل كل ما في وسعه لتحقيق غرضه، و لكن يخيب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها<sup>5</sup> ، كالسارق الذي يدخل منزلا و يقوم بجمع

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:256-257.

<sup>2</sup> جنائي 84/05/29، غ.ج 1 الطعن 34777، المجلة القضائية رقم 2 لسنة 1989، ص:294، وأنظر كذلك القرار 1988/02/16 ملف رقم 49143، المجلة القضائية 4/1993، ص:227.

<sup>3</sup> للقصيل أكثر في هذه العناصر أنظر كل من د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:222 وما بعدها، وأنظر كذلك محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:287، وأنظر كذلك لحسن آثر ملويا، المرجع السابق، ص:67 وما بعدها، بعلويات، المرجع السابق، ص:149 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر مل من بعلويات، المرجع السابق، ص:150، آثر ملويا، المرجع السابق، ص:70، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:231 وما بعدها.

<sup>5</sup> صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 231، آثر ملويا، المرجع السابق، ص: 72-71.

المسروقات و قبل الخروج بها ، يقتضن له صاحب المنزل ، فيترك المسروقات ويفر<sup>1</sup> ، و هذه الجريمة هناك من يسميها الشروع التام<sup>2</sup> .

3/ **الجريمة الموقوفة:** وتسمى كذلك بالشروع الناقص: وهي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني التنفيذ فعلاً ولكنه يتوقف لسبب خارج عن إرادته، ولا يكون الجاني في بدء التنفيذ قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي بل جزءاً منه، كالسارق الذي يضبط متسلقاً السور في طريقه إلى المنزل لإتمام سرقته، فهو يرتكب شرعاً موقوفاً أي ناقصاً<sup>3</sup>، فهذه الصور لا بد من إثباتها من طرف النيابة العامة حتى يتتوفر الركن المادي لجريمة الشروع، وحتى يأخذ الجاني جزاءه في العقاب، وباعتبار أنّ الضبطية القضائية هي يد النيابة العامة في إثبات الجرائم فلا بدّ أن تكون محاضرها معدّة بشكل جيد عند قيامهم بالمعاينات الميدانية وجمع الأدلة وغيرها<sup>4</sup> .

#### \*مشكلة إثبات المشاركة:

أما مسألة إثبات المشاركة فهي من جملة أعباء الإثبات التي تقوم بها النيابة العامة أو سلطة الإدعاء وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات "يعتبر شريكاً من لم يشتراك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وكذلك المادة 41 من نفس القانون، على أنّ الاشتراك يفترض أن يكون هناك عدد من الجناة لأنّه عندما ينفرد شخص واحد في تنفيذ الجريمة، فلا يكون هناك اشتراك، ولتحديد أفعال الاشتراك والمساهمة، لا بدّ من إيضاح الأفعال التي تعتبر اشتراكاً أو مساهمة في تنفيذ الجريمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بعلويات، المرجع السابق، ص: 150.

<sup>2</sup> صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 230.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 230.

<sup>4</sup> بعلويات، المرجع السابق، ص: 150.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص: 151، هلاي عبد الإله، المرجع السابق، ص: 700.

فال المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

أما المادة 42 فتعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ...".

وقد أضافت المادة 43 من ق.ع صور أخرى من المساهمة أو من يأخذ حكم الشريك حيث نصت على أنه "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنأً أو ملجاً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وقد قضت المحكمة العليا على أنه "تستوجب مساعدة الشريك في الجريمة ما إذا أحيل إلى المحكمة دون الفاعل الأصلي توافر أركان الاشتراك وكذا أركان الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي"<sup>1</sup>. كما قضت بأنه "لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالماً بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي"<sup>2</sup>. وقد تحدثت المادة 45 ق.ع على الفاعل المعنوي حيث نصت "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتـه الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها، وتطبيقاً لذلك قضـي بخصوص التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعـل مع غيره والشـريك بما يلي" قد تقع الجريمة من شخص واحد فيسمـى فاعلاً أصلـياً لها، وقد تقع من عدة أشخاص يساهمون جميعـا وبصفـة مباشرة في اقترافـها فيعتبر كل واحد منهم فاعـلاً لها مع غيرـه، وقد يـساهم الجنـاه في تحقيقـ الجـريمة فيـقوم بعضـهم بدورـ أساسـي في إنجازـها وذلك بـارتكـابـهم الفـعلـ المـاديـ لهاـ، بينماـ يـقومـ الآخـرونـ بأـعـمالـ ثـانـويةـ فـحسبـ،

<sup>1</sup> غـ.جـ. 2006/04/19 ملفـ 39937، المـجلـةـ القضـائـيةـ 1/2006ـ، صـ: 551ـ.

<sup>2</sup> أحسنـ بـوسـقـيعـةـ، "قانونـ العـقوـباتـ"، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 24ـ.

ويساهمون بصفة غير مباشرة في تحقيقها فيعتبر الأولون فاعلين مع غيرهم الآخرون شركاء<sup>1</sup>.

كما قضي أيضاً أنّ فعل المساعدة أو المعاونة يجب أن يحصل قبل شروع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أو أثناء تحقيقها، أما المساعدة اللاحقة التي تأتي بعد إتمام الجريمة فلا تعدّ عنصراً للاشتراك وإنما يمكن أن تشكل جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات، فالشخص الذي يساعد السارق بعد إنتهاء جريمته ويختفي عمداً الأشياء المختلسة، لا يعتبر شريكاً في السرقة وإنما يعدّ مرتكباً لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 ق.ع<sup>2</sup>.

فكل هذه الأفعال والوقائع التي تشكل صور الاشتراك أو المساعدة يقع عبء إثباتها على النيابة العامة، ولها أن تثبتها بكافة الطرق القانونية وفقاً لمقتضيات المادة 212 ق.إ.ج.

#### \*مسألة الإسناد المادي:

لا تكتفي النيابة العامة بإثبات وجود الأفعال المادية الإيجابية والسلبية بل يجب عليها أن تسند هذه الأفعال إلى الشخص مرتكب الجريمة مع تحديد هويته، فوقوف سيارة على الرصيف قد يشكل فعلاً مخالفًا للقانون لكن الشخص الذي أوقف السيارة هذه قد لا يكون هو مالكها<sup>3</sup>. وقد قضت المحكمة العليا أنه "على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إدانة أو إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته"<sup>4</sup>. ومهما كان فإنّ جلسة المحاكمة لا تتعقد ما لم تتوصل النيابة العامة إلى إسناد الفعل إلى شخص معين وتحديد هويته، إلاّ أنه مع ذلك من الممكن فتح تحقيق ابتدائي ضد شخص مجهول الهوية لمعرفة هويته، وإذا لم يتوصل

<sup>1</sup> قرار صادر يوم 22/05/1990، غ.ج، نقلًا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:258.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص:259.

<sup>3</sup> محكمة النقض الفرنسية، نقلًا عن محمد مروان، المرجع السابق، ص:179.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:260.

قاضي التحقيق إلى ذلك، فإنه لا يمكنه إحالة القضية إلى قضاة الحكم وبالتالي يصدر أمر بـ<sup>1</sup>  
وجه للمتابعة.

### \*مسألة الظروف التي ترتبط بالجريمة:

حيث تغير من وصفها أو تغير في العقوبة المقررة لها، وقد أورد ق.ع مجموعة من النصوص التي توضح ذلك، وكمثال للظروف التي تغير من وصف الجريمة المادة 119 مكرر ق.ع. التي تعاقب كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي...<sup>2</sup>، فوظيفة الفاعل هنا يقع عبء إثباتها على عاتق النيابة العامة لأنها شرطا ضروريا للتجريم (اختلاس أموال الدولة وهي إما قاضي أو ضابط عمومي أو موظف عمومي...)، كذلك ما نصت عليه المواد 214-215 التي تعاقب على التزوير المنسوب إلى قاضي أو موظف عمومي.

وكذلك المادة 258 ق.ع المتعلقة بقتل الأصول فعلى النيابة العامة إثبات صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه<sup>3</sup>، كما أن هناك ظروف تغير من العقوبة المقررة للجريمة سواء بالتخفيض أو التّشديد، وقد أورد ق.ع نصوص عديدة من هذا القبيل كالمواد 57، 56، 54، 55، 14 من ق.ع وهذه المواد تشدد العقوبة المتعلقة بالجناح والجنایات، وهي ظروف يتحتم على النيابة العامة إثباتها حتى تثبت الإدانة المقررة قانونا.

### الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي للجريمة :

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وإدانة المتهم أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه أو إثبات هذا السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بل لا بد من توافر الركن المعنوي "القصد الجرمي" صادر عن إرادة مع العلم بكافة عناصر الجريمة<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، : 180.

<sup>2</sup> هذه المادة تحيل إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي كرسه قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، التي تنص على معاقبة كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يهدد...".

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل أنظر كل من محمد مروان، المرجع السابق، ص:177، بعلويات، المرجع السابق، ص:44 وما بعدها، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 260 وما بعدها، بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار نعومة 2006، ص:115-116، أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:28-29.

<sup>4</sup> يتكون الركن المعنوي من عنصرين هما: العلم والإرادة، فالعلم هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يرتكبها، والإرادة هو النشاط الذي يقوم به الجاني، وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وبانتقاء الإرادة يتحقق القصد الجنائي، م. 48 ق.ع.

والركن المعنوي بالرغم من أهميته إلا أنه لم يصبح ركناً من أركان الجريمة إلا في نهاية العصور القديمة وبتأثير من الفلسفة اليونانية، ففي القديم كان ينظر للمسؤولية الجنائية من الناحية المادية البحتة، حيث كان يعاقب على الفعل الضار الذي يرتكبه الجاني دون أدنى اهتمام باتجاه إرادته أو بتوافر قصد جنائي، فكان الصغير غير المميز والمجنون ملحاً للمساءلة الجنائية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى إثبات الركن الشرعي والركن المادي من طرف النيابة العامة، يتبعين إليها كذلك إثبات الركن المعنوي، فالنيابة العامة تسعى لإبراز وإقامة الدليل على توافر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة المنوبة إليه، عملاً بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة<sup>2</sup>.

ويرى معظم الفقه أنّ مسألة إثبات الركن المعنوي من أصعب ما يواجه سلطة الاتهام أو الادعاء، لأنّ القصد الجنائي أمر داخلي يضمّره ويخفيه الشخص في نفسه، ولا يمكن معرفته إلاً بواسطة مظاهر وأمارات خارجية من شأنها أن تكشفه وتدل عليه<sup>3</sup>، وقد قضي في هذا المجال أنّ القصد الجنائي في جريمة القتل هو العنصر الأهم، ويتمثل في العمد، ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك، ومن ثم فأي إدانة من أجل القتل العمد يجب أن يذكر فيها هذا العنصر الأخير وإنّ كان الحكم مخالفًا للقانون ومشوباً بالقصور<sup>4</sup>، إذن في جريمة القتل العمد يجب أن تكون النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاط الجنائي ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردد في القول بأنّ هذا النشاط

<sup>1</sup> انظر د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 245، الشيباني، المرجع السابق، ص: 536، الهاشمي رقم 2.

<sup>2</sup> أحمد إدريس، المرجع السابق، ص: 869 وما بعدها، بـالعليات، المرجع السابق، ص: 124، هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص: 755 وأنظر كذلك: ESSAID, op cite, P : 123.

<sup>3</sup> انظر كل من محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 75-74، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 61، الشيباني، المرجع السابق، ص: 538، محمد مروان، المرجع السابق، ص: 184، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 264.

<sup>4</sup> المجلة القضائية، 1992/3، ص: 185، قرار 1991/03/05، ملف رقم 84077.

هو السبب المباشر في حدوث الموت، وهذا من خلال الكشف عن القصد الجنائي لدى الجاني من طرف النيابة العامة<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القصد ليس نوعاً واحداً في كل الجرائم، بل إنه يختلف بحسب نوع الجريمة، وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوعاً خاصاً من القصد، مثلاً إزهاق الروح في جريمة القتل، ونية التملك في جريمة السرقة<sup>2</sup>، أو اقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشایة الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد<sup>3</sup>.

ففي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت أنّ الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص<sup>4</sup>، وسيتم التطرق إلى إثبات عناصر الركن المعنوي من خلال إثبات القصد الجنائي، وإثبات الخطأ غير العمد.

#### أولاً/ إثبات القصد العمدي (القصد الجنائي):

يقع على عاتق النيابة العامة عباءة إثبات عنصري العلم والإرادة، حتى تصح المتابعة في الجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها وإنّ تغيبت المتابعة لهذه الصفة: فجريمة القتل هي إزهاق روح إنسان عمداً، فعنصر العمد كذلك ضروري لإثبات جريمة القتل، وغياب هذا العنصر يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وهي القتل غير العمد أو القتل الخطأ، ثم أنّ هناك جرائم أخرى تتطلب وصفاً آخر إضافة إلى عنصر العمد كالاغتيال فهو جريمة موصوفة<sup>5</sup>، أو اقتران القتل بجنائية، أو ارتباط القتل بجناحة أو ارتباطه بظرفه سبق الإصرار والترصد، وهي كلها

<sup>1</sup> انظر في القضاء المقارن، محكمة النقض الفرنسية غـ.ج. 19/03/1953 دالوز (Dalloz) 1953، ص:390، نقلًا عن محمد مروان، المرجع السابق، ص:184، وكذلك في القضاء المصري: قرار في 26 مايو 1980، مجموعة أحكام النقض للسنة 31 ص:677، نقلًا عن الشيباني، المرجع السابق، ص:538.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:264.

<sup>3</sup> جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:259.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:265.

<sup>5</sup> المادة 254 ق.ع.

<sup>6</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:185.

ظروف مشددة نصت عليها معظم القوانين العقابية ، من شأن هذه الظروف أن تغير وصف الجريمة وتغليظ العقوبة فيها، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذه الظروف.

كذلك الأمر في حالة الاشتراك، فإنه يجب توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة، ولذلك يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها<sup>1</sup>، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد "أن العناصر الأساسية للمشاركة هي العلم بالجريمة وطرق مساعدة ومساعدة الفاعل<sup>2</sup>، كما ينبغي إثبات القصد الجنائي في جرائم الامتناع عن دفع النفقة<sup>3</sup> ، عن طريق قيام النيابة العامة بإثبات أنّ الجاني امتنع عمداً عن دفع النفقة المحكوم بها قضاءً، وهو يعلم بذلك أنه من واجبه الدفع<sup>4</sup>، وفي جريمة ترك مقر الأسرة<sup>5</sup>، يجب على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، أو مقر الأسرة وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وأن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وبالتالي الوجهة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم<sup>6</sup>.

على العموم فإنّ النيابة العامة يقع على عاتقها واجب إثبات الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها.

### ثانياً/ إثبات الخطأ غير العمد:

الخطأ هو الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، وهو كالقصد ظاهرة نفسية يمكن أن تقابلها في جميع صور النشاط المشروع وغير المشروع<sup>7</sup>، وفي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية، بحيث يجب على النيابة العامة إثبات خطأ المتهم

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:186، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:267.

<sup>2</sup> المجلة القضائية 1999/2 غـ.ج 1999 ملف رقم 210912، ص:145.

<sup>3</sup> المادة 331 ق.ع.

<sup>4</sup> المجلة القضائية 1989/1 ملف رقم 23194 قرار بتاريخ 23/11/82، ص:325.

<sup>5</sup> المادة 330 ق.ع.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:147.

<sup>7</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:305، وأنظر في ماهية الخطأ، د. محمد حماد مرهج الهبيتي، "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص:25 وما بعدها.

مهما كانت صورته، سواء كان ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة وذلك طبقاً لما نصت عليه المواد 288<sup>1</sup> و 289<sup>2</sup> ق.ع، حيث تتعلق المادة 288 بالقتل الخطأ، والمادة 289 بالجرح الخطأ، ويعتبر الخطأ بمثابة الركن المعنوي المميز لهاتين الجريمتين، ويمكن تقسيم هذه الأخطاء حسب ما ورد في ق.ع إلى ثلات صور<sup>3</sup>:

\* **الفئة الأولى:** تتمثل في الرّعونة وعدم الاحتياط، وكلاهما يقتضي سلوكاً إيجابياً، بحيث يعتمد الفاعل في الصورتين موقفاً إيجابياً في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسوح به، سواء بسبب الطيش أو الخفة أو الهوس.

\* **الفئة الثانية:** تتمثل في عدم الانتباذه والإهمال، وكلاهما يقتضي سلوكاً سلبياً عند القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاماً مفروضاً في مسلكه الشخصي، والتلاؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة، ويرجع ذلك لقلة الإدراك، وقصر المعرفة وانتفاء الحذر والتبرر والانتباذه والإغفال... .

\* **الفئة الثالثة:** تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة، خاصة في مجال المرور، والمؤسسات، وفي المجال الصحي<sup>4</sup>.

وتطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ينط بل يجب على سلطة الادعاء أو الاتهام أن تثبت خطأ المتهم إذا كانت الجريمة غير عمدية، مع توضيح صورة هذا الخطأ كما سبق الإشارة إليه، كإثبات عدم الاحتياط أو الإهمال، فمثلاً في القتل غير العمد يجب على سلطة

<sup>1</sup> نتص المادة 288 ق.ع "كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."

<sup>2</sup> نتص المادة 289 "كل من تسبب بغير قصد في إحداث إصابة أو جرح أو مرض وكان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة".

<sup>3</sup> انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:69 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر لمزيد من التفصيل، المرجع السابق، ص:71 وما بعدها.

الاتهام أن تثبت أنّ وفاة المجني عليه كانت نتيجة لعدم احتياط الفاعل أو إهماله<sup>1</sup>، مع إثبات كافة أركان الجريمة غير العمدية أي القتل الخطأ وعلى الخصوص رابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المتهם وبين وفاة الضحية<sup>2</sup>.

وفي مجال عدم مراعاة الأنظمة تثبت عدم مراعاة الأنظمة مثلاً في حق قائد المركبة الذي خرق حكماً من أحكام قانون المرور كالسرعة الفائقة، التجاوز الخطير، عدم احترام إشارة قف، من أuar سيارته لشخص لا يملك رخصة القيادة، الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حيطة<sup>3</sup>.

وفي المجال الصحي تثبت عدم مراعاة الأنظمة في حق الطبيب إذا أخطأ تشخيص المرض، الخطأ في اختيار الدواء، الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية<sup>4</sup>.

وفي كل هذه الحالات يجب على النيابة العامة أن تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة مع ذكر صورة هذا الخطأ، وإلاّ كان الحكم معيباً، إذ لا تترتب المسؤولية الجنائية بناء على ألفاظ عامة مبهمة<sup>5</sup>.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنّ خطأ الغير لا يعذر سبباً للإعفاء من العقوبة إلاّ إذا كان غير متوقع و غير قابل للمقاومة، وهذه ليست حال الشاحنة التي تقوم بمناورة غير عادية عند مخرج مسلك ثانوي كما قضت المحكمة العليا<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: قلب عباء الإثبات (الاستثناء) :

وهذه الحالات يعبر عنها بالقرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام، أو عباء إثبات الأركان المفترضة للجريمة، حيث أنّ المشرع مراعاة من جانبه للمصلحة العامة، حيث

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:269، محمد مروان، المرجع السابق، ص:89.

<sup>2</sup> غ.ج. 4-02/02/1982، ملف 24535، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:93.

<sup>3</sup> وهي نماذج مأخوذة من القضاء الفرنسي، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:71.

<sup>4</sup> نقلًا عن القضاء الفرنسي، المرجع السابق، ص:73.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:75.

<sup>6</sup> غ.ج. 22/02/1966، النشرة السنوية للعدالة، 1966/67، ص:312، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، "قانون العقوبات"، منشورات بيرتي، المرجع السابق، السابق، المادة 289، ص:106.

3 Jean LARGUIER, "procédure pénale" 17ème éd. Dalloz 1999. P 241.

تفتّضي هذه المصلحة بأن يخرج المشرع عن القواعد العامة في الإثبات أو في مجال المسؤولية الجنائية، وذلك حينما أقام قرائن لصالح الاتهام تفترض المسؤولية الجنائية للمتهم الذي سيتحمل عبء إثبات عكسها، وهي بمثابة قرائن إذناب Présomptions de Culpabilité، وهذه القرائن أو الافتراضات إما أن تكون قانونية أو قضائية<sup>3</sup> ، وهو ما سيتم توضيجه فيما يلي، ولكن قبل ذلك لا بد من توضيح الخطأ المفترض في المجال الجنائي وذلك حسب الخطة التالية:

**الفرع الأول: فكرة الخطأ المفترض في المجال الجنائي.**

**الفرع الثاني: القرائن القانونية.**

**الفرع الثالث: القرائن القضائية.**

**الفرع الأول: فكرة الخطأ المفترض في المجال الجنائي:**

يهدف المشرع إلى حماية المصلحة العامة، لذلك يتطلب انتباها وحذرًا شديدين وهو ما يتحدد بافتراض العلم لدى مخالفي بعض القوانين، ويتجه بالآخر إلى تدليل صعوبات إثبات ذلك العلم بل رغبته في تدليل صعوبات إثبات الخطأ بحد ذاته مبررا آخرًا يدفع بالمشرع إلى الافتراض ، فهناك جرائم تمس النشاط التجاري، والأنشطة الفعالة الأخرى في المجتمع، وحركة المرور ... ، تثور بشأنها صعوبة حقيقة تواجه القضاء لإثبات أن المتهم لديه قصد جنائي فالقول بإثبات الخطأ في هذه الجرائم وعدم قبول افتراضه يفوّت الكثير من المصالح التي يبغي المشرع إدراكتها بالتجريم<sup>1</sup> ، ومن ثم فإن الخطأ المفترض إما أن يفترضه القضاء في الحالات التي تقتضي طبيعة بعض الجرائم ذلك، وإما أن يكون المشرع هو الجهة التي تقيم هذه القرينة، والأمر في الحالتين يترتب عليه الإعفاء من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ بجانب الشخص المسؤول ، مما يؤدي إلى القول بأنّ واقع الخطأ المفترض هو أنّ الافتراض يجب أن يقتصر دوره على عبء الإثبات من الجهة المختصة به أصلًا إلى المتهم الذي

<sup>1</sup> محمد حماد مر هج الهبيتي، المرجع السابق، ص: 115.

عليه حينئذ أن ينفي ثبوت الخطأ في جانبه<sup>1</sup>، وبالتالي فإن الخطأ المفترض إما أن يكون بالصورة العدمية ويأخذ وصف "العدم المفترض" أو أن يكون بالصورة غير العدمية ويأخذ وصف "الخطأ غير العمدي المفترض" وهو بهذه الصور قائم على افتراض ثبوته في جهة مقترف الفعل بحيث لا يقام الدليل عليه من الجهة المكلفة أصلاً بذلك، إذن من بين ما يعنيه هذا الخطأ أن هناك قدر من الخطأ ثابت في جانب المتهم -قرينة إذناب- ويعتبر عبئ نفي هذا الإذناب على عاتق المتهم<sup>2</sup>، وهناك من عبر عن هذا النقل لعبء الإثبات بـ"انشغال ذمة المتهم"<sup>3</sup>، وقد تعرّضت هذه الفكرة لعدة انتقادات من قبل الفقه باعتبار أن هذه القرائن أو الافتراضات تتنافى مع أصل البراءة، لأنها من شأنها أن تؤدي إلى إدانة المتهم سلفاً فقد صرّح الفقيه E. BONNIER منتقداً "لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدرأية..." وفي نفس السياق صرّح فقيه آخر بأن "القانون الجنائي ينفر من هذه القرائن ولا ينسجم معها"<sup>4</sup>، ويرى البعض الآخر من الفقه أن المشرع إن أوجد هذه القرائن أو سمح بها، فيجب أن يكون ذلك في نطاق ضيق لا يتعدّى الجرائم البسيطة - المخالفات منها - حتى يكون هناك تطابق بين الافتراض القانوني والواقع العملي وهو السبيل إلى تخفيف وقع الخطأ المفترض على مبادئ الحرية الشخصية<sup>5</sup>.

ورغم حدة هذه الانتقادات، إلا أن هذه القرائن لا تؤدي إلى افتراض قيام الجريمة في حق المتهم بمجموعها، بل قيام عنصر من العناصر المكونة لها، كافتراض قيام الركن المادي لها، أو الركن المعنوي فقط، أي أن نقل عبء الإثبات يكون جزئياً وليس كلياً.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص: 581.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون إجراءات جنائية، المرجع السابق، ص: 414، محمد حماد مر Hegi، المرجع السابق، ص: 129.

<sup>3</sup> محمد حماد مر Hegi، المرجع السابق، ص: 133.

<sup>4</sup> كلام القولين من كتاب محمد مروان، المرجع السابق، ص: 193-194.

<sup>5</sup> محمد حماد هيبي، المرجع السابق، ص: 133.

## **الفرع الثاني: القرائن القانونية :**

وهي افتراضات وضعها المشرع، يترتب عنها إعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي أو المادي للجريمة<sup>1</sup>، والملحوظ أنّ القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة قليلة في القانون، كونها تتعارض مع المبدأ القائل " لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي، وعليه سيتم التّعرض للقرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة ثم القرائن التي تفترض قيام الركن المعنوي.

### **أولاً/ افتراض قيام الركن المادي للجريمة:**

وفي هذه الحالة تعفى النيابة العامة من إثبات هذا الركن، ويتحمل المتّهم عبء إثبات عكسه، وقد نص المشرع الجزائري على افتراض قيام الركن المادي سواء في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، ومن أمثلة ذلك.

#### **أ/ في القانون الجزائري:**

1- **المادة 87 ق.ع:** "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة"، فهذه المادة لم تشخص المسؤولية عن الجريمة ثم جاءت هذه الجريمة تدل على مجرد الانتماء إلى عصابة، وهذا يعتبر مخالفة للقاعدة الجنائية التي تنص أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، أي أنّ المسؤولية جماعية، إذن فالانتماء إلى العصابات الإجرامية يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي في مثل هذه الجرائم يقوم على الانتماء ولا يفلت المتّهم من العقاب إلا إذا أثبت عدم انتسابه لهذه العصابات، وهذا بمثابة نقل لعبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتّهم<sup>2</sup>.

2- **المادة 343 ق.ع:** حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع وضع بمحاجتها قرينة قانونية مفادها أن الشخص يعيش من موارد الدعاوة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية،

<sup>1</sup> فتحي سرور، "الوسط في الإجراءات"، المرجع السابق، ص:770، محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:128-130. وأنظر كذلك فريحة محمد هشام و فريحة حسين المرجع السابق ص 176 .

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:196، مروك، المرجع السابق، ص:273

بمعنى أنّ المتّهم لا يفلت من الإدانة إلّا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخليل التي يعيش منها، وقد أقرّ القانون هذه القرينة نظراً للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخليل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدعاارة<sup>1</sup>.

كذلك من القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما قرره المشرع الجنائي لبعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم حيث منحها حجية خاصة يتعين على القضاء أن يسلم بما ورد فيها: أي إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ذلك، وتحميل المتّهم عبء إثبات عكسها، وفي حالات أخرى نصت المادة 218 على أنه "المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" ومن ذلك نص المادة 254 من قانون الجمارك حيث نصت أنه "تبقي المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين ملتفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم الصحة..." ، بالإضافة إلى نص المادة 14 من قانون 90-03- المتعلق بمفتشية العمل، فإنّ محاضر مفتشي العمل تتمنع بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

#### **ب/ في القانون الفرنسي:**

من أمثلة القرائن القانونية التي تفترض الركن المادي في الجريمة بحيث يقع عبء إثبات عكس ذلك على المتّهم، المادة 6/225 من ق.ع. الفرنسي التي تنص على جريمة القوادة ، حيث افترض المشرع قيام الركن المادي إذا لم يبرر المتّهم موارده المالية التي يقتات منها حال إقامته المعيشية مع شخص اعتاد أن يقدمه للدعاارة ، أو حال كانت له علاقة معتادة مع شخص، أو عدة أشخاص يقدمهم للدعاارة<sup>2</sup>، كذلك المادة 418 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث افترض المشرع الفرنسي أنّ إدخال البضائع أو الأشياء بطريقة غير مشروعة متى ضبطت في المنطقة الجمركية، ولم يكن هناك ترخيص قانوني بها<sup>3</sup>، كذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المرور ، حيث يسأل قائد السيارة المرخص له

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 196-195.

<sup>2</sup> Article 225/6 code pénal (loi N° 2003-239 du 18/03/2003 journal officiel du 19 mars 2003. Article 418 code des douanes : « loi N° 2002, 1576 du 30/12/2002 journal officiel du 31/12/2002 ». <sup>3</sup>

عن جريمة مخالفة قواعد وقوف السيارات، ما لم يثبت المرخص له وجود قوة قاهرة، أو يقدم معلومات تسمح بالتعرف على المركب الحقيقى للجريمة<sup>1</sup>.

### ج/ في القانون المصري:

من أمثلة القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة في التشريع المصري، المادة 376 ق.ع. المصري الذي تنص على جريمة الزنا: حيث نصت على أنّ وجود المتّهم في منزل مسلم، في المحل المخصص للحريم قرينة قانونية على الاشتراك في الزنا، وعلى المتّهم إثبات عكس ذلك، لأنّ يثبت بأنه طبيب حضر لإنساع الزوجة<sup>2</sup>.

### ثانياً/ افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة:

#### أ/ في القانون الجزائري:

من القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي في الجريمة، وعلى المتّهم إثبات العكس ما نص عليه المشرع الجزائري في مجموعة من المواد مثل القانون الخاص بجرائم الصرف<sup>3</sup>، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته" إذا كانت جريمة الصرف محلها نقوداً، فقد أضافى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفي النيابة من إثبات سوء النية لدى مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التزوع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة<sup>4</sup>.

أما إذا كانت جريمة الصرف محلها أحجاراً كريمة أو معادن ثمينة، وإن كان ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعنيها، فإنّ المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد بذلك، وفي مثل هذه الحالة فإنّ الجريمة تقتضي

<sup>1</sup> انظر كل من : Serge GUINCHARD- Jacques BUISSON , op cite, P : 296

فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، المرجع السابق، ص:306.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، "قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>3</sup> الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09/07/1996 المتصل بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتهم والمعدل بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003.

<sup>4</sup> د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص:271-272.

توافر خطأ يتمثل عموماً في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فلا شيء يمنع المتهم حسن النية التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك<sup>1</sup>.

وفي قانون العقوبات المادة 331 التي تعاقب على جريمة الامتناع عن دفع النفقه، فإن الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، حيث أشارت المادة في فقرتها الثانية أنه " لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال" ، بالإضافة إلى مواد أخرى كال المادة 296 قانون العقوبات التي تعاقب على القذف، والمادة 429 وما بعدها من نفس القانون التي تعاقب على الغش في بيع السلع والتدا利س في المواد الغذائية.

وفي قانون الجمارك ، من المواد التي تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة المادة

.328

#### ب/ في القانون الفرنسي:

من تطبيقات القرائن التي تفترض قيام الركن المعنوي في الجريمة نص المادة 35 مكرراً من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية سنة 1881 حيث اعتبرت " أن كل من أعاد إنتاج ما ينطوي على قذف على سبيل التشهير، فسوف يفترض فيه سوء النية، ما لم يثبت القاذف عكس ذلك"<sup>2</sup>، وفي قانون الجمارك الفرنسي افترض المشرع سوء النية والغش في حق من يشترون أو يحوزون بضائع بكميات تفوق عن ما يحتاجه المستهلكين طبقاً للمواد 399 و 400 و 418 من قانون الجمارك الفرنسي.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص:272.

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:548. وأنظر كذلك . J. PRADEL op cite p 283 .

وما دفع المشرع إلى وضع مثل هذه القرائن هو أنه في هذا النوع من الجرائم، فإن احتمالات الخطأ تعتبر جد نادرة إن لم تكن منعدمة لأنّ القصد الجنائي يستخلص من الواقائع نفسها.<sup>1</sup>

### ج/ في القانون المصري:

من تطبيقات القرائن القانونية التي تفترض الركن المعنوي في الجريمة في القانون المصري، ما تقتضي به المادة 63 من قانون العقوبات بأنّ الموظف العام الذي ارتكب فعلًا استعمالاً لسلطة وظيفته اعتقاداً من أنه واجب عليه قانوناً، لا يسأل جنائياً، متى أثبت أنه لم يرتكب الفعل إلاّ بعد التثبت والتحري من مشروعية فعله، وأنّ تثبته كان مبنياً على أسباب معقولة، مما يعني أنه حسن النية، فینتفي القصد الجنائي لديه<sup>2</sup>، وكذلك المادة 9/47 من قانون الضريبة العامة التي تعاقب على حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرّبة، ويفترض العلم إذا لم يقدّم من وجدت في حيازته هذه السلع المستنذات الدالة على سداد الضريبة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: القرائن القضائية:

إنّ القضاء هو مصدر هذه القرائن<sup>4</sup>، بحيث يتوصّل القاضي إلى هذه القرائن من خلال ظروف القضية وملابساتها، فيستخدم الاستنتاج العقلي في فهم الواقع، ومن أمثلة ذلك مشاهدة الجاني بمسرح الجريمة وهو يحمل أدلة حادة<sup>5</sup>.

وقد جرى العمل بأنه أغلب المخالفات وحتى بعض الجنح، أو ما يسمى بالجرائم المادية لا تطالب فيها سلطة الادعاء بإثبات وجود الركن المعنوي، بل أن إثبات الركن المادي يكفي للإدانة<sup>6</sup>، لأنّ الركن المعنوي يستخلص من السلوك المادي نفسه، وهذه القرائن

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 198.

<sup>2</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 549.

<sup>3</sup> السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص: 569.

<sup>4</sup> مسعود زبدة "القرائن القضائية" المرجع السابق، ص: 38.

<sup>5</sup> بعلاليات، المرجع السابق، ص: 189.

<sup>6</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 201، مروك، المرجع السابق، ص: 283.

ليس لها سند قانوني، بل هي استثناءات أقامها القضاء<sup>1</sup>، وقد تعرضت لانتقاد من جانب الفقه باعتبارها تمس بأصل البراءة<sup>2</sup>، ومن تطبيقات هذه القرائن:

### أولاً/ القانون الجزائري:

#### أ/ جرائم المخالفات:

المخالفات عبارة عن سلوكا خفيما من حيث الخطورة يأتيه صاحبه ضد القانون ونظرًا لكثرتها فإنه لا يتطلب من النيابة العامة إثبات ركنها المعنوي<sup>3</sup>، ومن تطبيقاتها ما استقر عليه الفقه لدى محكمة النقض الفرنسية بأنه "يعاقب على المخالفات بالرغم من حسن نية مرتكبها، فيكفي إقامة الدليل على قيام الأفعال المادية".<sup>4</sup>

ولكن القضاء لا يطبق هذه القاعدة على كل المخالفات لأنّ هناك بعض المخالفات العمدية مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 460 ق.ع. حيث نصت على معاقبة كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار...". بالإضافة إلى الفقرة 2 و3 من نفس المادة فعلى النيابة العامة هنا إثبات الخطأ.

#### ب/ جرائم الجنح:

ومن أمثلة الجرائم الجنحية التي تطبق عليها القرائن القضائية، جرائم القذف طبقاً لنص المادة 296 ق.ع. فيعتبر مجرد إعادة نشر الإدعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم إنما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة شخص وأنّ هذا النشر قد تم بسوء نية، كذلك المادة 376 ق.ع التي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة ، حيث قضت المحكمة العليا بأنه لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلاّ بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع وهي:

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 551.

<sup>2</sup> ESSAID, op cite, P : 148.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص: 794.

<sup>4</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 203-204.

- وقوع فعل الاختلاس أو تبديد المال.

- أن يكون هذا المال منقولاً ومملوكاً للغير.

- أن يكون قد وقع سليماً للجاني بعقد من العقود المحددة قانوناً.<sup>1</sup>

### ثانياً/ في القضاء الفرنسي :

ومن تطبيقات القرائن القضائية في الجناح لدى القضاء الفرنسي: ما استقر عليه منذ زمن بعيد " بأنَّ كثيرون من جنح التزييف التي تتطلب الركن المعنوي ، لا يفترض فيها حسن نية المتهم ، و على المقلد ، أو المزيف أنْ يثبت حسن نيته" ، و يفهم من ذلك أنَّ النيابة العامة لا تحمل عبء إثبات الركن المعنوي ، و ذلك لأنَّ القضاء قد استقر على افتراض سوء النية في التقليد<sup>2</sup>.

### ثالثاً/ في القضاء المصري :

وفي القضاء المصري: افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها ، وعلم الجاني بحسن المجنى عليه في جريمة هتك العرض بغير قوة ، أو تهديد ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أنْ تثبت في جرائم الزنا أنَّ المرأة التي زنا بها متزوجة ، و ليس عليها أنْ تثبت علم الشريك بذلك ، لأنَّ علمه بكونها متزوجة أمر مفروض ، و عليه هو أنْ ينفي ذلك بإثبات أنَّ الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ، و يتبين من هذا الحكم أنَّ المحكمة اعتبرت أنَّ إهماله في البحث عما إذا كانت المرأة التي زنا بها متزوجة قرينة على أنه قد قصد ارتكاب الزنا حتى لو كانت متزوجة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:426، وقد حددت المادة 376 العقود وهي الإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال أو لأداء العمل.

<sup>2</sup> هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص: 794.

<sup>3</sup> السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص: 576.

على العموم فإنّ هذه القرائن تعرضت للنقد كثيراً من طرف الفقه وفي ذلك رأت كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و اللجنة الأمريكية الدولية أنّ إلقاء عبء الإثبات على المتّهم في هذه الأحوال يمثل انتهاكاً لأصل البراءة<sup>1</sup>.

ونحن نذهب مع ما ردّه المجلس الدستوري الفرنسي حينما قرر بأنه يمكن في بعض الأحوال ، و خاصة في مسائل المخالفات ، وضع قرائن تفترض توافر الخطأ، شريطة كفالة حقوق الدفاع ، و أن تشير الواقع بصورة معقولة إلى نسبتها للمتهم<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: آثار أصل البراءة عند إثبات الدفع:

#### تمهيد وتقسيم:

إعمالاً لأصل البراءة، فإنّ المتّهم غير ملزم بإثبات براءته ، بل أنّ النيابة العامة هي من يقع عليها عبء إثبات ذلك ، و هي تسعى لإثبات إدانة إجرام المتّهم فإنّها تسند لهذا الأخير الجريمة مادياً و معنوياً ، أي أن تلصق به السلوك الإجرامي (مادياً) ، و تبين الرابطة الموجودة بين الجريمة و مرتكبيها بشرط أن تكون إرادته حرة و سليمة (معنوياً)<sup>3</sup>، ولكن يثور الجدل حول عبء إثبات الدفع<sup>4</sup> ، كالدفع بسبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، هل يلتزم المدعي في هذه الحالات بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع ؟ ، وفقاً للقانون المدني يلتزم المدعي عليه بإثبات الدفع الذي يتمسّك به، وهو ما يعرف اصطلاحاً بقاعدة « *reus in excipiendo fitactor* »<sup>5</sup> ، الإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق إلى موقف كل من الفقه والقانون والقضاء من مسألة إثبات الدفع؟ ، وذلك وفقاً للخطة التالية:

<sup>1</sup> دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، الهاشم رقم 3.

<sup>3</sup> إن الجمع بين الإسناد المادي والمعنوي مع توافر الركن الشرعي للجريمة يساوي الإذناب، والإذناب نص عليه المشرع الجزائري في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائرية بحيث أن السوال الذي يطرح على أعضاء محكمة الجنائيات هل المتّهم مذنب بارتكابه للجريمة؟

<sup>4</sup> الدفع بمعناه الخاص في قانون المرافعات يطّلق على الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرّض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتقاضى بها مؤقاً الحكم عليه بمطلوب خصمه، نقلًا عن د. معاوض عبد التواب، "الدفع الجنائي"، دار المجد للنشر،طنطا، مصر 2007، ص:11، وهو في القانون الجنائي عبارة عن وسيلة للمتهم لدرء الاتهام عنه سواء لهدم ركن أو أكثر من أركان الجريمة أو الدفع بتوافر أسباب قانونية تؤدي إلى تبرئته، أو على الأقل تخفف المسؤولية عنه، نقلًا عن د. رؤوف عبيد، "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق دار الفكر العربي 1986، ص:163، جلال ثروت" نظم الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص:511.

<sup>5</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص:302.

**المطلب الأول: موقف الفقه والقانون من مسألة إثبات الدفوع:**

**المطلب الثاني: موقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع:**

**المطلب الأول: موقف الفقه والقانون من مسألة إثبات الدفوع:**

**الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة إثبات الدفوع:**

يقوم الإثبات الجنائي على قاعدة أصل البراءة، واتخاذ الإجراءات الجزائية دون مراعاة لهذا الأصل يعني انهيار هذا الأصل، أو بمعنى آخر فإن الإدانة لا بد أن تبنى على يقين، و مع الاعتراف أو التسليم بهذا الأصل، توجد قاعدة أخرى في الإثبات المدني وهي أن المدعي عليه يصير مدعيا بالدفع فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة على الإثبات الجنائي في مجال الدفوع؟ ، لقد انقسم الفقه في توضيح هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:<sup>1</sup>

**أولاً/ الرأي القائل بأن عبء إثبات الدفوع يتحمله المتهم :**

يقول أصحاب هذا الاتجاه: بأن المتهم هو من يتحمل عبء إثبات الدفوع عملا بالقاعدة التي تقول بأن المدعي عليه يصير مدعيا بالدفع ، و ذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في القانون المدني (المادة 223 ق.م) و التي تقول على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، أي أن النيابة العامة تثبت التهمة اتجاه المتهم، وهذا الأخير يثبت التخلص من ذلك عن طريق الدفع بوجود أدلة الإباحة، أو موانع المسؤولية، وبالتالي يتحول المتهم من مدعى عليه إلى مدعى بالدفع<sup>2</sup>، فإذا ما قامت النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة وعناصرها، حسبما وردت في النموذج القانوني، تكون قد أدت دورها، وإذا ما دفع المتهم بأحد الدفوع كأسباب الإباحة، أو عذر من الأعذار المغفية أو المخففة فإنه يتبعه إثبات

<sup>1</sup> هناك من يقول أنه ظهرت عدة اتجاهات حول تحديد هذه المسألة، أنظر كذلك د. محى الدين عوضن المرجع السابق، ص:49، وأنظر كذلك الشيباني، المرجع السابق، ص:576 وأنظر كذلك:

Pierre BOUZAT, et J. PINATEL," Traité de droit pénale et de criminologie", éd, Dalloz, paris, 1975, P :914.

<sup>2</sup> أنظر كل من هلاوي عبد الله، المرجع السابق، ص:728، مأمون سلامة سلامة، ص:121، وأنظر كذلك د. محى الدين عوض، المرجع السابق، ص:50، وأنظر في الفقه الغربي:

Henri Donne DIEU DE VABRES," Traité de droit pénal et de législation pénale comparée", Paris , librairie du recueil Sirey, 1947, P : 380, R. MERLE et A. VITU, op cite, P : 554.

ذلك، وفي الأخير يخلص هذا الاتجاه إلى القول بأنه كل من يسعى إلى الاستفادة من عذر أو سبب من أسباب الإباحة أن يقيم الدليل على ذلك، لأن الإنسان مسؤول عن أفعاله، فإن نفي هذا الأصل وادعى خلافه فعليه أن يثبت صحة ما يدعوه<sup>1</sup>.

### ثانياً/ الرأي القائل بأنّ عبء إثبات الدفع يقع على عاتق الادعاء:

وهذا الموقف يؤيد تطبيق قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، بحيث يرى هذا الاتجاه أنّ إدانة المتّهم تعني انهيار الأصل، ولا ينحصر هذا الأصل فيما يتعلق بالواقع المكونة للركن المادي والمعنوي فقط، بل يتعلق بسائر العناصر الأخرى كأسباب الإباحة وموانع المسئولية أو أسباب انقضاء الدعوى، ويقتضي إثبات الإدانة تقديم الدليل على توافر الركينين المادي والمعنوي للجريمة مع نفي كل تلك الأسباب وموانع<sup>2</sup>.

فهذا الرأي ينتقد بشدة الموقف الذي يقيم القياس بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية لأنّ هاتان الوضعيتان في نظرهم مختلفتان في الأساس، وأنّ هذا القياس يؤدي في الكثير من الأحوال إلى وقوع أخطاء قضائية، فمثلاً في الدعوى المدنية حسب هذا الرأي فإنّ المدعى عليه الذي يدفع بأنه تخلص من التزامه (سلم الثمن مثلاً) يعترف بأنّ ادعاء خصمته قائم ومؤسس إلى حدّ ما ، ولكنه يتمسك بأنّ الرابط القانوني لم يعد قائماً، وهنا لا مانع من تطبيق قاعدة *Reus in excipiendo Fitactor* أما في المواد الجنائية، الوضع مختلف، ذلك أنه عندما يدفع المتّهم بقيام سبب من أسباب الإباحة مثلاً، فإنه لا يفهم من هذا أنه اعترف بقيام التهمة في حقه، وببناءً على ذلك فلا مجال لنقل القاعدة المدنية لأنّ هذه الأخيرة لا تتطوّي على وجود دفع حقيقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مأمون سلامة، المرجع السابق، ص:121.

<sup>2</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، 302، محمد زكي أبو عامر، الإثباتات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص:89، هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص:787، محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص:971، محي الدين عوض، المرجع السابق، ص:49، أحمد إدريس، المرجع السابق، ص:877، محمد مروان، المرجع السابق، ص:222، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:296-297.

<sup>3</sup> انظر محمد مروان، المرجع السابق، ص: 222-223، وأنظر كذلك محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص:302-303، وأنظر كذلك: J. ESSAID, op cite, P : 168.

### ثالثاً/ الاتجاه الفقهي الوسيط:

ينادي هذا الاتجاه بضرورة الجمع بين القاعدة المدنية السالفة الذكر، وقاعدة أصل البراءة، لذلك فينبغي إشراك المتّهم في عملية إظهار الحقيقة وعدم انغلاقه في موقف سلبي، لأنّ مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي مصلحة حقيقة للمتّهم في أن يقدّم إذا استطاع الدليل على براءته، أو على وجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة من العقاب<sup>1</sup>.

### رابعاً/ رأي الباحث:

الأصل في الإنسان البراءة ، والإدانة لا تكون إلا بناء على يقين ، ودور النيابة العامة البحث عن أدلة الإدانة وكشف الحقيقة ، ولذلك يظل هذا الأصل مصاحباً للشخص في جميع مراحل الدعوى ، وإذا تحدثنا عن مسألة إثبات الدفع ، فنحن نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ محمد مروان بحيث ينبع إجراء ترقية أساسية في إطار هذا الإثبات بين أسباب انتفاء صفة الجريمة والأفعال المبررة من جهة ، وموانع العقاب أو الأعذار من جهة أخرى ، فيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة والأفعال المبررة ، فإنّ من الخطأ اعتبارها دفوعاً أو عناصر استثنائية ، لأنّها تمثل في حقيقة الأمر شروطاً مسبقة أو عناصر سلبية ، فلا تقام متابعة مثلاً في حالة وجود سبب من أسباب انتفاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر من شأنه تعطيل الركن الشرعي ، فينبغي أن تتولى النيابة العامة وبطريقة تلقائية التحقق من وجوده أو عدمه ، أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتمثلة في موافع العقاب أو الأعذار فإنه يتعلق الأمر فعلاً بما يسمى الدفع ، وقد عمل القضاء الجنائي بصفة عامة إلى إلقاء عبء إثبات كل ما من شأنه تحسين وضعية المتّهم أو كل ما يكون في صالحه على هذا الأخير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:297-298، محمد مروان المرجع السابق، ص:224 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:230-231.

## الفرع الثاني: موقف القانون من مسألة إثبات الدفوع:

إذا كانت التشريعات الوضعية في القانون المدني تطبق قاعدة أن المدعى عليه في الدعوى المدنية والتجارية، يتحول إلى مدعيا بالدفع وهذا هو مسلك المشرع الجزائري في المادة 223 ق.م، والمشرع المصري في المادة الأولى من قانون الإثبات<sup>1</sup>، وكذلك المادة التاسعة من قانون الإثبات الفرنسي<sup>2</sup>، فإن الأمر يختلف في المجال الجنائي، فالملاحظ أن المشرع في العديد من القوانين الجنائية المقارنة لم يتخذ موقفا من مسألة إثبات الدفوع، وينص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفوع كما هو الحال في التشريع اليمني مثلاً<sup>3</sup>، والبعض الآخر وإن كان قد التزم الصمت، فإنه في بعض النصوص قد بين صراحة أن المتهم يقع على عاتقه عبء إثبات الدفوع في حالات خاصة، كما هو الحال في التشريع الجزائري والمصري والفرنسي.

### أولا/ في التشريع الجزائري:

من بين النصوص التي أوردها المشرع الجزائري، والتي تلقي صراحة عبء الإثبات على عاتق المتهم:

1- نص المادة 107 ق.ع "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" هنا يمكن للمتهم أن يستفيد من الأعذار أو يعفى من العقاب إذا ثبت أنه تصرف بأمر من رؤسائه الإداريين<sup>4</sup>.

2- نص المادة 582<sup>5</sup> من ق.إ.ج ، والتي تتصل على قوة الشيء المضني فيه في الخارج، تحمل صراحة المتهم عبء إثبات أنه حكم عليه في الخارج ، بالإضافة إلى مواد

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 563.

<sup>2</sup> Bernard BOULOC . "La Présomption d'innocence en droit pénale des affaires", R.S.C. 1995. N°03-P : 465.

<sup>3</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 563.

<sup>4</sup> مروك، المرجع السابق، ص: 299-300، محمد مروان، المرجع السابق، ص: 277.

<sup>5</sup> "... غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أن حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو أسقطت عنه بالتقادم...".

أخرى مثل المادة 411 ق.ع التي تعاقب على إتلاف المواد الغذائية أو البضائع أو قييم منقوله من طرف مجموعة من الأفراد أو من عصابة . .

### ثانياً/ في القانون المصري:

من النصوص القانونية التي أسندة عبء إثبات الدفوع للمتهم في القانون المصري، ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج المصري في الفقرة الأولى عندما قضت بأنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة" ، فالمتهم مطالب بموجب هذا النص أن يدفع عن نفسه التهمة وأن يأتي بما يدل على صحة أقواله.<sup>1</sup>

### ثالثاً/ القانون الفرنسي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فإن المادة 116: تنص على أنّ الموظف العمومي الذي ارتكب أفعالاً تمس بالحریات الفردية، يمكنه أن يستفيد من الأعذار أو يعفي من العقاب إذا ثبت أنه تصرف بأمر من رؤسائه الإداريين<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني: موقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع:

إنّ ما يميز موقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع، هو أنّ اتجاهه أو مسلكه جاء مختلف، وأحكامه متباعدة، نتيجة عدم وجود نص قانوني صريح في هذا الخصوص، وهذا حتى في القضاء المقارن، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والقضاء المصري من مسألة إثبات الدفوع:

#### الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من مسألة إثبات الدفوع:

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، الهاشم رقم 4، ص: 563.  
<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 227.

## **الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والقضاء المصري من مسألة إثبات الدفوع:**

### **أولاً/ موقف القضاء الفرنسي:**

ينبغي ملاحظة أولاً أنّ محكمة النقض الفرنسية كانت قد أصدرت قرار في 27/03/1949<sup>1</sup> يقضي بما يلي " ينط بسلطة الاتهام إثبات كل العناصر المكونة للجريمة وانعدام كل العناصر التي من شأنها استبعاد هذه الجريمة".

من خلال هذا القرار يلاحظ أنّ النيابة العامة تتحمل عبء الإثبات بكامله، وقد تأكد هذا الموقف بقرار آخر للمحكمة حيث قضت<sup>2</sup> " بأنّ دفع المتهم يتوافر بسبب من أسباب الإباحة، فإنّ على المتهم فقط أن يثير السبب دون أن يثبت صحته، وعلى القاضي التتحقق مما يثيره المتهم من دفع".

لكن الأمر يختلف فيما لو دفع المتهم بتوافر حالة من حالات الدفاع الشرعي، حيث طالبت المتهم بإثبات أنه كان في دفاع شرعي<sup>3</sup>، وهذا يتناهى وأصل البراءة وما جاء في القرار السالف ذكره.

أما إذا تعلق الأمر بدفع المتهم بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية (الالتقادم، أو العفو)، فإنّ على القضاء أن يتصدى لهذا الدفع ويتحمل الادعاء عبء إثباته لأنّه من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام، وذلك لارتباطه بالركن الشرعي للجريمة.<sup>4</sup>.

أما فيما يخص دفع المتهم بوجود مانع من موانع العقاب فإنّ القضاء يضع عبء الإثبات على المتهم، على أساس أنّ ثمة قرينة على سلامة العقل وحرية الإرادة، كالإكراه أو القوة القاهرة أو حتى حالة الضرورة.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Crim .24/03/1949-Bul n°-144 .1950/2.  
Crim . 9 décembre 1964.,1965, Bul n° :301. <sup>2</sup>

<sup>3</sup> Crim 12 Juin 1954, G.P 1966,I,209.

<sup>4</sup> Crim 28 Février 1990, B.n° :99. 1990.

<sup>5</sup> Crim 29.12.1949 .1950, 5614 Crim 29/11/1972. B n° 370. 1973.

## ثانياً/ موقف القضاء المصري:

قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنّ "عبء الإثبات سواء تعلق الأمر بأركان الجريمة أو الدفع يقع على سلطة الاتهام"، وذلك عندما قضت بأنه بالنسبة إلى جريمة إخلال المالك بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر دون مقتضى، والمنصوص عليها في المادة 2/23 من القانون رقم 139 لسنة 1981، هي جريمة لا يتم إثباتها، إلاّ بقيام سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها، وأنّ إخلال المؤجر بالالتزام بالتسليم، ليس ناشئاً عن سببٍ أجنبيٍ لا يد له فيه.<sup>1</sup>

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت "أنه يكفي بالنسبة للمتهم أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته وعلى النيابة والمحكمة التتحقق من مدى هذا الدفع، لأنّه واجب المحكمة بحث كل دفع جوهري يتقدم به المتهم، ويعتبر الدفع جوهري إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، بحيث لو صح يرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المتهم، سواء تعلق هذا الأثر بنفي وقوع الجريمة أو بامتناع المسؤولية أو العقاب، أو بانقضاء الدعوى الجنائية".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من مسألة إثبات الدفع:

### أولاً/ عباء إثبات الأفعال المبررة (أسباب الإباحة):

سبب الإباحة هو أنّ كل فعل يعتبر غير مشروع إلاّ إذا وجد ما يبيحه، وهذا السبب يقوم عليه الركن الشرعي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 39 ق.ع التي تنص على أنه لا جريمة :

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 565، وأنظر في نفس المعنى أنه مخالفة هذا الحكم هو بمثابة إهدار لأصل البراءة، فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 311.

<sup>2</sup> أنظر كل من فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 303، هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص: 730-731، ولتفصيل أكثر انظر معرض عبد التواب، المرجع السابق، ص: 55 وما بعدها.

1/ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2/ إذا كان الفعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء.

كما نصت المادة 40 ق.ع على أنه "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1/ القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2/ الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

إن المحكمة العليا بتفسيرها للمادة 40 ق.ع اعتبرت أنّ هذا النص قد أقرّ قرينة الدفاع الشرعي، ومن شأن هذه القرينة إعفاء المتّهم من إثبات شروط الدفاع، ولكن على المتّهم إثبات هذه الأفعال<sup>1</sup>.

و قضت المحكمة العليا بأنّ "الدفاع المشروع مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع الذين يتبعين عليهم في حالة إثارة الرد عليه بقوله أو برضه"<sup>2</sup> ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف ذلك يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبب<sup>3</sup>، كما قضت المحكمة العليا بأنه "لا يصلح تطبيق المادة 40 على الواقع المتمثل في إطلاق النار من طرف المتّهم على الضحية بحجة أن هذه الأخيرة تهجمت عليه وضررته بكمّاشة"<sup>4</sup>، ويبدو من خلال القرار أنه يجب أن يكون فعل الدفاع لازماً ومتناسباً مع جسامته الاعتداء.

<sup>1</sup> مروك، المرجع السابق، ص: 302.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 39، ص: 22.

<sup>3</sup> قرار جنائي، 29/05/1984 المجلة القضائية 1989/4، ص: 335.

<sup>4</sup> المرجع السابق، المادة 40، ص: 23.

كما أنّ المحكمة العليا اعتبرت القرينة المتعلقة بالدفاع الشرعي – قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها<sup>1</sup>، وهذا يتماشى و موقف القضاء الفرنسي، وفقاً لما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 13/12/1989<sup>2</sup>، وفي قرار آخر للمحكمة العليا فإنّ قرينة الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع تعتبر حجة قابلة للتجريح بل يمكن ردها بتقديم الحجة العكسية ضدها<sup>3</sup>.

## ثانياً/ عباء إثبات مواطن المسؤولية:

من المشاكل التي يواجهها القضاء، مسألة إثبات مواطن المسؤولية، وبما أنّ أساس المسؤولية هو حرية الاختيار وهو ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي)<sup>4</sup>، فقد أورد المشرع الجزائري مواطن المسؤولية في قانون العقوبات وهي الجنون والإكراه وصغر السن.

1/ بالنسبة للجنون: حيث نصت المادة 71 ق.ع أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة" وعليه فإنّ الفقرة 2 من المادة 21 تتحدث عن الأمر بالحجز القضائي، والاحتجاز القضائي في مؤسسة استشفائية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها<sup>5</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا أنّ "إثبات الجنون يقع على عاتق المتهم بحيث لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع (الجنون) للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى و من محضر المرافعات أنّ المتهم لم يكن مصاباً بأي

<sup>1</sup> أي من شأن القرينة إفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع الشرعي.

<sup>2</sup> آثر ملوي، المرجع السابق، ص:187-188.

<sup>3</sup> انظر كل من بلعاليات، المرجع السابق، ص:178، مروك، المرجع السابق، ص:303-304.

<sup>4</sup> بلعاليات، المرجع السابق، ص:180.

<sup>5</sup> المادة 21 ق.ع

مرض عقلاني و أن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها<sup>1</sup>.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا على أنه " لا يجوز إعفاء المتّهم إلا استنادا إلى تقرير خبير، ومن ثم يخالف القانون قضاة الموضوع الذين استبعدوا تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتّهم من العقوبة، خاصة وأنّ التقرير المذكور يشير بوضوح أنه -المتّهم- كان مسؤولاً كاملاً المسؤولية حين ارتكاب الجريمة"<sup>2</sup>.

/ **بالنسبة للإكراه:** تنص المادة 48 ق.ع " لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، وفي هذه الحالة يجد الفاعل نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم محقق به أو بغيره فيضطر إلى ارتكاب الجريمة لوقاية نفسه أو غيره من الخطير الجسيم، وفي هذه الحالة يحدث الصراع بين مصلحتين إحداهما أحق وأجدر بالرعاية من الأخرى<sup>3</sup>.

وما دام أن أساس المسؤولية مؤسسة على الإرادة، فإن الإرادة في هذه الحالة يشوبها عيب الإكراه المادي أو المعنوي.

و الملاحظ أن المحكمة العليا في الجزائر لا يوجد لها موقف واضح بخصوص الإكراه، فإنه عملياً يقع عبء إثباته على عاتق المتّهم، وهذا ما يفهم من فحوى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1978/07/4 عن الغرفة الجنائية " إن الإكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة 48 ق.ع لذلك فإنه ليس من اللازم أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طالما أنه مندرج ضمنياً في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تحت كلمة مذنب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مرووك، المرجع السابق، ص: 304.

<sup>2</sup> قرار جنائي 1993/12/19، المجلة القضائية 1994/3، ص: 283.

<sup>3</sup> مثل : كالم التي حرمت من مورد الرزق فتسرق لإطعام صغيرها الذي يموت جوعاً، والطبيب الذي يقضي أو يسقط الجنين لإنقاذ حياة الأم، أنظر

محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 178.

<sup>4</sup> جيلاً لي بغدادي، المرجع السابق، ص: 98.

وخلاله القول أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإرادة وهي تطبق على الإنسان الحي الذي يتمتع بحرية اختيار دون غيره من الأشياء أو الإنسان الميت.

3/ بالنسبة للقاصر: نصت المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواجهات لا يكون محلًا إلا للتوجيه، ويُخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".

وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأنه "يُبطل حكم القاضي بعقوبة الغرامات على حدث لم يبلغ 13 سنة".<sup>1</sup>

وقضت في موضوع آخر أنّ القضاء على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة يكون بتدابير الحماية أو التربية، ومن ثم فإنّ قضاء الموضوع خالفوا هذا المبدأ، حينما عاقبوا المتّهم بالتوجيه<sup>2</sup>.

### ثالثاً/ عباء إثبات الأعذار:

تنص المادة 52 على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتّهم إذا كانت أعذار مغفية وإما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمان على المعفى عنه".

#### 1- بالنسبة للأعذار المغفية من العقاب والواردة في قانون العقوبات:

المادة 92 ق.ع تتعلق بإبلاغ السلطات عن جرائم أمن الدولة من جنایات وجناح.

<sup>1</sup> قرار جنائي 19/10/2005، ملف 388708، المجلةقضائية 2005/1ن ص: 463.

<sup>2</sup> بعلاليات، المرجع السابق، ص: 181.

- المادة 179 ق.ع الإبلاغ عن جمعيات الأشرار.

- المادة 199 ق.ع الإبلاغ عن تزوير النقود والسنادات والأسهم.

- المادة 205 ق.ع الإبلاغ عن تزييف أختام الدولة والطوابع والعلامات.

- المادة 368 ق.ع السرقات بين الأصول والفروع والأزواج بالإضافة إلى مواد أخرى<sup>1</sup>.

/2 بالنسبة للأذار المخفية: نص عليها المشرع في المواد 277 و 277 ق.ع حالة وقوع ضرب شديد على الفاعل، والمادة 278 حالة منع التسلق أو ثقب الأسوار، والمادة 279 التي تنص على فعل الزنا، فإنّ مرتكب القتل والجرح والضرب يستفيد من الأذار إذا دفعه إلى ذلك إما ضرب شديد من أحد الأشخاص، أو لدفع تسلق أو ثقب الحيطان ومداخل المنازل، أو مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بالزنا<sup>2</sup>.

بالنسبة للأذار المخفية للعقوبة تعتبر قرائن قانونية على توافر العذر المخفى، فهي لا تقبل إثبات العكس بأية حالة من الأحوال، ويلزم القاضي بتخفيض العقوبة للحد الذي فرره المشرع طبقاً لنص المادة 283 ق.ع.<sup>3</sup>

هذا بالإضافة إلى الظروف المخففة القضائية ، وعملياً هذه الظروف تتعلق بحالة المتّهم الصحية، و سنّ المتّهم، والسوابق القضائية...، وهي أذار تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لتعلقها بماديات الجريمة، وبشخص المجرم والمجني عليه، وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات ، ومن المستحيل حصر هذه الظروف في نص قانوني، فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية تبعاً لاقتئاعه الشخصي و في حدود القانون<sup>4</sup>.

هذا ويقع عبء إثبات الأذار على عاتق المتّهم ، وقد قضي في هذا الشأن بأنه "يجب اقتراح العذر القانوني أثناء المرافعة ليتوجب على الرئيس إلقاء سؤال بشأنه، وبعبارة أخرى

<sup>1</sup> راجع مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 306-307.

<sup>2</sup> للقصيل أكثر راجع أحسن بوسقيعة، "القانون الجزائري الخاص"، الجزء الأول، ص: 28، ص: 56.

<sup>3</sup> تنص المادة 283 أنه "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجريمة أخرى، والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجريمة...".

<sup>4</sup> جيلاً لي بغدادي، المرجع السابق، ص: 183.

يجب تقديم طلبات بهذا الشأن من طرف المتّهم<sup>1</sup>، هذا وقد قضى أيضاً بأنّ " قبول الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 عقوبات متروك لتقدير القاضي بهذه الظروف ليست حقاً للمتهم"<sup>2</sup>، وهنا يظهر الفرق بين العذر والظروف بحيث أنّ الأول هو حق من حقوق المتّهم يدفع به متى شاء وما على القضاء إلاّ قبول هذا الدفع والتأكد منه، وإلاّ وقع الحكم باطلاً، أما الظروف المخففة فأمرها متروك للسلطة التقديرية للقاضي من حيث قبولها أو رفضها<sup>3</sup>.

يستخلص مما سبق أنّ موضوع عبء الإثبات في المواد الجنائية ليس كاملاً ودقيقاً على النحو الذي هو عليه في المواد المدنية، وسبب ذلك هو عدم وجود نظرية عامة و كاملة لعبء الإثبات في المواد الجنائية سواء في القانون الجزائري أو المقارن، وهذا بالرغم من الترسانة التشريعية بموجب التعديلات التي نص عليها المشرع الجزائري خاصة بعد سنة 2000.

فحبذا لو قام المشرع بوضع نصوص قانونية صريحة تحدد بوضوح عبء الإثبات في المواد الجنائية مع مراعاة مركز الخصوم وحق الدفاع.

<sup>1</sup> متروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:310.

<sup>2</sup> نفس الإشارة السابقة.

<sup>3</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة. وراجع كذلك آث ملويا، المرجع السابق، ص:204 وما بعدها.

## **خلاصة الفصل الأول:**

ت تكون الجريمة من ثلاثة أركان ، يقع عبء إثباتها على عاتق النيابة العامة كأصل عام، حيث تقوم بإثبات النص القانوني الذي يجرّم الفعل والعقوبة المقررة له (الركن القانوني) ، متبعة في ذلك أصول الشرعية الإجرائية ، والعلم بالقانون لدى الكافة أمر مفترض ، إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون ، ولا يستطيع القاضي أن يبرئ المتهم بحجة أنه يجهل القانون لأنّ في ذلك إنكار للعدالة ، كما تقوم النيابة العامة بإثبات الركن المادي للجريمة وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها أي إثبات سلوك الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، وكل المسائل التي يثيرها الركن المادي للجريمة كإثبات المشاركة ، الشروع في الجريمة، ومسألة الإسناد المادي ، وظروف الجريمة، كما تقوم النيابة العامة بإثبات الركن المعنوي للجريمة، لأنّه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه بنص قانوني فقط ، بل لابدّ من توافر القصد الجنائي ، فعلى النيابة العامة أن تسعى لإبراز وإقامة الدليل على توافر العلم والإرادة لدى الجاني مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها ، أمّا إذا كانت الجريمة غير عمدية ، فيجب على النيابة العامة إثبات خطأ المتهم مهما كانت صورته، سواء تمثل في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال ، أو عدم مراعاة الأنظمة طبقاً لنصوص المواد 288 و 289 من ق.ع.

إذن فقيام النيابة العامة بواجبها في إثبات أركان الجريمة يجب أن يتماشى ومتطلبات أصل البراءة ووفقاً لضوابط الشرعية الإجرائية.

ولكن في حالات أخرى موضوعة لصالح سلطة الاتهام يعبر عنها بالقرائن خرج المشرع عن القواعد العامة في الإثبات ، وهذه القرائن هي بمثابة قرائن إذناب قانونية أو قضائية ، وهناك من عبر عن هذا النقل لعبء الإثبات من النيابة إلى المتهم بانشغال ذمة المتهم ، والقرائن القانونية هي من وضع المشرع ، فقد يفترض المشرع قيام الركن المادي في الجريمة ، وفي هذه الحالة تعفى النيابة العامة من إثباته ، ويتحمل المتهم عبء إثبات عكسه ، كال المادة 87 من ق.ع المتعلقة بالانتفاء إلى أفراد عصابة ، أو المادة 343 ق.ع المتعلقة بعقاب الشخص الذي يعيش من موارد الدعاارة ، ومثل هذه النصوص موجودة في كل من التشريع الفرنسي والمصري.

كما قد يفترض المشرع وجود الركن المعنوي في جرائم معينة وعلى المتهم إثبات العكس ، كال المادة الأولى من القانون المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أمّا القرائن القضائية فمصدرها القضاء بحيث يتوصل القاضي إلى هذه القرائن من خلال ظروف القضية وملابساتها ، كمشاهدة الجاني بمسرح الجريمة وهو يحمل أداة حادة ، ومثل هذه القرائن توجد في المخالفات ، وفي بعض الجنح مثل المادة 296 ق.ع التي تنصّ على أنّ مجرد الادعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم إنّما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة الشخص وهذا دليل على سوء النية.

وهذه القرائن تعرّضت لانتقادات كثيرة، وإن كان البعض ادعى على أنّ نقل عبء الإثبات هو نقل جزئي وليس كلي (أي نقل عبء إثبات ركن واحد فقط وليس كل الأركان).

أمّا بخصوص آثار أصل البراءة عند إثبات الدفوع ، فهناك من يرى بأنّه يقع على عائق المتهم تطبيقاً للقاعدة العامة في القانون المدني التي تقول على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وهناك من يرى بأنّه تطبيقاً لمبدأ أصل البراءة ، فإنّ النيابة العامة هي من تتحمل عبء إثبات الدفوع ، وهناك اتجاه وسط بينهما جمع بين الرأيين ، هذا رأي الفقه ، أمّا في القانون هناك نصوص في القانون الجزائري تسند صراحة عبء الإثبات على المتهم كال المادة 582 ق.إ.ج المتعلقة بالحكم الحائز لقوة الشيء المقصري فيه في الخارج تحمل صراحة المتهم عبء إثبات أنه حكم عليه في الخارج. أمّا موقف القضاء فذلك جاء موقفه متبايناً نتيجة عدم وجود نصّ قانوني صريح في هذا الخصوص .

## **الفصل الثاني: الإدانة بناءً على يقين وتفسير الشك لمصلحة المتهم**

يقول "بيكار يا" في مؤلفه الشهير *الجرائم والعقوبات* "إن فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجنائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفاً تسليباً حقيقة مضمونها، وأنه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم ويقين إذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون".<sup>1</sup>

### **تمهيد وتقسيم:**

تعدّ عدالة المحاكمة الجنائية انعكاساً صادقاً وأميناً لعدالة إجراءات الدعوى الجنائية ، و تتركز مفترضات المحکمات الجنائية العادلة حول الجرم واليقين المؤدي إليها<sup>2</sup> ، و تفسير الشك لمصلحة المتهم ، و كلا المبدئين ( اليقين و تفسير الشك لمصلحة المتهم ) عبارة عن التزامات تقع على عاتق الجهة المختصة ، أو بمعنى آخر فإنّ القاضي ملزم بالفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه ، سواء بالإدانة أو البراءة ، فإذا حكم بالإدانة لا بدّ أن يبني حكمه على أساس اليقين الذي هو عنوان للحقيقة ، و إذا راوده الشك فإنّه يفسره لمصلحة المتهم ، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال مباحثين أساسيين:

### **المبحث الأول: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة :**

### **المبحث الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم:**

### **المبحث الأول: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة:**

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات من أهم المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة ، حيث لا يكاد أن تخلو القوانين الوضعية المقارنة من النص عليه إن لم يتخذ فيها سمو القاعدة الدستورية<sup>3</sup> ، و أنّ الوضع الذي يُملّيه أصل البراءة على الخصوم في الدعوى الجنائية يؤثر على تقدير الأدلة بمعرفة القاضي وعلى الرغم من أنّ القانون يمنح لهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة ، إلاّ أنه لا يعني البته التحكم القضائي فلا يجوز للقاضي

<sup>1</sup>- نقلًا عن د. هلالى عبد الله أحمد ، المرجع السابق ص 67

<sup>3</sup>- أغليس بوزيـد "تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتـاع الذاتي للقاضـي الجنـائـي" ، دار الـهدـى ، الجزائـر ، 2010 ، ص 113  
338

أن يقضي وفقاً لهواه ، بل يجب أن يؤسس اقتناعه على أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً أي على أساس اليقين ، و على هذا الأساس ستتم دراسة اليقين القضائي كأساس للإدانة في فصلين أساسيين :

### المطلب الأول : ماهية اليقين :

### المطلب الثاني : نطاق اليقين وضوابطه:

### المطلب الأول : ماهية اليقين القضائي:

إنّ هدف الدعوى العمومية وإجراءاتها هو الوصول إلى الحقيقة وفق مقتضيات المحاكمة العادلة التي تلزم القاضي بالفصل في الدعوى على أساس اليقين ، بحيث يقوم هذا الأخير بعدة عمليات ذهنية من أجل تكوين اقتناعه بصدق ثبوت الواقع المادي بشأن المتهم وثبوت مسؤوليته عنها ، معتمداً على مبدأ حرية الاقتناع و وفق مضمون الحقيقة واليقين ، فما هو مفهوم اليقين القضائي؟ ، وما هو أساسه وعناصره؟ .

### الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي وتمييزه عن اقتناع القاضي:

#### أولاً/ اليقين لغة:

هو العلم وزوال الشك<sup>١</sup> ، يقال يقنت الأمر وأيقنت ، و استيقنت ، و تيقنت ، و كل ذلك له معنى واحد ، و هو ( أنا على يقين منه)<sup>٢</sup>، وفي القرآن الكريم " وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ"<sup>٣</sup>، ويقال علمه يقيناً، وعلم اليقين الذي لا شك فيه<sup>٤</sup>، أنّ الأصل في الإنسان البراءة، هذا يقين، ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه<sup>٥</sup> ، و العلم نقىض الشك ،

<sup>١</sup>- انظر كل من د. فاضل زيد محمد "سلطة القاضي في تقدير الأدلة" ، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 105، هامش رقم 40، وإيمان علي الجابري، المرجع السابق ص 131

<sup>٢</sup>- المرجع السابق، ص 131، الشيباني المرجع السابق، ص 577

<sup>٣</sup>- سورة الحجر، الآية 99

<sup>٤</sup>- المنجد في اللغة والإعلام، ط 38، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص 926 .

<sup>٥</sup>- إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص 131-132

و العلم نقىض الجهل<sup>1</sup> ، كما قيل أنّ اليقين " العلم الذي ليس معه شك " أو هو " العلم الذي لا شك لصاحبه فيه " أو هو الاعتقاد بأنّ الشيء هكذا مع الاعتقاد بعدم إمكان غيره<sup>2</sup> .

### ثانياً/ اليقين عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

1. اليقين عند الصوفية: يعني رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحاجة والبرهان . و هو على ثلاثة أنواع<sup>3</sup> :

• علم اليقين : هو تصور الأمر كما هو عن طريق البرهان كعلم الإنسان العاقل بأنه يموت .

• عين اليقين: و هو حصول المشاهدة و الكشف و هو نوع من الشعور الباطن المقترب باليقين الذي ليس له علاقة أو رابطة بالدلائل و البراهين و العلوم الرسمية. فمشاهدة النار وإدراك النور وإحساس حرارتها والتدفع بها كل هذا خارج عن نطاق العلم الاكتسابي وهو علم شهودي حالي .

• حق اليقين: و هو عبارة عن قضاء العبد في الحق وبقاء علما و شهود و حالا لا علما فقط، و هو نسيان النفس و فناءها في الحق وبقاءها في الحق و هو مقام الخواص والواصلين ، فعلم كل عاقل الموت علم اليقين ، فإنّ عين الملائكة فهو عين اليقين ، و إذا ذاق الموت فهو حق اليقين .

2. اليقين عند الإمام أبو حامد الغزالي<sup>4</sup> :

يقول الإمام الغزالي في بيان علم اليقين ، و عين اليقين ما نصه : قال تعالى " كُلَا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ " يعني لو تعلمون أمر القيامة باليقين لأنّه أكمل عن ذلك أي عن التكاثر والتفاخر و لفعلم ما ينفعكم من الخير و لتركتم مالا ينفعكم ، و يقال حقا لو تعلمون علم اليقين كما يعلمه الرسل ، أنّ المال و الحساب و الفخر لا ينفعكم يوم القيامة ما افترتم بالمال و كثرة العدد ، لترون الجحيم ، أقسم الله سبحانه و تعالى أنكم لنترون النار و شدتتها يوم القيمة ما افترتم ، بالمال و كثرة العدد لترون الجحيم الرؤية التي هي نفس اليقين،

<sup>1</sup>- الشبياني، المرجع السابق، ص 577

<sup>2</sup>- مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 487

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 488

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص 489-490

وهي المشاهدة والمعاينة التي لا شك فيها ، فإن قيل ما الفرق بين علم اليقين و عين اليقين ، قيل له علم اليقين كان للأنبياء بنبوتهم و عين اليقين للملائكة لأنهم يعاينون الجنة والنار واللوح و القلم و العرش و الكرسي فيكون لهم عين اليقين ...<sup>1</sup> ، و هناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من اجتهدوا في تعبيرهم عن اليقين فقالوا<sup>2</sup> : أنّ النفس إذا أذعنـت للتصديق بقضية من القضايا وسـكتـت إلـيـها فـلـهـا ثـلـاثـةـ أحـوالـ :

- **الحالة الأولى:** هو اليقين القاطع و هو أعلى مراتب اليقين أي يقين النفس في قضية من القضايا لا يكون فيها اللبس أو غلط أو سهو.
- **الحالة الثانية:** و هو اليقين الجازم غير أنه من المحتمل إثبات نقضه إذا توفر دليل قاطع لا يتحمل اللبس ، وهذا اليقين هو في المرتبة الثانية لكن يصعب التفرقة بينه وبين اليقين الأول.
- **الحالة الثالثة:** اليقين في هذه الحالة لا تصل به النفس من أول وهلة ، و لكنه كان في البداية ظناً تعزز بالشواهد والأدلة من مجرد ظن حتى وصل بصاحبـهـ إلى حدـ اليـقـينـ ، و هذه هي حالة اليقين النسـبـيـ .

### ثالثاً/ اليقين في القانون:

اليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكـد وجودـ الحـقـيقـةـ ، و يتم الوصولـ إـلـىـ ذلكـ عنـ طـرـيقـ ماـ تـسـتـنـتجـهـ وـسـائـلـ الإـدـراكـ المـخـتـلـفـ لـلـقـاضـيـ منـ خـلـالـ ماـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ منـ وـقـائـعـ ، وـ ماـ يـنـطـبـعـ فـيـ ذـهـنـهـ مـنـ تـصـورـاتـ وـ اـحـتمـالـاتـ ذاتـ درـجـةـ ثـقـةـ عـالـيـةـ مـنـ التـوـكـيدـ ، تـسـتـبعـ إـمـكـانـيـةـ تـطـرـقـ أـيـ شـكـ أوـ رـيبـ اـتـجـاهـ الـمـحـصـلـةـ النـهـائـيـةـ الـتـيـ وـصـلـ إـلـيـهاـ القـاضـيـ فـيـ حـكـمـهـ<sup>3</sup> .

أوـ هوـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ الـاقـتـنـاعـ الـذـيـ يـتـرـسـخـ فـيـ وـجـانـ القـاضـيـ مـنـ خـلـالـ الأـدـلـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ فـيـ ذـاتـهـ مـعـالـمـ قـوـتهاـ فـيـ الـإـقـنـاعـ ، وـ بـمـاـ يـؤـدـيـ معـهاـ إـلـىـ اـقـتـنـاعـ الـجـمـيعـ بـهـاـ ، وـ فـقاـعـ لـمـقـضـيـاتـ الـعـقـلـ وـ الـمـنـطـقـ<sup>4</sup> ، وـ إـذـاـ وـصـلـ القـاضـيـ لـهـذـهـ الـمـرـحـلـةـ مـنـ مـراـحـلـ الـيـقـينـ فـإـنـهـ لـكـونـ

<sup>1</sup> - الإمام الغزالى ، نقلـاـ عنـ مـرـوكـ نـصـرـ الدـيـنـ المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 490

<sup>2</sup> - أصولـ السـرـخـسـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ شـمـسـ الدـيـنـ السـرـخـسـيـ ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، 1992 ، صـ 31

<sup>3</sup> - مـرـوكـ نـصـرـ الدـيـنـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 491

<sup>4</sup> - إـيمـانـ عـلـيـ الجـابـرـىـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 139

قد وصل إلى الحقيقة الواقعية ، و ينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي ، مما يولد حالة ذهنية أو عقلانية لدية محدثة انطباعاً عن كيفية حدوث تلك الواقعة.<sup>1</sup>

و من المعلوم أنّ اليقين القضائي الذي تستند عليه المحكمة في حكمها تستمد جذورها من أصل البراءة ، لأنّ الأصل في المتّهم البراءة التي تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فإذا قضي بالإدانة فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة ، فالشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام و العودة إلى الأصل العام في المتّهم و هو البراءة<sup>2</sup> ، لذلك إذا كانت الأدلة التي ساقتها المحكمة قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتّهم فإن الحكم يكون خاطئاً و مخالفًا للقانون ، لأنّ أي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن يقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت و درجته<sup>3</sup> ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ العقوبة الجنائية تعد أخطر العقوبات جميعاً إذ تصيب الناس في أرواحهم وأشخاصهم و أموالهم و بالتالي يجب الالتزام بالحرص الشديد و الدقيق للوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار الحكم بالإدانة<sup>4</sup> .

#### رابعاً/ تمييز اليقين القضائي عن الاقتئاع الشخصي للقاضي:

يرى العديد من الفقهاء<sup>5</sup> ، أنّ اقتئاع القاضي لا يعني أكثر من تسليمه بثبوت الواقع كما دوّنها في حكمها ثبّوتاً كافياً ، فالاقتئاع في مفهومه القضائي ليس يقيناً ، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي ، كما أن الاقتئاع ليس اعتقاداً لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الواقع لكنها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين ، وإنما يقف الاقتئاع في منطقة الوسط بين " اليقين " و " الاعتقاد " وهو يفوق الاعتقاد لأنه يقوم لا على أسباب شخصية وإنما على أدلة وضعية تدنيه من اليقين ويختلف عن اليقين في استقامته على التسبيب والتعليق ، و قبول التسبيب والتحليل أمر شخصي لا يتسم بصرامة

<sup>1</sup>- هلاي عبد الله، "النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية"، ط 1، دار النهضة العربية، 1987، ص 445

<sup>2</sup>- انظر كل من ممدوح خليل، " نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجانبيه" ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني

<sup>3</sup>- www.bilabdoood.com/marn/index ممدوح خليل، المرجع السابق 180

<sup>4</sup>- رمسيس بهنام المرجع السابق ص 147

<sup>5</sup>- مدد زكي، أبو عامر المرجع السابق ص 729

البيين ، إذن فمعنى الاقتناع لا ينطبق تماماً مع اليقين أو التأكيد إذا تم النظر إلى ذلك من خلال المفهوم الفلسفى ، غير أنّ الاقتناع يكون مرادفاً للبيين أو التأكيد في فقه اللغة القانونية ، و ذلك طبقاً للاستعمال القانوني الدارج و من كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين لأداء نفس المعنى<sup>1</sup>.

والواقع أنّ البيين يبنى على العقل و المنطق ، فهو حالة ذهنية تشكل درجة عالية من الاقتناع ، و من المفترض أن يصل اقتناع القاضي إلى هذه الدرجة العالية من البيين حتى يقرر الإدانة<sup>2</sup> ، حيث لا محل لهم أو دحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلاّ عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم و البيين الذي يعبر عن عنوان الحقيقة كهدف أسمى تصبوا إليه التشريعات الجنائية ، و المجتمع ، و القاضي ، و أطراف الخصومة الجنائية .

## الفرع الثاني: أساس البيين و عناصره:

### - أولاً/ أساس البيين القضائي :

إنّ ما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الإثبات الجزائي هو تقريرها لنظام حرية القاضي الجزائري في الإثبات و الاقتناع<sup>3</sup> ، فهذا المبدأ قوامه حق القاضي في تكوين عقيدته في الواقع المطروحة عليه بالموازنة بين مختلف الأدلة التي تضمنتها أوراق الدعوى ، و التي لم يحضر المشرع على القاضي إقامة قضائه على أي

منها<sup>4</sup> ، و ليس مؤدي هذا النظام أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي<sup>5</sup> ، بل لا بد أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أساس نظرية محاباة و موضوعية محترمة لأصل البراءة وقواعد المحاكمة العادلة ، و في هذا الإطار فقد كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 212 ق.إ.ج حيث نصت " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً

<sup>1</sup>- مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup>- أحمد ابريس، المرجع السابق، ص 929

<sup>3</sup>- أغليس بو زيد، المرجع السابق، ص 114

<sup>4</sup>- د. محمد علي الكيك، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تخفيفها و وفق تنفيذها" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 12-13

<sup>5</sup>- أمجد خليل محمد حمودة، "دور القاضي الجزائري في الإثبات" ، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2004، ص 33

لاقتاعه الخاص ، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له من معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ،" كما نصت المادة 307 ق.إ.ج على نظام الاقتاع الشخصي و هي مستوحة من المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي<sup>1</sup> ، حيث نصت على أنّ القضاة غير مطالبين قانونا بتقديم حساب عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتاعهم ، و لا يرسم لهم القانون قواعد بها بتعيين عليهم أن يخضعوا لها ، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ، و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتاع شخصي ؟، وقد تم تأكيد هذا المبدأ من طرف قضاء المحكمة العليا . بقولها " إنّ النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ما دام ثابتًا أن الحكم الصادر من محكمة الجنائيات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أنّ الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية ، و أنّ الأوجبة المعطاة كانت حسب الاقتاع للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا<sup>2</sup> ، كما أكدت على هذا المبدأ في قرار آخر صادر في جانفي 1983 حيث قضت " إنّ العبرة في مواد الجنائيات باقتاع أعضاء المحكمة ، فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أنّ الطفل ولد حيًا و أنّ أمّه تعمّدت عدم ربط حبله السري فإنّ ما انتهت إليه محكمة الجنائيات في حدود اقتاعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى<sup>3</sup> ، و الحقيقة أنّ مبدأ الاقتاع الشخصي للقاضي الجزائري الذي نص عليه المشرع الجزائري هو مبدأ لا ينفصل عن قاعدة أخرى و هي حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي<sup>4</sup> ، و هي مبادئ تتناسب مع إقامة العدالة الجنائية نظراً لاتفاقها مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي<sup>5</sup> ، و الاقتاع بهذه الطريقة يعتبر في نظر البعض بمثابة فكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية ، و لا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية ، إنها موكولة إلى ضمير القاضي يقررها بناءً على علاقات الواقع الثابتة

<sup>1</sup>- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 465

<sup>2</sup>- الغرفة الجنائية الأولى، ملف 50971 قرار 30-06، 1987، المجلة القضائية، 1991 / 3 ، ص 199

<sup>3</sup>- 18 جانفي 1983، نشرة القضاة 1983 / 2 ص 93/ نقلًا عن د. حسن بو سقيفة، "قانون إجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ط 2009-

2010 منشورات بيروت ص 120

<sup>4</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص 465، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 109

<sup>5</sup>- أغلييس بو زيد ، المرجع السابق، ص 116

أمامه ، و هي الطريقة الوحيدة التي تقود إلى معرفة الحقيقة من غيرها في المواد الجنائية<sup>1</sup> .

و بالرجوع إلى التشريع المقارن فإنّ المشرع المصري أكد على مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي حيث نصت المادة 302 ق.إ.ج مصري على أنّ القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته<sup>2</sup> ، كما نصت المادة 304 من نفس القانون على أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة ... تحكم المحكمة ببراءة المتهم<sup>3</sup> ، ومفاد الاقتتاع كما يرى الدكتور عوض محمد عوض على أنه لا قيد على حرية القاضي في اختيار الدليل ، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه ، و يطرح ما لا يطمئن إليه ، فقد يرفض الأخذ باعتراف المتهم لشكه في صحته ، و قد يأخذ بشهادة واحد و يطرح شهادة جماعية ، و قد يأخذ بأقوال الشاهد أدلّى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و لا يعتد بشهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس ... ، و المرجع في ذلك كله إلى وجдан القاضي و مدى اطمئنانه إلى صدق الدليل ، و لما كان الأمر يتعلق بوجدان القاضي و هو اعتبار شخصي بحث ، فإنّ تقدير القاضي للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض<sup>4</sup> ، و من هنا تقرر محكمة النقض المصرية أنّ الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلاّ إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه<sup>5</sup> ، و أنّ العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتتاع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل<sup>6</sup> ، و قد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنّ معيار الجزم و اليقين يتمتع بالقيمة الدستورية و أثبتت ذلك على أنه قد غدا دحضاً أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية ، في مجال ثبوت التهمة مبلغ الجزم و اليقين ، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاءها و بشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفاذ طرق الطعن و صار باتاً<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- د. محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق، ص 65، هامش 1

<sup>2</sup>- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 666، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 43، وأنظر كذلك مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق، ص 54

<sup>3</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص 580

<sup>4</sup>- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 666، وانظر كذلك د. إدوار غالى الذهى، "الإجراءات الجنائية"، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 626

<sup>5</sup>- نقض 25/12/1972 نقلاً عن محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 730

<sup>6</sup>- المرجع السابق، ص 731

باتا<sup>1</sup> ، و في هذا الصدد ، صح قول بعض الفقهاء أنّ القيمة الدستورية لليقين القضائي هي نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة<sup>2</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مبدأ الاقتتاع الشخصي بموجب العديد من مواد قانون الإجراءات الجنائية (327 - 353 - 356 - 427)<sup>3</sup> ، حيث تنص المادة 427 إجراء جنائية فرنسي على أنه يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ، و يحكم القاضي بناء على قناعته الشخصية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما القوانين الأنجلو أمريكية فلا تعرف تعبير اليقين القضائي ، و إنما يستخدم تعبير بديلًا يطلق عليه "إثبات الإدانة وراء أي شك معقول" والإثبات بما يفوق الشك المعقول وهو اليقين اللازم لإدانة المتهم في الدعوى الجنائية حسب تعبير القاضي "Denning"<sup>4</sup> ، و أضاف بأنّ اليقين القضائي ليس يقيناً بالمعنى الفني للكلمة ، وإنما يحمل على درجة عالية من الاحتمالية الذي يجب أن يقبل في أي محاكمة ، و قد وجهت لقاعدة الشك المعقول انتقاد من بعض الفقه الإنجليزي حيث اعتبرها البعض أنها قاعدة مبهمة وغير موثوقة بها ، و وبالتالي يصعب تطبيقها لأنّه لا يمكن لأحد أن يطبق قاعدة لا يفهمها ، و لذلك فإنّ اعتبار الملائمة و الوضوح و الثقة تقتضي الأخذ بمعيار أدنى هو رجحان البينة المأخوذ به في القانون المدني ، كما انتقد بعض الفقه هذه القاعدة و هو ذات الانتقاد الذي وجه لأصل البراءة ، حيث اعتبروا أنّ المنتفع من هذه القاعدة هم المجرمون الذين لا يستحقون أي عطف أو رحمة ، و وبالتالي فإنّ قاعدة الشك المعقول هي معمّق خطير يقف في طريق مطاردة المجرمين<sup>5</sup> .

## ثانياً/ عناصر اليقين القضائي:

<sup>1</sup>- فتحي سرور" القانون الجنائي الدستوري" المرجع السابق، ص 320 ، وانظر قضاء محكمة النقض باعتماد الاقتتاع الشخص في المواد الجنائية، د. معاوض عبد التواب، الدوافع الجنائية دار المجد للنشر والتوزيع، ط 8، 2007، ص 523، وما بعدها

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 320 ، الشيباني، المرجع السابق، ص 581

<sup>3</sup>- انظر كل من فاضل زيدان ، المرجع السابق 43، أمجد خليل محمد حمودة، المرجع السابق، ص 32- 33، محمد مروان، المرجع السابق، ص 464-

<sup>465</sup>

<sup>4</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص 582 ، أحمد إدريس ، المرجع السابق، ص 940

<sup>5</sup>- أحمد إدريس، المرجع السابق ، ص 940- 941، الشيباني، المرجع السابق، ص 582

إذا كان اليقين القضائي هو ذلك اليقين الذي يتفق مع العقل و المنطق<sup>1</sup> ، فإنه يلزم لتحققه توافر عنصرين أساسين أحدهما شخصي والأخر موضوعي<sup>2</sup> .

## 1- العنصر الشخصي:

يتمثل العنصر الشخصي لليقين القضائي في الارتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي ذاته عند الحكم ، و لذلك قيل بأنّ القاضي الجنائي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره<sup>3</sup> ، و تقديره لأدلة الدعوى<sup>4</sup> ، و هذا العنصر الشخصي مستمدًا أصلًا من نظام المحلفين في بريطانيا الذين يحكمون بمطلق ضمائرهم ومشاعرهم من غير أن يبدو الأسباب<sup>5</sup> ، و دون مطالبتهم بالتدليل على صحة ما افتقعوا به<sup>6</sup> ، و هم يختصمون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية في إبداء الرأي ، و كان هذا الأمر منسجماً مع اختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة المتوسطة الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب و لا من بعيد<sup>7</sup> ، حيث يقال أنّ أحد المحلفين الذين يجلس مع القاضي كان يعمل صانع للأذندة ، فلا يمكن مطالبة هؤلاء المحلفين بالبراهين على صحة ما افتقعوا به، لذلك كانوا وحدهم دون القضاة بهذه الحرية المطلقة في إبداء رأيهم ، وبعد أن تطرح الواقع على المحلفين ينسحبون إلى غرفهم للمداوله دون حضور القضاة ، و كان المحلفين يبررون اكتفاءهم بالعنصر الشخصي لقيام اليقين القضائي حين يفصلون في أمر المتهم بالإدانة أو البراءة بأنّ كلامتهم تلك إنما هي إلهام روحي إلهي<sup>8</sup> ، أما في الوقت الحاضر فإنّ كلمة القضاء والمحلفين لا تعبر عن كلمة الله ، ذلك أنّ هؤلاء مطالبون بتطبيق القوانين و العمل على كشف الحقيقة و ذلك من خلال العقل و المنطق و ليس عن طريق الوحي الإلهي .

<sup>1</sup>- فتحي سرور "الوسط في الإجراءات الجزائية" ، ص 339 ، ممدوح خليل المرجع السابق

<sup>2</sup>- انظر كل ن : د. محمد علي سويلم، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 806 ، ومن بعدها، وممدوح خليل ، المرجع السابق، الشيباني، المرجع السابق، ص 574 وما بعدها

<sup>3</sup>- ممدوح خليل، المرجع السابق، الشيباني، المرجع السابق، ص 584

<sup>4</sup>- وهذا اليقين هو وليد ذاتي من طرف قاضي الموضوع ينصب على تلك الأدلة وينتج ذلك من قدرات القاضي الذهنية وتجاربه وخبراته، انظر فتحي سرور، المرجع السابق، ص 318

<sup>5</sup>- ممدوح خليل، المرجع السابق.

<sup>6</sup>- الشيباني المرجع السابق ص 585 ، ممدوح خليل، المرجع السابق، محمد محي الدين، عوض، المرجع السابق، ص 95 ، هامش 2

<sup>7</sup>- د. عبد الرؤوف مهدى، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية" ، طبعة نادي القضاة، 2003 ، ص 251 .

<sup>8</sup>- نفس المرجع السابق، ص 1251 ، ممدوح المرجع السابق، الشيباني، المرجع السابق، ص 585 .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري تنص المادة 146 من الدستور " يختص القضاة بإصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون" ، فالمحلفين باعتبارهم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني المختص الذي يتميز به القضاة حتى يصدر أرائهم بناءً على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون ، كما أنه لا يتم تعينهم بصفة نهائية في تشكيلة محكمة الجنائيات إلاّ بعد إجراء القرعة و عدم ردهم من طرف الخصوم ، فوجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنائيات يكرس الطابع الديمقراطي و الشعبي لإحكامها<sup>1</sup> ، كما نصت المادة 284 من ق.إ.ج جزائري في فقرتها الأخيرة و التي تحتوي على اليمين الذي يوجبه رئيس محكمة الجنائيات للمحلفين قبل بدء المرافعات ... ، وأن تصدروا قراركم حسبما يستتب من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه افتئاعكم الشخصي<sup>2</sup> و بعد انتهاء المرافعات أمام محكمة الجنائيات فإن رئيس المحكمة ملزم بقراءة نص المادة 307 ق.إ.ج التي تعطي للقضاة و المحلفين حرية إتباع أي طريقة معينة في الإثبات.

أما في التشريع المقارن فإنّ المشرع الفرنسي يؤكّد على مبدأ الافتئاع الشخصي للمحلفين ولكن هم ملزمين بفحص الأدلة و مراعاة أصل البراءة في المتّهم قبل اتخاذ قرار الإدانة ، فطبقاً لنص المادة 304 ق.إ.ج فرنسي والمعدلة بموجب قانون تدعيم البراءة لسنة 2000 السالف الذكر حيث نصت " تقسم و تعد بفحص الأدلة التي بين يديك ضد س من الناس " بكل دقة وأمانه دون الإضرار بمصالح المتّهمين أو بمصالح المجتمع أو بمصالح المجنى عليه ولا تتصل مع الشخص حتى بعد إعلانك القرار ، و ألاّ يدفعك الحقد أو سوء النية ، أو الخوف أو المودة إلى الإضرار ، و عليك أن تتذكرة بأنّ المتّهمين يفترض براءتهم ، و بأنّ الشكوك يجب أن يستفيد منها المتّهمين ، و عليك أن تقضي بحسب أدلة الإثبات و وسائل الدفاع وفقاً لما يمليه عليك ضميرك و يقينك العميق أو افتئاعك الرّاسخ في تجرد ونزاهة مع الحزم الذي يتتصف به الإنسان الحر المستقيم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- فؤاد حجري، " المحاكمة الجنائية "، منشورات الأكاديمية الثالثة، 2009، ص 20، وانظر كذلك مسعود زبدة، المرجع السابق ص 119 .

<sup>2</sup>- للتفصيل أكثر في إجراءات المحاكمة الجنائية وتعيين المحلفين ... انظر فؤاد حجري، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- Article 304, c.p.p.f (loi no 72- 1226 de 29/ 12/ 1972 or 55 journal officiel du 30 /12/1972) loi n° 2000 –516, 15/06/2000 art 40 en vigueur le 1/01/2001

وقد أكد المشرع المصري على هذا المبدأ طبقاً لنص المادة 302 السالفة الذكر ونص على جواز تحصيل الدليل الجنائي التي تراه المحكمة مناسباً من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة 291 ق.إ.ج مصري<sup>1</sup>.

**2-العنصر الموضوعي لليقين القضائي:** وهو أن يكون الدليل الذي أدى إلى اقتناع القاضي به يعدّ من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعه.<sup>2</sup>

ومؤدي ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي لا يعتمد إلا على صوت ضميره و يلبي إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى ، فإنه يتقييد بضمانات المحاكمات العادلة التي تتوقف على مشروعية الدليل<sup>3</sup> ، بحيث يقتضي به أي شخص يوجد لديه العقل و المنطق، بمعنى آخر أن الدليل يحمل في طياته معالم قوته في الإقناع<sup>4</sup> ، فجوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لجسم الواقعه و ذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها ، و بناء عليه فلا بد أن تكون الأدلة صالحة حتى تكون أسباباً مستساغة إما لإثبات الواقعه أو نفيها<sup>5</sup> ، و أن هذه الأدلة تدعوا إلى الاقتناع التام وأن قبولها يشكل حقيقة استناداً للعقل و المنطق و هذا ما دفع بعض رجال الفقه إلى القول بأن "لب دليل الإدانة و جوهره و هو صلاحية بمفرده لجسم بوجود صله بين الجريمة المقترفة ، و بين شخص معين يعزى إليه اقترافها<sup>6</sup> ، و من ثم فباتت هذا العنصر ضرورياً لأن من حق الكافية أن يطمئنوا إلى سلامه الأحكام بوجود دليل على الإدانة حتى يعطوا الحكم حقه من الاحترام والثقة، و هي مسألة تهم القاضي نفسه قبل أي شخص آخر<sup>7</sup> ، ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه<sup>8</sup> ، و في ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن" تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من

<sup>1</sup>- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 666، مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 54 .

<sup>2</sup>- انظر كل من محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 807، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1251، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 65، ممدوح خليل المرجع السابق، الشيباني، المرجع السابق، ص 588 .

<sup>3</sup>- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 807، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1251.

<sup>4</sup>- رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 320 .

<sup>5</sup>- رعوف عبيد، المرجع السابق ص 748، ممدوح خليل المرجع السابق وانظر كذلك رعوف عبيد، "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية"، دار النهضة، 1977، ص 748 .

<sup>6</sup>- رعوف عبيد، ، المرجع السابق، ص 748 .

<sup>7</sup>- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1253 .

<sup>8</sup>- رعوف عبيد المرجع السابق، ص 464 .

القضايا ، و به يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد ، و به يرفعون ما قد يرین على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدتهم مطمئنين<sup>1</sup>

و هكذا تتضح أهمية كل من العنصرين الشخصي و الموضوعي في توضيح ماهية وحدود حرية القاضي في تكوين عقیدته بطريقة يطمئن لها الجميع إلى سلامة الأحكام ، و هو في نظرنا اليقين المطلوب لدحض أصل البراءة خاصة اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة و القاضي المبني على العقل والمنطق .

### المطلب الثاني: نطاق اليقين القضائي وضوابطه :

تهدف الخصومة الجنائية إلى معرفة الحقيقة و كشفها ، و يتقتضي ذلك أن يصدر الحكم القضائي بالإدانة عن اكتناع يقيني لصحة ما ينتهي إليه من نتائج مستتبطة من الواقع و القانون ، بعيدا عن الشك و الريب ، و لكن هذا اليقين هل يتوقف على مرحلة من مراحل الدعوى أم كلها ؟ ، ثم ما هي ضوابط هذا اليقين التي لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها؟

#### الفرع الأول: نطاق اليقين القضائي:

إنّ تطبيق مبدأ اليقين القضائي يشمل ناحيتين الناحية الأولى أنه يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية هذا من جهة ، و الناحية الثانية أنه يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية .

#### أولاً/ تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية:

لقد إستقر الفقه و القضاء على أنّ اليقين القضائي يشمل تطبيقه أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت جهة مخالفات أو جنح أو جنایات<sup>2</sup> ، و من جهة أخرى و طبقاً للمادة 304 من ق.إ.ج الفرنسي السالف الذكر فإنها موجهة للقضاة و المحلفين وأعضاء المحكمة<sup>3</sup> ، و بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فقد نحى نفس المنحى حيث تنص المادة 212 من ق.إ.ج على أنّ القاضي يصدر حكمة تبعاً لاقتناعه الخاص و ظاهر أنّ

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 464، ومدحور خليل ، المرجع السابق .

<sup>2</sup>- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 126 .

<sup>3</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص 585.

نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية ، حيث أنه لم يقصر مبدأ الاقتناع الشخصي (اليقين القضائي) على جهة قضائية معينة بل يشمل المحاكم العادلة ، و المحاكم الأحداث ، و المحاكم العسكرية<sup>1</sup>، و نفس الأمر بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 ق.إ.ج كون أنّ نظام المحلفين هو أبرز صور مساهمة الشعب في إقامة العدالة في العالم<sup>2</sup> ، و إن كان يقتصر دورهم في محكمة الجنایات دون الجناح والمخالفات سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو المصري .

كما أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 307 ق.إ.ج السالفة الذكر ، و قد أكدت المحكمة العليا على شمولية هذا المبدأ في قرار لها صدر يوم 16 ديسمبر 1986 حيث قضت بأنّ "تقدير عناصر الجريمة موكول لاقتراح أعضاء المحكمة ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى"<sup>3</sup> .

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة و المحلفين في كيفية تكوين قناعتهم ، كما أنه لم يفرق بين هيئات المحاكم المختلفة ، حيث أنّ نص المادة 212 جاء شاملًا لكافة أنواع المحاكم الجزائية<sup>4</sup> .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الاقتناع الشخصي من خلال تطبيقه يظهر أكثر شمولاً أمام محكمة الجنایات دون غيرها من المحاكم الجزائية ، و يتضح ذلك من خلال نص المادة 307 ق.إ.ج وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 ق.إ.ج<sup>5</sup> ، و بالفعل بحكم أنّ محكمة الجنایات لها اختصاص واسع فهي الجهة القضائية المختصة في الأفعال الموصوفة جنایات و كذا الجناح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>6</sup> ، كما لها كامل الولاية في الحكم الجزائرا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم أيضا على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة إذا ما تلقت الوقائع و التّهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها

<sup>1</sup>- مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 126 .

<sup>2</sup>- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 169 .

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 120 .

<sup>4</sup>- مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 127 .

<sup>5</sup> المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>6</sup>- انظر المادة 248 ق.إ.ج الجزائري .

قرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>1</sup> ، و لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تختص في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، و هي تقضي بقرار نهائي<sup>2</sup>، و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها<sup>3</sup> .

و بالرجوع إلى هذه الأحكام السابقة يبدو جليا أنه ما دام أنّ اختصاص محكمة الجنائيات هو واسع وشامل أو عام ، فإنه وبالتالي يكون مبدأ الاقتناع الشخصي أوسع وأشمل في التطبيق أمام هذه المحكمة.

كما أنه ينبغي ملاحظة الدور الذي تقوم به المحكمة العليا باعتبارها محكمة للنقض ، إذ لا تفصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في موضوع الدعوى و يقتصر دورها على مراقبة سلامة الأحكام من حيث مدى تطبيقها للقانون ، و في حالة قبول الطعن و بطلان الحكم فإنّ المحكمة العليا تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إعادة تشكيلاها أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل في الموضوع<sup>4</sup> ، و بالنتيجة يمكن القول أنّ الطعن بالنقض أو كافة الطعون الأخرى عادلة و غير عادلة ما وجدت إلا لضمان حماية الحقوق و الحريات بصفة عامة ، و أصل البراءة بصفة خاصة مع احتمال وجود الخطأ القضائي في عدالة البشر<sup>5</sup> .

## ثانياً/ تطبيق مبدأ اليقين القضائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

ينطبق مبدأ اليقين القضائي في كل مراحل الدعوى الجزائية ، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف فقاء الحكم<sup>6</sup>.

ولكن رغم ذلك فهناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد مجال أو نطاق هذا المبدأ<sup>7</sup>، فهناك من يحصر هذا النطاق بمرحلة قضاء الحكم أو المحاكم دون المراحل الأخرى، و يبرر

<sup>1</sup>- المادة 249 ق.إ.ج جزائري .

<sup>2</sup>- المادة 250 ق.إ.ج جزائري .

<sup>3</sup>- المادة 251 ق.إ.ج جزائري .

<sup>4</sup>- مسعود زيد، المرجع السابق، ص 127 .

<sup>5</sup>- إدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص 791، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 584 وما بعدها، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 765، د. إبراهيم سيد أحمد المرجع السابق، ص 250 وما بعدها .

<sup>6</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص 466، مسعود زيد، المرجع السابق، ص 127 ، وما بعدها .

<sup>7</sup>- انظر كل من محمد مروان، المرجع السابق، ص 466، وفاضل زيدان المرجع السابق، ص 158 .

هذا الاتجاه رأيه بأن دور أعضاء الضبط القضائي ينحصر في جمع الأدلة والاستدلالات، وتقديمها لجهات التحقيق، دون أن يكون بإمكانهم إصدار قرار بهذا الشأن<sup>1</sup>، ويرى الفقيه "فوان" R.Vouin إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يتربّع عنه عواقب وخيمة على المتهم ، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء بدل أن يقتعوا مسبقاً ، أن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر<sup>2</sup>.

و يضيف هذا الرأي أنه في مرحلة التحقيق فليس هناك مجال لمبدأ الاقتناع الشخصي أو اليقيني ، و مرد ذلك أنّ قاضي التحقيق حينما يرفع الدعوى إلى قضاء الحكم فإنها لا تنطلق في اتخاذ قراراته هذه من مبدأ القناعة ، و إنما هناك مبدأ آخر يحكمها ألا وهو مبدأ الملازمة<sup>3</sup>.

و بخلاف هذا الاتجاه يميل الفريق الآخر من الفقهاء<sup>4</sup> ، إلى القول بأنّ مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق على جميع مراحل الدعوى ، و يبرر هذا الاتجاه رأيه ، أنه في مرحلة جمع الاستدلالات ، فإنّ أعضاء الضبط القضائي يمارسون سلطتهم في تقدير الدلائل الكافية في حالات القبض أو التفتيش في الجرائم المشهودة ، و تقدير وجود الدلائل من عدمها مرادها قناعتهم الخاصة.

و فيما يتعلق بسلطة التحقيق ، إذ هي التي تقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتحيل الدعوى إلى قضاء الحكم ، أو تصدر قرار بغلق الدعوى<sup>5</sup>.

و بالتالي فإنّ هذا التقدير يتم طبقاً لقناعة هذه السلطة بسبب أنّ المشرع يضع قواعد قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير<sup>6</sup> ، أما عن تطبيق مبدأ اليقين القضائي أمام قاضي الحكم أو في مرحلة المحاكمة فهو أمر مسلم به بالإجماع .

وبالإضافة إلى الآراء السابقة هناك اتجاه آخر من الفقهاء البلجيكيين ذهب إلى القول بأنّ مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلاّ أمام محكمة الجنایات ، و يرفضون تطبيقه أمام

<sup>1</sup>- فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 158 .

<sup>2</sup>- المرجع السابق نفس الصفحة، وانظر محمد مروان، المرجع السابق، ص 466 .

<sup>3</sup>- فاضل زيدان المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>4</sup>- G. STEFANI, et G. LEVASSEUR op cite p 30 .

<sup>5</sup>- فاضل زيدان المرجع السابق، ص 159 .

<sup>6</sup>- G . STEFANI et G . LEVASSEUR op cite p 30 .

قضاء التحقيق أو محكمة الجناح والمخالفات ، و حجتهم في ذلك أنّ النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلقة بمحكمة الجنائيات.<sup>1</sup>

ومع كل هذا الاختلاف بين الفقهاء فإنه جرى العمل على أنّ قضاة التحقيق درجوا على استعمال سلطتهم التقديرية أثناء التحقيق من أجل جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة.<sup>2</sup>

ففي مرحلة التحقيق يجري العمل بمبدأ الاقتضاء الشخصي ، و هذا ما يستخلص من المادة 162 ق.إ.ج الفقرة 2 إذ تنص " ... يمحض قاضي التحقيق الأدلة و ما إن كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات " ، و تنتهي مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم و يخلّ سبيله إذا كان محبوسا مؤقتا في الحال<sup>3</sup> ، أو بإحالة الدعوى للمحاكمة إذا كانت الواقع تشكّل مخالفة أو جنحة<sup>4</sup> .

و في الحقيقة فإنّ قاضي التحقيق حينما يصدر هذه الأوامر فإنه يصدرها طبقا لاقتضاء الشخصي بناءاً على ما يعرض عليه من الواقع ، كما يمكن له أن يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام بغير تمهل ، إذا رأى أنّ الواقع تشكّل وصف جنائية<sup>5</sup> ، و بالتالي فإنّ نصوص المواد 163، 164 و 166 ق.إ.ج و ذلك من خلال العبارة "إذا رأى قاضي التحقيق ..." و التي وردت في بداية المواد المذكورة تؤكد بصفة جلية أنّ المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يملئه عليه ضميره<sup>6</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195، 196، 197 ق.إ.ج "إذا رأت غرفة الاتهام ..." و ذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تقدر قراراتها إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بانتقاء وجه الدعوى ، هذا القرار الذي يبني في جميع الأحوال على الاقتضاء الشخصي للقضاة الذين تتشكّل منهم غرفة الاتهام<sup>7</sup> ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صدر سنة 1984 حيث قضت " متى كان من المقرر قانونا أنّ لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة و الموازنة بعضها بالبعض

<sup>1</sup>- محمد مروان المرجع السابق، ص 467 .

<sup>2</sup>- انظر كل من المرجع السابق، ص 467، مسعود زبده، المرجع السابق، ص 127 و كذلك

<sup>3</sup>- المادة 163 ق.إ.ج جزائري .

<sup>4</sup>- المادة 164 ق.إ.ج جزائري.

<sup>5</sup>- المادة 166 ق.إ.ج جزائري .

<sup>6</sup>- مسعود زبده، المرجع السابق، ص 128 .

<sup>7</sup>- نفس المرجع السابق نفس الإشارة .

الأخر و ترجح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإنّ الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الواقع يكون غير مقبول ...<sup>1</sup>.

أما في مرحلة المحاكمة ، فالمنبدأ معترف و مسلم به ، و يمكن استخلاص ذلك من خلل نصوص ق.إ.ج الجزائري التي تؤكد على حرية القاضي في استخلاص الدليل المناسب تبقى لقناعته الشخصية<sup>2</sup> ، وأن يؤسسووا قرار حكمهم بناءا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات طبقا للفقرة 2 من المادة 2/212 ق.إ.ج، كما أكدت المادة 307 من ق.إ.ج على مبدأ اليقين القضائي أثناء المحاكمة ، و قد أكدت على هذا المحكمة العليا في عدة قرارات<sup>3</sup>.

### ثالثاً/ رأي الباحث :

إن الاقتضاء الشخصي أو اليقين القضائي المطلوب في مرحلة التحقيق في رأينا لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها ومن ثم إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة ، أو إصدار أمر بآلا وجه للمتابعة ، أما في مرحلة المحاكمة و كون مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة مرتبط بهذه المرحلة ، فإنّ مبدأ الاقتضاء اليقيني مطلوب من باب أولى لاستبعاد ودحض أصل البراءة اللاصقة بالإنسان ، لذلك فإذا راود القاضي أي شك أو ظن في الإدانة وجب عليه تبرئة المتهم .

### الفرع الثاني: ضوابط اليقين القضائي:

حرية الاقتضاء لا تعني تحكم القاضي ، و إنما تخضع هذه الحرية لضوابط تعصمتها من الشطط<sup>4</sup> ، فيجب أن تمارس هذه الحرية في إطار الشرعية الإجرائية<sup>5</sup> ، و وفق ضوابط ضوابط وحدود لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها<sup>6</sup> ، و هي بمثابة ضمانات كأساس لهدم أصل

<sup>1</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص 168-169.

<sup>2</sup>- المادة 1/212 ق.إ.ج جزائري.

<sup>3</sup>- انظر أحسن بو سقيفة، المرجع السابق، ص 93، ص 111، ص 120.

<sup>4</sup>- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 666، الشلقاني، المرجع السابق، ص 442.

<sup>5</sup>- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 807، مصطفى يوسف، مقبلة ، المرجع السابق، ص 132.

<sup>6</sup>- أغليس بو زيد، المرجع السابق، ص 117، إدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص 626.

البراءة<sup>١</sup> من جهة و من جهة أخرى تؤدي هذه الضمانات إلى الحق والحفاظ على قدسيّة العدالة وحسن تطبيق القانون<sup>٢</sup> ، و بالرجوع إلى القانون الجزائري المقارن تتلخص هذه الضوابط أو القيود فيما يلي :

### أولاً/ أن يبني الافتئاع على دليل مشروع:

من الضمانات الجوهرية في الإجراءات هو أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير دليل ، فهو أمر بدائي<sup>٣</sup> ، و الدليل بوجه عام هو كل ما يصلح لإثبات أمر أو نفيه وفقا لأصول المنطق ، و الدليل القضائي هو كل وسيلة تمكّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن واقعة معروضة عليه توطئة الحكم فيها ، ولا يكون الدليل دليلاً إلا إذا نقل القاضي من حالة الجهل أو الشك إلى حالة اليقين ، و من هنا كانت القاعدة أنّ ما يتطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال<sup>٤</sup> ، و لهذا يبطل الحكم إذا كان عماه في إدانة المتهم محضر التحريات<sup>٥</sup> . التحريات<sup>٥</sup> .

كما يجب أن يكون هذا الدليل مشروعًا ، فلا يجوز الاعتماد على طرق إثبات لا تحترم حقوق الإنسان و حريته ، فيعدّ مخالفًا للقانون كطريقة إكراهية تستعمل لحمل المتّهم على الاعتراف مهما كانت الواقع موضوع هذا الاعتراف<sup>٦</sup> ، و هذا مخالفًا للقوانين القديمة حيث عاشت البشرية آنذاك في ظل الاستبداد . و كانت تلك القوانين لا تهتم بالكيفية التي يتم من خلالها تحصيل الدليل الذي يثبت إدانة المتّهم ، فالتهم هو الوصول إلى الحقيقة مع استعمال شتى الوسائل ، بما فيها تعذيب المتّهم للحصول على اعتراف<sup>٧</sup> ، وهو ما يحدث كذلك حالياً .

وللأسف عند بعض الدول التي تتغنى بالديمقراطية خاصة الولايات المتحدة. تحت مظلة مكافحة الإرهاب ، أو مقتضيات المصلحة العامة ، وهذا كلّه يتنافى مع مبادئ الدولة

<sup>١</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص579.

<sup>٢</sup>- مصطفى يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص132.

<sup>٣</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص589، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص666.

<sup>٤</sup>- الدليل يختلف عن الاستدلال. فالاستدلال يدعم الدليل ولكن لا يرقى إلى مستوى الدليل، وبالتالي لا يصلح وحده سندًا للإدانة، انظر كل من محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص43، عوض محمد عوض، المرجع السابق، نفس الصفحة، الشيباني المرجع السابق، ص589.

<sup>٥</sup>- عوض محمد عوض نفس الإشارة، أبوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص626.

<sup>٦</sup>- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص25.

<sup>٧</sup>- محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص249، حاتم بكار، المرجع السابق، ص347 وما بعده.

القانونية ، ومن ثم فإنّ من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون ، أو سيادة القانون ، و تعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا المبدأ أو الأصل<sup>1</sup> .

و قد هاجم الفلاسفة والفقهاء في منتصف القرن الثامن عشر و على رأسهم بيكاريا ، و "فيلا نجير" اعتمد التعذيب في القوانين كوسيلة لتحصيل الأدلة و حمل المتّهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة ، لأنّ هذا الاعتراف المنتزع قد لا يتماشى و الحقيقة<sup>2</sup> .

كما أنّ من شروط صحة الاعتراف أن يكون صادراً عن إدراة حرة دون ضغط أو أكراء ، إذن فالmdbاً أنّ القاضي الجزائري لا يجوز له أن يستند في حكمه إلى أي دليل ثم الحصول عليه بطرق غير مشروعة<sup>3</sup> ، كالإكراه المادي<sup>4</sup> ، أو المعنوي<sup>5</sup> .

فالإدانة التي تبني على أدلة غير مشروعة أو غير صحيحة هي أدلة باطلة ، ماسة بأصل البراءة ومخلة بحق الدفاع<sup>6</sup> .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري ، فإنّ الدستور في مادته 35. ينص على أنّ القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد سلامة الإنسان البدنية والمعنوية<sup>7</sup> .

إذن فمشروعيّة الأدلة تعتبر حدّاً لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظراً لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتّهم و تعزيز أصل براءته ، و ليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلاً سلطة الدولة في العقاب<sup>8</sup> .

و لكن السؤال المطروح في هذا الإطار أنه إذا كانت الإدانة التي تدحض أصل البراءة يجب أن تؤسس على أدلة مشروعة ، فهل يجوز أن تؤسس البراءة على أدلة غير مشروعة؟ .

<sup>1</sup>- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص519.

<sup>2</sup>- انظر المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup>- أغليس بو زيد المرجع السابق، ص117.

<sup>4</sup>- فتحي سرور، "الوسطي في الإجراءات" المرجع السابق، ص517، محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص116، بشّيت خوبن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص154.

<sup>5</sup>- محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص423-423، د. رياض مليكة المرجع السابق، ص181.

<sup>6</sup>- محمد خميس، المرجع السابق، ص194.

<sup>7</sup>- تنص المادتين 107 و 110 مكرر ق.ع على بطلان الاعتراف الصادر تحت وطأة التعذيب .

<sup>8</sup>- أمجد خليل محمد حمودة. المرجع السابق، ص 39

للاجابة على هذا التساؤل ظهرت ثلاث اتجاهات :

**الاتجاه الأول:** وهو اتجاه معارض لقبول أدلة البراءة المتحصلة بطريقة غير مشروعة مثله مثل الحكم الصادر بالإدانة ، و بالتالي إذا استند القاضي في حكمه سواء بالبراءة أو بالإدانة إلى دليل غير مشروع يجعل حكمه مشوباً بالبطلان<sup>١</sup> ، كون الدليل غير مشروع ليست له قيمة قانونية<sup>٢</sup>.

**الاتجاه الثاني:** هو اتجاه مؤيد لقبول أدلة البراءة المتحصلة بطريقة غير مشروعة وهو اتجاه ذهب إليه محكمة النقض المصرية<sup>٣</sup> ، و قضاء المحكمة الاتحادية الألمانية<sup>٤</sup>، عندما قبّلت الأدلة التي تحصلت بالمخالفة للحق في الحياة الخاصة متى كان من شأنها أن تسمح ببراءة الشخص ، لأنَّ التمسك بمشروعية الدليل يؤدي إلى استبعاد الدليل غير المشروع، وهذا قد يفضي إلى نتيجة خطيرة ، و هي إدانة بريء ، مما يتربّط عليه إلحاقي ضررين بالمجتمع هما : إفلات المجرم الحقيقي من العقاب و إدانة البريء<sup>٥</sup>.

**الاتجاه الثالث:** و هو اتجاه توفيقي يتوسط بين الاتجاهين السابقين يفرّق بين حالات عدم مشروعية الدليل بناءً على مدى جسامته الفعل غير المشروع الذي نجم عنه الدليل ، فإذا كان هذا الفعل منافياً أو ينتهك نصوص قانون العقوبات فلا يعوّل عليه كونه يشكل جريمة معاقب عليها<sup>٦</sup> ، إما إذا كان الدليل متحصلاً عليه نتيجة فعل مخالف لنصوص قانون الإجراءات الجزائية فيمكن الاعتماد عليه لأنَّه ناجم بسبب مخالفة قاعدة إجراءات فقط<sup>٧</sup>.

**رأي الباحث :** مع تقديرنا للاتجاه الأول فإننا نرى أنه وإنما لحالة الضرورة يمكن الاعتماد على أدلة متحصلة بطريقة غير مشروعة من أجل إثبات براءة شخص أو عدة أشخاص ، لأن يكون محراً حاز عليه المتهم عن طريق السرقة ، و في ذلك قيمة أدبية ومعنوية مقصدها تدعيم أصل البراءة ، صف إلى ذلك أنَّ مجموعة كبيرة من الفقه يقول بأنَّ دليل

<sup>١</sup>- انظر د. حسن علي السنمي، "شرعية الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 784.

<sup>٢</sup>- د. رؤوف عبد، "مبادئ الإجراءات، المرجع السابق، نجيب حسني"، المرجع السابق، ص 791.

<sup>٣</sup>- رؤوف عبد، المرجع السابق، ص 740، هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص 584.

<sup>٤</sup>- Jérôme BENEDICT: « Le sort des preuves illégales dans le procès pénal »: thèse, Lausanne, 1994 p 49 et s

<sup>٥</sup>- هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص 584، مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>٦</sup>- الشيباني، المرجع السابق، ص 595.

<sup>٧</sup>- المرجع السابق، نفس الإشارة.

الإدانة هو الدليل الوحيد المقصود به أن يكون مشروعًا<sup>1</sup> ، و هذا ما أكدته كل من محكمة النقض المصرية<sup>2</sup> ، و المحكمة الاتحادية الألمانية و محكمة النقض البلجيكية<sup>3</sup> ، و لكن بشرط أن لا يكون الفعل غير المشروع يصل إلى درجة من الجسامه كارتكاب جريمة التعذيب مثلاً .

### ثانياً/ بناء الافتئاع على أدلة صحيحة وموجودة:

يجب أن يستمد القاضي افتئاعه من أدلة صحيحة ، و هذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانيّة بقولها " و بما أنّ الهيئة الاتهامية قد اعتمدت أدلة مادية غير صحيحة ، ف تكون بذلك قد أوردت تعليلاً خاطئاً ، و بالتالي قد تكون خالفت القانون ، و لا يرى على ذلك بأنّها استعملت حقها في تقدير الواقع والأدلة ، إذ أنّ حق التقدير هذا المخول لها مرتبط بالواقع والأدلة الصحيحة لا بواقع وأدلة مغلوطة مادياً"<sup>4</sup> .

كما يجب أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في بناء افتئاعه موجودة في الدعوى ، أولها أصل في أوراق الدعوى<sup>5</sup> ، فالأحكام المبنية على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية تكون مخالفة للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات<sup>6</sup> ، وهذا ما أكدته محكمة محكمة التمييز اللبنانيّة بقولها " حيث تبيّن أن الحكم المطعون فيه أستند فيما أستند إليه من أسباب التجريم في الشهادة " ر.ك " و تبيّن من مراجعة ضبط المحاكمة أن الشاهد " ر.ك " لم يسبق له أن أدى بإفاده وبالتالي يكون استناد المحكمة إلى شهادته ، استناداً إلى واقعة لم تحصل ، و هي مخالفة قانونية تستوجب النقض"<sup>7</sup> .

### ثالثاً/ أن يكون الدليل مطروح أمام القاضي للمناقشة:

<sup>1</sup>- أمجد خليل محمد، المرجع السابق، ص 41-40 ، أغليس بو زيد، المرجع السابق، ص 119 .

<sup>2</sup>- قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع بإشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة، كما قضت " بأن المنشرونية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة، وأنه إلى أن يصدر الحكم، للمتهم الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه،" انظر كل من رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 740 ، هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص 584 ، الشيباني، المرجع السابق، ص 596 .

<sup>3</sup>- أحمد عوض بلال، "قاعدة استبعاد الأدلة المتنحصة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، دار النهضة العربية، 1995، ص 20 .

<sup>4</sup>- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 151 بتاريخ 11/06/1952 نفلاً عن العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 25 .

<sup>5</sup>- المرجع السابق، نفس الصفحة، أغليس بو زيد، المرجع السابق، ص 119 .

<sup>6</sup>- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 170 ، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 667 .

<sup>7</sup>- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 100 بتاريخ 28/04/1969 نفلاً عن العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق نفس الصفحة .

طرح الدليل على بساط البحث و المناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات ، و ذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة<sup>1</sup> ، و بالتالي فإنّ القاضي يبني حكمه على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة و التي تمت مناقشتها بصورة علنية بحضور الخصوم<sup>2</sup> ، فلا يجوز للمحكمة أن تعول على دليل لم يطرح في الجلسة و لم يتح للخصوم الآخرين مناقشته<sup>3</sup> ، و لا يكفي أن يكون للدليل أصل في في أوراق الدعوى ، بل يجب تمكين الخصوم من الإطلاع عليه و مناقشته وإبداء الرأي فيه<sup>4</sup>، في ذلك احتراما لقواعد الحضورية والشفوية والعلنية وهي كلها قواعد تتماشى واحترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تعد ضمانة أساسية وجوهية لأصل البراءة ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت أن " لقاضي الموضوع تأسיס اقتناعه على أي حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه " و في قرار آخر قضت بأنه<sup>5</sup> لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا<sup>6</sup>.

و هذه القرارات هي تأكيدا لما جاء في نص المادة 2/212 من ق.إ.ج كما أكد المشرع المصري على هذا الضابط أو القيد في المادة 302 ق.إ.ج مصرى ، كما أكدت على هذا المبدأ محكمة النقض المصرية حيث قضت بوجوب اعتماد القاضي في اقتناعه الشخصي على ما دار في التحقيقات و المحاكمة لا من خارجها ، و أن لا يستند إلى الأوراق التي لم يطلع عليها الخصوم و لم يتمكنوا من مناقشتها<sup>7</sup> ، كما أكدت المشرع الفرنسي في المادة 2/427 ق.إ.ج فرنسي ، و قد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية سبب مخالفتها لقاعدة "المناقشة الحضورية" أو بسبب استناد القاضي على شائعات أو على معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسته لوظيفته ، أو تحصل عليها من خلال حوار شخص<sup>8</sup> ، كما بطلت نفس المحكمة الحكم الذي قضى بإدانة المتهم، استنادا على وثيقة وثيقة لم تبلغ إلى هذا الأخير<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup>- أغليس بو زيد، المرجع السابق، ص119.

<sup>3</sup>- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص667.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، نفس الإشارة.

<sup>5</sup>- جنائي و جوبلية 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص153/ نقل عن أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص39.

<sup>6</sup>- جنائي 21 جانفي 1982 الاجتهاد القضائي ، ص:66، نقل عن المرجع السابق، نفس الإشارة.

<sup>7</sup>- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص: 857 وما بعدها، الشلقاني، المرجع السابق، ص:443.

<sup>8</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص: 329، الشيباني، المرجع السابق، ص:591.

<sup>9</sup>- المرجع السابق نفس الصفحة.

## رابعاً/ استساغة الدليل عقلاً:

أي يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الطعن والاحتمال ، لأنّ القاضي إذا كان حر في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه ويؤسس عليها اقتناعه بالإدانة و البراءة ، و لا يخضع في ذلك لأية رقابة من طرف المحكمة العليا ، إلاّ أنّ الأسباب التي بنى عليها هذا الاقتناع ينبغي أن يؤدي إليه عقلاً ومنطقاً<sup>1</sup> ، لأنه من المقرر أن تبني الأحكام على الجزم و اليقين لا على الظن أو الاحتمال ، و كل شك يفسر لمصلحة المتهم<sup>2</sup> ، و في ذلك ضمانة أكيدة لأصل البراءة.

## خامساً/ ضمان تسبب الأحكام لدحض أصل البراءة:

أوجب القانون تسبب الأحكام ، و الهدف من ذلك هو ضمان جديتها والحصول على الثقة في عدالتها<sup>3</sup> ، و قد اعتبر المشرع الجزائري قاعدة تسبب الأحكام قاعدة دستورية طبقاً طبقاً لنص المادة 144 من الدستور التي تنص "تعلل الأحكام القضائية ، و ينطق بها في جلسات علنية" ، ومن ثم يجب أن يشتمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي بنى عليها ، مع شمولية تامة لكل واقعة مستوجبة للعقوبة وظروفها ونص القانون الذي حكم على ضوءه القاضي إذا كان صادراً بالإدانة<sup>4</sup> ، و قد كرسَت هذا المبدأ المادة 379 ق.إ.ج الجزائري حيث أوجبت على أن يكون الحكم ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطق ، و تكون الأسباب أساس الحكم ، و يبيّن المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساعلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية" ، فتلك مبادئ إجرائية تفرض على القاضي مراعاتها لضمان سلامة حكمه من البطلان و الإلغاء ، فإذا كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه بما ي مليء عليه ضميره ، و رغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، فإنّ ذلك لا يمنعه من تسبب

<sup>1</sup> الشلقاني، المرجع السابق، ص: 443-444، العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> فتحي سرور الوسيط، المرجع السابق، ص: 1119، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 158.

<sup>4</sup> أغليس بوزيد، المرجع السابق، ث: 125، زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 754.

أحكامه<sup>1</sup> ، و تسبيب الأحكام يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه ، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا يصدر حكمه تحت تأثير العاطفة أو شعور وقتى<sup>2</sup> ، فتسبيب الأحكام يعني تحديد الأسانيد والحجج القانونية و الواقعية التي بني عليها الحكم<sup>3</sup>.

وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام أو القرارات القضائية التي لا تراعي قواعد التسبيب التي أقرها المشرع<sup>4</sup> ، حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها "ما دام قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير فإن قرارهم على الطاعن بدفع تعويضات إضافية بعد مشوبًا بالقصور في التسبيب"<sup>5</sup> ، و في التشريع المقارن فإنّ المشرع المصري يوجب في المادة 310 ق.إ.ج مصري على أن يتضمن الحكم و لو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها و إلاّ كان باطلًا<sup>6</sup> ، كما أكدت على هذا المبدأ محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر يوم 22/6/1975<sup>7</sup>، وكون عنصر تسبيب الأحكام يتتيح لمحكمة الطعن تقدير قيمة الحكم و الفصل في الطعن على نحو معين ، قضت محكمة النقض المصرية على وجوب ذكر أسباب الحكم مهما كانت طبيعته في قرار لها صادر يوم 21/2/1969<sup>8</sup>.

أما المشرع الفرنسي فإنه يقرر صراحة بطلان الأحكام الجنائية و كذلك أحكام غرفة الاتهام متى جاءت خالية من الأسباب ، أو كانت هذه الأسباب غير كافية طبقاً لنص المادة 593 ق.إ.ج فرنسي و قد عنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضمانت تسبيب الأحكام الصادرة عن المحاكم<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> مسعود زيدة، المرجع السابق، ص:158، محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص:811.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:503، ممدوح خليل، المرجع السابق، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:552.

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 552، زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:754.

<sup>4</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:503، محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص:192-193.

<sup>5</sup> غرفة الجنح والمخالفات، ملف 48235 قرار 04/07/1988، المجلة القضائية 1991/2، ص:218.

<sup>6</sup> إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص:256-257، زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:754، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص:552،

<sup>7</sup> محمد علي الكيك، ص:193-194.

<sup>8</sup> إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص:257، زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:755.

<sup>9</sup> مدحت محمد الحسيني، "البطلان في المواد الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص:853، محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص:9253.

Article 51, C.E.D.H « L'arrêt de la cour est motivé ».

وتجر الإشارة إلى أنّ تسبيب الأحكام ينصرف إلى أوامر قاضي التحقيق كالأمر بالحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ق.إ.ج) ونفس الأمر بالنسبة لقرار غرفة الاتهام<sup>1</sup>.

#### سادسا / تقيد القاضي بأدلة معينة لدحض أصل البراءة :

على غرار التشريع المقارن أورد المشرع الجزائري بعض القيود على حرية القاضي في تكوين قناعته و من أمثلة هذه القيود ما يلي :

1- **وفي جريمة الزنا:** وطبقاً للمادة 341 من قانون العقوبات لا يقبل من أدلة بحق شريك الزوجة إلا الإقرار القضائي ، أو إقرار وارد في رسائله أو مستندات خاصة به ، أو تكون مستساغة من المحضر القضائي عن حالة القبض و التبس بالزنا ، أو إقرار ، و هو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 276 من قانون العقوبات .

2- **بعض محاضر الضبطية القضائية التي تلزم القاضي إذا ثبت أنها منظمة بحسب الأصول<sup>1</sup> ،** كما نصت عليها المادة 216 من ق.إ.ج ، كالمحاضر المحررة في المخالفات فهي بمثابة حجة تقيد افتتاح القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكسها ، أو المحاضر التي تحوز حجية إلى حيث إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير طبقاً لنص المادة 218 ق.إ.ج جزائري حيث نصت على أنّ المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" و من أمثلتها في قانون الجمارك المادة 2/254 حيث أن محاضر الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بعد الصحة<sup>2</sup>.

3/ **تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية:** و ذلك إذا تطرق للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، أي الدعوى المدنية المرتبطة بذات الجريمة التي فصل فيها القاضي ، و كون الموضوع يتعلق بدعوى مدنية فهو مرتب بقواعد الإثبات المدني حيث يصبح القاضي مقيد بطرق الإثبات المدنية ، و المثال الواضح هو جريمة خيانة الأمانة<sup>3</sup> ، وهذه الجريمة تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني و المجنى عليه ، و هذا العقد مسألة مدنية ، و سابق

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 8 أبريل 1984، المجلة القضائية، 1989/2، ص:292.

- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر المرجع السابق ص 27 .

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا 17 جانفي 1984 المجلة القضائية 1996/1، ص: 296.

<sup>3</sup> عوض محمد، المرجع السابق، ص: 669.

على وجود فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال الذي تقوم به الجريمة ، ولذلك فإن إثباته يخضع لقواعد الإثبات المدنية.

يستخلص مما سبق أنّ المشرع حينما وضع هذه الضوابط أو الاستثناءات من مبدأ الاقتناع الحر ، ما كان الغرض منها إلّا توفير ضمانات هامة للحماية القانونية لأصل البراءة ، باعتبار أنّ الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ، فيجب أن تضبط قواعده وإجراءاته إصداره.

### المبحث الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم:

إنّ تفسير الشك لمصلحة المتهم هي نتيجة منطقية لمبدأ أصل البراءة و من الأمور الواجبة ، بحيث يتعين على القاضي الالتزام بها ، كون أنّ الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبني على اليقين ، لا على الظن و الاحتمال ، فعندما لا يطمئن القاضي لثبت التهمة أو لثبت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقاممة ضد غير كافية ، يكون القاضي ملزماً بالحكم بالبراءة و هو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة " بأنّ الشك يفسر لصالح المتهم"<sup>1</sup> فما هو مفهوم هذه القاعدة و ما هو نطاقها ؟ ، (مطلوب أول) ثم ما هو موقف الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية من هذه القاعدة ؟ (مطلوب ثان).

#### المطلب الأول: مفهوم المبدأ ونطاقه:

إنّ المستفيد من الشك هو المتهم ، تطبيقاً للقاعدة اللاتينية التي تقضي بذلك " Indubio prereo<sup>2</sup>" لأنّ الأصل فيه البراءة ، و ينبغي العودة إلى الأصل في حالة الشك ، فما هو مفهوم هذه القاعدة و مدى الالتزام بها ، ثم ما هو نطاقها؟

#### الفرع الأول: مفهوم المبدأ ومدى الالتزام به:

##### أولاً/ مفهوم المبدأ:

الشك في اللغة: الشين و الكاف أصل واحد ، مشتق بعضه من بعض ، و هو يدل على التداخل ، والشك خلاف اليقين<sup>1</sup> ، و الشك : التداخل و الاختلاط ، و يأتي بمعنى مطلق

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:609، حسن يوسف مصطفى، مقابلة المرجع السابق، ص:619، حاتم بكارن المرجع السابق، ص:64، إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص:257، محمد محى الدين عوضن المرجع السابق، ص: 68.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، "الإثباتات في المواد الجنائية"، المرجع السابق، ص:129، الشيباني، المرجع السابق، ص:618.

التردد<sup>2</sup> ، و هو مأخوذ من شك ، و هو نقىض اليقين ، و جمعه شكوك ، وقد شككت في كذا و تشکكتن و شك في الأمر أي يشك شكا ، و شككه في غيره<sup>3</sup>.

و في الاصطلاح : التردد بين النقيضين ، بلا ترجيح لأحدهما<sup>4</sup>.

و الواقع أنّ وضع تعريف للشك ليس بالأمر السهل ، ذلك لأنّ الشك في حد ذاته عبارة عن حالة ذهنية يصعب قياسها أو تعریفها بشكل جامع مانع ، لأنها تتعلق بمعتقدات ولا توجد وسيلة لقياس المعتقدات<sup>5</sup>.

وقد عرفه الدكتور فتحي سرور : " يقصد بالشك عدم اليقين حول حقيقة الواقع أو نسبتها إلى المتهم ، فمن يتوافر لديه الشك يكون افتتاعه موزعاً بين أمرين : وقوع الفعل أو عدم وقوعه ، و نسبة الفعل إلى المتهم أو عدم نسبة الفعل إليه فالشك لا يوصل صاحبه إلى الحقيقة إلاّ بوسيلة ناقصة ، بل يغلق الطريق أمام معرفة الحقيقة بسبب عدم القدرة على التمييز بين الحقيقة و الزيف"<sup>6</sup>.

و قد جاء مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لتجنب كل شك حول الالتزام بقواعد التجريم و العقاب<sup>7</sup> ، و كما قال "بيكار يا" : "إإن القاضي يجب أن يبني مقياسه للوصول إلى الحقيقة على مقدمة كبرى هي القانون ، و مقدمة صغرى هي مطابقة الفعل للقانون من عدم مطابقته و النتيجة لا بدّ أن تكون إما الإدانة أو البراءة ، فإذا قام القاضي بإتباع مقياسين للوصول إلى الحقيقة بدلاً من مقياس واحد أصبح الباب مفتوحاً أمام عدم اليقين".<sup>8</sup>

وهناك من يرى بأنّ المدلول القانوني للشك يبدو في البيانات ، أي أنّ الحالة التي تكون عليها البيانات في القضية ، بعد التروي و الموارنة الكاملة لكل البيانات ، في حالة ذهنية لا يستطيع القاضي القول معها بأنه مقتنع افتتاعاً ثابتاً على درجة اليقين حتى يقرر

<sup>1</sup> ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة كتاب الشين"، 173/3، نقلًا عن يوسف بن إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص:39.

<sup>2</sup> لسان العرب لابن منظور، ج 1، المرجع السابق، ص:541.

<sup>3</sup> الجرجاني، التعريفات، ص:168، نقلًا عن إبراهيم الحسين،

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص:39.

<sup>5</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:619.

<sup>6</sup> د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص:321.

<sup>7</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

<sup>8</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

الإدانة<sup>1</sup> ، و من ثم فإن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم ، سواء كان هذا الشك في أركان الجريمة أم في دليل إثباتها<sup>2</sup> ، أو بمعنى آخر أن الشك يتعين أن يستفيد منه المتهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقدير الواقع و الأدلة<sup>3</sup> ، فالشك مرتبط بفكرة اليقين أو الاقتناع الكامل ، فلا يمكن للاقتناع بالإدانة أن يبني على شك ، فطالما أن الإثبات لم يكن كاملا ، و طالما أن من مزايا الشك مهما كان ضعيفا أن يهز قيمة الاتهام ، و طالما أن الجريمة لم تكن ثابتة بكل عناصرها ، أو أن المتهم لم يكن معروفا على وجه اليقين ، فإن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم<sup>4</sup> ، و من هنا فقد حق للقاضي اللورد كاميل كاميل في قضية « william's plamer's case » أن يقول موجّها المخلفين "... و إن لم تكن بينة الاتهام مقنعة إلى درجة تؤدي إلى الإدانة ، فإن من واجبكم أن تبرئوا ساحة المتهم ، يجب عليكم ألا تقرروا إدانته بناء على الشبهات مهما كانت قوية ، و إذا ثار في أذهانكم أدنى شك معقول فإن من واجبكم أن تعطوه فائدة ذلك الشك"<sup>5</sup> ، و لعل في هذا القول كذلك ما يفسر قيمة أصل البراءة من جهة و تحقيق حياد المحكمة من جهة أخرى.

## ثانياً/ مدى التزام القاضي بالبدأ:

يثور التساؤل حول مدى التزام القاضي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم؟ فهل هناك التزام يقع على عاتق القاضي بتطبيق هذه القاعدة؟ ، و إذا كان ثمة التزام فما هي طبيعته؟ ، هل هو التزام أخلاقي؟ ، أم أنه يتعدى ذلك و يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني؟<sup>6</sup>

يرى أنصار المدرسة الوضعية ، و على رأسهم الفقيه "سيجيل" أن العقوبة أهمية، و هي حماية المجتمع من خطورة المجرمين سواء كانوا مجرمين بالطبيعة أم متعدون على الإجرام<sup>7</sup> ، و من ثم فإن تطبيق مبدأ أصل البراءة ليس إلا مجرد اسم و لا يمكن تطبيقه بسبب طبيعته المطلقة التي تؤدي في نظرهم إلى نتائج مبالغ فيها<sup>8</sup> ، و أن مبدأ تفسير الشك

<sup>1</sup> أحمد إبريس أحمد، المرجع السابق، ص:928.

<sup>2</sup> إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص:65.

<sup>3</sup> "Le doute droit profité au prévenu aussi bien dans l'interprétation des textes que dans l'appréciation des faits", voir J. PRADEL. Introduction, "droit pénale générale", éd, 1984, P : 284.

<sup>4</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص:619.

<sup>5</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص:66.

<sup>6</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:614.

<sup>7</sup> إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص:191-192 الهامش 01.

<sup>8</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص:286.

لمصلحة المتّهم لا يلزم القاضي عملاً ، ليس هذا فحسب بل ذهباً إلى أبعد من ذلك عندما قالوا بوجوب تفسير هذا الشك لمصلحة المجتمع لا مصلحة المتّهم<sup>1</sup> ، كما أنّ المشرع حسب هذا الرأي يعجز عن إعطاء تعريف شامل و كاف للجرائم ، مما يسمح بإفلات عدد من الأفعال الإجرامية الخطيرة بسبب عدم النص عليها<sup>2</sup> ، و هذا يقف حجرة عثرة أمام حق المجتمع و واجبه في مواجهة الأفعال الخطرة التي تلازم التطور الاجتماعي<sup>3</sup> ، و من ثم حسب هذا الرأي فلا يمكن تطبيق أصل البراءة و بالنتيجة لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتّهم ، بل يجب الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وليس المصلحة الخاصة.

و يذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه يجب على القاضي تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتّهم ، و اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام<sup>4</sup> ، فذهب قسم منهم بزعامة الفقيه الإيطالي "مانزيني" Manzeni إلى القول بأنّ الالتزام الملقي على عاتق القاضي بتطبيق هذا المبدأ هو التزام أخلاقي<sup>5</sup> ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنّ مبدأ تفسير تفسير الشك لمصلحة المتّهم هو التزام قانوني ، يتبع على القاضي العمل به لصالح المتّهم و ذلك كلما ثار في ذهنه شك حول الإدانة ، فيكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشكّ القاضي في صحة إسناد التّهمة<sup>6</sup> ، إلاّ أنّ الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التّهمة مشروط بأن يشمل الحكم الحكم بالبراءة ما يفيد أنّ المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة ، و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتّهم أو دخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات<sup>7</sup> ، و يترتب على هذا أنه حينما يفسر الشك لمصلحة المتّهم يكون من خلال إعمال الأصل العام المتمثل في افتراض البراءة ، و ينتج عنه حتماً و بطريق اللزوم العقلي عدم محاكمة المتّهم بناء على دلائل تحمل في طياتها معاعول هدمها<sup>8</sup> ، و إذا خالف القاضي هذه القاعدة ، و قضى بالإدانة على أساس الشك كان حكمه باطلًا<sup>9</sup> ، و

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص:33.

<sup>3</sup> د. علي عبد القادر الفهوجي، "قانون العقوبات"، القسم العام، الدار الجامعية 2000، ص:67، وأنظر كذلك محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المنعم، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص:146-147.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:614.

<sup>5</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>6</sup> انظر المرجع السابق، نفس الصفحة، وأنظر كذلك من د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص:84، فتحي سرور، المرجع السابق، ص:322.

<sup>7</sup> إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص: 257، وفتحي سرور، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>8</sup> خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>9</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، نفس الصفحة، مروك نصر الدين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

يجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى هذا السبب ، و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء و التشريع<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: نطاق المبدأ:

لقد تبين سابقاً أنّ القاضي ملزم قانوناً بالحكم بتفسیر الشك لمصلحة المتّهم ، و ذلك عندما لا يطمئن لثبوت التّهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتّهم ، أو عندما تكون الأدلة ضده غير كافية ، لكن السؤال المطروح هو مجال و نطاق هذه القاعدة ، أي هل ينحصر تطبيقها على مسائل الواقع و مسائل القانون معاً ؟ ، أم تطبق على واحدة دون الأخرى؟ ثم هل يمتد تطبيقها على مراحل الدعوى العمومية كلها؟ ، أم بعضها؟ .

### أولاً/ قاعدة الشك وسائل الواقع والقانون:

#### أ/ قاعدة الشك وسائل الواقع:

لقد اختلف الفقه بصدق هذه المسالة إلى اتجاهين<sup>2</sup>:

1/ الاتجاه الأول : و يتزعمه الفقيه الفرنسي "R.Vouin" "فوان" و يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم تتطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعياً ، أي يتعلق بماديات الواقعية الإجرامية<sup>3</sup> ، و ذلك لأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة و يصعب الترجيح بينهما<sup>4</sup>.

2/ الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب تعميم وتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم على كافة حالات الشك المرتبطة بالواقع<sup>5</sup> ، أي سواء كان هذا الشك

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، نفس الصفحة، إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 615.

<sup>3</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة، محمد مروان، المرجع السابق، ص: 514، فاضل زيدان، المرجع السابق، ص: 158 وما بعدها.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 514.

موضوعيا يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية ، أو شخصيا يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث<sup>1</sup>.

و لكن يسود الاعتقاد لدى أغلبية الفقهاء بالأخذ بالرأي الثاني ، كما تتجه الجهات القضائية إلى تبني هذا الرأي ، فهي تأخذ في الاعتبار كل الظروف مهما كانت طبيعتها لأجل إفادة المتّهم بقاعدة الشك الذي يفسر لصالحه<sup>2</sup>.

إذن فمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم ، هي نتيجة مترتبة على أنّ الأصل في المتّهم البراءة ، و هي ضمانة هامة أقرّها القانون لأجل تكوين افتتاح القاضي ، كما أنّ مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم هو مبدأ كلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية، وما يتعلق بها أم من حيث الإثبات الجنائي ، فالبراءة المفترضة يصاحبها دائمًا التمتع الكامل بالحرية ، و أولى أبواب هذه الحرية لبقاء ذلك الأصل هو حصول الشك في دلائل الإثبات ، و عدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها<sup>3</sup>.

### ب/ قاعدة الشك فيما يتعلق بالقانون:

لا يتعلق الأمر هنا بأي شك كان لأجل تبرئة المتّهم ، و ذلك أنه على المستوى القضائي ، فإنه لا يعتد إلا بالشك الذي يرتبط بالواقع ، أما الشك الذي يرتبط بالقانون فلا يؤخذ بعين الاعتبار<sup>4</sup> ، أي ليست له قيمة أو أثر ، سواء كان بناء على طلب المتّهم أو القاضي.

فيما يتعلق بالمتّهم ، فإنّ القضاء يطبق بصرامة المبدأ القائل " لا أحد يعذر بجهله للقانون ، و هذه القاعدة لها مجال واسع بحيث تتصرف ليس فقط إلى العلم بالقانون، ولكن أيضا إلى شرحه أو تفسيره ، و في هذا الصدد جرى قضاء النقض الفرنسي على أنّ الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:615.

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص: 514.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 247.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص:52، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:616.

<sup>5</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:512-513.

أما فيما يتعلق بالشك الذي يشعر به القاضي نفسه حول المعنى الحقيقي لنص جنائي أو حول مجال تطبيقه ، بسبب غموض هذا النص ، فيجب على القاضي أن يكتشف بمساعدة وسائل التفسير المختلفة ، المعنى الصحيح لهذا النص و القصد الحقيقي للمشرع<sup>1</sup> ، ولكن هذا التفسير يجب ألا يخرج عن مضمون القاعدة القانونية التي تمثل إرادة المشرع في حماية المصالح الاجتماعية<sup>2</sup>.

و من ثم فإذا استعسر على القاضي تفسير نص ، ولم يصل إلى المعنى الحقيقي، وذلك بعد استنفاد كل طرق التفسير المتاحة ، ولم يصل إلى الغاية التي قصدها المشرع، وجب عليه الحكم ببراءة المتهم ، ولكن ذلك ليس تطبيقا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، وإنما إعمالا لمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ الشرعية أي " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص "، وهذا ما أقرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية التي صرّحت في إحدى قراراتها " إنّ جهة الاستئناف بامتناعها بحجة غموض النص من الفصل ، بعد ذكر هذا النص ، وبعد تصريحها أنها ستفيض المتهم من قاعدة "الشك لصالح المتهم، ترتكب خرقاً لواجباتها و إخلالاً بالقوانين لا سيما المادة 4 من القانون المدني"<sup>3</sup> ، و يتوجه الفقه إلى تأييد هذا القضاء من غير أي تحفظ<sup>4</sup>.

## ثانياً/ قاعدة الشك و مراحل الدعوى العمومية:

يرى بعض الفقه أنه في مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل ، بإدانة المتهم ، إذ أنّ مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه ، بل التأكيد من مدى كفاية الأدلة للالتهم ، و بالتالي لإحالة المتهم أو عدم إحالته على قضاء الحكم ، لذا فإنّ الأدلة تعد كافية لإحالة المتهم للمحاكمة متى كانت تؤدي إلى مجرد ترجيح الإدانة على البراءة<sup>5</sup> ، وأنّ قرار سلطة التحقيق بإحالة المتهم إلى المحاكمة لا يدحض أصل البراءة و لا

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص:513، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:616.

<sup>2</sup> د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2000، ص:47، انظر كذلك بعلويات إبراهيم، المرجع السابق، ص:96.

<sup>3</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص:513.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> ممدوح خليل، المرجع السابق.

لا يهدمه ، ولذلك فقد قيل أنّ الشك في مرحلة الاستدلال والتحقيق يمكن أن يفسر ضد المتّهم<sup>1</sup>.

و لكننا نختلف مع هذا الرأي ، فمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم يسري على مراحل الدعوى العمومية ، سواء كانت قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة ، لأنّه نتيجة منطقية يتربّ على أنّ الأصل في المتّهم البراءة من جهة و من جهة أخرى يرتبط بمبدأ اليقين القضائي<sup>2</sup> ، فعلى سبيل المثال ، لا يجوز إذا توافر الشك الواجب تفسيره لمصلحة المتّهم حبسه مؤقتا ، فلا يجدي مع حبس هذا الأخير توفير ضمانات الدفاع ، لأنّ هذه الضمانات لن تصلح الخلل الذي وقع بالتوازن بين الحقوق و الحرّيات و المصلحة العامة<sup>3</sup> ، خصوصا وأنّ هذا الإجراء من شأنه أن يؤثّر على سمعة المتّهم وأصل براءته<sup>4</sup> ، فضلا عن أنّ الإجراء في حد ذاته مخالف لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم.

و من أجل توضيح أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم على كافة مراحل الدعوى ، فإنّ ذلك يقتضي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

/1 تغيير مسمى المتّهم : يلاحظ أنّ القانون الفرنسي كان يأخذ باصطلاح "المتّهم" "Inculpation" و "اتهام" "Inculpe" الذي يقصد به الشخص الذي اسند إليه قاضي التحقيق أنه ساهم في ارتكاب جريمة ، و تدعيمًا "قرينة البراءة" و احترامها فقد عدل قانون الإجراءات الجنائية منذ تعديل 1993 عن استخدام هذا التعبير واستخدم بدلا عنه تعبيرا آخر هو "الشخص محل الفحص"<sup>5</sup> "Personne mise en examen" ، و قد اعتبرت هذه التعديلات الطموحة و التي تمثل - و بحق - ضمانات حقيقة للحرّيات الفردية ، مما نأمل معه أن يحدوا المشرع الجزائري ذلك المنهج المطبق من قبل المشرع الفرنسي.

<sup>1</sup> الشيباني، المرجع السابق، ص: 622.

<sup>2</sup> فاضل زيدان، المرجع السابق، ص: 158 وما بعدها.

<sup>3</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 324.

<sup>4</sup> الشيباني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> فتحي سرور المرجع السابق، ص: 324.

وقد صح القول عندما عبر البعض عن هذه التعديلات بأنها "إجراءات عادلة تقوم على المواجهة بين الخصوم وتحقق التوازن بين حقوق الخصوم"<sup>1</sup> ، خاصة بعدها تدعمت الحماية الجنائية "لقرينة البراءة" بمقتضى قانون 2000 رقم 516 السالف الذكر.

## 2/ نظام الشاهد المشتبه فيه : أو كما يسمى الشاهد المساعد<sup>2</sup>.

وقد قصد المشرع الفرنسي بالشاهد المساعد الشخص المشتبه فيه ، الذي لم يتقرر بعد اعتباره متّهماً لعدم توافر الدلائل الكافية على إثبات مسؤوليته في ارتكاب الفعل الإجرامي كفاعل ، أو مساهم في ارتكابها<sup>3</sup> ، و لكن يتم مساعدته عن طريق السماح له بالاستعانة بمحام عندما يقوم قاضي التحقيق بسماع أقواله<sup>4</sup> ، و حضور المحامي لدعيم دفاع الشخص ، فهو مركز وسيط بين الشخص المتّهم و بين الشاهد العادي ، و تتأسس التفرقة بين الوففين على أساس قوة الأدلة ، التي من شأنها إثبات مسؤولية مرتكب الفعل<sup>5</sup> ، و لا شك أنّ المشرع المشرع الفرنسي يريد من هذه الإجراءات تحقيق نوعاً من التوازن بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة ، فإنّ هذا الشاهد لا يحلف اليمين ، و يتمتع بجميع حقوق الدفاع التي يملكها الشخص محل الفحص<sup>6</sup> ، كما لا يجوز حبسه احتياطياً تكريساً لمبدأ افتراض البراءة و ترسيخ و ترسيخ مبدأ الشرعية ، كما أكد المشرع الفرنسي على مبدأ الفصل بين من يتولى إجراء التحقيق وبين من تتخذ قرار الحبس الاحتياطي وهو قاضي الحريات<sup>7</sup> ، كما لا يجوز تقديم الشخص بصفة شاهد مشتبه فيه إلى المحاكمة ، و قد ألزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بعدم اللجوء إلى معاملة الشخص كمتّهم ، إلاّ إذا قدّر عدم تطبيق نظام الشاهد المساعد ، و في هذا الصدد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة

<sup>1</sup> المادة 801 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

<sup>2</sup> أنظر كل من د. عبد الله ماجد العكيلية "الوجيز في الضبطية القضائية" ، دار الثقافة عمان، 2010، ص: 73، وأنظر كذلك Christine LAZERGES , ", le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes", R.S.C, 2001, Janvier – Mars. 2007, P : 7-23.

<sup>3</sup> كانت محكمة النقض الفرنسية قد أطلقت عليه اسم "الشخص محل الفحص المحتمل" "Personne mise en examen virtuelle" إلا أن المشرع الفرنسي لم يرحب بهذا الاصطلاح، فأجرى تعديلاً في سنة 1993 على المادة 105 من ق.إ.ج الفرنسي (حالياً المادة 1-113 من تعديل 2000 أجاز فيه لقاضي التحقيق أن يسمع الشخص حديثه التنيابة العامة في طلباتها المبدئية بصفته شاهداً مشتبهاً فيه وأطلق عليه اصطلاح "Témoin assisté" أنظر:

MERLE et VITU " procédure pénale" 5ème éd, 2001, P :450, P :530

<sup>4</sup> المرجع السابق، وانظر كذلك فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص:325، والشيباني، المرجع السابق، ص:623، وأنظر كذلك Jacques DELGA , op cite, P : 36.

André GIUDICELLI, op cite, P : 43.

<sup>5</sup> GIUDI CELLI, op cite, P :43, Jacques BUISSON, op cite, P :62, Jacques DELGA op cite, P : 101 et s.

<sup>6</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص:325، وأنظر كذلك: André GIUDICELLI , Ibid., P : 43

<sup>7</sup> V. Etienne VERGES, " Procédure pénale" LITEC, paris, N°350, P : 211.

وأنظر كذلك: نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص:249.

بقانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يمضي في إجراء وضع الشخص للفحص"الاتهام" إلا إذا قدر عدم إمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام الشاهد المساعد".

وتقديرا من المشرع الفرنسي لقرينة البراءة و ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والحقوق و الحريات ، فقد جعل من نظام الشاهد المساعد القاعدة العامة و الاتهام هو الاستثناء<sup>1</sup>، وقد حظي هذا النظام بتأييد العديد من رجال الفقه الفرنسي<sup>2</sup> ، لما يحققه من تدعيم و حماية لقرينة البراءة ، حيث أصبح من الممكن سؤال أي شخص مهما كان مركزه الاجتماعي و المهني دون عناوين كبيرة على صفحات الجرائد تتحدث عن الاتهام الذي يمس سمعته ، ذلك لأنّ الشخص في هذه المرحلة ما زال مجرد شاهد<sup>3</sup> ، ولا شك أنّ هذه القاعدة تتماشى ومبداً تفسير الشك لمصلحة المتهم.

---

Article 80-1 de C.P.P."le juge d'instruction ne peut procéder à la mise en examen de la personne que s'il estime <sup>1</sup> ne pas pouvoir recourir à la procédure de témoin assisté".

Christine LAZERGES, op cite, P : 12, André GIUDICELLI, op cite, P : 45. <sup>2</sup>

Christine LAZERGES op cite, P :13. <sup>3</sup>

GIUDICELLI op cite , P :45-46.

وأنظر كذلك عبد الله ماجد، العكایله، المرجع السابق، ص:73، الشيباني، المرجع السابق، ص:228

## **المطلب الثاني: موقف الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية من قاعدة الشك:**

لقد تبين فيما سبق أن عقيدة القاضي يجب أن تبني على القناعة القائمة على اليقين وليس على الظن و التخمين ، و من ثم فأي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم ، إعمالاً للأصل العام المتمثل في أصل البراءة ، فما موقف الأنظمة القانونية المقارنة والشريعة الإسلامية من هذه القاعدة ، هذا ما سيتم توضيحه من خلال فرعين أساسيين.

### **الفرع الأول: موقف الأنظمة القانونية المقارنة من قاعدة الشك**

#### **الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من قاعدة الشك**

##### **الفرع الأول: موقف الأنظمة القانونية من قاعدة الشك:**

**أولا/ قاعدة الشك في النظام القضائي المصري:** إعمالاً لأصل البراءة ، يترب حتماً وبطريق

اللزوم العقلي عدم محاكمة المتهم بناءً على دلائل تحمل في طياتها معامل هدمها ، بمعنى : أنّ الدلائل التي يتضح منها الشك لدى القاضي تكون أو تشكل قرينة على براءة المتهم<sup>1</sup> ، و في ذلك تقرر المحكمة النقض المصرية " أنه حتى يقضى بالبراءة يكفي أن يتشكّل القاضي خلال المحاكمة الجنائية في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم حتى يقضى بالبراءة ولو تردّى الحكم في خطأ قانوني "<sup>2</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يصحّ أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجرم واليقين"<sup>3</sup>.

وفي حكم آخر لها قضت بأنّ " الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال"<sup>4</sup>.

إذن من القواعد المسلم بها أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ، أي أنّ الأحكام تبني على حجج قطعية الثبوت<sup>1</sup> ، وإذا

<sup>1</sup> انظر كل من محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص:68-69، فتحي سرور، "الوسيط في الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص: 386، خلف الله أبو الغفل، المرجع السابق، ص:84، حاتم بكار، المرجع السابق، ص:64-63.

<sup>2</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة، إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص:257 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص:258، محمد محمد، المرجع السابق، ص:248.

<sup>4</sup> المرجع السابق، نفس الإشارة.

كانت المحكمة لم تنته من الأدلة إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتّهم كان من اللازم عليها أن تقضي بالبراءة ، فالمتّهم بريء حتى تثبت إدانته على وجه اليقين و أي شك يفسر لمصلحته<sup>2</sup> ، و أنّ هذا الالتزام يسري على كافة مراحل الدعوى ، بحيث يلتزم بها القضاة، و كذا النيابة و إذا تطرق الشك لدى مأمور الضبط القضائي عند سؤال المتّهم، تعين عليه أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتّهم و يخلي سبيله دونما حاجة إلى عرضه على النيابة العامة<sup>3</sup> ، و لا شك أنّ هذه القواعد بمثابة ضمانة هامة للحرية الفردية من أي انتهاك يفتقر إلى الشرعية.

### ثانياً/ قاعدة الشك في النظام القضائي العراقي واللبناني:

إنّ ضرورة تفسير الشك لصالح المتّهم ، و هو واجب على القاضي كلما ساوره الشك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح ، و لكن يجب التفريق في هذا المجال بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتّهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لا يحكم بالقضية وإنما يحيّلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة الكافية لإحالتها ، و هو ما نصت عليه المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>4</sup> ، أما في مرحلة المحاكمة فإنّ القاضي يحكم بالقضية و يتقرر على أساس حكمه مصير المتّهم ، و عليه يجب أن يبني على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الظن فيه ، و هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في عدد قراراتها إذ قالت في قرار لها جاء فيه "أنّ القرآن التي إستندت إليها محكمة الجنایات لا تكفي للإدانة ، فما دام احتمال استعمال البندقية من قبل غير المتّهم المدان ، فإنّ الشك يتسرّب إلى هذه القرينة"<sup>5</sup> ، وقالت أيضاً "لا جريمة إذا أصبحت الأدلة يشوبها الشك و تحيط بها الشبهات ، و أنّ الشك يفسر لصالح المتّهم والحدود تدرأ بالشبهات"<sup>6</sup> ، و قضت كذلك "أنّ الأدلة المتحصلة غير جالبة للفناعة" ، و في قرار آخر لها قالت "إذا لم تتوفر في الدعوى شهادة عينية وكانت القرآن التي تجمعت فيها لا تفيد الجزم بارتكاب المتّهمين الجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و إلغاء التهمة و الإفراج عن المتّهمين"<sup>7</sup> ، كما أكدت محكمة التمييز اللبنانية على أن اقتناع القاضي الجزائري يكون

<sup>1</sup> محمود مصطفى، نفس الإشارة السابقة، فتحي سرور، المرجع السابق، ص:376، عبد المجيد محمد مطلوب، المرجع السابق: ص:232.

<sup>2</sup> محمد سليم العو، المرجع السابق، ص:249، محمد محمد، المرجع السابق، ص:248.

<sup>3</sup> خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص:85.

<sup>4</sup> د. عبد الرزاق فخرى الحديثي، المرجع السابق، ص:54-53، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص:158 وما بعدها.

<sup>5</sup> عبد الرزاق فخرى الحديثي، المرجع السابق، ص:54.

<sup>6</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>7</sup> المرجع السابق، ص:124، فخرى الحديثي، المرجع السابق، ص:54.

مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال حيث قالت "أن الأحكام بالتجريم يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال"<sup>1</sup> ، و كل شك يفيد من المدعى عليه (المتهم) حتى ولو توافرت مقدار ذرة منه وهذا ما أكدته نفس المحكمة بقولها "فزيادة الشك لا تؤثر في حكم البراءة بل يكفي أن يكون في القضية مقدار ذرة من الشك كي يستفيد المتهم منها يصار إلى مراعاة جانبه"<sup>2</sup>، وقضت كذلك "إن القناعة تبني على الأدلة التي تقدرها المحكمة وترتاح إليها والتي يجب أن تكون مقبولة قانوناً وقائمة على إجراءات صحيحة".<sup>3</sup>.

### ثالثا/ قاعدة الشك في النظام القضائي الفرنسي:

من المقرر أنّ مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لا يعني فقط أنه حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في صحة الأدلة المقدمة ، وإنما يعني أيضاً أنه لا يملك الخروج على ضوابط الاقتناع ، و لا يستطيع القضاء بغير يقين ، فإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قد حسم الشك حول التجريم والعقاب ، فإنّ مبدأ اليقين القضائي قد حسم الشك حول معيار الوصول إلى الحقيقة ، و بناءً على مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ، يكفي فقط لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكّل القاضي في صحة إسناد التّهمة<sup>4</sup> ، و يتخذ الشك صورة خاصة أمام محكمة الجنایات الفرنسية، إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أنّ " كل حكم في غير صالح المتّهم بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة لا بد أن يكون مؤيداً بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات ، بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وخمسة أصوات لصالح البراءة ، فإنه في هذه الحالة يستفيد المتّهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه و تبرأً ساحتة طبقاً للمواد 355-360 من ق.إ.ج. الفرنسي".<sup>5</sup>

والشك يتبعين أن يستفيد منه المتّهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقرير الواقع<sup>6</sup> ، و من جهة أخرى فإنّ قرينة البراءة هي مبدأ دستوري ينطبق على جميع فروع

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص:26.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفس الإشارة.

<sup>3</sup> د. نبيل شبيب الفاضل رعد، "الدفاع الشكلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان 2005، ص:847-848.

<sup>4</sup> Metz 22/02/1980, jcp. 1981.11.19493 note Chambon : crim 21/03/1990, Bull.n° : 123.  
نقاً عن فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، مرجع سابق، ص:323.

<sup>5</sup> Crim 19.11.1974, Bull,n°366 / 611: نقلاً عن مروك نصر الدين 1974، المرجع السابق، ص:611.

<sup>6</sup> J. PRADEL, "Introduction, droit pénal", op cite, P : 284, G.STEFANI  
G.L EVASSEUR, et B.BOULOC, droit pénal général, op cite, P : 162.

القانون ، و من حق كل شخص يعتبر نفسه ضحية بسبب انتهاك أصل براءته أن يتقدم بطلب تعويض أمام القضاء<sup>1</sup> ، إذن فمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم كما يقول بعض الفقهاء الفرنسيين هو ثمرة لأصل البراءة ويجد سنده في هذا المبدأ ، و بالتالي يكتسي ذات القيمة الدستورية لأصل البراءة.<sup>2</sup>

#### رابعا/ قاعدة الشك في النظام الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية أيا كانت الجريمة المسندة للمتهم ، فإنّ له الحق في أن يتمتع بمبدأ أنه بريء حتى تثبت إدانته ، و على مثل الاتهام إثبات ارتكاب المتّهم للجريمة ، إثباتا لا يداخله شك معقول (Bryond a reasonable doubt)<sup>3</sup> ، فقانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك ينص على أنّ " المتّهم في قضية جنائية يفترض فيه البراءة حتى يثبت العكس ، و في حالة الشك المعقول الذي يحول دون إظهار الجرم بشكل مقنع، يحق للمتهم أن يطلق سراحه"<sup>4</sup> ، و يتطلب الدستور الأمريكي أن يصدر قرار الإدانة بإجماع الإثني عشرة محلفا ، غير أنّ ذلك لم يمنع دساتير بعض الولايات من النص على أغلبية معينة لصحة القرار ، كما منحت بعض الولايات الأخرى المشرع سلطة إصدار تشريع ينظم ذلك، وقد حكم بتأييد هذه التشريعات وبدستوريتها.<sup>5</sup>

إنّ الشك والظروف التي يكتنفها الشك والظن Surremise و التأمل الذي لا يستند إلى دليل قاطع كلها لا تكفي لصدور الحكم بالإدانة<sup>6</sup> ، وعلى الدولة يقع عبء إزالة أي شك معقول يتعلق بجرائم المتّهم ، و هذا يعني أنّ الحقائق الثابتة وقت المحاكمة- ينبغي بموجب أدلة تؤيدها- أن تقيم الدليل الراسخ على جرم المتّهم<sup>7</sup> ، و في قضية Friedland ذكرت المحكمة " أنّ الشك المعقول هو الذي ينشأ من الإثبات وطبيعته أو من غياب أدلة الإثبات الكافية، وهو شك يراود الرجل المعقول بعد التمعن والنظر في كل أدلة الإثبات".<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> GUINCHARD, J. BUISSON, op cite, P :324.

<sup>2</sup> Mohammed JALAL, ESSAID, op cite, P : 290.

<sup>3</sup> د. ميدر ألويس، المرجع السابق، ص:441.  
<sup>4</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:611-612.

<sup>6</sup> د. خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص:87-89، ود. ميدر ألويس، المرجع السابق، ص:442.

<sup>7</sup> المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>8</sup> ألويس ميدر، المرجع السابق، ص:442.

ولما كانت براءة أو تجريم المتّهم متروكة للمحلفين ، كذلك فالشك المعقول له تأثير على أذهانهم ولذلك فمهمة القاضي في تعليماته للمحلفين بخصوص الشك المعقول يعتبر جزءاً حرجاً في القضية ، و إذا لم يقم القاضي بهذه المهمة بالشكل المناسب في توجيه المحلفين بضرورة براءة المتّهم إذا بقي شيء من الشك المعقول في أذهانهم ، وإذا لم يفسر معنى النص ، فيعتبر ذلك خطأ ينجم عنه نقض الحكم عند استئناف حكم الإدانة<sup>1</sup>.

#### خامساً/ قاعدة الشك في النظام الإنجليزي:

ما لا شك فيه أنّ النظام الاتهامي في الشريعة العامة الأنجلوسكسونية " يعدّ معقلاً لمبدأ أصل البراءة ، حتى بات ضمانة هامة للمحاكمة العادلة ، و قد دفع بأحد الفقهاء إلى القول " أنه إذا كان المتّهم مذنباً ، فمن الأجرد أن تتم محاكمته في إنجلترا<sup>2</sup> ، فكل شخص يفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته ، و يرى الفقيه الإنجليزي Ducey أنّ الشخص الذي يعتقل بغير قانون له الحق في استعادة حريته و مقاضاة المعتدي عليه ك مجرم ، بواسطة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض مادي عن الضرر الذي لحقه<sup>3</sup> ، و هذا أفضل ضمان للحرية الشخصية بل أنّ النظام الإنجليزي في تطبيقه لقاعدة الشك اتجاه المتّهم أن يقبل الدليل الذي يؤدي إلى براءة المتّهم حتى و لو كان غير مشروع ، خروجاً على مبدأ سلامة الإجراءات القانونية خلال المحاكمة ، طالما كان الدليل متصلة بوقائع الدعوى الجنائية<sup>4</sup> ، و منذ صدور قانون العدالة الجنائية سنة 1967، نص على بعض الشروط لإمكان اتخاذ القرار بالأغلبية<sup>5</sup> ، بحيث أنه إذا كان عدد المحلفين اثنتي عشر، أو أحد عشر محلفاً، وجب أن يوافق عشرة منهم على الأقل ، و قد اقترن هذه الأغلبية الخاصة باشتراط معين و ضروري و هو أن يكون المحلفون قد أمضوا في المداولة ساعتين على الأقل أو أي فترة أطول حسبما تراه المحكمة بالنظر إلى طبيعة القضية و صعوبتها دون الوصول إلى القرار<sup>6</sup>.

القرار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> د. خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: 88.

<sup>3</sup> ميدر ألويس، المرجع السابق، ص: 440، ود. أحمد عوض بلال، "التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي"، ص: 323 وما بعدها.

<sup>4</sup> د. عوض بلال، المرجع السابق، ص: 323، خلف الله أبو الفضل، المرجع السابق، ص: 88.

<sup>5</sup> كان النظام الإنجليزي يتطلب إجماع الآراء للحكم بالإدانة إلى أن صدر قانون 1967، نقلًا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق: ص: 611.

<sup>6</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 611.

والنتيجة هو أنه إذا استطاع المتّهم أو المدافع عنه<sup>1</sup> ، إثارة الشك في دليل الإثبات الذي يقدمه المدعي ، فإنّ المتّهم يحق له أن يطلق سراحه.

## الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من قاعدة الشك:

### أولاً/ موقف المشرع الجزائري من قاعدة الشك:

إنّ قواعد العدالة و تطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم و التأكيد من ذلك ، و هذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازات الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا ، أما إذا حصل شك أو ليس فإنه من الواجب أن يفسر لصالح المتّهم<sup>2</sup> .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على ما يدل أو ما يوضح موقف المشرع الجزائري من قاعدة الشك.

أما اجتهادات المحكمة العليا فإنها أكدت على أنّ القاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم ، أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية ، فيجب أن يحكم ببراءة المتّهم اعتمادا على قاعدة تفسير الشك لصالح المتّهم<sup>3</sup>. كما أكدت المحكمة العليا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة ، و وجوب تفسير الشك لمصلحة المتّهم<sup>4</sup>.

فهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة و العودة إلى الأصل العام و هو البراءة ، وقاعدة تفسير الشك لصالح المتّهم هي ثمرة أصل البراءة ، و من ثم فإن كل شك يجب أن يستفيد منه المتّهم ، و على كل جهة قضائية ألا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت من ثبوت الجرم

<sup>1</sup> للإشارة كان المتّهم حتى أزمنة غير موجلة يعامل معاملة غير إنسانية Barba rous إذ لم يكن يسمح له بحق الدفاع حتى سنة 1836 ، ولم يكن له حق الاستئناف حتى سنة 1907 ، نقلًا عن مبشر ألويس ، المرجع السابق ، ص: 439.

<sup>2</sup> محمد محمد ، المرجع السابق ، ص: 246.

<sup>3</sup> القاعدة العامة أن لقضاء الاستئناف السلطة التقديرية في تقدير الواقع والتحقق من وجود أدلة الإثبات وكفايتها أو فقدانها بحيث إذا خلصوا من بحثهم إلى فقدان الدليل أو عدم كفايته وقضوا ببراءة المتّهم فلا رقابة عليهم من طرف المجلس الأعلى قرار 16/04/1974 غـ.ج طعن رقم 9.693 ، نقلًا عن جيلالي بغدادي الاجتهد القضائي ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص: 123.

<sup>4</sup> قرار 87/6/30 ، المجلة القضائية 3/1991 ملف رقم 50971 ، ص: 199 ، وفي ذات المعنى راجع ، نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنائيات ، المرجع السابق ، ص: 401.

ونسبته إلى المتّهم<sup>١</sup> . فتفسير الشك لمصلحة المتّهم يلتزم به قاضي التحقيق أثناء إصداره لأوامر التحقيق، و هو و الحالة هذه كذلك يعمل وفقا لاقتاعه الذاتي ، و لكن الأوامر التي يصدرها يجب ألا تخرج عن حدود الاقتاع و من ثم إلى التّحكم<sup>٢</sup> ، كما يسري هذا الأمر بصورة واضحة أكثر في مرحلة المحاكمة بحيث يلتزم القاضي أثناءها بالأدلة المطروحة أمامه، و ينالها في مواجهة الأطراف و يلتزم بـألا يحكم بالإدانة إلا على أساس يقيني وبناء على حجج و أدلة قاطعة ، و إذا راوده أي شك وجب تفسيره لصالح المتّهم<sup>٣</sup> ، لذلك بهذه القاعدة تعتبر من الضمانات الأساسية لموضوعية اقتاع القاضي<sup>٤</sup> .

## ثانياً/ موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة الشك:

افتراض الشارع الإسلامي البراءة في المتّهم كأصل عام ، و يبدو ذلك واضحا في جرائم الحدود ، فقد قال الرسول محمد صلى الله عليه و سلم " ادرعوا الحدود بالشبهات"<sup>٥</sup> و مما يدل على ذلك حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>٦</sup> ، فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة ، و أنّ النص المجرم منطبق عليها ، فإذا كان هناك شك في أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة أو حدث شاك أو ريب في تطبيق النص الجنائي على الفعل المنسوب إلى الجاني وجب العفو عنه<sup>٧</sup> ، و هو ما يقصد به درء الحدود بالشبهات حيث روي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات"<sup>٨</sup> ، و أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أنه قال : لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> دريد مليكة، المرجع السابق، ص:65، وأنظر كذلك، مبروك لينده، المرجع السابق، ص:17-18.

<sup>22</sup> محمد محمد، المرجع السابق، ص:24 المواد 297، 304 ق.أ.ج.

<sup>3</sup> قضت المحكمة العليا "على أنه إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتّهم المسائل أمامها، فإنه يتعمّن عليها أن تقضي بالبراءة"، المجلة القضائية 1989 عدد 01، غ.ج 01/6، 1984، ص:311.

<sup>4</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص:511.

<sup>5</sup> عصام عفيفي حسين عبد الصبور، مرجع سابق، ص:308.

<sup>6</sup> يوسف بن إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص:118، عبد العالي خراشي، المرجع السابق، ص:94، عصام عفيفي، المرجع السابق، ص:308، مبروك لينده، مرجع سابق، ص:18.

<sup>7</sup> عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص:214، عبد العالي خراشي، مرجع سابق، ص:94.

<sup>8</sup> الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتهي الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة" ، كتاب الأفضلية والأحكام، ج 7، مطبعة الحلبي، مصر، ص:373.

<sup>9</sup> عبد العالي خراشي، المرجع السابق، ص:94.

ويقول الإمام الشوكاني تعليقاً على ذلك " أنه لا يجوز الحد بالتهم ولا شك أن إقامة الحد بإضراراً بمن لا يجوز الإضرار به ، و هو قبيح عقلاً و شرعاً ، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود و القصاص و ما أشبه ذلك بعد خصوص اليقين ، لأن مجرد التهمة والشك مظنة للخطأ و الغلط ، و ما كان كذلك فلا يستباح به تأثيم المسلم وإضراره بلا خلاف<sup>1</sup>.

ومن المقرر أيضاً أن القصاص يسقط بالشبهة ، و تجب الديمة إذا توافرت شروطها، و يعكس هذا المبدأ وجود أصل عام في الشريعة الإسلامية مؤداه براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم القضاء ، فطالما لم يصدر هذا الحكم فيجب أن ينظر إليه بوصفه بريئاً، و من ثم تفسير الشبهة لصالحه لأنها لا تكفي لدحض أصل البراءة المتوفرة فيه<sup>2</sup>، كما يمتد هذا المبدأ إلى جرائم التعزيز أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و

أبشاركم عليكم حرام" فهذا الحديث ألقى واجباً علينا ، و لا يجوز إسقاط هذا الواجب إلاّ بعد الثبوت بما يفيد القطع ، أما القول بأن الشبهة بركن من أركان جريمة الحد ، فعندئذ تصبح الواقعة الثابتة مجرد معصية لا تصل إلى مرتبة جريمة الحد فيجوز التعزيز بناء عليها<sup>3</sup>.

ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فالمرء يولد خالياً من كل خطيئة ، و قد نتج عن هذا الأصل قاعدة فقهية جنائية مؤداها "أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود و القصاص و التعزيزات ، و من الأقوال كلها، و من الأفعال بأسرها"<sup>4</sup>.

إذن فقاعدة درء الحدود بالشبهات تطبق واضح لمبدأ أصل البراءة ، و صحة الإثبات في صورها المختلفة جنائية أو مدنية لا تثبت مع الشك لقوله تعالى : " إنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً"<sup>5</sup> ، و قوله تعالى: " وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ "<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الشوكاني، المرجع السابق، ص: 87.

<sup>2</sup> عصام عفيفي، المرجع السابق، ص: 308، عبد العالى خراشى، المرجع السابق، ص: 94-95.

<sup>3</sup> عصام عفيفي، المرجع السابق، ص: 308-309.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص: 309، وأنظر أيضاً الشيباني، المرجع السابق، ص: 634 وما بعدها، بن إبراهيم الحسين، ص: 118 وما بعدها.

<sup>5</sup> سورة يونس، الآية 36.

<sup>6</sup> سورة الرعد، الآية 22.

فالأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبني على الجرم واليقين ، لا على مجرد الظن والاحتمال ، و قد عَبَّر الإمام الشافعي عن ذلك بقوله : " بإعمال اليقين وطرح الشك ، وعدم تأسيس القضاء على الغالب ، و إنما يؤسس القضاء على الثابت<sup>1</sup> .

و من ثم فإن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعه إلى المشتبه فيه ، و أن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك عدالة غير كافية لإدانة الشخص .

---

<sup>1</sup> عصام عفيفي، المرجع السابق، ص: 310.

## خلاصة الفصل الثاني :

إنّ مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات مبدأ مستقر في نظرية الإثبات تنصّ عليه معظم القوانين المقارنة ، ومن ثمّ فحماية لأصل البراءة يجب على القاضي أن يؤسس اقتناعه على أدلة مقبولة عقلاً ومنظماً أي على أساس اليقين ، وهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، ويتمّ الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في ذهنه من تصوّرات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد ، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب اتجاه المحصلة النهائية التي توصل إليها القاضي في حكمه ، وبالتالي فإنّ الأدلة المطلوبة لإهدار أصل البراءة، هي الإدانة التي تبني على اليقين ، والشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام والعودة إلى الأصل العام في المتهم وهو البراءة.

وقد نصّ المشرع الجزائري على مسألة الاقتئاع الشخصي للقاضي (المادة 212 ق.إ.ج) ، كما نصّت التشريعات المقارنة على هذا المبدأ، و هنا يرى القوه بأنّ القاضي حرّ في اختيار الدليل ، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه.

أمّا بخصوص عناصر اليقين القضائي فتمثل في عنصر شخصي وهو صوت ضمير القاضي أو الإنتاج الداخلي المصاحب لهذا الضمير ، وعنصر موضوعي وهو أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي بعدّ أحسن الأدلة التي تبرهن على الواقع.

وبالرجوع إلى نطاق اليقين وضوابطه من أجل كشف الحقيقة ، فالنطاق يقتضي تطبيق مبدأ اليقين أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية (محاكم عادلة، أحداث، ومحاكم عسكرية)، و نفس الأمر بالنسبة للمحلفين من خلال نصّ المادة 284 ق.إ.ج كما أكدت المحكمة العليا على شمولية المبدأ ، غير أنّ هذا المبدأ يطبق بصفة أوسع وأشمل أمام محكمة الجنائيات ، كما أنّ المبدأ يطبق في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

أمّا ضوابط اليقين القضائي فتقتضي أن يبني الاقتئاع على دليل مشروع ، وأن تكون الأدلة صحيحة ومتوجدة ، ومطروحة أمام القاضي للمناقشة ، ومستساغة عقلاً ، بالإضافة إلى تسبيب الأحكام لدحض أصل البراءة، وقد يقيّد القاضي بأدلة معينة له لدحض أصل البراءة.

ومن النتائج المترتبة على احترام أصل البراءة هو تفسير الشك لمصلحة المتهم، ويرى أنصار المدرسة الوضعية بأنّ القاضي لا يمكنه تطبيق مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم بصفة مطلقة ، بل إنّ تفسير الشك يكون لمصلحة المجتمع.

ويرى اتجاه آخر أنّه يجب على القاضي تطبيق مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم إلاّ أنّ فريقا من هذا الرأي يقول بأنه واجب أخلاقي ، ورأي آخر يقول أنه التزام قانوني يتعمّن على القاضي العمل به لصالح المتهم.

أمّا بخصوص نطاق المبدأ، فقد تمّ التطرق إلى قاعدة الشك ومسائل الواقع والقانون، وقاعدة الشك ومراحل الدعوى، فيما يتعلّق بقاعدة الشك ومسائل الواقع يرى البعض بأنّ القاعدة تتطبق على ماديات الواقعية الإجرامية، ويرى اتجاه ثانٍ بوجوب تعليم القاعدة على كافة حالات الشك.

أمّا فيما يتعلّق بقاعدة الشك ومسائل القانون : فإنّ القضاء يطبق بصرامة مبدأ "لا أحد يذر بجهله للقانون" والخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا، مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية ، أمّا فيما يتعلّق بقاعدة الشك ومراحل الدعوى العمومية فيجب أن تسري على كافة مراحل الدعوى ، وفي هذا المجال فإنّ المشرع الفرنسي قام بتغيير مسمّى المتهم تدعيمًا لقرينة البراءة إلى مصطلح "الشخص محل الفحص" ، و أمّا المشتبه فيه فأصبح يسمى "الشاهد المساعد" الذي لم يتمّ تقدّم بعد اعتباره متهمًا ، وخلق منصب قاضي البحس والحریات ، ومحاسبة رجال الإعلام عند تدوين عناوين أو أخبار تمسّ بالشخص المشتبه فيه ، وهذا كله يؤكّد احترام مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم في جميع مراحل الدعوى.

كما أنه تمّ التطرق إلى موقف الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية من قاعدة الشك.

ففي النظام القضائي المصري يكفي أن يشكك القاضي خلال المحاكمة الجنائية في إسناد الاتهام إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة، و في النظام العراقي واللبناني : كلاهما أكد على أنّ مقدار ذرة من الشك يكفي حتى يستفيد المتهم من البراءة.

وفي النظام القضائي الفرنسي فيكفي فقط لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة التهمة، و في النظام الأمريكي يجب على ممثل الاتهام إثبات ارتكاب المتهم للجريمة إثباتا لا يداخله شك معقول ، وكذلك في النظام الإنجليزي.

أما النظام القضائي الجزائري فقد اعتمد على مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم خاصة عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية.

أمّا بخصوص موقف الشريعة الإسلامية : فلا يصح الحكم بالعقوبة إلاّ بعد التثبت من أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة وأنّ النصّ المجرم منطبق عليها ، فإذا كان هناك شك في أنّ الجاني قد ارتكب الجريمة وجب العفو عنه لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

## الخاتمة

بناءاً على المعطيات السابقة فإنّ احترام الشرعية الإجرائية يقتضي افتراض براءة المشتبه به أو المتهם الذي يقتضي قانونية الإجراءات الجزائية المتخذة حياله ، على أن يكون تحت إشراف قضائي وفي حدود الضمانات التي يحتمها أصل البراءة .

إنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الدولية الحديثة، قد أولى عناية بالغة لموضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية، وذلك من خلال المبادئ الدستورية التي كرسها بدرجة من التفاوت وفي جميع دساتير الدولة المتعاقبة.

وفي خطاب لرئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003/2004 قال :

"... إن استقلالية العدالة شرط من شروط دولة الحق والقانون، ولكن مهما قيل حول هذا الموضوع لا يمكن تقدير استقلالية العدالة إلا باستعمال منطق حماية الأفراد من تجاوزات السلطة نفسها بما في ذلك السلطة التي يمارسها القضاة...".

وكخلاصة فإنّ احترام أصل البراءة مطلب هام من المتطلبات التي ترتكز عليها دولة القانون، وهو المبدأ الذي يميز الدولة البوليسية عن دولة القانون، وللأسف فإنّ الواقع يشهد العديد من الانتهاكات ضد أصل البراءة وحقوق الإنسان تحت اسم دواعي المصلحة العامة، أو مكافحة الإرهاب ، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي يمكن استنتاجها من خلال هذه الرسالة.

### أولاً: أهم النتائج :

1- على الرغم من أنّ الرسالة لم تخوض في تفاصيل الحماية القانونية لأصل البراءة في التشريع الجنائي الإسلامي، إلا أنه من خلال ما تم عرضه يلاحظ بأنّ التشريع الجنائي الإسلامي يوازن بين الحقين العام والخاص في الخصومة الجزائية، عكس التشريعات الجنائية الوضعية التي تجعل النيابة العامة طرفاً ممتازاً ، و بالتالي فإنّ التشريع الجنائي

الإسلامي من أرقى وأسمى المصادر في حماية أصل البراءة (قاعدة استصحاب أصل البراءة).

2- أنّ البراءة أصل في الإنسان ، حيث أنه ولد حرا مبرئا من كل خطيئة أو معصية ، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر ، ويبقى الشخص بريئا من أي حقوق أو التزامات ، حتى تثبت إدانته وتتنشغل ذمته بحكم بات مبني على اليقين مع كل الضمانات القانونية.

3- توصلت الرسالة إلى أنّ المشرع الفرنسي أظهر تقدماً واضحاً في حماية أصل البراءة من خلال ترسانة من التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وحتى القانون المدني ، حيث نص على مجموعة من الضمانات التي تدعم حماية أصل البراءة، ولكن رغم ذلك يبقى قاصراً في تحقيق التوازن بين الدفاع ، والإدعاء ، بسبب معاملة بعض المتهمين معاملة خاصة (في جرائم الإرهاب والمدحّرات) وهذا يتعارض وأصل البراءة.

4- ينص المشرع الفرنسي على المعاقبة على الاعتداء على أصل البراءة سواء من طرف السلطات العامة ، كأن تخل بالضمانات المنوحة للشخص في أطوار الدعوى العمومية ، أو أن يتم الاعتداء من قبل وسائل الإعلام ، بوصف الشخص بأنه مذنباً قبل أن يصير الحكم النهائي، ومثل هذه النصوص لا توجد في التشريع الجزائري ولا في التشريع المصري.

5- إنّ أصل البراءة يحظى بحماية قانونية دولية من خلال النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية ، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دعمت صلاحيات كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فأصبح للجنة فقه مستقر يستعان به في تفسير وحماية حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقية ، وأصدرت المحكمة الأوروبية العديد من الأحكام التي أسهمت بحق في تعزيز تلك الحماية في العديد من القضايا التي عرضت لها (كتضية توأمسي).

6- أنّ أصل البراءة من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، وقد اجتهد بعض الفقه في إنشاء فرع قانوني جديد يسمى القانون الجنائي الدستوري الذي من أهم موضوعاته أصل البراءة.

7- إنّ نطاق أصل البراءة يشمل كل الأشخاص سواء كانوا مجرمين محترفين أو مبتدئين، خطرين أو غير خطرين و بعض النظر عن سوابقهم ، كما يشمل هذا النطاق جميع مراحل الدّعوى .

8- إنّ أصل البراءة يعتبر ثمرة نضال الأجيال متعاقبة، وعلى هذا الأساس تم تكريسه في القوانين الداخلية، والمواثيق الدولية والإقليمية.

ورغم ذلك فإنّ العديد من الفقهاء يجتهدون في بلورة هذه القاعدة على أرض الواقع وعدم الاكتفاء بالجانب القانوني النظري، حيث أنه حتى في الدول التي تتغنى بالديمقراطية ودولة القانون تشهد العديد من الانتهاكات الصارخة لأصل البراءة وحقوق الإنسان، كاللاحقات والاعتقالات العشوائية، وإصدار الأحكام التعسفية بحق الناشطين السياسيين، وقد ضاعف من أزمة أصل البراءة ما يسمى الحرب على الإرهاب أو دواعي المصلحة العامة.

9- تبرز أهمية أصل البراءة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية ، و أثناء كل مراحل الدّعوى العمومية كما أنه يعد مفترضا من مفترضات المحاكمة العادلة وله علاقة وثيقة بمقتضيات المحاكمة العادلة ، إذ بدون محاكمة الشخص علانية ، ودون احترام مبدأ المساواة ومحاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي ، و دون الاعتراف بتنوع درجات التقاضي يصبح أصل البراءة فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه.

10- عدم التزام الشخص بإثبات براءته ، لأنّه طبقاً لقاعدة العامة يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام أو الإدعاء ، ويترتب على هذه القاعدة ، قاعدة هامة هي وجوب تفسير الشك لصالح المتّهم ، إلاّ أنّ هذه القاعدة العامة ، ترد عليها استثناءات عندما يقوم المشرع

بوضع بعض القرائن القانونية والقضائية المقررة لصالح سلطة الاتهام ، حيث يتحول الأمر إلى قرينة إثبات ضد المتهم.

#### ثانياً : التوصيات :

- إنّ موضوع أصل البراءة موضوع متشعب ، ويمكن دراسته من جوانب متعددة ، وهذا راجع لطبيعته كما سبق الإشارة إلى ذلك ، فلا بدّ من المزيد من البحث في هذا الموضوع .
- دعوة المشرع الجزائري إلى إدخال نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية ، يعاقب على الاعتداء على أصل البراءة .
- ضرورة إعداد القاضي الجزائري إعدادا خاصا يؤدي إلى إمامه بالعلوم الجنائية والعلوم المرتبطة بها .
- يجب أن يكون توكيل المحامي في القضايا الجزائية إلزامي ، و في كل مراحل الدعوى لحماية حق الدفاع باعتباره مصدرا من المصادر التي تحمي أصل البراءة .
- إن الحبس المؤقت يسبب ألم و ضرر للمتهم ، و يعرض سمعته للتشويه ، كما أنه يتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الجنائي و في مقدمتها أصل البراءة ، لهذا يجب النظر إلى هذا الإجراء أنه يبقى دائما استثنائيا و لا يجوز استخدامه إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية .
- ضرورة أن يخوض المشرع الجزائري - في سبيل تعزيز ضمانات أصل البراءة - من مدد الحبس المؤقت ، أو أن ينص على أجل معقول يتعين أن ينهي قاضي التحقيق خلاله التحقيق في القضايا المعروضة عليه ، و لا سيما تلك المتعلقة بالمحبوسين مؤقتا .

- إنشاء لجنة خاصة تتکلف بموضوع الحبس المؤقت تتكون من مجموعة من القضاة و أن لا يتخذ الأمر بالحبس المؤقت من قاضي التحقيق وحده .
- ضرورة تشريع نصوص قانونية من شأنها أن تكرّس مسألة التوفيق بين حرية الإعلام و التعبير و أصل البراءة .
- ضرورة قيام المشرع الجزائري بإعادة صياغة نظرية عامة تحدد عباء الإثبات في المجال الجنائي .
- يتحدث الفقه المعاصر على مجموعة من المبادئ التي تشكل ضوابط دستورية للتشريع الجنائي ، تستأهل البحث فيها من خلال تخصيص فرع جديد من فروع القانون يسمى القانون الجنائي الدستوري .

## \* الملحق:

\* الملحق الأول: بعض اجتهادات المحكمة العليا و التي لها علاقة بالموضوع .

\* الملحق الثاني: بعض اجتهادات محكمة النقض الفرنسية ذات العلاقة بالموضوع .

## **الملحق الأول: بعض أحكام قضاء المحكمة العليا و التي لها علاقة بموضوع بأصل البراءة :**

1)- "الأصل أن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا و أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ".

(قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 الغرفة الجنائية الطعن رقم 35.131)

2)- "إن عبء إثبات التّهمة يقع على النيابة العامة ".

(قرار صادر يوم 26 فبراير 1994 الغرفة الجنائية الطعن رقم 71886).

3)- "إن عبء إثبات التّهمة يقع على النيابة العامة كجهة اتهام، و على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتّهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته ".

(قرار صادر يوم 7 ابريل 1987 القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم

(231668

4)- "إن العبرة في مواد الجنائيات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الواقع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى ".

(قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم

( 34,471

5)- "غير أن" اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجناح والمخالفات بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة في الملف والتي نوقشت أمامهم طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"

(قرار صادر يوم 05 مارس 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم

(22,315

6)- "الاعتراف هو إقرار المتّهم بكل أو بعض الواقع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا".

(قرار صادر يوم 16/02/1980 الفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49، 23 )

(7)- "إنّ جريمة الزنا المعقّب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون لذاك لا تصحّ شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا".

(قرار صادر يوم 15/05/1973 الغرفة الجنائية في الطعن رقم 420، 8)

(8)- "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة إلى اليقين أي يقين بإسناد التهمة إلى المتّهم المسائل أمامها ، فإنه يتّعین عليها أن تقضي بالبراءة".

(قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية 6 جافي 1984 ، المجلة القضائية

1989 عدد 1 ص 311)

(9)- "من المقرر قانوناً أنّ رئيس الجلسة ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة و من ثم فإنّ قضاة محكمة الجنائيات حين نطقوا بالبراءة "لفائد الشك" عرّضوا قرارهم للنقض" ، إنّ القرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد شك لصالح المتّهم يعتبر ناقص التسبيب و يستوجب النقض "

(ملف رقم 193956 قرار بتاريخ 28/07/1998 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا).

(10)- "القاعدة العامة أنّ لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير الواقع و التحقق من وجود أدلة الإثبات و كفايتها أو نقصانها بحيث إذا خلصوا من بحثهم إلى فقدان الدليل و عدم كفايته و قضوا ببراءة المتّهم فلا رقابة عليهم من طرف المجلس الأعلى"

(قرار صادر يوم 16/04/1974 الغرفة الجنائية في الطعن رقم 9.693)

(11)- "غير أنه يتّعین عليهم أن يسبّبوا قرارهم تسبيباً كافياً سواء قضوا بإدانة المتّهم أو ببراءته"

(قرار صادر يوم 02/12/1980 الغرفة الجنائية الطعن رقم 17.923 )

(12)- "و لما ثبت من القرار المطعون فيه ،أنّ قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتّهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته ، فإنّهم بذلك قد عكسوا قاعدة عباء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية".

(قرار صادر عن المحكمة العليا في 26/06/1994 المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1995 ص 259).

(13)- "يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بإخطار المتّهم بالواقع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر"

( قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 13/05/1986 الغرفة الجنائية ، الطعن رقم 156 )

14)- " يجب إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام..."

( قرار صادر عن المجلس الأعلى يوم 22/11/1981 ملف رقم 166 / 81 نشرة القضاة العدد 02 أفريل 1985 ص 90 وما بعدها).

**الملحق الثاني: بعض اجتهادات المجلس الدستوري ومحكمة النقض الفرنسية المتعلقة بالموضوع:**

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326dc.htm>

**1- " Considérant que La Garde à vue mettant en cause la liberté individuelle dont , en vertu de l'article 66 de la constitution, l'autorité judiciaire assure le respect dans les conditions prévus par la loi, il importe que les décisions prises en la matière par les officiers de police judiciaire soient portées aussi rapidement que possible à la connaissance du procureur de la république , a fin que celui-ci soit à même d'en assurer effectivement le contrôle , que les dispositions des articles 2 et 5 de la loi prévoyant que le procureur de la république est informé par l'officier de police judiciaire des décisions de mise en Garde à vue « dans les meilleurs délais » doivent s'entendre comme prescrivant une information qui, si elle ne peut être immédiate pour des raisons objectives tenant aux nécessités de l'enquête , doit s'effectuer dans le plus bref délai possible de manière à assurer la sauvegarde des droits reconnus par la loi à la personne Gardée à vue , que sous réserve de cette interprétation , les mots « dans les meilleurs délais» ne sauraient avoir portée de priver les magistrats concernés du pouvoir de contrôle qu'il leur appartient d'exercer."**

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326dc.htm :](http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326dc.htm)

**2- " le droit de la personne a s'entretenir avec un avocat au cours de la garde à vue , constitue un droit de la défense qui s'exerce durant la phase d' enquête de la procédure pénale" décision. n°93-326dc.11août 1993.**

**3-Ch.Civ I ,19 octobre 1999 , Bull n° 286 ,n° 97 – 15- 802:**

**"Attendu que pour retenir une telle atteinte , de la part du journal le Midi libre, à l'encontre de M. X..., placé en garde à vue pour le meurtre de son fils , l'arrêt attaqué retient que la présentation de M. X..., par l'accumulation d'éléments – présentation inéluctable devant la Cour d'assises , qualification pénale de meurtre , imbrication de son nom avec celui de son fils, qui avait comparu devant la cour d'assises des mineurs –« ne pouvait qu'inexorablement entraîner le lecteur à la conviction que l'intéressé ne pouvait être que coupable »**

**Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que l'écrit litigieux ne contenait pas de conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité, la cour d'appel a violé le texte susvisé."**

**4-Ch.civ I , 12 juillet 2001 , Bull n° 222, n° 98-21-337 :**

**"Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que l'atteinte à la présomption d'innocence suppose que l'écrit litigieux ne contienne des conclusions définitives manifestant un préjugé tenant pour acquise la culpabilité de la personne visée, ce que l'arrêt attaqué ne relève pas, la cour d' appel a violé le texte susvisé."**

## **قائمة المراجع**

### **I/ المراجع باللغة العربية :**

#### **أولاً : كتب في الفقه الإسلامي و اللغة و تاريخ النظم :**

- 1- أبي علي محمد عبد الرحمن "شرح سنن الترمذى" الطبعة الثانية مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة، 1965.
- 2- أحمد أبو الوفا "تاريخ النظم القانونية و تطورها" ، دار الجامعية للطباعة و النشر 1984.
- 3- الإمام بن عيسى الترمذى "سنن الترمذى" دار إحياء التراث العربي زاد المعاذ ج الخامس بدون سنة نشر .
- 4- البيهقي ، "سنن البيهقي الكبرى" مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1994 .
- 5- الشوكاني ، "نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، كتاب الأفضلية و الأحكام" ، ج 7 مطبعة الحلبي مصر دون سنة نشر .
- 6- المنجد في اللغة والإعلام ط 38 دار المشرق لبنان 2000 .
- 7- صوفي أبو طالب "تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية" دار النهضة العربية 1988.
- 8- محمد أبو زهرة "الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي" دار الفكر العربي 1976 .
- 9- محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي "أصول السر خسي" الجزء الأول دار

10- محمد سليم العوا "أصول النظام الجنائي الإسلامي" دار النهضة العربية القاهرة 1983 .

**ثانياً : الكتب القانونية :**

**أ/ المراجع القانونية العامة:**

1- أحسن بوسقيعة : "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الأول ، دار هومة 2006 .

" الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الثاني دار هومة 2008 .

2- أحمد شوقي الشلقاني: "مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري" الجزء الأول و الجزء الثاني و الجزء الثالث ، الديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003.

3- أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية الطبعة السابقة 1993 .

"الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام" ، دار النهضة العربية القاهرة 1981.

4- إدوار غالى الذهبي : "الإجراءات الجنائية" ، مكتبة الغريب مصر 1990.

5- بن وارث محمد : "مذكرات في القانون الجنائي القسم الخاص" دار هومة 2006.

6- جلال ثروت : "النظم الإجراءات الجنائية" ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1997 .

"أصول المحاكمات الجنائية" الدار الجامعية الإسكندرية دون سنة نشر .

7- حسن صادق المرصافي : "أصول الإجراءات الجنائية" منشأة المعارف الإسكندرية 1996.

8- رمسيس بنهام : "الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا" ، منشأة المعارف الإسكندرية 1978.

9- سليمان عبد المنعم : "أصول الإجراءات الجنائية" ، الجزء الأول و الثاني ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2004.

- 10- طاهري حسين : "الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية" ، دار الخدونية الجزائر 2005.
- 11- عبد الرحمن خلفي: "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية" ، دار الهدى الجزائر 2010.
- 12- عبد الله أوهابية : "شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق" دار الهومة 2005 .
- 13- علي عبد القادر القهوجي : "قانون العقوبات القسم العام " الدار الجامعية الإسكندرية 2000 .
- 14- عوض محمد عوض : "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999.
- 15- فريحة محمد هشام و فريحة حسين : "شرح قانون الإجراءات الجزائية" دار الخدونية ط . 2010
- 16- فضيل العيش : "شرح قانون الإجراءات الجزائية" مطبعة البدر الجزائر 2008 .
- 17- مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية التشريع المصري" ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 .
- 18- محمد حزيط : "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، دار هومة 2009.
- 19- محمد زكي أبو عامر : "الإجراءات الجنائية " ط السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2005 .
- 20- محمد سعيد نمور : "أصول الإجراءات الجزائية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2005
- 21- محمد صبحي نجم : "قانون العقوبات ، القسم العام" دار الثقافة و النشر و التوزيع الأردن 2000 .
- 22- محمود مصطفى: "شرح قانون الجنائية" ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 .
- 23- محمود نجيب حسني : "قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية القاهرة 1998
- 24- مراج جيدي : "الوجيز في الإجراءات الجزائية" ، دار هومة 2004.

**بـ المراجع القانونية الخاصة:**

1- إبراهيم بلعالیات : " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهادات المحكمة العليا " ، دار الهدى 2004 .

"أركان الجريمة و طرق الإثبات " ، دار الخلدونية 2006 .

2- إبراهيم سيدى أحمد : " مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي " ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005.

3- أبو الحسن المجاهد : " الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة " ، دار النهضة العربية القاهرة 2002 .

4- أحسن بوسقیعه. " التحقيق القضائي " ، دار هومة 2009 .

5- أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، الطبعة الرابعة ، دار هومة 2007

6- أحمد بسيوني أبو الروس : "المتهم ، مكتب الجامعي الحديث" ، الإسكندرية 1990.

7- أحمد عبد الحميد الدسوقي : " الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2009.

8- أحمد عوض بلال : " قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بالطرق الغير المشروعة في الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية القاهرة 1995 .

9- أحمد غاي : " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية " ، دار هومة 2005 .

"اللوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية " ، دار هومة 2008 .

10- أحمد فتحي سرور :- "الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية القاهرة 1995 .

"القانون الجنائي الدستوري الطبعة الرابعة " ، دار الشروق 2006.

- 11-إدريس عبد الجود عبد الله بريك : "الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية" ، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008 .
- 12-أشرف توفيق شمس الدين : "الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية" ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 2007 .
- 13-أغليس بوزيد : "تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي لقاضي الجزائري" ، دار الهدى 2010 .
- 14-العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر : "الإثبات في المواد الجزائرية" ، دار الهدى 2006 .
- 15-إيمان محمد على الجابري : "اليقين القاضي الجنائي" منشأة المعارف الإسكندرية 2005 .
- 16-إيهاب عبد المطلب : "بطلان إجراءات الاتهام و التحقيق" ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2009 .
- 17-جلول شيتور : "ضمانات عدم المساس بالحرفيات الفردية" ، دار الفجر للنشر و التوزيع 2006 .
- 18- جيلالي البغدادي : "الاجتهاد في المواد الجزائرية" ، وحدة الطباعة الرويبة الجزائر 1996.
- 19- حاتم بكار : "حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة" ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.
- 20-حامد راشد " دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية " دار النهضة العربية القاهرة 2001.
- 21- حسن بشيت خوين : "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائرية" الجزء الأول و الثاني ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1998 .
- 22- حسن يوسف مصطفى مقابلة : "الشرعية في الإجراءات الجنائية" الدار العلمية الدولية عمان 2003
- 23- حمزة عبد الوهاب : "النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية" ، دار الهومة 2006 .
- 24- خلف الله أبو الفضل عبد الرزاق : "القبض على المتهم" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008 .

- 25- خليفة كلندر عبد الله حسين : "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية القاهرة 2002 .
- 26- خيري أحمد الكباش : "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2002 .
- 27- درياد مليكه : "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي" ، منشورات عشاش 2003.
- 28- رؤوف عبيد : "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية" ، دار النهضة العربية القاهرة 1977 .
- 29- سعاد جبر سعيد : "انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجيا الابتزاز السياسي" عالم الكتب الحديث عمان 2008
- 30- سعدي محمد الخطيب : "حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق" منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009.
- 31- سليمان بارش : "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائرية" ، دار الهدى 2006 .
- 32- سليمان عبد المنعم : "بطلان الإجراءات الجنائية" ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1999 .
- 33- شريف سيد كامل : " الحق في سرعة الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2005 .
- 34- طارق أحمد فتحي سرور "الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر" دار النهضة العربية 2001 .
- 35- عادل عبد العالي خرّاشي : "ضوابط التحري و الاستدلال عند الجرائم" دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006 .
- 36- عبد الحكيم فوده : "أدلة الإثبات و النفي في الدعوة الجنائية" منشأة المعارف الإسكندرية 2007 .
- 37- عبد الحميد الشواربي : "الإخلال بحق الدفاع" ، المنشأة المعارف الإسكندرية 1997  
"ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي" ، منشأة المعارف 1996 .

38- عبد الحميد عماره : "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي" دار المحمدية الجزائر 1998 .

39- عبد الرزاق الفخري الحديثي: "حق المتهم في المحاكمة العادلة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2005.

40- عبد العزيز سعد : "إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت" ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985 .

41- عبد الفتاح بيومي حجازي : "المبادئ العامة في جرائم الصحافة" ، دار النشر و الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.

42- عبد الله ماجد العكالية : "الوجيز في الضبطية القضائية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن . 2010

43- عصام عفيفي حسين عبد البصیر : " تجزئة القاعدة الجنائية" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر 2003.

44- على بولحية بن بوخميس: "بدائل الحبس المؤقت" ، دار الهدى الجزائر 2004 .

45- علي شمال : "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية" ، دار هومة 2009 .

46- عمر سالم : "نحو قانون جنائي للصحافة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 .

47- عمرو واصف الشريف : "التوقيف الاحتياطي ، الطبعة الثانية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان . 2010

48- فاضل زيدان محمد : "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة" دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2006

49- فرج علواني هليل : "الحبس الاحتياطي و بدائله" ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.

50- فؤاد حجري : "المحاكمة الجنائية" ، منشورات ألفية الثالثة وهران 2009 .

51- قادری عبد العزیز : "حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية" ، دار هومة 2002

- 52- كمال بوشليق " جريمة القذف بين القانون و الإعلام " دار الهدى الجزائر 2010 .
- 53- لحسن الشيج آث ملويا : " المنقى في القضاء العقابي " ، دار خدونية 2008.
- 54- لعلوي خالد : "جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري" دار بلقيس الجزائر 2010.
- 55- مبدر ألويس : "أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة " ، المنشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة النشر .
- 56- محمد حسن الشريف : "النظرية العامة للإثبات الجنائي " ، دار النهضة العربية . 2002.
- 57- محمد حماد مر heg اليهتي: " الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2005.
- 58- محمد خميس : "الأخلاق بحق المتهم في الدفاع" ، منشأة المعارف الإسكندرية 2001 .
- 59- محمد زكي أبو عامر : "الإثبات في المواد الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1985.
- 60- محمد علي الكيك : "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تخفيتها ووقف تنفيذها " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.
- " التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي " دون سنة نشر .
- 61- محمد علي سويم : "الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية . 2009
- 62- محمد محة : " ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع " ، الجزء الأول دار الهدى 1991 ، الجزء الثاني 1992
- "ضمانات المتهم أثناء التحقيق" ، الجزء الثالث دار الهدى الجزائر 1991.
- 63- محمد محى الدين عوض : "الإثبات بين الأزدواج و الوحدة في القانون الجنائي و المدني " ، مطبوعات الجامعة القاهرة 1974 .

64- محمد مروان : " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري " الجزء الأول و الثاني 1999 .

65- محمود شريف بسيوني " الوثائق المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني دار الشروق القاهرة 2002.

66- محمود نجيب حسني: "القبض على الأشخاص" مطبوعات مركز البحث و معاملة الجرمين، القاهرة 1994.

67- محمود محمود مصطفى : "الإثبات في المواد الجنائية" ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ج 1 1986 ، ج 2 1977.

67- مدحت رمضان : " تدعيم قرينة البراءة في المرحلة جمع الاستدلالات " ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.

68- مدحت محمد الحسيني: "البطلان في المواد الجنائية" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006.

69- مدحت محمود عبد العال " المسؤولية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة " دار النهضة العربية القاهرة 2004 .

70- مرّوك نصر الدين : "محاضرات في الإثبات الجنائي" الجزء الأول ، دار هومة 2003 .

71- مسعود زبدة : "القرائن القضائية" ، مرقم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2001.

"الاقتضاء الشخصي للقاضي الجزائري" المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1989 .

72- مصطفى مجدي هرجة : "الإثبات في المواد الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992.

73- معوض عبد التواب : " الدّفوع الجنائية " ، دار المجد للنشر و التوزيع مصر 2007.

74- موسى مسعود أرحومة : " قبول الدليل العلمي أما القضاء الجنائي " ، منشورات جامعة قان يونس بنغازي 1999.

75-نبيلة رزاقی : " التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن" ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

- 76- نبيل شديد الفاضل رعد : " الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية" الجزء الأول و الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت 2005.
- 77- نبيل صقر: "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري" ، دار الهدى 2007 .
- 78- نصر الدين هنوني : " الضبطية القضائية في القانون الجزائري" دار هومة الجزائر 2009.
- 79- هلاي عبد الله أحمد : "النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية" ، دار النهضة العربية القاهرة . 1986 .
- 80- وعدى سليمان علي المزوري : "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" - جراءات إجرائية - دار حميد للنشر والتوزيع الأردن 2009 .
- 81- وهبة الزحيلي : "حق الحرية في العالم" ، دار الفكر المعاصر لبنان 2000.
- 82- يوسف دلاندة : "الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة" دار هومة 2005.

### ثالثاً : المذكرات و الرسائل باللغة العربية :

- 1- بورحيل سمير : "المساس بالحقوق الأساسية و الحريات الفردية في الدعوى الجزائية" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 / 2002 .
- 2- حسين علي السنمي ، "شرعية الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983 .
- 3- جمال الدين العطيفي "الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر" رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة 1987 .
- 4- عبد المنعم سالم شرف الشيباني : "الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة" رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس مصر 2006 .
- 5- يوسف بن براهم الحصين : "مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة و القانون" ، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية 2007.

- 6- سعود بن عبد الرحمن الرومي : " حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية "رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم نايف 2007.
- 7- سراج شناز : "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي" ، رسالة ماجستير كلية حقوق جامعة الجزائر 2000/2001.
- 8- زرورو ناصر: "قرينة البراءة" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2000/2001
- 9- عبد الله أوهابية : "ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1992 .
- 10- مغني دليلة: "ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002
- 11- عبد الحميد عماره : "ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي" ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009 .
- 12- مبروك ليندة : "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007.
- 13- أحمد إدريس : "افتراض براءة المتهم" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1984 .
- 14- غلالي محمد : "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة تلمسان 2004/2005.
- 15- هاملي محمد : "التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة تلمسان 2004/2005.
- 16- زمورة داود : " الحق في الإعلام و قرينة البراءة" ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2000 .
- 17- أمجد خليل محمد حمودة : "دور القاضي الجزائري في الإثبات" ، رسالة ماجستير معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2004.

#### **رابعاً: القوانين:**

- 1 - الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 2 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع آخر تعديلات معدل بالقانون رقم 06،02 المؤرخ في 26 جوان 2006، و الأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 فبراير عام 2011 يتم قانون الإجراءات الجزائية.
- 3 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4 - الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتم والمعدل بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003.
- 5 - قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، منشورات بيرتي طبعة 2010-2011.
- 6 - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005.
- 7 - القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتم.
- 8 - القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام والمعدل والمتم بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12 .
- 9 - الدستور المصري سنة 1971.
- 10 - قانون الإجراءات الجنائية المصري مع آخر تعديلاته القانون رقم 153 لسنة 2007 والمؤرخ في 200/6/16.
- 11 - قانون رقم العقوبات المصري رقم 90 لسنة 2003 ..
- 12 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليول سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتم.

#### **خامساً : النصوص القانونية الدولية والإقليمية:**

- 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948.

- 2 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر يوم 16/12/1966.
- 4 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.11/22
- 5 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والموافق عليه في نairobi سنة 1981 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21.10/1986.

**سادساً: المجالات القضائية :**

- المجلة القضائية رقم 2 لسنة 1989
- المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1989
- المجلة القضائية رقم 3 لسنة 1992
- المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1993
- المجلة القضائية رقم 3 لسنة 1994
- المجلة القضائية رقم 1996
- المجلة القضائية رقم 2 لسنة 1999
- المجلة القضائية رقم 1 لسنة 2005
- المجلة القضائية رقم 1 لسنة 2006

**سابعاً : مقالات من الإنترنيت :**

- أحمد محمد الجندي

المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق في القانون اليمني على الرابط التالي :

[www.ahewar.org/deba/](http://www.ahewar.org/deba/)

- ممدوح خليل بحر

نطاق سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقیدته الوجданية على الرابط التالي :

[www.bilahdood.com/marn/index](http://www.bilahdood.com/marn/index)

- كريم دزيري

قرينة البراءة في القانون الجزائري على الرابط التالي :

[WWW.montada.chouroukoline.com](http://WWW.montada.chouroukoline.com)

- منظمة العفو الدولية

دليل المحاكمات العادلة على الرابط التالي :

[www.ora.amnesti.org](http://www.ora.amnesti.org)

[www.farrahlanyer.com/proccourt.htm](http://www.farrahlanyer.com/proccourt.htm)

## II/ المراجع باللغة الفرنسية :

### A/ LES OUVRAGES GENERAUX :

- 1- Jacques BORRICCAND Anne-Marie SIMON : "Droit Pénal Et Procédure Pénale" , 2eme éd Dalloz , Paris ,2000.
- 2- Pierre BOUZAT. et J PINATEL : "Traité De Droit Pénal Et De Criminologie, Procédure Pénale" , Dalloz ,Paris , 1970 .
- 3- Jean Claude SOYER : "droit pénal et procédure pénale" , DELTA , L.G.D.J 12 éme éd 1995 .
- 4- Henri DONNEDIEU DE VABRES : "Traité De Droit Pénal et De Législation Pénal Comparés" , Librairie Du Recueil, Paris, 1947.
- 5- Thierry GARE et Catherine GINESTET : "droit pénal et procédure pénale" , éd Dalloz , 2000 .
- 6-Jean LARGUIER : "procédure pénale" , 18éme éd , Dalloz , 2001.
- 7-R. MERLE et A. VITU : "Traité De Droit Criminelle Problème Général De La Science Criminelle, Droit Pénal Général" , 6 éme éd , Cujas ,1984.
- 8-Roger MERLE et André VITU : " Procédure Pénale" , éd Dalloz , 2005.
- 9-J . PRADEL : " Droit Pénal Comparé" , éd Dalloz , 1995.
- 10-Jean PRADEL et Francis LASORLA : " code de procédure pénale" , 44éme éd Dalloz , 2003.
- 11- Corinne RENAULT BRAHENSKY: "Procédure Pénale" , 2éme éd , Gaulina 1999.
- 12-Henri ROBERT : " Droit Pénal général 5éme éd Thémis" , Puf .Paris , 2001.

13-G. STEFANI et G. LEVASSEUR : " Procédure Pénale " 15éme éd , Dalloz ,1993.

14- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR Et Bernard BOULOC: "Procédure Pénale " , 18eme éd, Dalloz , 2001 .

15- Vanessa VALETTE : " Procédure Pénale " , Ellipses , 2005.

16- Etienne VERGE : " Procédure Pénale " , LITEC , Paris , 2001

## **.B/ LES OUVRAGES SPECIAUX :**

1- F- BIGLER : " Abrégé Du Droit De La Presse " , Etsi ,1991.

2- Henri Brühl : " La Preuve Juridique " , Librairie Marcel Rivière Et Cie ,1964.

3- Pierre CHAMBON : " Le Juge d'instruction, " Théorie Et Pratique De La Procédure " , Dalloz , Paris , 2éme éd , 1980.

4- Luc DECLERQ : " le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénales " , éd Dalloz , 1989 .

5- Jacques DELGA : " l'atteinte à La Présomption d'innocence " – éd Eska 75002, Paris , 2008.

6- Louis FAVOREU : " Droit Des Libertés Fondamentales " , 2éme, éd Dalloz Paris , 2000.

7- J IMBERT et G. LEVASSEUR : " Le Pouvoir Les Juges Et Les Bourreaux " , éd Hachette, 1972.

8- Jean PRADEL : " l'instruction Préparatoire, Procédure Pénale " , 4 éme éd Cujas , Paris ,1990.

9- J . RIVERO : " les libertés publiques " , PUF , 1984 .

## **C/ LES ARTICLES ET LES RAPPORTS :**

1- Ader BASILE : « La relation Justice – Média » R.S.L.C , 2001 .

2- Bernard BOULOC : " la présomption d'innocence en droit pénal des affaires " , R.S.C 1995 , n° 3.

- 3- Valentine BUCK : " vers un contrôle plus étendu de la garde à vue " R.S.C avril –juin, 2001.
- 4- 2 - Jaques BUISSON : " La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 " , R. S.C. N° 1 2000.
- 5- Helene BUREAU : " la présomption d'innocence devant le juge civil " cinq ans de l'application de l'article 9-1 du code civil .J.C.P n° 04, 30/09/1998.
- 6- Francis CASORLA : " la célérité du procès pénal en droit français " , R.I.D.P 1995.
- 7- Jaques FRANCILLON : " liberté d'expression , dignité de la personne et la présomption d'innocence " R.P.D.P , n° 01 avril 2001.
- 8- C. GONZALES : " la protection de la liberté pendant la phase préparatoire, R. P.D.P " , n 01 avril , 2001.
- 9- Serge GUINCHARD : " le procès équitable droit fondamental " , l'actualité juridique , juillet –aout , 1998 .
- 10- Frédéric JEROME et Cyrille CHARBONNEAU : " commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence " , n° 129 G.P. 2000.
- 11 - Renée KORING JOULIN, Antoine BUCHET : " la présomption d'innocence en droit comparé " , colloque organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation , paris , le 16/01/1998.
- 12- C . LAZERGES : " le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes " , R.S.C janvier –mars , 2001.
- 13-Henri LECLERC : " La loi du 15 Juin 2000 renforcent la présomption d'innocence et les droits des victimes " , G.P. Doctrine, 29-30 Septembre, 2000.
- 14- Marcel LEMONDE : " Le juge des libertés et de la détention " , une réelle avancée ?, R.S.C. n° 1, Janvier – Mars, 2001.
- 15 - Quarta LUCIA et virginie VANNETE : " La présomption d'innocence en droit comparé ". Le 16/01/1998, G.P 16-17 Décembre, 1998.
- 16-ELhage NASREDDINE : " la loi du 30 décembre 1996 et son rapport relativement aux droit de la personne place en détention provisoire " , G. P n° 78-79, mars,1999.

17 - Frédéric SUDRE : "Droit de l'homme" J.C.P, la semaine juridique, éd Genève, n°04 , 2001.

18- G.TAORMINA : " Réflexion sur la détention provisoire de majeurs", R. P , Avril , 2001.

#### **D/ LES THESES:**

1 - M. JALAL. ESSAID: " La présomption d'innocence ". Thèse Doctorat Paris ,1969.

2 - Jérôme BENIDICT : " Les sorts des preuves illégales dans la procédure pénale ". Université de Lausanne, 1994.

#### **E/LES LOIS ;**

- Loi n° 2007, 291 du 05 Mars 2007 journal officiel 06 /03/2007 concernant la détention provisoire.
- Loi n° 2002/307 du 04/03/2002 complètent la loi n° 2000/516 du 15/06/2000 renforcent la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.
- Loi n° 72/1226 du 29/12/1972 simplifiant et complètent certains dispositions relatives à la procédure pénale, journal officiel du 30/12/1972.
- Loi n° 2004/204 du 09/03/2004 portant l'adaptation de la justice à l'évolution de la criminalité journal officiel du 10/03/2004.
- Code pénal français 2003 journal officiel du 15 Mars 2003 .
- Code de procédure pénale français édition Dalloz 2007.
- Code de procédure pénale français loi n° 2003/239 du 18/03/2003.
- Code de procédure pénale édition Dalloz 2004 .
- Code civil français loi n° 93/02 du 05/ 01/1993 journal officiel du 05 janvier 1993 .
- Code de douane français loi n° 2002/157 du 30/12/2002. journal officiel du 31/12/2002.

## E/ DOCUMENTS ET ARTICLES: site internet:

- موقع وزارة العدل الفرنسية

[www.justice.gouv.fr](http://www.justice.gouv.fr)

- موقع بنك المعلومات للقانون الفرنسي و الأوروبي

Lamyline : [www.lamyline.com/lamy/index](http://www.lamyline.com/lamy/index)

- موقع محكمة النقض الفرنسية

[www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)

- موقع التشريعات الفرنسية

[www.regifrance.gouv.fr](http://www.regifrance.gouv.fr)

[www.adminet.com/jo/2000/html](http://www.adminet.com/jo/2000/html)

- التقرير الصادر عن اللجنة الفرنسية بشأن العدالة في فرنسا و التي كلفها الرئيس الفرنسي السابق

جاك شيراك:

[www.ladocfrancaise.gouv.fr](http://www.ladocfrancaise.gouv.fr)

- Loi n°2000/516 du 15/06/2000 renforcent la protection de la présomption d'innocence et les droits de victimes.

[www.justice.gouv.fr](http://www.justice.gouv.fr) .

- L'affaire TOMASI France .

[www.houdoc.echr.eoe.int/dic/HIFT/380.txt](http://www.houdoc.echr.eoe.int/dic/HIFT/380.txt)

- La Documentation française

[www.ladocfrancaise.gouv.fr](http://www.ladocfrancaise.gouv.fr)

- La Déclaration des Droits de l'homme et du Citoyen.

<http://www.elysee.fr/instit/text1.htm>

- La présomption d'innocence en droit comparé , Colloque organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation Paris le 16/01/1998 .

[www.assemblée-nationale.fr/rapports21468-or.asp.](http://www.assemblée-nationale.fr/rapports21468-or.asp)

# الفهرس

## الصفحة

## العنوان

04	قائمة المختصرات
07	المقدمة
16	القسم الأول: ماهية أصل البراءة و آثاره في الإجراءات الماسة بالحرية
17	الباب الأول: ماهية أصل البراءة
17	الفصل الأول: مفهوم المبدأ وأبعاده التاريخية
18	المبحث الأول : تعريف المبدأ وطبيعته القانونية
18	المطلب الأول : المدلول القانوني للمبدأ ومبرراته
19	الفرع الأول : مدلوله القانوني
21	الفرع الثاني : مبرراته
21	أولا: أنه من المسلمات
22	ثانيا: أنه ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية
22	ثالثا: اتفاق المبدأ مع القيم الدينية
23	رابعا: الجريمة حدث عارض
23	خامسا: كفالة حقوق الدفاع
24	سادسا: الوقاية من الأخطاء القضائية
24	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأصل البراءة
25	الفرع الأول : الاختلاف الفقهي حول طبيعة المبدأ
26	أولا: الاتجاه القائل بأنه من الحيل القانونية
24	ثانيا: الاتجاه القائل بأنه من الحقوق الاصنافية بالإنسان
28	ثالثا: الاتجاه القائل بأنه قرينة قانونية بسيطة

رابعا: الاتجاه القائل بأنه أصل	29
خامسا: رأي الباحث	30
الفرع الثاني : تقدير أصل البراءة	30
أولا: انتقادات المدرسة الوضعية لأصل البراءة و الرد عليها	31
ثانيا: انتقادات بعض الفقه الآخر لأصل البراءة و الرد عليه	32
المبحث الثاني: الأبعاد التاريخية لأصل البراءة	36
المطلب الأول: معالم أصل البراءة في المجتمعات البدائية وفي النظام الإسلامي	37
الفرع الأول : أصل البراءة في المجتمعات البدائية	37
الفرع الثاني : كفالة النظام الإسلامي لأصل البراءة"	40
أولا: عنایة فقهاء الشريعة الإسلامية بمبدأ أصل البراءة	43
ثانيا: القواعد التي تحكم أصل البراءة في الفقه الإسلامي	45
المطلب الثاني : التطور التاريخي للنظم الإجرائية الوضعية وأصل البراءة	49
الفرع الأول : التطور التاريخي للنظام الإتهامي و أصل البراءة	49
أولا: وضع أصل البراءة في العصر الفرعوني	50
ثانيا: وضع أصل البراءة في بلاد ما بين النهرين	51
ثالثا: وضع أصل البراءة في روما حتى نهاية الجمهورية	53
رابعا: وضع أصل البراءة في أثينا(إغريق)	54
خامسا: وضع أصل البراءة عند الجerman و الفرنك	55
سادسا: وضع أصل البراءة في العهد الإقطاعي	56
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنظام التقبيي وأصل البراءة	57
أولا: وضع أصل البراءة في روما (المراحل المتأخرة للإمبراطورية)	58
ثانيا: وضع أصل البراءة في النظام الكنسي	59
ثالثا: وضع أصل البراءة أمام المحاكم العادلة	60
رابعا: وضع أصل البراءة في ظل الأمر الصادر في عام 1670	61
خلاصة الفصل الأول	66
الفصل الثاني: أساس أصل البراءة و نطاقه	68
المبحث الأول: أساس أصل البراءة	68

69	المطلب الأول: أصل البراءة على الصعدين الدولي والإقليمي
69	الفرع الأول: أساس أصل البراءة على مستوى الدولي
69	أولاً: تأكيد المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
70	ثانياً: التركيز على أصل البراءة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
69	ثالثاً: التأكيد على أصل البراءة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية
71	الفرع الثاني : أساس أصل البراءة على المستوى الإقليمي
71	أولاً: أصل البراءة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
72	ثانياً: أصل البراءة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
72	ثالثاً: أصل البراءة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
72	رابعاً : أصل البراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
73	المطلب الثاني:أصل البراءة في القانون المقارن
73	الفرع الأول : الاعتراف الدستوري بأصل البراءة
75	الفرع الثاني : التكريس التشريعي والقضائي لأصل البراءة
75	أولاً: التكريس التشريعي لأصل البراءة
77	ثانياً: التكريس القضائي لأصل البراءة
78	المبحث الثاني: نطاق أصل البراءة
78	المطلب الأول: الدور المزدوج لأصل البراءة
79	الفرع الأول: أصل البراءة قاعدة من قواعد الخصومة الجنائية
79	أولاً: أصل البراءة في ضوء الخصومة الجنائية
80	ثانياً: هل يمكن تصور أصل البراءة خارج نطاق قواعد الخصومة الجنائية
84	الفرع الثاني: أصل البراءة من أصول الإثبات الجنائي
85	المطلب الثاني: النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة( حدود المبدأ)
85	الفرع الأول: النطاق الشخصي ( المستفيد من أصل البراءة)
87	الفرع الثاني: النطاق الإجرائي لأصل البراءة
90	خلاصة الفصل الثاني
92	الباب الثاني: آثار أصل البراءة في الإجراءات الماسة بالحرية
93	الفصل الأول: آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر و في الأوامر القسرية

المبحث الأول: آثار أصل البراءة في التوقيف للنظر	93
المطلب الأول: ماهية التوقيف للنظر و موقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن منه	
الفرع الأول: ماهية التوقيف للنظر	94
أولاً: مفهوم التوقيف للنظر	95
ثانياً: مبررات التوقيف للنظر	97
ثالثاً: خصائص التوقيف للنظر	98
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري و المشرع المصري و الفرنسي من إجراء التوقيف للنظر	
أولاً: موقف المشرع الجزائري	99
ثانياً: موقف المشرع المصري	103
ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي	104
المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء التوقيف للنظر	107
الفرع الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري	107
أولاً: ضمانات أصل البراءة	107
ثانياً: جزاء المساس بأصل البراءة أثناء التوقيف للنظر	110
الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء التوقيف للنظر في التشريع المصري و التشريع الفرنسي	
أولاً: في التشريع المصري	112
ثانياً: في التشريع الفرنسي	113
المبحث الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية	117
المطلب الأول: الأوامر القسرية و ضمانات أصل البراءة في القانون الجزائري	117
الفرع الأول: مفهوم الأوامر القسرية	118
أولاً: مفهوم الأمر بالإحضار	118
ثانياً: مفهوم الأمر بالقبض	120
ثالثاً: مفهوم الأمر بالإيداع	122

123	الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية
123	أولا: ضمانات أصل البراءة في الأمر بالإحضار
125	ثانيا: ضمانات أصل البراءة في الأمر بالقبض
127	ثالثا: ضمانات أصل البراءة في الأمر بالإيداع
	المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأوامر القسرية في القانون المصري و الفرنسي
129	
130	الفرع الأول: طلب الحضور والإحضار في القانون المصري و الفرنسي
130	أولا: طلب الحضور
131	ثانيا: الأمر بالإحضار
	الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة في الأمر بالقبض في القانون المصري و الفرنسي
133	
133	أولا: في القانون المصري
135	ثانيا: في القانون الفرنسي
138	خلاصة الفصل الأول
141	الفصل الثاني: آثار أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت و بدائله
142	المبحث الأول: آثار أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت
142	المطلب الأول: ماهية الحبس المؤقت
142	الفرع الأول: تعريفه ، مبرراته ، و شروطه
142	أولا: تعريفه
144	ثانيا: مبرراته
147	ثالثا: شروطه
148	الفرع الثاني: مدد الحبس المؤقت و مدى توافقه مع أصل البراءة
148	أولا: مدد الحبس المؤقت وفقا للقانون الجزائري
150	ثانيا: التوفيق بين الحبس المؤقت و أصل البراءة
152	المطلب الثاني: ضمانات أصل البراءة أثناء الحبس المؤقت
153	الفرع الأول: الوضع في القانون الجزائري
153	أولا: ضمانات أصل البراءة أثناء تنفيذ الحبس المؤقت

155	ثانياً: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت كضمانة لأصل البراءة
156	ثالثاً: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
158	رابعاً: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة
159	الفرع الثاني: الوضع في القانون المصري و القانون الفرنسي
159	أولاً: الوضع في القانون المصري
162	ثانياً: الوضع في القانون الفرنسي
168	المبحث الثاني: مدى توافق أصل البراءة مع بدائل الحبس المؤقت
169	المطلب الأول: مدى توافق أصل البراءة مع الإفراج المؤقت و الكفالة
169	الفرع الأول: مدى توافق أصل البراءة مع الإفراج المؤقت
173	الفرع الثاني: مدى توافق أصل البراءة مع نظام الإفراج بموجب كفالة
177	المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية على أصل البراءة
178	الفرع الأول: طبيعة الرقابة القضائية و شروطها
178	أولاً: طبيعتها
182	ثانياً: شروطها
185	الفرع الثاني: مدى توافق الرقابة القضائية مع أصل البراءة
186	أولاً: ايجابياتها
187	ثانياً: سلبياتها
189	خلاصة الفصل الثاني

191	القسم الثاني : ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق والمحاكمة وآثاره في الإثبات الجنائي
192	الباب الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق و المحاكمة
192	الفصل الأول: ضمانات أصل البراءة أثناء التحقيق الابتدائي
193	المبحث الأول: الضمان القضائي في مرحلة التحقيق كحماية لأصل البراءة
194	المطلب الأول: القواعد و المبادئ الأساسية للتحقيق كحماية لأصل البراءة
194	الفرع الأول: القواعد الأساسية للتحقيق كحماية لأصل البراءة
194	أولاً: حياد هيئة التحقيق و ما يوفره من ضمانات لأصل البراءة

197	ثانياً: استقلال هيئة التحقيق كحماية لأصل البراءة
199	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق كحماية لأصل البراءة
200	أولاً: سرية التحقيق
201	ثانياً: تدوين التحقيق
203	ثالثاً: مبدأ المساواة بين الأطراف
205	رابعاً: السرعة في انجاز التحقيق
206	المطلب الثاني: حماية أصل البراءة أثناء التصرف في التحقيق و مراقبته
206	الفرع الأول: حماية أصل البراءة أثناء التصرف في أعمال التحقيق
208	الفرع الثاني: حماية أصل البراءة أثناء مراقبة أعمال التحقيق
213	المبحث الثاني: حماية أصل البراءة أثناء مباشرة الاستجواب
214	المطلب الأول: الحق في الدفاع و الإخطار بالتهمة
214	الفرع الأول: الحق في الدفاع
214	أولاً: موقف المشرع الجزائري من الحق في الدفاع
217	ثانياً: موقف المشرع المصري
218	ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي
220	الفرع الثاني: حق الإخطار بالتهمة
221	أولاً: موقف المشرع الجزائري
222	ثانياً: موقف المشرع المصري
223	ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي
225	المطلب الثاني: حرية المتهم في إبداء أقواله و حقه في الصمت
225	الفرع الأول: حرية المتهم في إبداء أقواله
226	أولاً: موقف المشرع الجزائري
227	ثانياً: موقف المشرع المصري
228	ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي
229	الفرع الثاني : حق المتهم في الصمت
230	أولاً: موقف المشرع الجزائري
231	ثانياً: موقف المشرع المصري

232	ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي
234	خلاصة الفصل الأول
236	الفصل الثاني : ضمانات أصل البراءة أثناء المحاكمة
237	المبحث الأول: آثار علانية المحاكمة و الإعلام على أصل البراءة
237	المطلب الأول: آثار علانية المحاكمة على أصل البراءة
237	الفرع الأول: علانية إجراءات المحاكمة
241	الفرع الثاني : تأثير علانية إجراءات المحاكمة
243	المطلب الثاني: حماية أصل البراءة في مواجهة التجاوزات الإعلامية
243	الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام و التعبير و ضرورة التوفيق بينهما و بين أصل البراءة
243	أولاً: تعريف الحق في الإعلام و التعبير
245	ثانياً: التوفيق بين الحق في حرية التعبير و الإعلام و أصل البراءة
	الفرع الثاني : التجاوزات الإعلامية على أصل البراءة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن
248	أولاً: في التشريع الجزائري
252	ثانياً: في التشريع المصري
253	ثالثاً: تطور القانون الفرنسي في مجال حماية أصل البراءة من التجاوزات الإعلامية
257	المبحث الثاني: آثار مبدأ المساواة و سرعة الفصل و تعدد درجات التقاضي على أصل البراءة
257	المطلب الأول: آثار مبدأ المساواة و ما يرتبط به من مبادئ على أصل البراءة
258	الفرع الأول: آثار مبدأ المساواة بين حقوق الخصوم على أصل البراءة
263	الفرع الثاني: آثار مبدأ الوجاهية و شفوية المرافعات على أصل البراءة
263	أولاً: آثار مبدأ الوجاهية على أصل البراءة
267	ثانياً: آثار مبدأ شفوية المرافعات على أصل البراءة

	المطلب الثاني: آثار مبدأ سرعة الفصل و تعدد درجات التقاضي على أصل البراءة
269	البراءة
270	الفرع الأول: آثار مبدأ سرعة الفصل على أصل البراءة
271	أولا: سند المبدأ في المواثيق الدولية
272	ثانيا: سند المبدأ في القانون الجزائري و القانون المقارن
277	الفرع الثاني: آثار مبدأ تعدد درجات التقاضي على أصل البراءة
277	أولا: الحق في التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية
278	ثانيا: موقف المشرع الجزائري
279	ثالثا: موقف المشرع المصري
280	رابعا: موقف المشرع الفرنسي
282	خلاصة الفصل الثاني
285	الباب الثاني: آثار أصل البراءة في الإثبات الجنائي
286	الفصل الأول: آثار أصل البراءة عند تحديد عبئ الإثبات
287	المبحث الأول: آثار أصل البراءة عند إثبات أركان الجريمة
288	المطلب الأول: التزام النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة(القاعدة العامة)
288	الفرع الأول: إثبات الركن الشرعي للجريمة
295	الفرع الثاني: إثبات الركن المادي للجريمة
295	أولا: السلوك الإجرامي

296	ثالثاً: العلاقة السببية
296	الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي للجريمة
305	أولاً: إثبات القصد العمدي
307	ثانياً: إثبات الخطأ غير العمدي
308	المطلب الثاني: قلب عبئ الإثبات
310	الفرع الأول: فكرة الخطأ المفترض في المجال الجنائي
311	الفرع الثاني: القرآن القانونية
313	أولاً: افتراض قيام الركن المادي للجريمة
313	ثانياً: افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة
315	الفرع الثالث: القرآن القضائية
317	أولاً: في القانون الجزائري
318	ثانياً: في القضاء المصري
319	ثالثاً: في القضاء الفرنسي
319	المبحث الثاني: آثار أصل البراءة عند إثبات الدفوع
320	المطلب الأول: موقف الفقه و القانون من مسألة إثبات الدفوع
321	الفرع الأول : موقف الفقه من مسألة إثبات الدفوع
321	أولاً: الرأي القائل بأنّ عباء إثبات الدفوع يتحمله المتهم

322	ثانياً: الرأي القائل بأنّ عبء إثبات الدفوع يقع على عاتق الإدّعاء
323	ثالثاً: الرأي الفقهي الوسيط
323	رابعاً: رأي الباحث
324	الفرع الثاني: موقف القانون من مسألة إثبات الدفوع
324	أولاً: في التشريع الجزائري
325	ثانياً: في التشريع المصري
325	ثالثاً: في التشريع الفرنسي
325	المطلب الثاني: موقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع
326	الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي و القضاء المصري من مسألة إثبات الدفوع
326	أولاً: موقف القضاء الفرنسي
327	ثانياً: موقف القضاء المصري
327	الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من مسألة إثبات الدفوع
327	أولاً: عبء إثبات الأفعال المبررة (أسباب الإباحة)
329	ثانياً: عبء إثبات موانع المسؤولية
331	ثالثاً: عبء إثبات الأعذار
334	خلاصة الفصل الأول
336	الفصل الثاني: الإدانة بناءاً على يقين و تفسير الشك لمصلحة المتهم
336	المبحث الأول: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة

337	المطلب الأول: ماهية اليقين
337	الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي و تمييزه عن اقتناع القاضي
337	أولا: اليقين لغة
338	ثانيا: اليقين عند فقهاء الشريعة الإسلامية
339	ثالثا: اليقين في القانون
340	رابعا: تمييز اليقين القضائي عن الاقتناع الشخصي للقاضي
341	الفرع الثاني: أساس اليقين و عناصره
341	أولا: أساس اليقين
344	ثانيا: عناصر اليقين
348	المطلب الثاني: نطاق اليقين القضائي و ضوابطه
348	الفرع الأول: نطاق اليقين القضائي
348	أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية
350	ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية
353	ثالثا: رأي الباحث:
353	الفرع الثاني: ضوابط اليقين القضائي
354	أولا: أن يبني الاقتناع على دليل مشروع
357	ثانيا: بناء الاقتناع على أدلة صحيحة و موجودة
357	ثالثا: أن يكون الدليل مطروح أمام القاضي للمناقشة

359	خامساً: ضمان تسبب الأحكام لدحض أصل البراءة البراءة
361	سادساً: تقيد القاضي بأدلة إثبات معينة لدحض أصل البراءة
362	<b>المبحث الثاني : تفسير الشك لمصلحة المتهم</b>
362	المطلب الأول: مفهوم المبدأ و نطاقه
362	الفرع الأول: مفهوم المبدأ و مدى الالتزام به
362	أولاً: مفهوم المبدأ
364	ثانياً: مدى التزام القاضي به
366	الفرع الثاني: نطاق المبدأ
366	أولاً: قاعدة الشك و مسائل القانون.....
368	ثانياً: قاعدة الشك و مراحل الدعوى العمومية.....
371	<b>المطلب الثاني : موقف الأنظمة القانونية و الشريعة الإسلامية من قاعدة الشك</b>
371	الفرع الأول: موقف الأنظمة القانونية من قاعدة الشك.....
371	أولاً: قاعدة الشك في النظام القضائي المصري.....
372	ثانياً: قاعدة الشك في النظام القضائي العراقي و اللبناني.....
373	ثالثاً: قاعدة الشك في النظام القضائي الفرنسي.....
374	رابعاً: قاعدة الشك في النظام الأمريكي.....
375	خامساً: قاعدة الشك في النظام الإنجليزي.....
376	<b>الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية من قاعدة الشك</b>
376	أولاً: موقف المشرع الجزائري من قاعدة الشك.....
377	ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة الشك.....

380	خلاصة الفصل الثاني
383	الخاتمة
388	الملاحق
420	قائمة المراجع
439	الفهرس

**الملخص :** إنّ احترام أصل البراءة هو احترام الحرية الشخصية للفرد ، فهذا الأصل هو عبارة عن مبدأ لا يتخلى عن إنسانية الإنسان سواء كان في وضعه الطبيعي ، أو صار مشتبها فيه أو متهمًا ، و من ثم فإنّ الحفاظ على هذا الأصل يعدّ ضمانة قوية من ضمانات الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، و من نتائج احترام هذا المبدأ هو إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ، و تفسير الشك لمصلحة المتهم

**الكلمات المفتاحية :** البراءة، أصل، قرينة، مبدأ، الشرعية الإجرائية، المساس، الحرية الفردية، الضمانات، الاستجواب، المحاكمة العادلة، الإثبات، عبء، الاقتضاء، تفسير الشك.

**Résumé :** Le respect de la présomption d'innocence est le respect de la liberté personnelle de l'individu, c'est un principe qui ne renonce pas l'humanisme de l'être humain quelque soit son état, naturel, devenu suspect ou accusé, ainsi, la sauvegarde de cet origine est une garantie fondamentale des garanties juridiques des droits de l'homme, et parmi les conséquences de ce principe, est faire porter au ministère public le fardeau du preuve, et d'interpréter le doute au profit de l'accusé.

**Mots Clés :** l'innocence, origine, présomption, principe, légalité procédurale, atteinte, liberté individuel, garanties, interrogation, procès équitable, preuve, fardeau, conviction, interprétation de doute.

**Abstract:** Respect of presumption of innocence is respecting to individual liberty, since it preserves humane characteristics, whether in legal situation or as a suspect or even accused, therefore, preserving this basis is a guarantee for juridical protection of human rights, among the consequences of the respect of this basis is making the presumption a prosecution's duty, and interpreting doubt in the benefit of the suspect.

**The Key Words:** innocence, origin, presumption, principle, legality procedural, reach, liberty individual, guarantee's, interrogation, right to fair trial, proof, burden, conviction, interpretation.